

# الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار  
وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ  
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك  
كله بالإيجاز والاختصار

## الجزء السادس

1 ( 29 كتاب الطلاق )

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد  
وأله وسلم

1 ( 1 - باب ما جاء في البتة )

1115 - مالك أنه بلغه أن رجلاً قال لعبد الله بن عباس  
إني طلقت امرأتي مائة تطليقه فماذا ترى علي فقال  
له بن عباس طلقت منك لثلاث وسبع وتسعون اتخذت  
بهنَّ أيبات اللهنَّ هنَّ هنَّ  
1116 - مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن  
مسعود فقال إني طلقت امرأتي ثمانى تطليقات فقال  
بن مسعود فماذا قيل لك قال قيل لي إنها قد بانت مني  
فقال بن مسعود صدقوا من طلق كما أمره الله فقد بين  
الله له ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به  
لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم هو كما يقولون  
قال أبو عمر ليس في هذين الخبرين ذكر البتة وإنما  
فيهما وقوع الثلاثة مجتمعات غير متفرقات ولزومها  
وهو ما لا خلاف فيه بين أئمة الفتوى بالأمصار وهو  
المأثور عن جمهور السلف والخلاف فيه شذوذ تعلق به  
أهل البدع ومن لا يلتفت إلى قوله لشذوذه عن جماعة لا  
يجوز على مثلها التواطؤ على تحريف الكتاب والسنة إلا  
أنهم يحتجون فيه بابن عباس

الاستذكار ج: 6 ص: 3

وبن عباس قد اختلف عنه في ذلك  
ويحتجون أيضا بقول الله تعالى الطلاق مرتان  
البقرة 299

وسنين ذلك إن شاء الله عز وجل  
وإنما أدخل مالك - رحمه الله - هذين الحديثين في  
باب البتة لأنه يرى البتة ثلاثا فأراد إعلام الناظر  
في كتابه بمذهبه في ذلك  
وأما وقوع الثلاث تطليقات مجتمعات بكلمة واحدة  
فالفقهاء مختلفون في هيئة وقوعها كذلك هل  
تقع للسنة أم لا مع إجماعهم على أنها لازمة لمن  
أوقعها كما تقدم ذكرنا له  
فعند مالك والكوفيين ليست الثلاثة المجتمعات  
بسنة وقعت في طهر لم تمس فيه أو لم تقع  
وقال الشافعي إذا طلق في طهر لم تمس فيه  
فله أن يطلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثة  
وكل ذلك سنة  
قال ومن كان له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع  
ثلاثا

وهو قول أحمد إلا أنه قال أحب إلي أن يوقع  
واحدة وهو الاختيار  
فإن أوقع ثلاثا في طهر لم يمس فيه فهو مطلق  
للسنة أيضا

وسياتي هذا المعنى في موضعه بأبلغ من هذا -  
إن شاء الله تعالى  
قال أبو عمر الذي ذهب إليه مالك في أن الطلاق  
الثلاث مجتمعات لا يقعن لسنة وأن ذلك مكروه  
من فعل من فعله هكذا قول أكثر السلف وهم مع  
ذلك يلزمونه ذلك الطلاق ويحرمون به امرأته إلا  
بعد زوج كما لو أوقعها مفترقات عند الجميع  
ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن نمير عن  
الأعمش عن مالك عن مالك بن الحارث عن بن  
عباس قال أتاه رجل فقال إن عمي طلق امرأته  
ثلاثا فقال إن عمك عصى الله فأندمه الله ولم

يجعل لـ مخرجاً  
قال وحدثني علي بن مسهر عن شقيق بن أبي  
عبد الله عن أنس قال كان عمر إذا أتى برجل  
يطلق امرأته ثلاثاً في مجلس واحد أوجعه ضرباً  
وفرق بينهم  
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل  
عن زيد بن وهب عن عمر بن الخطاب مثله بمعناه

الاستذكار ج: 6 ص: 4

وقد ذكرناه في مسألة اللعب في النكاح والطلاق  
وقال أبو بكر حدثني سهل بن يوسف عن حميد بن  
رافع بن سبحان قال سئل عمران بن حصين عن  
رجل طلق امرأته ثلاثاً في مجلس قال عصى ربه  
وحرمت عليته  
قال وحدثني أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع  
قال قال بن عمر من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصى  
ربه وبانت منه امرأته  
وعبد الرزاق عن الثوري عن بن أبي ليلي عن نافع  
عن بن عمر مثلته  
ومعمر عن الزهري عن سالم مثله  
قال أبو عمر لا أعلم لهؤلاء مخالفاً من الصحابة إلا  
ما خلا ذكره عن بن عباس وهو شيء لم يروه عنه  
إلا طاوس وسائر أصحابه روه عنه خلافه  
وهو قول الحسن والقاسم وابن شهاب وجماعة  
وقد روي عن بن سيرين والشعبي وطائفة نحو  
قول الشعبي  
ذكر أبو بكر قال حدثني أبو أسامة عن هشام قال  
سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مقعد  
واحد قال لا أعلم بذلك بأساً قد طلق عبد الرحمن  
بن عوف امرأته ثلاثاً فلم تغب عنه  
قال وحدثني أبو سلمة عن بن عوف أنه لم ير  
بذلك بأساً  
قال وحدثني غندر عن شعبة عن عبد الله بن أبي  
السفر عن الشعبي في رجل أبى أن تبين منه

امراته قال فطلقها ثلاثا  
قال أبو عمر وأما الرواية عن بن عباس بمعنى  
بلاغ مالك عنه الذي ذكره في أول هذا الباب  
والرواية عن بن مسعود - أيضا بما ذكر عنه وما  
كان في معنى ذلك  
فذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عباد بن  
العوام عن هارون بن عنتره عن أبيه قال كنت  
جالسا عند بن عباس فأتاه رجل فقال يا بن عباس  
إني طلق امرأتي مائة مرة وإنما قلتها مرة  
واحدة فقال بانك منك بثلاث وعليك وزر سبع  
وتسعين  
قال وحدثني وكيع عن سفيان قال حدثني عمرو  
بن مرة عن سعيد بن جبير قال جاء رجل إلى بن  
عباس فقال إني طلق امرأتي ألفا - أو قال مائة  
- قال بانك منك بثلاث وسائرهن وزرا اتخذت بها  
آيات الله هزوا

الاستذكار ج: 6 ص: 5

وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن عمرو بن مرة  
عن سعيد بن جبير عن بن عباس مثله  
وقال عبد الرزاق أخبرني بن جريح قال أخبرني  
عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير أخبره أن رجلا  
جاء إلى بن عباس فقال إني طلق امرأتي ألفا  
فقال تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعا وتسعين  
قال وأخبرنا بن جريح قال أخبرني بن كثير  
والأعرج عن بن عباس مثله  
وذكر عبد الرزاق عن بن جريح قال أخبرني عبد  
الحميد بن رافع عن عطاء - بعد وفاته - أن رجلا  
قال لابن عباس رجل طلق امرأته مائة  
قال بن عباس يأخذ من ذلك ثلاثا ويدع سبعا  
وتسعين  
قال أخبرنا معمر عن أيوب عن عبد الله بن كثير

عن مجاهد قال سئل بن عباس عن رجل طلق امرأته عدد نجوم السماء قال يكفيه من ذلك رأس الجوزاء

وقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثني أبو بكر بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو قال سئل بن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال يكفيه من ذلك رأس الجوزاء

قال أبو عمر فهذا سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم يروون عن بن عباس في طلاق الثلاث المجتمعات أنهن لازمات واقعات وكذلك روى عنه محمد بن إياس بن البكير والنعمان بن أبي عياش الأنصاري في التي لم يدخل بها أن الثلاث المجتمعات تحرمها والواحدة تبينها

وسنذكر ذلك في باب طلاق البكر - إن شاء الله -

عز وجل

وذلك دليل واضح على وهي رواية طاوس عنه وضعفها حين روى عنه في طلاق الثلاث المجتمعات إنها كانت تعد واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافه عمر قال أبو عمر ما كان بن عباس ليخالف رسول الله ﷺ والخليفين إلى رأي نفسه ورواية طاوس وهم وغلط لم يعرج عليها أحد من فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والمغرب والمشرق والشام وقد قيل إن أبا الصهباء - مولاه - لا يعرف في موالى بن عباس وطاوس

الاستدكار ج: 6 ص: 6

يقول إن أبا الصهباء - مولاه - سأله عن ذلك فأجاباه بما وصفتنا

وقد روى معمر قال أخبرني بن طاوس عن أبيه قال كان بن عباس إذا سئل عن رجل طلق امرأته ثلاثا قال لو اتقيت الله جعل لك مخرجا لا يزيد

على ذلك  
وهذه الرواية لطاوس عن بن عباس كرواية سائر  
أصحاب بن عباس عنه لأن من لا مخرج له فقد  
لزمه من الطلاق ما أوقعه  
ولو صح عن بن عباس ما ذكره طاوس عنه وذلك لا  
يصح لرواية الثقات الجلة عن بن عباس خلافه ما  
كان قوله حجة على من هو من الصحابة أجل  
وأعلم منه وهم عمر وعثمان وعلي وابن مسعود  
وبن عمر وعمران بن حصين وغيرهم  
وقد ذكرنا الرواية عن بعضهم بذلك  
ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني وكيع عن  
سفيان عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن  
رجلا بطالا كان بالمدينة طلق امرأته ألفا فرفع  
إلى عمر فقال إنما كنت أعب فعلا عمر رأسه  
بالسدره وفرق بينهم  
قال وحدثني وكيع عن الأعمش عن حبيب قال جاء  
رجل إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -  
فقال إني طلق امرأتي ألفا فقال بانك منك  
بثلاث

قال حدثني وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن  
برقان عن معاوية بن أبي يحيى قال جاء رجل إلى  
عثمان - رضي الله عنه - فقال إني طلق امرأتي  
مائة قال ثلاث تحرمها عليك وسبع وتسعون  
عدوان

قال وحدثني محمد بن بشير عن أبي معشر قال  
أخبرنا سعيد المقبري قال جاء رجل إلى عبد الله  
بن عمر وأنا عنده فقال يا أبا عبد الرحمن إني  
طلق امرأتي مائة مرة قال تأخذ منها ثلاثا وسبع  
وتسعون يحاسبك الله بها يوم القيامة  
قال وحدثني غندر عن شعبة عن طارق عن قيس  
بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن  
شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة قال  
ثلاث تحرمها عليك وسبع وتسعون فضل

وأما الخبر عن بن مسعود بمثل ما روي عن سائر الصحابة فروى وكيع عن الثوري عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى عبد

الاستذكار ج: 6 ص: 7

الله فقال إني طلقت امرأتي مائة قال بانت منك بثلاث وسائرهن معصية ورواه أبو معاوية عن الأعمش بإسناده مثله قال وسائرهن عداوان وقال أبو بكر حدثني محمد بن فضيل عن عاصم عن بن سيرين عن علقمة عن عبد الله قال أتاه رجل فقال أنه كان بيني وبين امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال تكلمت بالطلاق قال نعم فقال عبد الله قد بين الله الطلاق فمن أخذ به فقد بين الله له ومن لبس على نفسه جعلنا به لبسه فلا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم هو كما تقولون قال أبو عمر فهؤلاء الصحابة كلهم قائلون وبين عباس معهم بخلاف ما رواه طاوس عن بن عباس وعلى ذلك جماعات التابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين وإنما تعلق برواية طاوس أهل البدع فلم يروا الطلاق لازماً إلا على سنته فجعلوا فذالف السنة أخف حالاً فلم يلزموه طلاقاً وهذا جهل واضح لأن الطلاق ليس من القرب إلى الله تعالى فلا يقع إلا على سنته إلى خلاف السلف والخلف الذين لا يجوز عليهم تحريف السنة ولا الكتاب وممن قال بأن الثلاثة في كلمة واحدة تلزم موقعها ولا تحل له امرأته حتى تنكح زوجاً غيره مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري وابن أبي ليلى والأوزاعي والليث بن سعد وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن والحسن بن حي

وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وأبو عبيد و محمد بن جرير الطبري وما أعلم أحدا من أهل السنة قال بغير هذا إلا الحجاج بن أرطاة ومحمد بن إسحاق وكلاهما ليس بفقيه ولا حجة فيما قاله قال أبو عمر أدعى داود الإجماع في هذه المسألة وقال ليس الحجاج بن أرطاة ومن قال بقوله من الرافضة ممن يعترض به على الإجماع لأنه ليس من أهل الفقه حكى ذلك عنه بعض أصحاب داود عنه وأنكر ذلك بعضهم عن داود ولم يختلفوا عنه في وقوعها مجتمعات وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال كان الحجاج بن أرطاة خشيا وكان يقول ليس طلاق الثلاث بشيء

الاستذكار ج: 6 ص: 8

قال أبو عمر روى بن إسحاق في ذلك عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس قال طلق ركاة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله ﷺ ( ) كيف طلقتها قال طلقتها ثلاثا في مجلس واحد قال إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت ( ) قال فارتجعها قال وكان بن عباس يرى أن السنة التي أمر الله بها في الطلاق أن يطلقها عند كل طهر وهي التي كان عليها الناس قال بن إسحاق فأرى أن النبي ﷺ إنما رد عليه امرأته لأنه طلقها ثلاثا في مجلس واحد لأنها كانت بدعة مخالفة للسنة قال أبو عمر هذا حديث منكر خطأ وإنما طلق ركاة زوجته البتة لا كذلك رواه الثقات أهل بيت ركاة العالمون به وسنذكره في هذا الباب

وأما ذهب بن إسحاق فهو قول طاوس وهو مذهب ضعيف مهجور عند جمهور العلماء وأما حديث طاوس فقد ذكرنا أن الجمهور من أصحاب بن عباس رووا عنه ذلك وهو المأثور عن جماعة الصحابة وعامة العلماء ومما التوفيق إلا بالله  
1117 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن حزم أن عمر بن عبد العزيز قال له البتة ما يقول الناس فيها قال أبو بكر فقلت له كان أبان بن عثمان يجعلها واحدا فقال عمر بن عبد العزيز لو كان الطلاق ألفا ما أبقت البتة منها شيئا من قال البتة فقد رمى الغاية القصوى

الاستذكار ج: 6 ص: 9

1118 - مالك عن بن شهاب أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات  
قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلى في ذلك قال أبو عمر استحباب مالك في هذا الباب هو مذهبه الذي عليه أصحابه فيمن حلف بطلاق امرأته البتة أنها ثلاث لا تحل له إلا بعد زوج وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف فمذهب مالك ما وصفنا وقال أبو حنيفة وأصحابه - إلا زفر إن نوى بالبتة ثلاثا فهو ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بائة وإن نوى اثنتين فواحدة بائة وهو قول الثوري وقال زفر إن نوى ثلاثا فثلاث وإن نوى اثنتين فاثنتان وأن نوى واحدة فهي واحدة واختلف فيها عن الأوزاعي فروي عنه واحدة بائة وروي عنه ثلاث وقال الشافعي في الحالف بالبتة إن نوى ثلاثا

فثلاث وإن نوى اثنتين أو واحدة فطلاقه رجعي  
قال أبو عمر وروي مثل قول مالك في البتة أنها  
ثلاث

وعن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمر وزيد  
بن ثابت وابن عباس وأبي هريرة وعائشة  
فأما الحديث عن علي بذلك فذكر أبو بكر قال  
حدثني محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن  
الحسن عن علي قال هي ثلاث  
قال وحدثني بن إدريس عن الشيباني عن الشعبي  
عن عبد الله بن شداد عن علي - رضي الله عنه -  
إنه جعلها ثلاثاً  
وأما الحديث بذلك عن بن عمر فذكر أبو بكر قال  
حدثني عبده بن

الاستذكار ج: 6 ص: 10

سليمان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن بن  
عمر أن البتة ثلاث تطليقات  
وهو قول عمر بن عبد العزيز  
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة حدثني بن علي عن  
أيوب عن نافع أن رجلاً جاء بطئر له إلى عاصم بن  
عمرو بن الزبير فقال إن طئري هذا طلق امرأته  
البتة قبل أن يدخل بها فهل عندكما بذلك علم أو  
هل تجدان له رخصة فقالا لا ولكننا تركنا بن عباس  
وأبا هريرة عند عائشة فأتهم فسلهم ثم ارجع  
إلينا فأخبرنا فأتاهم فسألهم فقال أبو هريرة لا  
تحل له حتى تنكح زوجاً غيره  
وقال بن عباس هي ثلاث  
وذكر عن عائشة متابعتهم  
وأما حديث زيد بن ثابت فمن حديث قتادة وعتبة  
وهو منقطع  
وروي في البتة أنها ثلاث عن سعيد بن المسيب  
وعروة والزهرري ومكحول  
وبه قال بن أبي ليلى وأبو عبيد  
وأما قول الكوفيين والشافعي ومن تابعهم

فالحججة لهم حديث ركانة  
أخبرنا عبد الله بن محمد أخبرنا أبو محمد بن بكر  
حدثني أبو داود حدثني أحمد بن عمرو بن السرح  
وإبراهيم بن خالد الكلبي وأبو ثور في آخرين  
قالوا حدثني محمد بن إدريس الشافعي قال  
حدثني عمي محمد بن علي بن شافع عن عبيد الله  
بن علي بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد  
بن ركانة أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته  
سهيمة البتة فأخبر النبي - عليه السلام - بذلك  
قال النبي ما أردت إلا واحدة فقال ركانة والله ما  
أردت إلا واحدة فردها النبي - عليه السلام -  
فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن  
عثمان  
قال أبو داود حدثني محمد بن يونس النسائي  
حدثني الحميدي عبد الله بن الزبير حدثني محمد  
بن إدريس الشافعي كتب عمي محمد بن علي عن  
عبد الله بن السائب عن نافع بن عجير عن ركانة  
بن يزيد عن النبي ﷺ بهذا الحديث  
وحدثني أبو زكريا يحيى بن محمد بن يوسف  
الأشعري حدثني أبو يعقوب يوسف بن أحمد  
المكي حدثني محمد بن إبراهيم الترمذي أبو ذر  
حدثني أبو

الاستذكار ج: 6 ص: 11

عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي حدثني  
هناد بن السري حدثني قبيصة بن عتبة عن جرير  
بن حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن  
ركانة عن أبيه عن جده قال أتينا النبي - عليه  
السلام - فقلت يا رسول الله إني طلق امرأتي  
البتة فقال ما أردت بها قال واحدة قال النبي قال  
فهل أردت  
قال أبو عمر فهذا حجة الشافعي فيمن قال  
لزوجه أنت طالق البتة فإن أراد واحدة كانت

رعية لما في هذا الحديث فردها إليه رسول الله  
 ﷺ بعد أن أحلفه  
 واحتج من ذهب مذهب الكوفيين في أنه إن نوى  
 واحدة كانت بائنة بما ذكره أبو داود أيضا  
 حدثني سليمان بن داود العتكي حدثني جرير بن  
 حازم عن الزبير بن سعيد عن عبد الله بن - علمته  
 - يزيد بن ركانه عن أبيه عن جده أنه طلق امرأته  
 البتة فأتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال ما أردت  
 قال واحدة قال النبي قال فهو على ما أردت ولم  
 يقلل فردها إليها  
 قال أبو داود حديث الشافعي وجرير بن حازم عن  
 الزبير بن سعيد أصح من حديث بن جريح في هذا  
 الباب وذلك أن بن جريح رواه عن بن أبي رافع عن  
 عكرمة عن بن عباس أن ركانة طلق امرأته ثلاثا  
 وحديث الشافعي أنه طلقها البتة أصح لأنهم أهل  
 بيته وهو أعلم بهم  
 قال أبو عمر رواية الشافعي لحديث ركانة عن  
 عمه أتم وقد زاد زيادة لا تردّها الأصول فوجب  
 قبولها لتقوية ناكلها  
 والشافعي وعمه وجده أهل بيت ركانة من بني  
 المطلب بن مناف وهم أعلم بالقصة التي عرض  
 لها  
 أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني  
 أبو عبيدة بن أحمد قال حدثني الربيع قال حدثني  
 الشافعي محمد بن إدريس قال أخبرنا عمي محمد  
 بن علي بن شافع عن عبد الله بن علي بن السائب  
 عن نافع بن عجير بن عبد يزيد أن ركانة بن عبد  
 يزيد طلق امرأته سهيمة المزنية البتة ثم أتى  
 النبي ﷺ فقال طلقت امرأتي سهيمة المزنية  
 البتة ووالله ما أردت إلا واحدة فقال

النبي - عليه السلام - الله ما أردت إلا واحدة  
فقال والله ما أردت إلا واحدة فردها إليه رسول

الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> فطلقها ثانية في زمن عمر وثالثة في

زمن عثمان ان

حدثني محمود بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان

قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن

أبي أسامة قال حدثني يزيد بن هارون وحدثني

عبد الوارث قال حدثني قاسم بن أصبغ قال

حدثني حمدون بن أحمد بن سلم قال حدثني

شيبان قال حدثني جرير بن حازم قال حدثني

الزبير بن سعيد الهاشمي عن عبد الله بن علي بن

عبد يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده أنه طلق

امراته البتة على عهد رسول الله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> وأخبره فقال

( ( ما نويت بذلك ) ) قال واحدة قال النبي قال

( ( هو على ما أردت ) )

واللفظ لحديث حمدون بن سلم

وقد روى هذا الحديث بن المبارك عن الزبير بن

سعيد

قال أبو عمر روي مثل قول الشافعي في البتة

أنه ينوي الحالف بها فإن أراد ثلاثا فثلاث وإن أراد

واحدة فهي رجعية عن عمر بن الخطاب و عبد الله

بن مسعود

روي ذلك عن عمر من وجوه ونحوه عن بن مسعود

وبه قال سعيد بن جبير وغيره

وقال بن جريج عن عطاء في البتة واحدة أو ما

نوي

ذكر أبو بكر قال حدثني بن إدريس عن الشيباني

عن الشعبي قال شهد عبد الله بن شداد عند عروة

بن المغيرة أن عمر جعلها واحدة وهو أحق بها

وشهد بها عنده الرائش بن عدي عن علي أنه

جعلها ثلاثا

قال وحدثني بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله قالا تطليقة وهو أملك بها قال وحدثني بن عيينة عن عمرو عن محمد بن عباد عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه جعل البتة تطليقة وزوجها أملك بها وقد روي عن عمر أنها بائن ولا يصح عنه وروى عبد الرزاق عن بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال جاء بن أخي الحارث بن أبي ربيعة إلى عروة بن المغيرة بن شعبة - وكان

الاستدكار ج: 6 ص: 13

أميرا على الكوفة - فقال له عروة لعلك أتيتنا زائرا مع امرأتك قال وأين امرأتي قال تركتها عند بيضاء - يعني امرأته - قال فهي - إذا - طالق البتة قال فإذا هي عندها فسأل فشهد عبد الله بن شداد بن الهادي أن عمر بن الخطاب جعلها واحدة وهما أحق بهما قال ثم سألت فشهد رجل من طيء يقال له رائش بن عدي أن عليا جعلها ثلاثا قال عروة إن هذا لهو الاختلاف فأرسل إلى شريح فسأله - وقد كان عزل عن القضاء - فقال شريح الطلاق سنة والبتة بدعة فنقفه عند بدعته فننظر ما أراد بهما وعن بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الله بن أبي سلمة حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن التوأمة بنت أمية بن خلف طلقت البتة فجعلها عمر بن الخطاب واحدة قال وأخبرنا معمر بن جريح عن عمرو بن دينار عن محمد بن عباد بن جعفر أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال الواحدة تبنت راجع امرأتك فهي واحدة وروي مثل قول أبي حنيفة والثوري عن إبراهيم النخعي وغيره

## 1 ( 2 - باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك )

1119 - مالك أنه بلغه أنه كتب إلى عمر بن الخطاب من العراق أن رجلا قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب عمر بن الخطاب إلى عامله أن مره يوافيني بمكة في الموسم فبينما عمر يطوف بالبيت إذ لقيه الرجل فسلم عليه فقال عمر من أنت فقال أنا الذي أمرت أن أجلب عليك فقال له عمر أسألك برب هذه البنية ما أردت بقولك حبلك على غاربك فقال له الرجل لو استحلقتني في غير هذا المكان ما صدقتك أردت بذلك الفراق فقال عمر بن الخطاب هو ما أردت

الاستذكار ج: 6 ص: 14

قال أبو عمر روي هذا الخبر عن عمر من وجوه منها ما ذكره عبد الرزاق عن ليث عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته في زمن عمر بن الخطاب حبلك على غاربك حبلك على غاربك حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ما أردت فقال أردت الطلاق ثلاثا فأمضاه عليه قال أخبرني الثوري عن عبد الملك بن أبي سليمان أن عمر أمر عليا أن يستحلفه على ما نوى

قال وأخبرنا معمر عن قتادة قال إذا قال حبلك على غاربك فهي واحدة أو ما نوى وإن نوى واحدة فهي واحدة وأحق بها قال أبو عمر أما خبر مالك عن عمر في هذا الباب فيدل على أنه إنما حلف الرجل هل أراد الطلاق بقوله حبلك على غاربك أم لم يرد لأنه قال هو ما أردت وأما خبر مجاهد عن عمر فيحتمل هذا ويحتمل أنه

لما كبر اللفظ سأله هل أراد بالتكرار طلاقاً أو أراد تأكيداً فـ في الواحدة وقد روي عن عمر وعلي - رضي الله عنهما - أنهما قالاً في حبلك على غاربك يستحلف هل أراد طلاقاً أم لا ونيته فيمما أراد منه ذكر أبو بكر قال حدثني بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال أتني بن مسعود في رجل قال لامرأته حبلك على غاربك فكتب بن مسعود إلى عمر فكتب إليه عمر مره فليواف بالموسم فوافاه بالموسم فأرسل إلى علي فقال له علي أنشدك بالله ما نويت قال فراق امرأتي ففرق عمر بينهما هذا يخرج فيمن طلق وقال أردت غير امرأتي واختلف قول مالك فيمن قال لامرأته حبلك على غاربك فمرة قال ينوي ما أراد به من الطلاق ويلزم ما نوى من ذلك ومرة قال لا ينوي أحد في حبلك على غاربك لأنه لا يقوله أحد وقد أبقى من الطلاق شيئاً وهي ثلاث على كل حال ولم يختلف قوله أنه لا طلاق ولا يلتفت إلى نيته إن قال لـم أرد طلاقاً وقال الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم في حبلك على غاربك إن

الاستدكار ج: 6 ص: 15

لم يرد الطلاق لم يلزمه شيء وليس بشيء وإن أراد الطلاق فهو طلاق رجعي عند الشافعي لا غير

وهو قول قتادة والحسن والشعبي وجماعة وقال أبو حنيفة وإن أراد بقوله ذلك ثلاثاً فهي ثلاث وإن أراد اثنتين فهي واحدة بئنة وأن أراد واحدة فهي بئنة وإن لم يرد طلاقاً فليس بشيء وكذلك قال أصحابهم إلا زفر فإنه قال إن أراد اثنتين فهمما اثنتان وقول الثوري كقول أبي حنيفة في ذلك لأنها

كلمة واحدة وقال أبو عبيد وأبو ثور هي واحدة يملك بها الرجعة زاد أبو عبيد إلا أن يريد ثلاثا قال أبو عمر تناقض الكوفيون في هذا الباب لأنهم يقولون إن قال أنت طالق وأراد ثلاثا فإنما هي واحدة لأنه لا يقع بالنية طلاق وقد أوقعوه بالثبوتة هنا

وقال إسحاق بن راهويه كل كلام يشبه الطلاق يراد به الطلاق فهو ما نوى من الطلاق وهو قول إبراهيم النخعي وقال الشافعي الطلاق والفراق والسراح لا يراعى في شيء من ذلك النية لقول الله تعالى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الطلاق 1 وقوله - جل ثناؤه فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف الطلاق 2 قال وأما الكنايات كلها المحتملة للطلاق وغيره فإن أراد الطلاق كان ما نوى من الطلاق وإن لم ينو شيئا حلف على ما فعل عمر - رضي الله عنه ولم يلزمه شيء

1120 - مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب كان يقول في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام إنهن ثلاث تطليقات قال مالك وذلك أحسن ما سمعت في ذلك قال أبو عمر للعلماء فيمن قال لزوجته أنت علي حرام ثمانية أقوال أشدها قول مالك

الاستدكار ج: 6 ص: 16

وهو قول علي وزيد بن ثابت وبه قال الحسن البصري والحكم بن عتيبة وإليه ذهب بن أبي ليلى قال هي ثلاث ولا أسأله عن نيتها وهو قول مالك في المدخول بها وينويه في التي لم يدخل بها

قال أبو عمر روى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي في الذي يقول لامرأته أنت علي حرام قال

هي ثلاث  
وروى عبد الرزاق عن بن التيمي عن أبيه أن عليا  
وزيدا فرقا بين رجل وامرأته قال هي علي حرام  
وقال الحسن أيضا  
وعن معمر عن قتادة عن الحسن قال هي ثلاث  
وروى قتادة عن خلاص بن عمرو وأبي حسان  
الأعرج أن عدي بن قيس - أحد بني كلاب - جعل  
امرأته عليه حراما فقال له علي هي الثلاث والذي  
نفسي بيده لئن مسستها قبل أن تتزوج غيرك  
لأرجمنك

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يعلى عن  
إسماعيل قال قال عامر زعم أناس أن عليا كان  
جعلها عليه حراما حتى تنكح زوجها غيره والله ما  
قالها علي قط

وروى بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد عن  
الشعبي أنه سمعه يقول أنا أعلمكم بما قال علي  
في الحرام قال لا أمرك أن تتقدم ولا أمرك أن  
تتأخر

قال أبو عمر الصحيح عن علي خلاف ما قال  
الشعبي من وجوه يطول ذكرها أنه كان يرى  
الحرام ثلاثا لا تحل له إلا بعد زوج  
وكذلك مذهب زيد بن ثابت  
ذكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الوهاب عن  
سعيد بن مطرف عن حميد بن هلال عن سعيد بن  
هشام أن زيد بن ثابت قال هي ثلاث لا تحل له  
حتى تنكح زوجها غيره

قال وحدثني عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن  
زيد بن ثابت كان يقول في الحرام ثلاث  
وعبد الرزاق عن معمر عن الزهري أن زيد بن  
ثابت قال هي ثلاث  
قال معمر قال الزهري هو ما نوى ولا تكون أقل

**من واحدة**  
وقال مالك وأكثر أصحابه فيمن قال لامرأته قبل  
أن يدخل أنت علي حرام أنها ثلاث إلا أن يقول  
نويت واحدة

الاستدكار ج: 6 ص: 17

وقال عبد الملك بن الماجشون لا ينوي فيها ثلاث  
وهي واحدة على كل حال كالمدخل بها سواء  
وقال عبد العزيز بن أبي سلمة هي واحدة إلا أن  
يقول أردت ثلاثا  
والقول الثاني قاله سفيان الثوري وطائفة إن  
نوى بقوله لامرأته أنت علي حرام ثلاثا فهي حرام  
ثلاث وإن نوى واحدة فهي واحدة بئنة وإن نوى  
يميناً فهو يمين يكفرها وإن لم ينو فرقة ولا يمينا  
فليس بشيء هي كذبة  
والقول الثالث قاله الأوزاعي هو ما نوى فإن لم  
ينو شيئاً فهي يمين يكفرها  
والقول الرابع ما قاله الشافعي قال ليس قوله  
أنت علي حرام بطلاق حتى ينوي به الطلاق فإن  
نوى به الطلاق فهو على ما أراد من عدده فإن  
أراد واحدة فهي رجعية وإن أراد تحريمها بغير  
طلاق فعليه كفارة يمين وليس بمؤول  
والقول الخامس قاله أبو حنيفة وأصحابه قال إن  
نوى الطلاق فهي واحدة بئنة إلا أن ينوي ثلاثا  
فإن نوى ثلاثا فهي ثلاث  
وإن نوى اثنتين فهي واحدة  
وإن لم ينو طلاقها فهي يمين وهو مؤول  
وإن نوى الكذب فليس بشيء  
وقال زفر مثل ذلك كله إلا أنه قال إن نوى اثنتين  
فهني اثنتان  
والقول السادس قاله إسحاق وغيره قبله قالوا  
من قال لامرأته أنت علي حرام لزمه كفارة  
الظهار ولم يطأها حتى يكفر  
والقول السابع قاله جماعة من التابعين وغيرهم

قالوا في الحرام هي يمين يكفرها ما يكفر اليمين  
إلا أن غيرهم قال هي يمين مغلظة  
ومن قال هي يمين فحجته قول الله - عز وجل -  
يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك التحريم 1  
وكان حرم على نفسه مارية سرية ثم قال الله  
تعالى قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم التحريم 2  
وفي هذا اختلاف كثير  
والقول الثامن أن تحريم المرأة كتحريم الماء  
ليس بشيء ولا فيه كفارة ولا طلاق لقوله عز  
وجل لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم المائدة 87  
قال أبو عمر قد رويت هذه الأقوال كلها عن  
جماعة من جماعة السلف

الاستدكار ج: 6 ص: 18

فروي معمر عن منصور عن إبراهيم في الحرام  
قال أن نوى واحدة فهي يمين واحدة وإن نوى  
ثلاثا  
وروى الثوري عن منصور عن إبراهيم قال كان  
أصحابنا يقولون في الحرام هي واحدة بائة وهي  
أملك بنفسها وإن شاء خطبها  
وروى بن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم قال إذا  
قال لامرأته هي علي حرام ينوي الطلاق فأدنى ما  
تكون تطليقة بائة  
وروى جرير عن منصور عن إبراهيم قال إن نوى  
طلاقا فأدنى ما تكون من نيته واحدة في ذلك  
بائة - إن شاء وشاءت تزوجها إن نوى ثلاثا فثلاث  
وروى الشعبي عن عبد الله بن مسعود في الحرام  
قال إن نوى طلاقها فهي واحدة وهو أملك  
برجعته وإن لم ينو طلاقا فهي يمين يكفرها  
وروى إبراهيم عن عبد الله بن مسعود قال إن  
نوى يمينا فهي يمين وإن نوى طلاقا فما نوى  
وشعبة عن حماد قال الحرام واحدة بائة  
وأما من قال إن الحرام يمين تكفر  
فروي معمر عن يحيى بن أبي كثير وأيوب عن

عكرمة أن عمر بن الخطاب قال في الحرام هي  
 يمين  
 قال يحيى وهو قول بن عباس  
 قال أبو عمر ورواه عن عكرمة خالد الحذاء مثله  
 وقال عبد الرزاق سمعت عمر بن راشد يحدث عن  
 يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد  
 بن جبير عن بن عباس قال هي يمين وتلا لقد كان  
 لكم في رسول الله أسوة حسنة الأحزاب 21  
 وروى سعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومطرف  
 عن بن عباس مثله  
 وبن عيينة عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن بن  
 مسعود قال هي يمين يكفرها  
 وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الأعلى  
 عن شعبة عن قتادة عن عكرمة عن بن عباس  
 وعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن  
 المسيب وسليمان بن يسار أنهم قالوا الحرام  
 يمين  
 وعبد الرزاق قال أخبرنا بن جريج قال أخبرني  
 داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال هي  
 يمين

الاستذكار ج: 6 ص: 19

حدثنا أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن سعيد  
 عن قتادة عن عطاء وطاوس قالا هي يمين  
 قال وحدثني عبد الرحيم بن سليمان عن جويبر  
 عن الضحاك أن أبا بكر وعمر وبن مسعود - رضي  
 الله عنهم - قالوا من قال لامرأته هي عليه حرام  
 فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين  
 قال وحدثني الثقفى عن برد عن مكحول  
 وسليمان بن يسار قالا الحرام يمين  
 ومن قال هي يمين مغلظة أوجب في كفارته تلك  
 اليمين عن ربيعة  
 وهو قول سعيد بن جبير  
 وذكر أبو بكر عن عبد السلام بن حرب عن خصيف

عن سعيد بن جبير في الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال يعتق رقبة قال وإن قال ذلك لأربع نسوة أعتق أربع رقاب وقد روي عن بن عباس الحرام يمين مغلظة قال أبو عمر فهؤلاء كلهم لا يرون الحرام طلاقا ويرونها يمينا تكفر ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال قلت لعطاء الرجل يقول لامرأته أنت علي حرام قال يمين ثم تلا يأيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك إلى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم التحريم 1 2 قال وإن كان أراد الطلاق قلت قد علم الله مكان الطلاق قلت وإن قال أنت علي كالميتة والدم ولحم الخنزير هو كقوله أنت علي حرام قال نعم وهو قول الحسن البصري في أن الحرام يمين تكفر كقول عطية وأما من قال في الحرام ليس بشيء ولا يلزم قائل هذا القول كفارة ولا طلاق وإن زوجته في ذلك كسائر ماله سواء مسروق بن الأجدع وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبي وغيرهم وروى معمر عن عاصم بن سليمان عن الشعبي أن مسروقا قال لا أبالي حرمت امرأتي أو حرمت حفتة من ثريد وعن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة أنه قال ما أبالي حرمتها أو حرمت الفرات

الاستدكار ج: 6 ص: 20

والثوري عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال أنت علي حرام هو أهون علي من نعلي وأما قول من قال كفارة الحرام كفارة الظهار فروى الثوري عن منصور عن سعيد بن جبير عن بن عباس في الحرام قال عتق رقبة أو صيام شهرين أو إطعام ستين مسكينا وكذلك روى خصيف عن سعيد بن جبير عن بن عباس بخلاف رواية يعلى بن حكيم وبن المسيب

وأبي الشعثاء ومطرف عن بن عباس  
ومعمر عن خصيف عن سعيد بن جبير وعن أيوب  
بن أبي قلابة وعن سماك بن الفضل عن وهب بن  
منبه قالوا هي بمنزلة الظهر إذا قال هي علي  
حرام  
واختلف عن قتادة فروي عنه في الحرام كفارة  
الظهر  
وروي عنه كفارة اليمين  
قال أبو عمر لا يكون الحرام ظهرا عند من قدمنا  
قوله من الفقهاء وإن أراد قائلة الظهر  
وقد روي عن بن عباس وعائشة في تأويل قوله -  
عز وجل لم تحرم ما أحل الله لك التحريم 1 في  
حديث بن عباس والله لا أشرب العسل بعدها وفي  
حديث عائشة لن أعود أشرب العسل ولم يذكر  
يمينا فكان التحريم المذكور في الآية دالا على أن  
ثم يمينا كقوله عز وجل قد فرض الله لكم تحلة  
أيمنكم التحريم

الاستذكار ج: 6 ص: 21

وقال نافع حرم رسول الله ﷺ جاريته فأمر بكفارة  
يمين  
وقال مسروق آل رسول الله ﷺ بجعل الحرام  
حلالا فأمر بكفارة يمين  
قال أبو عمر كأنه يعني لا تحرموا طيبت ما أحل  
الله لكم  
والحجة لمالك ومن ذهب مذهبه في الحرام إجماع  
العلماء أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه  
فلما كانت الثلاث تحريما كان تحريم ثلاثا والله  
أعلم  
1121 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان  
يقول في الخلية والبرية إنها ثلاث تطليقات كل  
واحدة منهما  
1122 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن

محمد أن رجلا كانت تحته وليدة لقوم فقال لأهلها  
شأنكم بها فرأى الناس أنها تطليقة واحدة  
1123 - مالك أنه سمع بن شهاب يقول في  
الرجل يقول لامرأته برئت مني وبرئت منك إنها  
ثلاث تطليقات بمنزلة البتة  
قال مالك في الرجل يقول لامرأته أنت خلية أو  
برية أو بائة إنها ثلاث تطليقات للمرأة التي قد  
دخل بها ويدين ( 1 ) في التي لم يدخل بها  
أواحدة أراد أم ثلاثا فإن قال واحدة أحلف على  
ذلك وكان خاطبا من الخطاب لأنه لا يخلي المرأة  
التي قد دخل بها زوجها ولا بينها ولا يبريها إلا  
ثلاث تطليقات والتي لم يدخل بها تخليها وتبريها  
وتبينها الواحدة  
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك  
قال أبو عمر قول الليث بن سعد في ذلك سواء  
في المدخول بها وغير المدخول  
وقال بن أبي ليلى في حرام وخلية وبرية وبينونته  
كلها ثلاث ثلاث ولا ينوي في شيء منها  
وقال الأوزاعي أما البائة والبرية فتلاث وأما  
الخلية فسمعت الزهري يقول واحدة أو ما نوى

الاستدكار ج: 6 ص: 22

وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري في خلية وبرية  
وبائن إن أراد طلاقا فواحدة بائن إلا أن ينوي ثلاثا  
وإن نوى واحدة أو اثنتين فهي واحدة بائنة  
وقال زفر إن أراد اثنتين كانت اثنتين  
وقال عثمان البتي نحو قول الثوري  
وقال الشافعي في الخلية والبرية والبائن والبتة  
هو ما نوى فإن نوى أقل وثلاث كان رجعا  
قال ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية  
قال أبو عمر روي عن علي بن أبي طالب وعبد  
الله بن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت - رضي الله  
عنهم - في الخلية والبرية والبائن والبتة أنها ثلاث

روي ذلك عنهم من وجوه في كتاب بن أبي شيبه  
وعبد الرزاق وغيرهما  
وهو قول مكحول  
وقاله بن شهاب في البرية والبائن  
وقوله برئت مني وبرئت منك هو من البرية  
وكان بعض أصحاب مالك يرى المبارأة من البرية  
ويجعلها ثلاثاً  
وتحصيل مذهب مالك عند جمهور أصحابه أن  
المبارأة من باب الصلح والغدية والخلع وذلك كله  
واحدة عندهم بائنة  
وأما قول القاسم بن محمد في قول الرجل لأهل  
امرأته شأنكم بها أن الناس رأوها تطليقة واحدة  
وروي عن مالك مثل ذلك إلا أن ينوي ثلاثاً  
وروي عنه أنها ثلاث إلا أن ينوي واحدة  
وقال عيسى بن القاسم عن مالك هي ثلاث  
في المدخول بها وواحدة في المتي لم يدخل بها  
ولا ينوي في شيء من ذلك  
وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي إن أراد بذلك  
الطلاق فهو ما أراد من الطلاق وإن أراد أقل من  
ثلاث فهو رجعي عند الشافعي وعند الكوفيين  
بائن وإن لم يرد طلاقاً فليس بطلاق  
قال أبو عمر أصل هذا الباب في كل كناية عن  
الطلاق ما روي عن النبي ﷺ أنه قال للتي تزوجها  
فقلت أعوذ بالله منك قد عدت بمعاذ الحقي  
بأهلك فكان ذلك طلاقاً

الاستذكار ج: 6 ص: 23

وقال كعب بن مالك لامرأته حين أمره رسول الله  
باعتزالها الحقي بأهلك فلم يكن ذلك طلاقاً  
فدل بما وصفنا من هذين الخبرين على أن هذه  
اللفظة مفتقرة إلى النية وإنما لا يقضى فيها إلا  
بما ينوي اللفظ بها فكذلك سائر الكنايات  
المحتملات للفراق وغيره والله أعلم

ومن الكنايات بعد ما تقدم قول الرجل لامرأته  
اعتدي وأنت حرة أو اذهبي فأنكحي من شئت أو  
لست لي بامرأة أو قد وهبتك لأهلك أو خليت  
سبيك أو الحقني بأهلك وما كان مثل هذا كله من  
الألفاظ المحتملة للطلاق  
وقد اختلف السلف والخلف فيها فواجب أن يسأل  
عنها قائلها ويلزم من ذلك ما نواه وأراده إن  
قصده  
وأما الألفاظ التي ليست من ألفاظ الطلاق ولا  
يكنى بها عن الفراق فأكثر العلماء لا يوقعون  
شيئاً منها طلاقاً وإن قصده القائل  
وقال مالك كل من أراد الطلاق بأي لفظة كان  
لزمه الطلاق حتى بقوله كلي واشربي وقومي  
واقعدي ونحو هذا ولم يتابع مالك على ذلك إلا  
أصحابه  
والأصل أن العصمة المتيقنة لا تزول إلا بيقين من  
نية وقصد وإجماع على مراد الله من ذلك  
وهذا عندي وجه الاحتياط للمفتي وباللغة التوفيق  
قال رسول الله ﷺ ( ( الأعمال بالنية وإنما لامرئ  
مما نوى ) )  
والذي أقول به في الذي يهب امرأته لأهلها أنه قد  
كثر الاختلاف بين الصحابة ومن بعدهم فيها  
والصواب عندي فيها - والله أعلم - أنه أراد بذلك  
طلاقاً فهو ما نوى من الطلاق قبلوها أو ردها وإن  
لم يرد طلاقاً فليس بشيء قبلوها أو ردها والله  
أعلم

الاستدكار ج: 6 ص: 24

### 1 ( 3 - باب ما يبين من التملك )

1124 - مالك أنه بلغه أن رجلاً جاء إلى عبد الله بن  
عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنني جعلت أمر

امرأتي في يدها فطلقت نفسها فماذا ترى فقال  
عبد الله بن عمر أراه كما قالت فقال الرجل لا  
تفعل يا أبا عبد الرحمن فقال بن عمر أنا أفعل  
أنــــت فعلتــــه  
1125 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان  
يقول إذا ملك الرجل امرأته أمرها بالقضاء ما  
قضت به إلا أن ينكر عليها ويقول لم أرد إلا واحدة  
فيحلف على ذلك ويكون أملك بها ما كانت في  
عدتها  
قال أبو عمر هذا قول مالك وأصحابه أن له أن  
ينكرها ويحلف فإن نكل عن اليمين لزمه ما  
طلقــــت بــــه نفســــها  
قال أبو عمر وفي هذه المسألة للسلف أقوال  
أحدها أن القضاء ما قضت ولا تنفعه مناكرته إياها  
والثاني أن ذلك مردود في عدة الطلاق إلى نيته  
فإن قال أردت واحدة كانت واحدة رجعية وله أن  
ينكر عليها أن توقع أكثر من واحدة لإرادته  
للواحدة ويحلف أنه ما أراد إلا واحدة  
والثالث أن طلاقها لا يكون إلا واحدة على كل حال  
وهو أملك بها ما دامت في عدتها  
والرابع أنه لا يكون بيد المرأة طلاق الرجل وليس  
قولها لزوجها قد طلقت نفسي منك بشيء كما لو  
قالت له أنت مني طالق لم يكن شيئاً  
وهو قول شاذ روي عن بن عباس وطاوس  
والقول الأول روي عن علي - رضي الله عنه -  
وعن بن المسيب  
وبه قال الزهري وعطاء وطائفة  
روي الثوري عن منصور عن الحكم عن علي -  
رضي الله عنه - قال إذا جعل أمرها بيدها  
فالقضاء ما قضت هي وغيرها سواء

الاستذكار ج:6 ص:25

وعن بن جريج قال أخبرني بن شهاب قال سمعت  
الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة يقول أيما امرأة

جعل زوجها أمرها بيدها أو بيد وليها فطلقت نفسها ثلاث تطليقات فقد برئت منه ومعمّر عن الزهري قال إن طلقت نفسها فالقضاء ما قضت إن نوى واحدة فواحدة وإن اثنتين فاثنتين وإن ثلاثا فثلاثا وعن الزهري عن بن المسيب مثله وبين جريح عن عطاء مثله فإن قيل إنه قد روي عن بن عمر مثل ذلك ولم يذكر منكرة فالجواب أن رواية مالك قد فسرت ما أجمل غيره بقوله إلا أن ينكر عليها فيقول لم أرد إلا واحدة

فهذا هو القول الثاني وأما القول الثالث فقول عمر وبن مسعود وروي الثوري عن منصور عن إبراهيم عن علقمة أو الأسود عن بن مسعود أنه جاءه رجل فقال كان بيني وبين امرأتي بعض ما يكون بين الناس فقالت لو أن الذي بيدك من أمري بيدي لعلمت كيف أصنع فقال فإن الذي بيدي من أمرك بيدك قالت فأنت طالق ثلاثا قال أراها واحدة أنت أحق بها ما دامت في عدتها وسألني أمير المؤمنين عمر ثم لقيه فقص عليه القصة فقال فعل الله بالرجال وفعل يعمدون إلى ما جعل الله في أيديهم فيجعلونه في أيدي النساء بفيها التراب ماذا قلت فيها قال قلت أراها واحدة وهو أحق بها قال وأنا أرى ذلك ولو رأيت غير ذلك لرأيت أنك لم تصب

روي الثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق أن رجلا جعل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها ثلاثا فسأل عمر عنها بن مسعود ماذا ترى فيها قال أراها واحدة وهو أحق بها قال عمّر وأنا أرى ذلك وروي عن زيد بن ثابت مثل ذلك رواه بن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد عن زيد بن ثابت

أنه قال في رجل أمر امرأته بيدها فطلقت نفسها  
ثلاثاً فقال هي واحدة  
وأما قول بن عباس وطاوس فروى بن جريح قال  
أخبرني أبو الزبير أن

الاستدكار ج: 6 ص: 26

مجاهدا أخبره أن رجلا جاء بن عباس فقال ملكت  
امرأتي أمرها فطلقتني ثلاثا قال خطأ الله نوعها  
إنما الطلاق لك عليها وليس لها عليك  
قال بن جريح وأخبرني بن طاوس عن أبيه وقلت  
له كيف كان أبوك يقول في رجل ملك امرأته  
أمرها أتملك أن تطلق نفسها فقال كان يقول  
ليس إلى النساء طلاق  
قال أبو عمر قد روي خبر بن عباس على غير ما  
ذهب إليه طاوس  
وروى بن جريح عن عطاء عن بن عباس أن امرأة  
ملكها زوجها أمر نفسها فقالت أنت الطلاق وأنت  
الطلاق وأنت الطلاق فقال بن عباس خطأ الله  
نوعها ألا قالت أنا طالق أنا طالق  
وهذه مسألة أخرى قد ذهب إليها طائفة من  
الفقهاء في المملكة قالوا إذا قالت لزوجها أنت  
طالق لم يقع طلاق حتى يقول أنا منك طالق  
وذهب جماعة إلى أن ذلك بمعنى واحد وأنه يقع  
الطلاق بقولها لزوجها أنت طالق كما يقع بقولها  
أنا طالق منك  
وأما أقاويل أئمة الفتوى بالأمصار في التملك  
يقول مالك ما ذكره في ( موطئه ) ما ذكرناه  
في هذا الباب ومذهبه في التخير خلاف مذهبه  
في التملك ويأتي في باب الخيار من هذا الكتاب  
وهناك نذكر مذاهب السلف من الخيار - إن شاء  
الله تعالى  
وقال الشافعي اختاري أمرك بيدك سواء ليس  
بشيء من ذلك بطلاق إلا أن يريد الزوج بقوله ذلك  
الطلاق

فإن أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق  
فإن أراد واحدة فهي رجعية ولو أراد الطلاق  
فقلت قد اخترت نفسي فإن أراد الطلاق فهو  
الطلاق وإن يبرده فليس بطلاق  
وقال أبو حنيفة وأصحابه في أمرك بيدك إذا  
طلقت نفسها فهي واحدة بائة إلا أن تنوي ثلاثا  
فيكون ثلاثا  
قال والخيار لا يكون طلاقا وإن نواه  
وقال الثوري أمرك بيدك مثل الخيار فإن اختارت  
نفسها فواحدة بائة  
وكل هؤلاء التملك والتخير عندهم سواء

الاستدكار ج: 6 ص: 27

وقال عثمان البتي في أمرك بيدك القضاء ما  
قضت إلا أن يحلف أنه لم يرد إلا واحدة أو اثنتين  
نحو قول مالك  
وهو قول عبيد الله بن الحسن  
وقال ابن أبي ليلى في أمرك بيدك هي ثلاث ولا  
يسأل المزوج عن نفسه  
وقال الأوزاعي في أمرك بيدك القضاء ما قضت  
واحدة أو اثنتين أو ثلاثا  
وقال إسحاق إذا ملكها أمرها فإن قال لم أرد إلا  
واحدة حلف على ذلك ويكون أملك بها  
وقال أحمد إن أنكر لم يقبل منه والقضاء ما قضت

قال أبو عمر كل هؤلاء يقولون إذا ردت الأمر إلى  
زوجها ولم تقض بشيء ولم يرد طلاقها فلا طلاق  
والله الموفق

1 ( 4 - باب ما يجب فيه تطلقه واحدة من  
التملك )

1126 - مالك عن سعيد بن سليمان بن زيد بن  
ثابت عن خارجة بن زيد بن ثابت أنه أخبره أنه كان

جالسا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان فقال له زيد ما شأنك فقال ملكت امرأتي أمرها ففارقني فقال له زيد ما حملك على ذلك قال القدر فقال زيد ارتجعتها إن شئت فإنما هي واحدة وأنت أملك بها قال أبو عمر هو مذهب مالك والشافعي أن الطلقة الواحدة في التملك رجعية يملك الزوج فيها رجعة امرأته وعند الكوفيين الطلقة بائنة وقد تقدم ذلك في الباب قبيل هذا ولا حجة في هذا الباب من جهة الرأي إلا أن يعارضها مثلها ولا أثر فيه يجب التسليم له للاختلاف بين السلف فيه وأولى ما قيل به في ذلك أن كل طلقة على ظاهر الكتاب فواجب أن تكون رجعية لقول الله تعالى لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا الطلاق 1 ولقوله عز وجل وبعولتهن أحق بردهن في ذلك البقرة 228 وهو الرجعة حتى تكون ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إلا أن من اشترط من النساء في حين عقد

الاستدكار ج: 6 ص: 28

نكاحها أنك إن تزوجت علي أو تسريت أو كذا أو كذا فأمرني بيدي فالطلاق ها هنا بائن واحدة لا رجعة له فيها إلا برضاها وكذلك الخيار عند جمهور العلماء في الأمة تعتق تحت العبد أن طلاقها واحدة بائنة لأن لو كانت رجعية لم تكن الأمة المعتقة تشفع باختيارها ولا المرأة التي اشترطت طلاقها عند عقد نكاحها لم تكن أيضا تنتفع بشروطها وكذلك المختلعة لأنها ابتاعت عصمتها من زوجها بماله فلو كانت له الرجعة لذهب مالها ولم ينتفع بذلك وعلى هذا جمهور العلماء وسترى ذلك في باب

الخلع - إن شاء الله تعالى  
1127 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
إن رجلا من ثقيف ملك امرأته أمرها فقالت أنت  
الطلاق فسكت ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك  
الحجر ثم قالت أنت الطلاق فقال بفيك الحجر  
فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما  
ملكه ما إلا واحدة ووردها إليه  
قال مالك قال عبد الرحمن فكان القاسم يعجبه  
هذا القضاء ويراه أحسن ما سمع في ذلك  
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأجبه  
إلي  
قال أبو عمر قد مضى في الباب قبل هذا وقد  
ذكرنا ما للمملك من المناكرة وأن ذلك مردود إلى  
قوله ونيته وما للعلماء في ذلك من التنازع ما  
يغني عن أعين عبادته  
وإنما للمملك أن يناكر امرأته إذا أوقعت أكثر من  
واحدة إذا كان التملك منه لها في غير عقد  
نكاحها  
وأما إذا جعل لها في عقد نكاحها أن أمرها بيدها  
إن أخرجها من دارها أو تزوج عليها أو غاب عنها  
ونحو ذلك ثم فعل فطلقت نفسها ما شاء من  
الطلاق فلا تكبره له في ذلك  
هذا قول مالك  
وأما قول المرأة في هذا الخبر لزوجها أنت  
الطلاق فقد اختلف الفقهاء في

الاستدكار ج: 6 ص: 29

الرجل يخير المرأة فتقول قد طلقتك ولم تقل قد  
طلقت نفسي أو يقول الرجل لامرأته أنت طالق  
فقال مالك والشافعي تطلق المرأة بذلك كله  
وقال أبو حنيفة والثوري والأوزاعي لا يلحق بذلك  
طلاق

واحتج بعض من يقول بقول الكوفيين في ذلك  
بقول الله - عز وجل وإذا طلقتم النساء البقرة

232 ولم يقل إلا أن طلقك النساء  
وبمثل هذا من أي القرآن قال ومن قال لامرأته  
أنا منك طالق وإنما طلق نفسه ولم يطلق زوجته  
قال أبو عمر الذي يحضرنى في هذا للحجازيين أن  
الطلاق إنما يراد به الفراق وجائز أن يقال في  
كلام العرب فارقتك وفارقتني فعلى هذا يصح  
فارقتنى زوجتي وفارقتها كما يصح بانت مني  
وبنت منها وهي علي حرام وأنا عليها حرام فعلى  
هذا المعنى يصح قول أهل الحجاز لا على طلقتنى  
زوجتي والله أعلم

### 1 ( 5 - باب ما لا يبين من التملك )

1128 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه  
عن عائشة أم المؤمنين أنها خطبت على عبد  
الرحمن بن أبي بكر قريبة بنت أبي أمية فزوجوه  
ثم أنهم عتبوا على عبد الرحمن وقالوا ما زوجنا  
إلا عائشة فأرسلت عائشة إلى عبد الرحمن  
فذكرت ذلك له فجعل أمر قريبه بيدها فاخترت  
زوجها فلم يكن ذلك طلاقاً  
1129 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

أن عائشة زوج النبي ﷺ زوجت حفصة بنت عبد  
الرحمن المنذر بن الزبير وعبد الرحمن غائب  
بالشام فلما قدم عبد الرحمن قال ومثلي يصنع  
هذا به ومثلي يفتات عليه فكلمت عائشة المنذر  
بن الزبير فقال المنذر فإن ذلك بيد عبد الرحمن  
فقال عبد

الاستذكار ج: 6 ص: 30

الرحمن ما كنت لأرد أمراً قضيتيه فقرت حفصة  
عند المنذر ولم يكن ذلك طلاقاً  
1130 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وأبا  
هريرة سئلا عن الرجل يملك امرأته أمرها فترد

ذلك إليه ولا تقضي فيه شيئا فقلالا ليس ذلك بطلاق

1131 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال إذا ملك الرجل امرأته أمرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال أبو عمر روي مثل قول سعيد عن بن عمر وابن مسعود ورواية عن علي أنها إذا اختارت زوجها فلا طلاق لها ولا شيء وعلى هذا جماعة العلماء وجمهورهم من المملكة أنها إذا لم تقض شيئا لم يوجب تملكها شيئا إذا رضيت البقاء مع زوجها واختلف الصحابة والتابعون - رضي الله عنهم - في المخيرة اختلافا متباينا دل على أنهم غابت عنهم السنة في ذلك وذلك تخيير رسول الله ﷺ نساءه

قالت عائشة خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا ومعلوم أنه إنما خيرهن بين الصبر معه على الفقر وبين فراقه بدليل ما في الحديث من قوله لعائشة ( ) إني أعرض عليك أمرا فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمري أبويك قالت ما هو فتلا عليها الآية فقالت أوفيك أستأمر أبوي بلى أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك ألا تذكر ذلك لامرأة من نساءك فقال النبي ﷺ ( ) إني لم أبعث معننا وإنما بعثت معلما ميسرا فلا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها

الاستذكار ج: 6 ص: 31

رواه أبو الزبير عن جابر عن عائشة ورواه عروة عن عائشة وهذا يدل على فساد قول الحسن إنهن إنما خيرن بين الدنيا والآخرة لا بين فراق رسول الله ﷺ

والكون معه والقضاء بصحة ما ذهب إليه فقهاء  
الأمصار من الحجاز والعراق أن المملكة والمخيرة  
إذا اختارت زوجها لم يقع عليها طلاق  
حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا  
حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني إسماعيل بن  
إسحاق قال حدثني عمرو بن مرزوق قال أخبرنا  
شعبة عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق عن  
عائشة قالت قد خيرنا رسول الله ﷺ فلم يكن في  
ذلك طلاق  
ورواه الثوري عن الأعمش وعاصم عن الشعبي  
عن مسروق عن عائشة مثله وإبراهيم عن الأسود  
عن عائشة مثله  
قال أبو عمر قوله في حديث هذا الباب أن عائشة  
زوجت حفصة بنت عبد الرحمن أخيها من المنذر  
بن الزبير ليس على ظاهره ولم يرد بقوله زوجت  
حفصة - والله أعلم - إلا الخطبة والكناية في  
الصداق والرضا ونحو ذلك دون العقد بدليل  
الحديث المأثور عنها أنها كانت إذا حكمت أمر  
الخطبة والصداق والرضا قالت أنكحوا واعدوا  
فإن النساء لا يعقدن  
وروى بن جريج عن عبد الرحمن بن القاسم عن  
أبيه عن عائشة أنها أنكحت امرأة من بني أخيها  
رجلا من بني أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت  
حتى إذا لم يبق إلا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم  
قالت ليس إلى النساء النكاح  
قال أبو عمر قد احتج الكوفيون بحديث مالك عن  
عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة المذكور في  
هذا الباب في جواز عقد المرأة للنكاح  
ولا حجة فيه لما ذكرنا من حديث بن جريج ولأن  
عائشة آخر الذين رووا عن النبي - عليه السلام -  
( لا نكح إلا بولي )

والولي المطلق يقتضي العصبية لا النساء وقد  
مضى هذا المعنى في كتاب النكاح والحمد لله

الاستدكار ج: 6 ص: 32

قال مالك في المملكة إذا ملكها زوجها أمرها ثم  
افترقا ولم تقبل من ذلك شيئاً فليس بيدها من  
ذلك شيء وهو لها ما داماً في مجلسهما  
قال أبو عمر هذا هو المشهور من مذهب مالك -  
رحمه الله - وعليه جمهور الفقهاء  
وممن قال إن ذلك على المجلس الثوري وأبو  
حنيفة والأوزاعي والشافعي وأصحابهم والحسن  
بن حي والليث بن سعد كلهم يقول إذا خيرت  
فخيارها على المجلس فإن افترقا أو قامت قبل  
أن تقول شيئاً بطل خيارها  
ولفظ الثوري ومالك والأوزاعي فذلك بيدها حتى  
يفترقا من مجلسهما  
وذكر بن القاسم عن مالك قوله هذا في  
( موطئه ) ( ) وقال عنه بل أمرها بيدها ما لم  
يجامعها وإن افترقا  
قال بن القاسم وقوله الأول أعجب إلي وعليه  
الناس  
وفي موضع آخر من ( المدونة ) ( ) قال مالك في  
رجل ملك امرأته أمرها أن لها أن تقضي وإن  
افترقا من مجلسهما وكان قوله قبل ذلك إذا  
تفرقا فلا قضاء لها إذا كان قد أمكنها القضاء قبل  
قيام زوجها  
واختلفوا في الوقت الذي يجوز للملك فيه  
الرجوع على التمليك  
فذكر بن القاسم عن مالك فيمن جعل أمر امرأته  
بيد رجل قال إذا قام الذي جعل ذلك إليه بطل ثم  
رجع فقال ذلك له ما لم يوقفه السلطان  
وفي موضع آخر قال بن القاسم قال مالك إذا  
قال لأجنبي أمر امرأتي بيدك فليس له أن يرجع  
فيه

قال أبو عمر كذلك قال الثوري والليث إلا أن الثوري قال حتى يقضي أو يدع وقال الليث حتى توقف أتقضي بالفراق أم لا وقال الأوزاعي إذا جعل أمر امرأته بيدها فله أن يرجع فيه قبل أن يقول شيئاً وقال الشافعي إذا ملك الرجل أمرها غيره فهذه وكالة وله أن يرجع قبل أن يوقعه ومتى أوقعه قبل رجوعه وقع

الاستدكار ج: 6 ص: 33

وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال لها طلقي نفسك أو قال أمرها بيدها فهو على المجلس وليس له الرجوع فيه ولو قال لأجنبي طلق امرأتي كان على المجلس وبعده ولكنه أن ينهيه ولو قال له طلقها إن شئت أو قال له أمرها بيدك كان له على المجلس ولم يكن له الرجوع فيه وقال زفر ذلك له في المجلس وبعده في القولين جميعاً

قال أبو عمر قول الكوفيين تحكم لا دليل عليه من أثر ولا يعضده قياس ولا نظر والله أعلم قال أبو عمر لأصحابنا في هذا الباب نوازل فيما بينهم اختلاف واضطراب قد ذكرتها في كتاب ( اختلاف قول مالك وأصحابه )

قال أبو عمر وروى بن جريح عن أبي الزبير عن جابر قال إن خير امرأته فلم تقل شيئاً حتى تقوم من ذلك المجلس فليس بشيء وعن بن مسعود وعن مجاهد وعطاء وجابر بن زيد أبي الشعثاء والشعبي والنخعي أنهم قالوا إذا قامت من المجلس فلا أمر لها وروى ذلك عن عمر وعثمان وعلي - رضوان الله عليهم

ولا أعلم مخالفاً في ذلك إلا ما رواه معمر عن الزهري وقتادة والحسن أنهم قالوا ذلك بيدها

حتى تقضى ح  
وقال أبو الشعثاء كيف يمشي بين الناس وأمر  
امرأته ب بين غيـره  
قال أبو عمر اعترض داود وبعض أصحابه على من  
قال بأن الخيار على المجلس بحديث عائشة أن  
النبي ﷺ قال لها في حين تخيره لأزواجه إنني  
ذاكر لك أمرا فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك ولم  
يقبل فـلـ في مجلسك  
قال أبو عمر لا حجة في هذا لأن النبي - عليه  
السلام - جعل لها الخيار في المجلس وبعده حتى  
تشاور أبويها  
ولا خلاف فيمن خير امرأته مدة يوم أو أيام أن  
ذلك لها إلى انقضاء المدة وبالله التوفيق

الاستدكار ج: 6 ص: 34

## 1 ( 6 - باب الإيلاء )

1132 - مالك عن جعفر بن محمد عن أبيه عن  
علي بن أبي طالب أنه كان يقول إذا ألى الرجل  
من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت الأربعة  
الأشهر حتى يوقف فإما أن يطلق وإما أن يفـء  
قال مالك وذلك الأمر عندنا  
قال أبو عمر الخبر عن علي - رضي الله عنه -  
يوقف المولي وإن كان منقطعا في ( الموطأ )  
( فإنه متصل عنه من طرق كثيرة صحاح منها ما  
حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني الحسن بن  
إسماعيل قال حدثني عبد الملك بن بحر قال  
حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني سنيـد بن  
داود قال حدثني هشيم قال أخبرنا الشيباني عن  
بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبد الرحمن بن  
أبي ليلى قال هشيم وأخبرني الشيباني عن  
الشعبي قال أخبرنا عمرو بن سلمة الكندي قال

شهدنا علي بن أبي طالب وقف رجلا عند الأربعة الأشهر إما أن يفيء وإما أن يطلق  
1133 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول أيما رجل ألى من امرأته فإنه إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق أو يفيء ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف  
1134 - مالك عن بن شهاب أن سعيد بن المسيب وأبا بكر بن عبد الرحمن كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته إنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة  
1135 - مالك أنه بلغه أن مروان بن الحكم كان يقضي في الرجل إذا ألى

الاستذكار ج: 6 ص: 35

من امرأته أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة وله عليها الرجعة ما دامت في عدتها قال مالك وعلى ذلك كان رأي بن شهاب قال أبو عمر أما علي - رضي الله عنه - فالصحيح من رأيه ومذهبه ما رواه مالك عنه من القول بوقف المولى وقد روي عنه أن المولى تبين منه امرأته بانقضاء الأربعة الأشهر ولا يصح ذلك عنه رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عن علي قال إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة ولم يلق الحسن عليا ولا سمع منه ورواه معمر عن قتادة أن عليا وبن مسعود قالا إذا انقضت الأربعة الأشهر فهي واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة وهذا ليس بشيء عن علي خاصة لأنه لم يأت إلا من هذا الوجه وهو منقطع لا يثبت مثله وأما بن مسعود فهو مذهب المحفوظ عنه

وأما علي فلا يصح إلا ما ذكر مالك من رواية أهل المدينة وما ذكرناه عنه من رواية أهل الكوفة وغيره

---

وروى عبد الرزاق ووكيع عن الثوري عن سليمان الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة عن علي في المولي قال إذا مضت الأربعة الأشهر فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق والصحيح عن بن عمر أيضا وقف المولى رواه مالك وأيوب وعبيد الله وسالم وغيرهم عن نافع عن بن عمر

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو داود عن جرير قال قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب سألت أبا سلمة وسالما عن الإيلاء فقال إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة لم يقل بائنة ولا رجعية وهو قول أبي الدرداء وعائشة لم يختلف عنهما فيما علمت

الاستذكار ج: 6 ص: 36

واختلف عن عثمان والصحيح عنه وقف المولي رواه بن عيينة عن مسعر عن حبيب بن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان بن عفان قال يوقف المولي عند الأربعة الأشهر فيما أن يفيء وإما أن يطلق

---

وروي عن عمر بن الخطاب مثله وابن عيينة عن أبي الزناد عن القاسم بن محمد أن رجلا كان يولي من امرأته سنة ويأتي عائشة فتقرأ عليه للذين يؤلون من نسائهم الآية البقرة 226 وتأمره باتقاء الله وأن يفيء والثوري عن جابر عن القاسم بن محمد أن عائشة أمرت رجلا بعد عشرين شهرا أن يفيء أو يطلق وابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال أدركت بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يوقفون المولى

وهو قول سعيد بن المسيب فيما روى عنه عطاء الخرساني قال أبو عمر حديث بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار انفرد به بن عيينة وما أظنه رواه عن سليمان بن يسار غير يحيى بن سعيد وممن قال يوقف المؤلي بعد الأربعة أشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق مجاهد وطاوس وبه قال مالك والليث بن سعد والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود فإن لم يفيء وطلق أو طلق عليه السلطان فالطاقة رجعية عندهم إلا أن مالكا من بينهم قال لا تصح له رجعة حتى يطأ في العدة ولا أعلم أحدا وافق مالكا على ذلك والله أعلم قال أبو عمر لم يختلف عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فيما ذكر عنه مالك في المؤلي أنه يلزمه بانقضاء الأربعة أشهر تطبيقاً رجعية بالصحيح وأما سعيد بن المسيب فالصحيح عنه مثل ذلك من روايته مالكا وغيره وقد روى معمر عن عطاء الخرساني عن سعيد بن المسيب قال يوقف المؤلي عند انقضاء الأربعة الأشهر فإما أن يفيء وإما أن يطلق

الاستدكار ج: 6 ص: 37

وأما مروان بن الحكم فاختلف عنه أيضا روى الثوري عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي قال إذا مضت الأربعة الأشهر فإنه يجلس حتى يفيء أو يطلق قال مروان ولو وليت هذا الأمر لقضيت بقضاء علي وروى عبد الرزاق عن مالك ومعمر وابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان وقف رجلا إلى من امرأته بعد ستة أشهر وهو غريب عن مالك

وكل ما في هذا الباب فعن عبد الرزاق عن  
 الشيخوخ المذكورين فيسه  
 وممن قال بقول أبي بكر بن عبد الرحمن وابن  
 شهاب ومن تابعهما على أنه ما بقضاء الأربعة  
 الأشهر تطلق زوجة المؤلي طلقه رجعية  
 الأوزاعى ومكحول  
 وقال الكوفيون أبو حنيفة وأصحابه والثوري  
 والحسن بن صالح إذا مضت للمؤلي أربعة أشهر  
 بانت منه امرأته بتطبيقه بائة لا يملك فيها رجعة  
 وهو قول بن عباس وابن مسعود وزيد بن ثابت  
 ورواية عن عثمان ورواية عن بن عمر  
 فأما بن مسعود وابن عباس فلم يختلف عنهما في  
 ذلك والله أعلم  
 والرواية عن بن عمر بذلك ذكرها أبو بكر قال  
 حدثني بن فضيل وأبو معاوية عن الأعمش عن  
 حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن بن عمر  
 وابن عباس قالا إذا ألى فلم يفىء حتى تمضي  
 الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائة  
 قال وحدثني وكيع عن شعبة عن الحكم عن  
 مقسم عن بن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء  
 الأربعة الأشهر والفىء الجماع  
 قال وحدثني جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد  
 الله قال إذا ألى فمضت أربعة أشهر فقد بانت منه  
 بتطبيقه  
 وبه قال عطاء بن أبي رباح وجابر بن زيد - أبو  
 الشعثاء - والحسن وإبراهيم ومسروق وابن  
 سيرين ومحمد بن الحنفية وعكرمة وقبيصة بن  
 ذؤيب  
 وروى معمر عن عطاء الخرساني قال سمعني أبو  
 سلمة بن عبد الرحمن أسأل سعيد بن المسيب  
 عن الإيلاء فمررت به فقال ماذا قال لك فحدثته  
 فقال إلا أخبرك ما كان عثمان وزيد بن ثابت  
 يقولان قلت بلى قال كانا يقولان إذا

مضت الأربعة الأشهر فهي طلقة واحدة وهي أحق بنفسها وتعتد عدة المطلقة ذكره بن المبارك وعبد الرزاق جميعا قال أبو عمر كل الفقهاء - فيما علمت - يقولون إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول لا تعتد - يعني - إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر وقال بقوله طائفة وكان الشافعي يقول ذلك في ( ( القديم ) ) ثم رجح عنه في ( ( الجديد ) ) وقد روى عن بن عباس نحوه رواه أبو عوانة عن قتادة قال كنت عند سليمان بن هشام وعنده الزهري فسأله عن الأيلاء فقال الزهري إذا مضت أربعة أشهر فواحدة وهو أحق بها فقلت له ما قلت بقول علي ولا بقول بن مسعود ولا بقول بن عباس ولا بقول أبي الدرداء فقال سليمان بن هشام ما قال هؤلاء قلت كان علي يقول إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة لا يخطبها زوجها ولا غيره حتى تنقضي عدتها

وقال بن مسعود إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة يخطبها زوجها في العدة ولا يخطبها غيره وقال بن عباس مالكم تقولون عليها إذا مضت أربعة أشهر وقد حاضت فيها ثلاث حيض تزوجت من شاءت

وقال أبو الدرداء إذا مضت أربعة أشهر يوقف فإن شاء طلق وإن شاء فشاء قال أبو عمر الصحيح عن علي مثل قول أبي الدرداء هذا ولا يصح عنه ما حكاه قتادة وقاتادة حافظ مدلس يروي عن من لم يسمع منه ويرسل عنه ما سمعه من ثقة وغير ثقة وروى معمر بن عيينة وابن علية وأيوب عن أبي

قلاية أن بن مسعود قال للنعمان بن بشير وكان قد آلى من امرأته إذا انقضت الأربعة الأشهر فاعترف بتطليقة

الاستذكار ج: 6 ص: 39

وروي ذلك عن بن عباس من وجوه قال أبو عمر والصحيح في هذا الباب ما ذهب إليه مالك ومن تابعه لأن الله تعالى قد جعل للمولى أربعة أشهر لا سبيل فيها لامرأته عليه ومعلوم أن الجماع من حقوقها ولها تركه والمطالبة به إذا انقضى الأجل الذي جعل لزوجها عليها فيه التبرص فإن طلبته في حين يجب لها طلبه عند السلطان وقف المولي فإما فاء وإما طلق

والدليل قول الله عز وجل فإن فاء وإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق البقرة 226 227 فجمعها في وقت واحد فلما أجمعوا أن الطلاق لا يقع في الأربعة الأشهر حتى تنقضي فإن الزوج لم يخاطب بإيقاع الطلاق في ذلك الوقت كان كذلك الفيء لا يكون بعد مضي الأربعة الأشهر ولو كان الطلاق يقع بمضيها لما تها أن يخاطب الزوج بالفيء وذلك دليل على أن الفيء ممكن له بعد الأربعة الأشهر

ودليل آخر وهو قوله تعالى وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ولا يكون السماع إلا المسموع ولو كان الطلاق يقع بمضي الأجل لما تها سماع ذلك فدل على أن الطلاق أيضا إنما يقع بإيقاعه له لا بمضي الأجل والله أعلم مسألة من الإيلاء قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف فيطلق عند انقضاء الأربعة الأشهر ثم يراجع امرأته أنه إن لم يصحبها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها إلا أن يكون له

عذر من مرض أو سجن أو ما أشبه ذلك من العذر فإن ارتجاعه إياها ثابت عليها فإن مضت عدتها ثم تزوجها بعد ذلك فإنه إن لم يصبها حتى تنقضي الأربعة الأشهر وقف أيضا فإن لم يفيء دخل عليه الطلاق بالإيلاء الأول إذا مضت الأربعة الأشهر ولم يكن له عليها رجعة لأنه نكحها ثم طلقها قبل أن يمسيها فلا عدة له عليها ولا رجعة قال مالك في الرجل يولي من امرأته فيوقف بعد الأربعة الأشهر فيطلق ثم يرتجع ولا يمسيها فتنقضي أربعة أشهر قبل أن تنقضي عدتها إنه لا يوقف ولا يقع عليه طلاق وإنه إن أصابها قبل أن تنقضي عدتها كان أحق بها وأن مضت عدتها قبل أن يصيبها فلا سبيل له إليها وهذا أحسن ما سمعت في ذلك

الاستدكار ج: 6 ص: 40

قال أبو عمر أما قوله إنه لم يمسيها حتى تنقضي عدتها فلا سبيل له إليها ولا رجعة له عليها ولا أعلم أحدا شرط في صحة الرجعة الجماع إلا مالكا - رحمه الله - ويجعله إذا لم يطأ في حكم المولي كما أنه لو قال لأجنبية والله لئن تزوجتك لأوطأنك ثم تزوجها كان مولى عنده وكذلك لو قال إن تزوجتك فأنت طالق فأنها تطلق عنده إذا تزوجها ولا يسقط عنه الطلاق بالإيلاء ودليل ذلك على أن اليمين عليه باقية وأنه مذ وطئها بعد النكاح الجديد حنث كالمولي قبل النكاح الجديد ولا يسقط الإيلاء إلا الجماع لمن قدر عليه وإن عجز عنه بعذر مانع مثل السجن الذي لا يصل معه إليها أو المرض المانع المذنب له من وطئها أو البعد من السفر كان مبيته عنده كفارته بيمينه إن كان ممن يكفر إذ بان عذره قال ومما تعرف به فئة المريض أن يكفر فتسقط يمينه وإن كانت ممن يكفر إذ قد بان عذره وكذلك المسجون والغائب

وإن كانت اليمين لا تكفر فنيته بالقول فمتى زال العذر عباد الحكم هذا كله تحصيلا مذهب مالك وأما غيره من العلماء فالطلاق عندهم من السلطان أو انقضاء الأربعة الأشهر عند من أوقع الطلاق بانقضائها كالفيئة لما في الفيئة من الحنث بدليل قول الله عز وجل فإن فاء و البقرة 226 أي رجعوا إلى الجماع الذي حلفوا عليه فحنثوا أنفسهم أو عزموا الطلاق فبرئوا فإذا وقع الطلاق لم يعد الإيلاء إلا بيمين أخرى لأن الحنث بالفيئة قد وقع ولا يحنث مرتين وكذلك قال بن عباس وجابر بن زيد وعطاء والحسن وإبراهيم والشعبي وقتادة وغيرهم من العلماء لا إيلاء إلا بيمينين ولا يرون الممتنع من الوطاء بلا يمين موليا والإيلاء مصدر أولى إيلاء وألية والألية اليمين وجمعها الآلاء قال كثير يمدح عمر بن عبد العزيز

الاستدكار ج: 6 ص: 41

( قليل الآلاء حافظ ليمينه وإن بدرت منه الألية  
بدرت  
وقد اختلف الفقهاء فيمن طلق ثلاثا بعد الإيلاء ثم تزوجها بعد ذلك فمالك يكره أن يكون موليا وهو قول حماد بن أبي سليمان وزفر وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يكون موليا وإن قربها كقوله يمينه وهو قول الثوري وقال الشافعي في موضع إذا بانث المرأة ثم تزوجها كان موليا وفي موضع آخر لا يكون موليا واختاره المزني لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها وقال بن القاسم إذا آلى وهي صغيرة لم يجامع

مثلها لم يكن موليا حتى تبلغ الوطاء ثم يوقف بعد  
مضي أربعة أشهر منذ بلغت الوطاء  
وهو قول بن القاسم ولم يروه عن مالك  
قال ولا يوقف الخصي وإنما يوقف من يقدر على  
الجماع  
وقال الشافعي إذا لم يبق للخصي ما ينال به من  
المرأة ما يناله الصحيح بمغيب الحشفة فهو  
كالمجبوب فاء بلسانه ولا شيء عليه غيره لأنه  
ممن لا يجامع مثله  
وقال في موضع آخر لا إيلاء على مجبوب  
واختاره المزنزي  
وأما اختلافهم في المولي العاجز عن الجماع فقد  
مضى قول مالك ومذهبه في ذلك  
وقال في المسافر إذا طالبت امرأته كتب موضعه  
فيوقف ليفيء أو ليطلق أو يطلق عليه  
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا ألى وهو مريض أو  
بينها وبينه مسيرة أربعة

الاستذكار ج: 6 ص: 42

أشهر أو كانت رتقاء أو صغيرة ففيه الرضا بالقول  
إذا دام به العذر حتى تمضي المدة فإن قدر في  
المدة على الجماع لزمه الجماع  
قالوا ولو كان أحدهما محرما بالحج وبينه وبين  
وقت الحج أربعة أشهر لم يكن فيؤه إلا بالجماع  
وكذلك المحبوس  
وقال زفر فيؤه بالقول  
وقال الثوري في رواية الأشجعي عنه إذا كان  
للمولي عذر من مرض أو كبر أو حبس أو كانت  
حائضا أو نفساء فليفيء بلسانه يقول قد فئت  
ويجزئه ذلك  
وهو قول الحسن بن حي  
وقال الأوزاعي إذا ألى من امرأته ثم مرض أو  
سافر فأشهد على الفيء من غير جماع وكان لا  
يقدر على الجماع وقد فاء فليكفر عن يمينه وهي

**امراته**  
وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر أو حاضت أو  
طرده السلطان فإنه يشهد على الفيء ولا إيلاء  
عليه  
وقال الليث بن سعد إذا مرض بعد الإيلاء ثم مضت  
أربعة أشهر فإنه يوقف كما يوقف الصحيح فإما  
فاء وإما طلق ولا يؤخر إلى أن يصح  
وقال المزني عن الشافعي إذا آلى المنيب  
ففيه **وه باللسان**  
قال وقال في كتاب الإيلاء لا إيلاء على محبوب  
قال ولو كانت صبية فآلى منها استأنف لها أربعة  
أشهر بعد ما تصير في حال يمكن جماعها  
قال ولو أحرمت بالحج لم يكن فيؤه إلا بالجماع فإن  
وطى **فسد حجه**  
قالوا ولو آلى وهي بكر فقال لا أقدر على  
افتضاضها أجل أجل العيين  
قال وإذا كان ممن لا يقدر على الجماع وفاء  
بلسانه ثم قدر وقف حتى يفيء أو يطلق  
قال وإذا كانت حائضا أو محرمة لم يلزمه الفيء  
حتى **تحل إصابتها**  
وقال في موضع آخر إذا حبس استأنف أربعة  
أشهر وإن كان بينهما مسيرة أربعة أشهر فطالبه  
الوكيل فاء بلسانه وسار إليها كيف أمكنه وإلا  
**طلق عليه**  
قال أبو عمر لم يختلف العلماء من السلف  
والخلف أن قول الله تعالى

الاستذكار ج: 6 ص: 43

فإن فاء و البقرة 226 هو الجماع لمن قدر عليه  
فصار بإجماعهم على ذلك من المحكم  
واختلفوا في معنى قوله - عز وجل وإن عزموا  
الطلاق فإن الله سميع عليم البقرة 227  
وعلى حسب اختلافهم الذي ذكرنا عنهم جاءت  
فروع مذهبهم على ما وصفنا

وجمهور العلماء على أن المولي إذا فاء بالوطء وحث نفسه فعليه الكفارة إلا رواية عن إبراهيم والحسن أنه لا كفارة عليه إذا فاء لأن الله - عز وجل - قد غفر له ورحمه وهذا مذهب في الأيمان لبعض التابعين في كل من حلف على بر أو تقوى أو باب من أبواب الخير ألا يفعله فإنه يفعله ولا كفارة عليه وهو مذهب ضعيف ترده السنة الثابتة عن النبي

علي من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه فلم يسقط عنه - بإتيانه الخير - ما لزمته من الكفارة قال مالك في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها فتنقضي الأربعة الأشهر قبل انقضاء عدة الطلاق قال هما تطليقتان إن هو وقف ولم يفيء وإن مضت عدة الطلاق قبل الأربعة الأشهر فليس الإيلاء بطلاق وذلك أن الأربعة الأشهر التي كانت توقف بعدها مضت وليست له يومئذ بامرأة قال أبو عمر وأنه طلق بعد الإيلاء طلاقا رجعيا فطالبته امرأته بعد انقضاء الأشهر بحقها في الجماع فأوقف لها بابا أن يفيء إلى جماعها مراجعتها فطلق عليه الحاكم طلاقا أخرى فصارتا تطليقتين

ولو انقضت العدة قبل أمر التوقيف لم يكن هناك توقيف لأنها ليست بزوجة عند انقضاء العدة وإذا لم يكن توقيف لم يكن طلاق غير الطلاق الأول

الاستدكار ج: 6 ص: 44

وهذه المسألة بناها على أصله المتقدم ليس فيها جواب أخبره فيما علمت والله أعلم ويجيء على أصل الشافعي وكل من قال يوقف المولي بعد الأربعة الأشهر ما قاله مالك وبالله التوفيق

قال مالك ومن حلف أن لا يطأ امرأته يوماً أو شهراً ثم مكث حتى ينقضي أكثر من الأربعة الأشهر فلا يكون ذلك إيلاء وإنما يوقف في الإيلاء من حلف على أكثر من الأربعة الأشهر فأما من حلف أن لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أدنى من ذلك فلا أرى عليه إيلاء لأنه إذا دخل الأجل الذي يوقف عنده خرج من يمينه ولم يكن عليه وقف قال أبو عمر قد اختلف العلماء - رحمهم الله - في هذه المسألة فقال بن أبي ليلى وابن أبي شبرمة والحسن بن حي إن حلف ألا يقرب امرأته يوماً أو أقل أو أكثر من المدة ثم ذكرها دون أن يطأها أربعة أشهر بـانت منه بالإيلاء وهو قول إبراهيم النخعي وحماد بن أبي سليمان والحسن بن سيرين وروى معنى ذلك عن عبد الله بن مسعود وبه قال إسحاق وبه قال أكثر أهل العلم لا يكون من حلف على أقل من أربعة أشهر مولياً وممن روي ذلك عنه بن عباس وسعيد بن جبيرة وطائفة قال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد وأبو ثور وأبو عبيد واختلف هؤلاء على أربعة أشهر لا مزيد فقال مالك والشافعي لا يكون مولياً حتى يحلف على أربعة أشهر وبه قال أحمد وأبو ثور والثوري وأصحابه الإيلاء أن يحلف على أربعة أشهر فصاعداً وهو قول عطاء وعثمان البستي قال أبو عمر جعل الله تعالى للمؤلي تربص أربعة أشهر فهي له بكمالها لا

اعتراض لزوجته عليه فيها كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة إلا بعد استيفاء الأجل فإذا انقضت الأربعة الأشهر وهي أجل الإيلاء كانت للمرأة المطالبة بحقها من الجماع عند السلطان فيوقف زوجها فإن فاء جامعها وكفر يمينه فهي امرأته وإلا طلق عليه هذا مذهب مالك والشافعي وهو الصواب - إن شاء الله تعالى في هذا الباب قياسا على أجل العينين وأما الكوفيون فيقولون إن الله - عز وجل 0 جعل التبرص في الإيلاء أربعة أشهر كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرا وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء فلا تبرص بعدها قالوا فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء ولا يسقط إلا بالفيء وهو الجماع في داخل المدة أو الطلاق وعزيمته انقضت الأربعة الأشهر وروى وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال عزيمة الطلاق انقضاء الأربعة الأشهر والفيء الجماع قال مالك من تظاهر من امرأته يوما فهو مظاهر أبدا ولا يسقط عنه الظهار بمضي اليوم وهو قول بن أبي ليلي والليث والحسن بن حي وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري إذا قال لامرأته أنت علي كظهر أمي اليوم بطل الظهار بمضي اليوم قال أبو عمر جعله أبو حنيفة والشافعي كاليمين تنقضني بانقضائك المدة وجعله مالك ككسك الطلاق وقد اجمعوا عليه إذا قال لزوجته أنت طالق اليوم أنها طالق أبدا حتى يراجعها إن كانت له رجعة قال مالك من حلف لامرأته أن لا يطأها حتى تفضم ولدها فإن ذلك لا يكون إيلاء وقد بلغني أن علي بن أبي طالب سئل عن ذلك فليتم يبره إيلاء

قال أبو عمر ذكر عبد الرزاق عن معمر أنه بلغه ذلك عن علي بن أبي

الاستذكار ج: 6 ص: 46

طالب قال وأخبرنا بن جريح قال أخبرني عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال بلغني أن علي بن أبي طالب قال له رجل حلفت ألا أمس امرأتي سنتين فأمره فاعتزلها فقال له الرجل إنما ذلك من أجل أنها ترضع فحلى بينه وبينها قال أبو عمر هذا ليس بمضار لأنه أراد إصلاح ولده

وقد هم رسول الله ﷺ أن ينهي عن الغيلة لما علم أن العرب تعتقد أنه فساد للولد ثم تركها توكلأ على الله تعالى إذ بلغه أن فارس والروم يفعلون ذلك فلا يضرب أولادهم ومعلوم أن من سبق إلى نفسه مثل ذلك وقصد انتفاع ولده وصلاحه وأنه ليس بمضار لزوجته والغيلة وطء الرجل امرأته في حال الرضاع واختلف الفقهاء في هذه المسألة فقال مالك من قال لامرأته والله لا أقربك حتى تعطي ولدك لم يكن مؤلماً لأن هذا ليس على وجه الضرر وإنما أراد إصلاح ولده وهو قول الأوزاعي وبه قال أبو عبيد وقال الشافعي من قال لا أقربك حتى تغطمي ولدك فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شيء مما حلف عليه كان مؤلماً وقال في موضع آخر لا يكون مؤلماً لأنها قد تغطمه قبل الأربعة الأشهر إلا أن يريد أكثر من أربعة أشهر واختاره المزني وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن بقي بينه وبين مدة الفطام أربعة أشهر فهو مؤل

الاستذكار ج: 6 ص: 47

## 1 ( 7 - باب إيلاء العبد )

1136 - مالك أنه سأل بن شهاب عن إيلاء العبد فقال هو نحو إيلاء الحر وهو عليه واجب وإيلاء العبد شهران قال أبو عمر اختلف العلماء في مدة إيلاء العبيد هل هو شهران أم أربعة وهل إيلاؤه متعلق به أو بامرأته على حسب اختلافهم في طلاق العبيد هل يعتبر بامرأته أو بامرأته فقال مالك يقول بن شهاب في ذلك إيلاؤه شهران على النصف من إيلاء الحر أربعة أشهر - قياسا على حذوده وطلاقه وهو قول عطاء بن أبي رباح وبني قيس قال إسحاق وقال الشافعي إيلاؤه مثل إيلاء الحر أربعة أشهر - قياسا على إجماعهم في أن الحر والعبد فيما يلزمهما من الأيمان سواء في الحنث وقياسا على صلاتهما وصيامهما وقياسا على أجل العينين فإن أجل الحر والعبد عندهم فيه سواء لعموم قوله - عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر البقرة 226 وبه قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وداود وهؤلاء كلهم يقولون إن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كانت الزوجة مملوكة فأيلاؤها شهران من الحر والعبد فإذا كانت حرة فأربعة أشهر من الحر ومن العبد ولا اعتبار بالزوج لأن الطلاق عندهم والعدة جميعا بالنساء وهو قول الحسن وإبراهيم والحكم وحماد والشافعي والضحك وكل هؤلاء يقولون الطلاق بالنساء يعتبر لا

بالرجـ<sup>ع</sup> بال  
واختلفوا في زوال الرق بعد الإيلاء  
فقال مالك إذا ألى وهو عبد ثم عتق لم تتغير مدة  
الإيلاء  
وقال أبو حنيفة إذا أعتقت قبل انقضاء شهرين  
صارت مدتها أربعة أشهر

الاستدكار ج: 6 ص: 48

واختلفوا في إيلاء العبد بالعتق  
فقال مالك يكون مؤليا لأنه لو حنت من أعتق لزمه  
اليمن  
وقال أبو حنيفة إذا حلف بالعتق أو بالصدقة مال  
نفسه لم يكن مؤليا ولو حلف بحج أو صيام أو  
طلاق كان مؤليا والله أعلم  
1 ( 8 - باب ظهار الحر )

1137 - مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم  
الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق  
امراة إن هو تزوجها فقال القاسم بن محمد إن  
رجلا جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها  
فأمره عمر بن الخطاب إن هو تزوجها أن لا  
يقربها حتى يكفر كفارة المتظاهر  
1138 - مالك أنه بلغه أن رجلا سأل القاسم بن  
محمد وسليمان بن يسار عن رجل تظاهر من  
امراته قبل أن ينكحها فقالا إن نكحها فلا يمسه  
حتى يكفر كفارة المتظاهر  
قال أبو عمر أما الطلاق قبل النكاح فيمن طلق  
امراته قبل أن يتزوجها إن تزوجها وله باب من  
هذا الكتاب يأتي القول فيه وما للعلماء في ذلك  
هناك - إن شاء الله تعالى  
وأما الظهار فاختلفهم فيه على غير اختلافهم  
في الطلاق لأن جماعة لم يلزموه الطلاق قبل  
النكاح وألزموه الكفارة في الظهار إن قال

لامراته أنت مني كظهر أمي إن نكحتك ثم نكحها  
قالوا لا يقربها حتى يكفر  
وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وهو ممن يقول  
ففي الطلاق إنه لا يلزمه ذلك  
وهو قول الحسن وعطاء وعروة وابن شهاب  
والقاسم بن محمد

الاستدكار ج: 6 ص: 49

ومالك والأوزاعي والثوري في رواية من قال  
لامراته إن نكحتك فأنت علي كظهر أمي ثم نكحها  
فعليه كفارة الظهار قبل أن يمسه  
وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه  
وقال آخرون الظهار والطلاق في ذلك سواء  
ولا يقع طلاق ولا ظهار إلا في زوجة قد تقدم  
نكاحها هذا قول بن عباس  
وبه قال الثوري في رواية والشافعي وأبو ثور  
وداود

وهو قول بن أبي ذئب  
وروي ذلك عن سعيد بن المسيب والحسن  
البصري  
وذكره سنيد قال أخبرني حجاج عن بن جريج عن  
عثمان بن عمار عن سعيد بن المسيب قال لا  
ظهار إلا ممن بعد ما يملك  
قال وحدثني حجاج عن سعيد بن بشير عن قتادة  
عن سعيد بن المسيب والحسن قال لا ظهار إلا  
ممن يملك  
وقال بن أبي ليلى والحسن بن حي إن قال كل  
امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي لم يلزمه  
شيء  
وإن قال إن نكحت فلانة فهي علي كظهر أمي أو  
سمى قريبة أو قبيلة لزمه الظهار  
وقال مالك فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي  
علي كظهر أمي لزمه الطلاق فرق بين الطلاق  
والظهار

وقد روي عن الثوري أنه يلزمه الظهار وهو قول أبي حنيفة وأصحابه في المعينة وهو كقوله ككل امرأة وقال الثوري فيمن قال إن تزوجتك فأنت طالق وأنت علي كظهر أمي والله لا أقربك أربعة أشهر فما زاد ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والإيلاء لأنسه بدأ بالطلاق قال أبو عمر يهدم الطلاق المتقدم الظهار إن كان الطلاق باتا وإن كان الطلاق رجعياً هدمه أيضاً ما لم يراجع فإن راجع لم يطأ حتى يكفر كفارة المتظاهرة وهذا معنى قد ذكرناه مكرراً

الاستدكار ج: 6 ص: 50

1139 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال في رجل تظاهر من أربعة نسوة له بكلمة واحدة أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة

1140 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن مثل ذلك

قال مالك وعلي ذلك الأمر عندنا قال أبو عمر قول عروة وربيعه في هذا هو قول مالك وأصحابه وبه قال أحمد وإسحاق إذا كان الظهار من أربعة نسوة بكلمة واحدة وقال الشافعي إذا تظاهر بكلمة واحدة من أربع نسوة فعليه لكل واحدة كفارة كما لو تظاهر من كل واحدة بكلمة وهو قول الأوزاعي وابن أبي ذئب والثوري وأبي حنيفة وأصحابه وعثمان بن النبي قال أبو عمر جعله مالك كالإيلاء إذا حنث في واحدة ففقد حنث فيهن ويجزئ منه كفارة واحدة والمخالف يقول قد تظاهر من كل واحدة منهن فلا يجوز له وطؤها حتى يكفر عنها كالطلاق عند

الجميع والحرام عند مالك ومن تابعه وقد احتج مالك لمذهبه بعموم قول الله - عز وجل وظاهره في قوله تعالى والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا الآية المجادلة 3 يعني - ولم يقل فتحرير رقيات فجعل كفارة المتظاهر تحرير رقبة ولم يخص واحدا من أربع قال مالك في الرجل يتظاهر من امرأته في مجالس متفرقة قال ليس عليه إلا كفارة واحدة فإن تظاهر ثم كفر ثم تظاهر بعد أن يكفر فعليه الكفارة أيضا

قال أبو عمر قول الأوزاعي في هذه المسألة كقول مالك سواء وبه قال أحمد وإسحاق قال إذا تظاهر من امرأته في مجالس متفرقة فعليه كفارة واحدة ما لم يكفر وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما عليه لكل ظهار كفارة

#### الاستدكار ج: 6 ص: 51

وقال أبو حنيفة إذا تظاهر مرتين ولم يكن له نية فظهاران ويمينان إلا أن يكون في مجلس واحد وأراد التكرار فيكون عليه كفارة واحدة وقال الشافعي إذا تظاهر مرتين أو ثلاثا فهو مظاهر وعليه في كل واحدة كفارة وسواء كفر أو لم يكن كفر وهذا إذا أراد بكل واحدة ظهارا غير الآخر فإن تظاهر منها مرارا متتابعاً وقال أردت ظهاراً واحداً فهو واحد وقال محمد بن الحسن إذا تظاهر من امرأته في مقاعد شتى فعليه كفارات وإن تظاهر منها في مقعد واحد وردد فكفارة واحدة وقال يحيى بن سعيد الأنصاري في رجل تظاهر من امرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة بأنه يجب عليه ثلاث كفارات

وقال ربيعة إن ظاهر من امرأته ثلاثا في مجالس شتى في أمور شتى كفر عنهن جميعا وإن تظاهر منها ثلاثا في مجلس واحد في أمر واحد فكفارة واحدة

وروي بن نافع عن مالك فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي علي كظهر أمي أنه تجزئه كفارة واحدة عن جميع النساء وبه قال بن القاسم

وقال بن نافع لكل امرأة يتزوجها كفارة وروي فيمن ظاهر مرارا كفارة واحدة عن علي - رضوان الله عليه

وعن عطاء وجابر بن زيد والشعبي وطاوس والزهرري

وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود

قال مالك ومن تظاهر من امرأته ثم مسها قبل أن يكفر ليس عليه إلا كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر وليس تغفر الله

قال مالك وذلك أحسن ما سمعت قال أبو عمر هذا يدل على أنه قد سمع الاختلاف في ذلك

وهو أن عمرو بن العاص وقبيصة بن ذؤيب وسعيد بن جبير وابن شهاب وقتادة قالوا في الظهار يطاق قبل أن يكفر

وقال الأثر السلف وجماعة الأمصار ليس عليه إلا كفارة واحدة

وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وبه قال الليث ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والثوري

الاستذكار ج: 6 ص: 52

والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وداود والطبري

وهي السنة الواردة في سلمة بن صخر البياضي

حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن  
 أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا معلى  
 قال حدثنا يحيى بن حمزة عن إسحاق بن أبي  
 فروة عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار عن  
 سلمة بن صخر أنه ظاهر في زمن رسول الله  
 ثم وقع بامراته قبل أن يكفر فأتى رسول الله  
 فذكر ذلك له فأمره أن يكفر تكفيرا واحدا  
 وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
 حدثني محمد بن وضاح قال حدثني سحنون قال  
 حدثني بن وهب قال وأخبرنا بن لهيعة وعمر بن  
 الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن  
 سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر فذكر معناه  
 بآتم من ما مضى  
 وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان  
 قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن  
 وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال  
 حدثني بن نمير قال حدثني محمد بن إسحاق عن  
 محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار عن  
 سلمة بن صخر عن البياضي عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه  
 ومعمّر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن  
 عبد الرحمن عن سلمة بن صخر الأنصاري أنه  
 ظاهر على امراته وواقع عليها قبل أن يكفر  
 فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بكفارة واحدة  
 قال أبو عمر أوجب الله - عز وجل - الكفارة على  
 من تظاهر من امراته بالظهار والعود جميعا وجعل  
 وقت أداء وقت الكفارة قبل المسيس لا وقت  
 وجوبها كما إن الصلاة تجب في وقت فإذا ذهب  
 الوقت أداها بعد الوقت لأنها فرض وكان عاصيا  
 من تركها حتى يخرج وقتها  
 وكذلك المظاهر عصي ربه إذا كان مظاهرا إذا كان  
 عالما بتحريم وطء امراته قبل الكفارة وفرجها

عليه محرم كما كان حتى يكفر وليس له أن يعود إلى وطنها حتى يكفر لقول الله - عز وجل من قبل أن يتماسسا المجادلة 3 واختلفوا في مباشرة المظاهر لامراته التي ظاهر منها ما دون الجماع

الاستذكار ج: 6 ص: 53

فقال الثوري لا بأس أن يقبل ويباشر ويأتيها في غير الفرج لأنه إنما عني بالمسيس ها هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة كلهم يقولون في قوله تعالى من قبل أن يتماسا المجادلة 3 فقالوا الجماع وهو قول أصحاب الشافعي وقد روي عنه أنه قال أحب إلى أن يمتنع من القبلة والتلذذ احتياطا وقال أحمد وإسحاق لا بأس أن يقبل ويباشر وقال مالك ولا يباشر في ليل ولا نهار حتى يكفر وكذلك في صيام الشهرين قال مالك ولا ينظر إلى شعرها ولا إلى صدرها حتى يكفر لأن ذلك لا يدعوه إلى خير وقال الأوزاعي يأتي منها ما فوق الإزار كما يأتي الحائض وروي عن الزهري مثل قول مالك ولا يقبل ولا يباشر ولا يتلذذ منها بشيء وهو قول الليث وعن الزهري أيضا من قوله من قبل أن يتماسا قال الوقائع وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يقرب المظاهر امرأته ولا يلمس ولا يقبل ولا ينظر إلى فرجها لشهوة حتى يكفر قال مالك والظاهر من ذوات المحارم من الرضاعة والنسب سواء قال أبو عمرو لم يختلف مالك وأصحابه في أن الظهار واقع بكل ذات محرم من الرضاع ونسب

قياسنا على الأم  
واختلفوا في الأجنبية  
فروى بن القاسم عن مالك أن من ظاهر من  
امراته بأجنبية فهو مظاهر  
وروى عنه غيره أنه طلاق  
وقال بن الماجشون لا يكون ظهارة إلا بذوات  
المحرم  
وقال عثمان البتي يصح الظهار بالأجنبية كما يصح  
بذوات المحرم  
وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو  
حنيفة وأصحابه من قال

الاستدكار ج: 6 ص: 54

لامراته أنت مني كظهر أختي أو ذات محرم منه  
وكل امرأة لا تحل له أبدا فهو مظاهر وإن قال  
كظهر فلانة غير ذات محرم لم يكن مظهرا  
وعن الشافعي روايتان وقولان أحدهما أن الظهار  
لا يصح إلا بالأم وحدها وهو قول داود  
والآخر أنه يصح بذوات المحارم من النسب  
والرضاع  
حكاهما جميعا عنه الزعفراني  
وقال عنه المزني تقوم المحرمة من نسب أو  
رضاع مقام الأم  
قال المزني وحفظي أنا وغيري عنه لا يكون  
مظهرا بمن كان حلالا له في حال ثم حرم  
كالأخت من الرضاع وكنساء الآباء وحلائل الأبناء  
وقال أحمد وإسحاق الظهار بكل ذات محرم  
قال إسحاق النسب والرضاع في ذلك واحد  
وقال أحمد أجبر على الرضاعة  
قال مالك وليس على النساء ظهار  
قال أبو عمر هذا قول جمهور العلماء  
قال بن شهاب وربيعه وأبو الزناد ليس على  
النساء ظهار

وروى معمر عن الزهري في امرأة قالت لزوجها أنت علي كظهر أمي قال قالت منكرا من القول وزورا أرى أن تكفر كفارة الظهر ولا يحول قولها هذا بينها وبين زوجها أن يصيبها وروى بن جريج عن عطاء قال حرمت ما أحل الله عليها كفارة يمين وهو قول أبي يوسف وقال محمد بن الحسن لا شيء عليها وقال الحسن بن زياد هي مظاهرة وقال أبو حنيفة ومحمد ليس ظهار المرأة من الرجل بشيء قبل النكاح كان أو بعده وقال الشافعي لا ظهار للمرأة من الرجل وقال الأوزاعي إذا قالت المرأة لزوجها أنت علي كظهر أمي فلانة فهي يمين تكفرها

الاستدكار ج: 6 ص: 55

قال وكذلك لو قال لها زوجها أنت علي كظهر فلان رجل فهي يمين يكفرها وقال الأوزاعي لو قالت يوم أتزوج فلانا فهو علي كظهر أمي قال إن ناسا ليقولون وقع عليها الظهار إن تزوجته لزمها الكفارة وكذلك قال بن أبي ذئب إن تزوجت فعليها الكفارة وقال إسحاق لا تكون امرأة مظاهرة من رجل ولكن عليها يمين تكفرها وروى الثوري وغيره عن مغيرة عن إبراهيم قال خطب مصعب بن الزبير عائشة بنت طلحة فقالت هو علي كظهر أمي إن تزوجته فلما ولي العراق خطبها فأرسلت والفقهاء بالمدينة كثير فسألت فأفتوها أن تعتق رقبة وتزوجه فأعتقت غلاما لها من الفيء وتزوجته وقد روي هذا الخبر عن بن سيرين عن الشعبي وغيرهم

وقال بعضهم فيه سألوا بعض أصحاب بن مسعود  
فقالوا تكفروا  
قال مالك في قول الله تبارك وتعالى والذين  
يظهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا  
المجادلة 3 قال سمعت أن تفسير ذلك أن يتظاهر  
الرجل من امرأته ثم يجمع على إمساكها وإصابتها  
فإن أجمع على ذلك فقد وجبت عليه الكفارة وإن  
طلقها ولم يجمع بعد تظاهره منها على إمساكها  
وإصابتها فلا كفارة عليه قال مالك وإن تزوجها  
بعد ذلك لم يمسخها حتى يكفر كفارة المتظاهر  
قال أبو عمر اختلف العلماء في معنى قول الله  
تعالى ثم يعودون لما قالوا المجادلة 3 فقالوا في  
معنى العودة أقوالاً منها  
قول مالك إنه الإجماع على الإمساك والإصابة هذا  
قوله في ( موطئه ) وغيره  
وقال بن القاسم في ( المدونة ) إنما تجب  
عليه كفارة الظهار بالوطء فإذا وطئ فقد وجبت  
عليه الكفارة وما لم يطأ فهي غير واجبة إن  
طلقها أو ماتت أو ماتت  
وهذا إنما هو من قوله فيمن ظاهر ثم طلق أو  
ماتت أنه لا كفارة عليه إلا أن يكون وطئها  
وقال مالك في الرجل يقول للمرأة إن تزوجتك  
فأنت علي كظهر أمي ثم يتزوجها فيموت أو  
يطلقها أنه لا كفارة عليه ولا شيء

الاستدكار ج: 6 ص: 56

قال أبو عمر معلوم أنه إذا تزوجها وقد كان ظاهر  
منها إن تزوجها أنه قد أجمع على إصابتها فكيف لا  
تجب عليه الكفارة  
وقد خالفه بن نافع فأوجب عليه الكفارة في ذلك  
وهذا أصل قول مالك  
وأما قول بن القاسم إن الكفارة لا تجب إذا مات  
أو ماتت فقول صحيح أيضاً أنه إذا مات أو ماتت  
كانت إرادة الوطاء كلا إرادة لما وقع فيها من

الامتناع والاختلاف بين بن القاسم و ما رواه  
أشهب إنما هو في وجوب الكفارة إن ماتت أو  
مات بعد أن عزم على إمساكها وكذلك إن طلقها  
وذكر بن نافع عن مالك ما في ( ( الموطأ ) ) ثم  
قال بن نافع الكفارة واجبة عليه أيضا إذا أجمع  
على إمساكها طلق أم لم يطلق  
وقد روي عن طاوس ومجاهد وأبي بكر بن حزم  
مثل قول بن القاسم أن العود بالوطء ومعناه  
إرادة الوطاء كما قلنا - والله أعلم - لقوله في  
الكفارة من قبل أن يتماسا وهو الجماع  
وقال الشافعي أحسن ما سمعت في قول الله  
تعالى ثم يعودون لما قالوا المجادلة 3 أن يعود لما  
حرم الله منها فيمسكه فيكون إحلال ما حرم  
وذلك بأن لا يطلقها فإن أمسكها ساعة يمكنه  
فيها طلاقها فلم يفعل بعد أن ظاهر منها فقد  
عاد لما قال ووجبت عليه الكفارة ماتت أو مات  
وقال الثوري إذا ظاهر من امرأته لم تحل له إلا  
بعد الكفارة فإن طلقها ثم تزوجها لم يطأها حتى  
يكفر

وقال يزيد بن هارون سمعت سفيان الثوري يقول  
في قول الله عز وجل ثم يعودون لما قالوا  
المجادلة 3 قال الجماع  
وقال معمر عن قتادة في قوله تعالى ثم يعودون  
لما قالوا المجادلة 3 قالوا يحرمها ثم يعود لوطنها

وقال أبو حنيفة وأصحابه والليث بن سعد الظهار  
يوجب تحريما لا يرفعه إلا الكفارة  
و معنى العود عندهم ألا يستبيح وطأها إلا بكفارة  
يقدمها

وعن أبي حنيفة أن نفس القول هو العود أي عاد  
إلى القول الذي يقال في الجاهلية فجعله منكرا  
وزورا

وقال غيره قوله

وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لو وطئها ثم مات أحدهما لم تكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع  
وقال الحسن بن حي إن أجمع رأي المظاهر على أن يجامع امرأته فقد لزمته الكفارة وإن أراد تركها بعد ذلك لأن العود الإجماع على مجامعتها وقال عثمان البتي من ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل أن يطأها فعليه الكفارة راجعها أو لم يراجعها وإن ماتت لم يصل إلى ميراثها حتى يكفر

وقال أحمد بن حنبل في معنى العود في الظهار هو أنه إذا أراد أن يغشى كفى وقال يحيى بن زياد الفراء وداود بن علي وفرقة من أهل الكلام هو أن يعود إلى القول مرة أخرى فإن فعل ذلك لزمته الكفارة ولا يلزمه عندهم بقوله أنت علي كظهر أمي شيء حتى يعود فيقول ذلك مرة أخرى فإذا قال ذلك مرتين لزمته الكفارة

وروي ذلك عن بكير بن الأشج وقد روي عن الفراء أنه قال اللام في قوله تعالى ثم يعودون لما قالوا المجادلة 3 يعني ( ( عن ) ) والمعنى ثم يرجعون عما قالوا ويريدون الوطاء وقال الزجاج المعنى ثم يعاودون الجماع من أجل ما قالوا - يعني إلى إرادة الجماع قال أبو عمر الآثار المرفوعة كلها في ظهار أوس بن الصامت من امرأته - خولة التي فيها نزلت آية الظهار وحديث سلمة بن صخر وحديث بن عباس وأبي هريرة أن رجلا ظاهر من امرأته فوطئها وأمره النبي - عليه السلام - ألا يعود حتى يكفر

ليس في شيء منها أن رسول الله ﷺ قال للمظاهر هل قلت ذلك مرتين أو هل عدت لما

قلت فقلته مرة أخرى ولو كان ذلك واجبا لم  
يكتمه وبينه رسول الله ﷺ والله أعلم  
واما قوله ( ) وإن طلقها ولم يجمع بعد تظاهره  
منها على إمساكه ( ) لآخر كلامه حتى يكفر كفارة  
المظاهر فإن الفقهاء اختلفوا فيمن ظاهر ثم  
أتبع ظهره الطلاق  
فقول مالك ما ذكره في ( ) موطئه ( ) وذكرناه  
عنه هنا هنا  
وقال الشافعي إذا ظاهر من امرأته ثم أتبعها  
الطلاق مكانه سقط الظهار عنه لأنه ليس بعائد  
فإن لم يفعل فإنه عائد والكفارة عليه وسواء  
طلقها بعد أو لم يطلق فإن كان طلاقه لها رجعيا  
وراجعها في العدة فعليه الكفارة فإن

الاستدكار ج: 6 ص: 58

نكحها بعد العدة لم تكن عليه كفارة كما لو طلقها  
ثلاثا ثم نكحها بعد زوج لم تكن عليه كفارة  
وهو قول أحمد وإسحاق  
وقال مالك إن طلقها دون الثلاث ثم راجعها في  
العدة أو بعدها فعليه الكفارة  
وقد قاله الشافعي أيضا  
واختار المزني ما تقدم من قوله  
وقال عثمان البتي عليه الكفارة أبدا راجعها أو لم  
يراجعها تراخي طلاقه أو نسقه بالظهار  
وقال محمد بن الحسن الظهار راجع عليه إن  
نكحها بعد الثلاث وبعد الزوج  
قال أبو عمر أجمعوا أنه إن أفطر في الشهرين  
المتتابعين متعمدا بوطء أو بأكل أو بشرب من غير  
عذر استأنف صيامهما  
واختلفوا إذا وطئ ليل في صيام الشهرين  
ف عند الشافعي لا شيء عليه  
وعند الكوفي يستأنف صيامهما  
وهو قول مالك والليث وغيرهما

واختلفوا فيه لو وطىء وقد أطعم ثلاثين مسكينا فقال الشافعي والكوفي يتم الإطعام كما لو وطىء قبل أن يطعم لم يكن عليه إلا طعام واحد وقال مالك والأوزاعي والليث يستأنف إطعام سنتين مسكينا قال مالك في الرجل يتظاهر من أمته إنه إن أراد أن يصيبها فعليه كفارة الظهار قبل أن يطأها قال أبو عمر اختلف أهل العلم في الظهار من الأمة فقال منهم قائلون الظهار من الأمة لازم كالظهار من الحرة منهم ربيعة ومالك وابن أبي ذئب والثوري والحسن بن حي والأوزاعي والليث بن سعد وكذلك المدبرة وأم الولد

الاستدكار ج: 6 ص: 59

وروي ذلك عن بن عباس وسعيد بن المسيب وعمرو بن دينار وقتادة ومجاهد وإبراهيم وسعيد بن جبیر قال هي من النساء وسليمان بن يسار وبن شهاب وعكرمة والحكم وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما ليس الظهار من الأمة بشيء إلا أن تكون زوجة ولا يصح لأحد الظهار من أمة وهو قول أحمد وإسحاق وأبي ثور وهو قول الشعبي فقد روى الشعبي عن رجل ظاهر من سريره قال ليس بمتظاهر قال الله تعالى والذين يظهرون من نسائهم المجادلة 3 وقال الأوزاعي إن كان يطأ امرأته فهو مظاهر وإن لم يكن يطأها فهو يمين يكفرها وروي عن الحسن إن كان يطأها فهو ظهار وإن لم يكن يطأها فليس بظهار وقال عطاء بن أبي رباح إذا ظاهر من أمته ليس عليه إلا نصف كفارة الحر قال أبو عمر حجة من أوقع الظهار من الأمة ظاهر قول الله عز وجل والذين يظهرون من نسائهم المجادلة 3 والإماء من النساء بدليل قول

الله عز وجل وأمهت نسائكم النساء 23 ولذلك  
 حرمن لأنهن أمهات أزواج قبل الدخول  
 ومن حجة من لم يوقع على الأمة ظهارا من  
 سيدها أنه جعل قوله - عز وجل والذين يظهرون  
 من نسائهم المجادلة 3 مثل قوله للذين يؤلون  
 من نسائهم البقرة 226  
 وقد أجمعت الأمة أن ليس إيلاء الرجل من أمته  
 بإيلاء وأنها يمين لا حكم لها إلا الكفارة كسائر  
 الأيمان  
 ولما لم يلحق الأمة طلاق ولا إيلاء ولا لعان فكذلك  
 لا يلحقها ظهار  
 ولما كانت اليمين تقع على كل شيء والظهار لا  
 يقع على كل شيء كان في قسم ما يقع على  
 الزوجات كالطلاق واللعان  
 وأما احتجاجهم بظاهر قول الله عز وجل وأمهت  
 نسائكم النساء 23 فإن النساء تحرم أمهاتهن  
 بالعقد عليهن قبل الدخول وليس كذلك الإماء  
 لأنهن لا تحرم من أمهاتهن إلا بالدخول  
 قال مالك لا يدخل على الرجل إيلاء في تظاهرة  
 إلا أن يكون مضارا لا يريد أن يفى من تظاهرة

الاستدكار ج: 6 ص: 60

قال أبو عمر روى بن القاسم في غير ( ) الموطأ  
 ( ) عنه قال لا يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان  
 مضارا  
 قال ومما يعلم به ضرورة أن يقدر على الكفارة  
 فلا يكفر فإذا علم ذلك وقف فإما كفر وإما طلقت  
 عليه امرأته  
 وقال الشافعي من ظاهر من امرأته ثم تركها  
 أكثر من أربعة أشهر فهو مظاهر ولا إيلاء عليه  
 فإن الله عز وجل حكم في الظهار بغير حكم  
 الإيلاء وسواء كان مضارا بترك الكفارة أو غير  
 مضارا  
 وهو قول أبي حنيفة وأصحابه قالوا سواء كان

يقدر على الكفارة أم لا  
وبه قال الأوزاعي والحسن بن حي وأحمد بن  
حنبل وإسحاق بن راهويه  
وكذلك روى الأشجعي عن الثوري أن الإيلاء لا  
يدخل على الظهر فتبين منه بانقضاء الأربعة  
الأشهر

1141 - مالك عن هشام بن عروة أنه سمع رجلا  
يسأل عروة بن الزبير عن رجل قال لامرأته كل  
امرأة أنكحها عليك ما عشت فهي علي كظهر أمي  
فقال عروة بن الزبير يجزيه عن ذلك عتق رقبة  
قال أبو عمر يلزمه الظهر عند مالك إذا تزوج  
وتجزئة كفارة واحدة عن جميع من تزوج  
وعند أبي حنيفة وأصحابه يلزمه الظهر  
وقد تقدمت هذه المسألة عنهم وعن غيرهم  
وعند بن أبي ليلى والشافعي لا يكون مظاهرا  
قال أبو عمر وقد مضى في مسألة من تظاهر من  
أربعة نسوة بكلمة واحدة مثله  
ومن تظاهر في مجالس مفترقة ما يغني عن  
إعادته هنا والباب واحد وبالله التوفيق  
1 ( 9 - باب ظهار العبد )

1142 - مالك أنه سأل بن شهاب عن ظهار العبد  
فقال نحو ظهار الحر قال مالك يريد أنه يقع عليه  
كما يقع على الحر

الاستدكار ج: 6 ص: 61

قال مالك وظهار العبد عليه واجب وصيام العبد  
في الظهار شهران  
قال مالك في العبد يتظاهر من امرأته إنه لا يدخل  
عليه إيلاء وذلك أنه لو ذهب يصوم صيام كفارة  
المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ  
من صيامه  
قال أبو عمر أما قوله في العبد يتظاهر من امرأته

أنه لا يدخل عليه إيلاء فهو أصل مذهبه أنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء حراً كان أو عبداً إلا أن يكون مضاراً وهذا ليس بمضار إذا ذهب يصوم لكفـ

وأما قوله لذلك أنه لو ذهب يصوم صيام المتظاهر دخل عليه طلاق الإيلاء قبل أن يفرغ من صيامه فإن هذا القول أدخله مالك على من يقول من المدنيين وغيرهم أن بانقضاء أجل الإيلاء يقع الطلاق وهو يقول إن أجل إيلاء العبد شهران فقال مالك لو وقع الطلاق بانقضاء أجل إيلاء العبد وهو شهران لم تصح له كفارة وهو لا يكفر إلا بالصوم فكيف يكون مكفراً ويلزمه الطلاق هذا محـ

قال أبو عمر ذكر بن عبدوس قال قلت لسحنون فإذا لم يدخل على العبد الإيلاء فما تصنع المرأة قال ترفعه إلى السلطان فإما فاء وإما طلق عليه وذكر بن المواز عن بن القاسم روى عن مالك أنه إذا تبين ضرورة ومنعه سيده الصوم أنه يضرب له أجل الإيلاء

قال وهذا خلاف ما قاله في ( موطئه ) وذكر بن حبيب عن أصبغ أنه إذا منعه سيده من الصيام فليس بمضار وقال بن الماجشون ليس لسيدة أن يمنعها من الصيام لأنه قد أذن له في النكاح وهذا من أسباب النكاح

قال بن حبيب وهو قول بن شهاب ويحيى بن سعيد

قال أبو عمر لا خلاف علمته بين العلماء أن ظهار العبد لازم وأن كفارته المجتمع عليه الصوم واختلفوا في العتق والإطعام فأجاز للعبد العتق إن أعطاه سيده ما يعتق أبو ثور وداود وأبي ذلك سائر العلماء

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وعثمان  
البتي والحسن بن حي لا يجزئه إلا الصوم ولا  
يجزئه العتق ولا الإطعام  
وروى وكيع عن الثوري في العبد يظهر الصوم  
أحب إلي من الإطعام  
وقال الأوزاعي إذا طاق الصيام صام وإن لم  
يستطع يستكره أهله على الإطعام عنه  
وقال بن القاسم عن مالك إن أطعم بإذن مولاه  
أجزأه وإن أعتق بإذنه لم يجزئه  
وأحب إلينا أن يصوم قال بن القاسم ولا أرى هذه  
المسألة إلا وهما مني لأنه إذا قدر على الصوم لم  
يجز الإطعام في الحر فكيف العبد وعسى أن  
يكون جواب المسألة في كفارة اليمين بالله ولا  
يجزئه العتق في شيء من الكفارات والصوم في  
كفارة اليمين أحب إلي من الإطعام والإطعام  
يجزئ بإذن المولى وفي نفسي منه شيء  
قال أبو عمر هذه المسألة مبنية على ملك العبد  
والاحتجاج لمن قال العبد يملك ومن قال لا يملك  
ليس هذا موضعه وقد أكثروا من ذلك وليس  
للمولى منع العبد من الصوم لأنه حق للمرأة  
أوجه لها النكاح فلها المطالبة به فصار كحق الله  
في الصوم الواجب والله أعلم  
قال مالك إطعام العبد إذا أذن له سيده كإطعام  
الحر ستين مسكينا وهذا أيضا لا أعلم فيه خلافا  
والله أعلم

### 1 ( 10 - باب ما جاء في الخيار )

1143 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن  
القاسم بن محمد عن عائشة أم المؤمنين أنها  
قالت كان في بريرة ثلاث سنن فكانت إحدى  
السنن ( الثلاث ) أنها أعتقت فخيرت في زوجها

وقال رسول الله ﷺ ( ( الولاء لمن أعتق ) ) ودخل  
رسول الله ﷺ والبرمة ( 2 ) تفور بلحم فقرب  
إليه خبز وأدم من أدم البيت

الاستذكار ج: 6 ص: 63

فقال رسول الله ﷺ ( ( ألم أر برمة فيها لحم ) )  
فقالوا بلى يا رسول الله ولكن ذلك لحم تصدق به  
على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة فقال رسول الله  
( ( هو عليها صدقة وهو لنا هدية ) )  
قال أبو عمر قد تكلمنا على ما في حديث بريرة  
في باب هشام بن عروة من ( ( التمهيد ) ) وأتينا  
من تخريج وجوهه وتبيين معانيه بما فيه الشفاء  
لمن نظر فيه ونذكر ذلك كله إن شاء الله في باب  
العتق في هذا الكتاب فهناك يأتي حديث هشام بن  
عروة وغيره في باب مصير الولاء لمن أعتق  
ونذكرها هنا مسائل خيار الأمة وغيرها من معاني  
الخيار الذي له قصد مالك بترجمة الباب وإدخاله  
إياه في هذا الكتاب  
وكذلك نذكرها هنا أيضا خيار الأمة وغيرها من  
معاني الخيار ولحم بريرة والصدقة به والهدية  
ونبين ذلك بمبلغ وسعنا وبالله - عز وجل - عوننا  
وتوفيقنا لا بسسواه  
فأما قول عائشة - رضي الله عنها - أن بريرة  
أعتقت فخيرت في زوجها فكانت سنة فإن من  
ذلك سنة مجتمعا عليها ومنها ما اختلف فيه  
فأما المجتمع عليه الذي لا خلاف بين العلماء فيه  
أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد قد كانت زوجت منه  
فإن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقتة فإن  
اختارت البقاء معه في عصمته لزمها ذلك ولم  
يكن لها فراقه بعد وإن اختارت مفارقتة فذلك لها  
هذا ما لا خلاف فيه بين العلماء  
واختلفوا في وقت خيار الأمة إذا أعتقت

فقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي لها  
الخيار ما لم يمسخها زوجها  
قال الشافعي ما أعلم في ذلك وقتاً إلا ما قالت  
حفصة - رضي الله عنها  
قال أبو عمر روي عن حفصة وأخيها عبد الله بن  
عمر أن للأمة الخيار إذا اعتقت ما لم يمسخها  
زوجها  
1144 - روى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر  
أنه كان يقول في الأمة تكون تحت العبد فتعتق أن  
الأمة لها الخيار ما لم يمسخها

#### الاستدكار ج: 6 ص: 64

قال مالك وإن مسخها زوجها فزعمت أنها جهلت  
أن لها الخيار فإنها تتهم ولا تصدق بما ادعت من  
الجهالة ولا خيار لها بعد أن يمسخها  
1145 - مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير  
أن مولاه لبني عدي يقال لها زبراء أخبرته أنها  
كانت تحت عبد وهي أمة يومئذ فعتقت قالت

فأرسلت إلي حفصة زوج النبي ﷺ فدعتني فقالت  
إني مخبرتك خيراً ولا أحب أن تصنعي شيئاً إن  
أمرك بيدك ما لم يمسخك زوجك فإن مسخك  
فليس لك من الأمر شيء قالت فقلت هو الطلاق  
ثم الطلاق ثم الطلاق ففارقته ثلاثاً  
قال أبو عمر لا أعلم مخالفاً لعبد الله وحفصة ابني  
عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما في أن الخيار  
لها ما لم يمسخها زوجها  
وفي حديث بن عباس في قصة بريرة ما يشهد  
بصحة قولهم

وقد روي عن النبي - عليه السلام مثل ذلك  
حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو  
داود قال حدثني عبد العزيز بن يحيى الحراني قال  
حدثني محمد بن سلمة عن محمد بن إسحاق عن  
أبي جعفر وعن أبيان بن صالح عن مجاهد وعن

هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن بريرة  
أعتقت وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد وخيرها  
رسول الله ﷺ وقال لها ( إن قريك فلا خيار لك )

( وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا علمت بالعتق وبأن  
لها الخيار فخيرها على المجلس  
وقال الأوزاعي إذا لم تعلم بأن لها الخيار حتى  
غشيها زوجها فلها الخيار  
حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني  
يوسف بن عدي قال حدثني عبدة بن سليمان

الاستذكار ج: 6 ص: 65

عن سعيد عن أيوب وقتادة عن عكرمة عن بن  
عباس أن زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت  
فكأنني - والله - أنظر له في طرق المدينة بوجهها  
وأن دموعه لتتحد على لحيته يتبعها يتراضيها  
لتختار له فلم تفعل  
قال أبو عمر في هذا الحديث ما يبطل أن يكون  
خيارها على المجلس لأن مشيها في المدينة لم  
يبطل خيارها  
وفيه أيضا حجة لمن قال لا خيار لها تحت الحر لأن  
خيارها إنما وقع من أجل كونها زوجها عبدا والله  
أعلم  
وفيه ما يعضد قول من قال من العلماء إن زوجها  
كان عبدا وهم عروة والقاسم وجمهور فقهاء  
الحجاز والمغرب والشام  
ورواه عروة والقاسم عن عائشة  
حدثنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو  
داود قال حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثني  
جرير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة في  
قصة بريرة قال وكان زوجها عبدا فخيرها رسول  
الله ﷺ فاختارت نفسها ولو كان حرا ما خيرها

قال حدثني عثمان بن أبي شيبة قال حدثني حسين بن علي والوليد بن عقبة عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن بريرة خيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً وأما اختلافهم في الأمة تعتق تحت الحر فقال مالك وأهل المدينة وأصحابهم والأوزاعي والليث والشافعي إذا اعتقت الأمة تحت الحر فلا خيار لها وبه قال أحمد وإسحاق وهو قول ابن أبي ليلى ومن حجتهم أنها لم يحدث لها حال ترتفع بها عن الحر فكأنهما لم يزا إلا حرين ولما لم ينقص حال الزوج عن حالها ولم يحدث به عيب لم يكن لها خيار

الاستدكار ج: 6 ص: 66

وقد أجمع الفقهاء أن لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العنة قبل أن يقضى لها بفراقه وكذلك سائر العيوب زوالها ينفي الخيار فقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن حي لها الخيار حراً كان زوجها أو عبداً ومن حجتهم أن الأمة لم يكن لها في إنكاح مولاها إياها رأي من أجل أنها كانت أمة فلما عتقت كان لها الخيار ألا ترى إلى إجماعهم على أن الأمة يزوجه سيدها بغير إذننها فإذا كانت حرة كان لها الخيار الذي لم يكن لها في حال أموتها قالوا وقد ورد تخيير بريرة وليس في الحديث أن رسول الله ﷺ قال لها إنما وجب لك الخيار من أجل كون زوجك عبداً فالواجب أن يكون لها الخيار على كل حال

قالوا وقد روي في قصة بريرة أن رسول الله ﷺ قال لها ( قد ملكت نفسك فاختاري ) قالوا فكل من ملكت نفسها اختارت تحت حر كانت أو عبداً ورووا عن الأسود عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً

ذكر أبو بكر قال حدثني حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها اشترت بريرة فعتقتها فخيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر ورووا عن سعيد بن المسيب مثله وهو قول مجاهد وابن سيرين والشعبي وإبراهيم كل هؤلاء يقولون تخير تحت الحر والعبد وقالوا من قال إن زوج بريرة كان حراً فقله أولى لأن الرق ظاهر والحرية طارئة ومن أنبأ عن الباطن كان الشاهد دون غيره

قال أبو عمر أما احتجاجهم بقول رسول الله ﷺ لبريرة ( قد ملكت نفسك فاختاري ) فإنه خطاب ورد في من كانت تحت عبد فأما من أعتقت تحت حر فلم تملك بذلك نفسها لأنه ليس في حريتها شيء يوجب ملكها لنفسها وأما رواية الأسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حراً فقد عارضه عن عائشة من هو مثله أو فوقه بل هو الصق بعائشة وأعلم بها منه وذلك

الاستدكار ج: 6 ص: 67

القاسم بن محمد أخيها وعروة بن الزبير بن أختها روي عن عائشة أن زوج بريرة كان عبداً رواه عبد الرحمن بن القاسم وأسامة بن زيد عن القاسم عن عائشة وفي حديث عروة في قصة زبراء أن الزوج كان عبداً ويشهد بصحة روايتها عن عائشة الحديث عن بن عباس أن زوج بريرة كان عبداً أسود يسمى

مغيثا لبعض بني مخزوم  
حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال  
حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن  
وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال  
حدثني عثمان قال حدثني همام قال حدثني قتادة  
عن عكرمة عن بن عباس أن زوج بريرة كان عبدا  
أسود يسمى مغيثا فقضى فيها رسول الله ﷺ  
بأربع قضيات أن مواليتها اشترطوا الولاء فقضى  
أن الولاء لمن أعطى الثمن وخيرها وأمرها أن  
تعتد وتصدق عليها بصدقة فأهدت منها إلى عائشة  
فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ( ( هو لها صدقة ولنا  
هدية ) )  
واختلف الفقهاء في فرقة المعتقة إذا اختارت  
فراق زوجها  
فقال مالك والأوزاعي والليث بن سعد هو طلاق  
بائن  
وممن قال إن اختيارها لنفسها واحدة بائة قتادة  
وعمر بن عبد العزيز  
قال مالك هو طلاق بائن إلا أن تطلق نفسها ثلاثا  
فإن طلقت نفسها ثلاثا فذلك لها ولها أن تطلق  
نفسها ما شاءت من الطلاق فإن طلقت نفسها  
واحدة فهى بائنة  
وفي ( ( الموطأ ) ) في هذا الباب قال مالك في  
الأمة تكون تحت العبد ثم تعتق قبل أن يدخل بها  
أو يمسه إنها إن اختارت نفسها فلا صداق لها  
وهي تطليقة وذلك الأمر عندنا

الاستدكار ج: 6 ص: 68

قال أبو عمر لا معنى للثلاث في طلاق الزوجة ولا  
في طلاق العبد عند من جعل الطلاق بالرجال لأن  
طلاق الأمة تحت العبد تطليقتان وطلاق العبد  
تطليقتان  
وقد ذكر أبو الفرج أن مالكا لا يجيز لها أن توقع إلا

واحدة فتكون بائنة أو تطليقتين فلا تحل له إلا بعد زوج وهو أصل مذهب مالك وروى بن نافع عن مالك أن للعبد الرجعة إن عتق قال بن نافع ولا أرى ذلك ولا رجعة له وإن عتقها قال الأوزاعي ولو أعتق زوجها في عدتها فإن بعض شيوخنا يقول هو أملك بها وبعضهم يقول هي بائنة

قال أبو عمر لا معنى لقول من قال إنها طلقة رجعية لأن زوجها لو ملك رجعتها لم يكن لاختيارها نفسها معنى وأي شيء كان يفيدها اختيارها إذا ملك زوجها رجعتها وروى عن بن القاسم أن زوجها إن أعتق قبل أن تختار نفسها كان لها الخيار وهذا أيضا لا حجة له على مذهب الحجازيين لأن العلة التي من أجلها كان لها الخيار قد ارتفعت كالعنين تزول عنه قبل فراق امرأته له وهو قول أبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي والشافعي وأصحابه إن اختارت المعتقة نفسها ففرقتها فسسخ بغير طلاق وهو قول أحمد وإسحاق

وفي تخيير رسول الله ﷺ بريرة بعد أن بيعت من عائشة دليل على أن بيع الأمة ليس بطلاق لها وستأتي هذه المسألة وما للعلماء فيها في صدر كتاب السبيوع إن شاء الله وأما قوله في الحديث ألم أر برمة فيها لحم إلى آخر هذا الحديث ففيه إباحة أكل لحم وأنه من أدام الفضلاء الصالحين وذلك رد على من كرهه من الصوفية

واحتج بقول عمر إياكم وأكل اللحم فإن له ضراوة كضراوة الخمر وهذا من عمر قول خرج على من خشي منه إيثار التنعم في الدنيا والمداومة على الشهوات وشفاء

## النفوس من اللذات ونسيان الآخرة والإقبال على الدنيا والرغبة فيها

الاستذكار ج: 6 ص: 69

وكذلك كان يكتب إلى عماله إياكم والتنعم وزي العجسـم واخشوشسـموا ولم يرد - رضي الله عنه - تحريم شيء أحله الله تعالى ولا يحظر ما أباحه الله وقول الله عز وجل أولى ما أمثل واعتمد عليه قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق الأعرف 32 يعنـسـي الحلال

وقال رسول الله ﷺ ( سيد آدم الدنيا والآخرة اللـم ) ( )

وفي هذا الحديث أيضا بيان أن رسول الله ﷺ كان لا يأكل الصدقة وكان يأكل الهدية لما في الهدية من تآلف القلوب والدعاء إلى المحبة والألفة وجائز عليها الثواب فترتفع المنة ولا يجوز ذلك في الصدقة

وكان رسول الله ﷺ يقبل الهدية ويثيب عليها خيرا منها فترتفع المنة

والآثار بأنه كان يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة كثيرة جدا قد ذكرنا منها ما في هذا الموضع من ( التمهيـد ) ( ما فيه كفاية

وقد قال رسول الله ﷺ ( لا تحل الصدقة لغني إلا لخمسة لغاز في سبيل الله أو لعامل عليها أو لغارم أو لرجل اشتراها بماله أو لرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغني ) ( )

وقد تقدم القول في معنى هذا الحديث في كتاب الزكاة والحمد لله

ولما كانت الصدقة يجوز فيها التصرف للفقير للبيع والهبة والهدية والعوض وغير العوض بصحة ملكه لها وأهدتها بريرة إلى بيت مولاتها عائشة حلت لها وللنبي ﷺ لأنه قصد بالهدية إليه وتحولت عن معنى الصدقة بملك المتصدق عليه بها إلى معنى الهدية الحلال للنبي - عليه السلام وكذلك قال ﷺ ( هو عليها صدقة ) ( يعني ممن تصدق بها عليها وهي لنا من قبلها هدية جائز أن يشبها عليها بمثلها وبأضعافها على المعهود منه وليس ذلك شأن الصدقة

الاستذكار ج: 6 ص: 70

1146 - مالك إنه بلغه عن سعيد بن المسيب أنه قال إيمان رجل تزوج امرأة وبه جنون أو ضرر فإنها تخير فإن شاءت قرت وإن شاءت فارقت قال أبو عمر قد تقدم القول في رد المرأة بالعيوب الأربعة وما للعلماء في ذلك من المنازعة والقول في تخيير المرأة إذا كانت تلك العيوب بالزوج على نحو ذلك روي معمر عن الزهري أنه قال إذا تزوج الرجل امرأة وفي الرجل عيب لم تعلم به جنون أو جذام أو برص خيبرت وقال قتادة تخير في كل داء عضال وقال الحكم لا خيار لها في البرص وتخير في الجنون والجذام وما روي عن عمر وقول مالك وأصحابه والليث والشافعي والكنافيين قال مالك وللمرأة مثل ما للرجل إذا تزوجها وبه جنون أو جذام أو برص أو عنه فلها الخيار إن شاءت بقت معه وإن شاءت فارقت إلا أن يمسخها العيب قال أبو عمر للعنين باب يأتي فيه أحكام - إن شاء

الليسه تعينه الى  
وقال محمد بن الحسن إذا وجدت المرأة زوجها  
على حال لا تطيق المقام معه من جذام أو نحوه  
فلها الخيار في الفسخ كالعينين  
وقال الشافعي بعد ذكره رد المرأة بالعيوب  
الأربعة وكذلك هي فيه إن اختارت فراقه قبل  
المسيس فلا مهر لها ولا متعة وإن لم تعلم حتى  
أصابها فاختارت فراقه فلها المهر مع الفراق  
والذي يكون به مثل الرثق بها أن يكون محبوبا  
فأخيرها مكانها وأيهما تركته أو وطئ فلا خيار  
وقال في ( ( القديم ) ) إن حدث فلها الفسخ  
ولييس لسه  
وقال المزني أولى بقوله أنهما سواء فيما يحدث  
كما كانا سواء فيه قبل الحدث  
مسألة التخيير  
1147 - مالك عن بن شهاب أنه سمعه يقول إذا  
خير الرجل امرأته

الاستذكار ج: 6 ص: 71

فاختارته فليس ذلك بطلاق قال مالك وذلك  
أحسن ما سمعت  
قال أبو عمر على هذا جمهور أهل العلم وهو  
المأثور الصحيح عن النبي ﷺ أنه خير نساءه  
فاخترته فلم يكن في ذلك طلاق والخلاف في هذا  
شذوذ  
وروي عن الحسن البصري أنها إذا اختارت زوجها  
فواحدة وإن اختارت نفسها فثلاث  
والذي عليه جماعة الفقهاء وعامة العلماء أنها إذا  
اختارت زوجها فلا شيء  
وقد روي ذلك عن علي وزيد أيضا  
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الله قال  
حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال  
حدثني مسدد قال حدثني أبو عوانة عن الأعمش

عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت  
خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم يعد ذلك شيئاً  
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني  
سحنون بن سعيد قال حدثني عبد الله بن وهب  
قال حدثني موسى بن علي ويونس بن يزيد عن  
بن شهاب قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن  
بن عوف عن عائشة - زوج النبي ﷺ قالت لما أمر  
رسول الله بتخيير أزواجه بدأ بي فقال إني ذاكر  
لك أمراً فلا عليك ألا تعجلي حتى تستأمرى أبويك  
( ) قالت وقد علمت أن أبواي لم يكونا يأمراني  
بفراقه قالت ثم تلا هذه الآية يأبى النبي قل  
لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها  
فتعالين أمتعن وأسرحن سراحاً جميلاً الأحزاب  
28 قال فقالت أفي هذا أستأمر أبوي فإني أريد  
الله ورسوله والدار الآخرة  
قالت عائشة ثم فعل أزواج النبي ﷺ مثل ما فعلت  
فلم يكن ذلك حين قاله لهن واخترنه طلاقاً من  
أجل أنهن اخترنه ( 3 ) قال بن وهب وحدثني مالك عن بن شهاب أنه قال  
لقد خير رسول الله ﷺ حين أمره الله بذلك  
فاخترنه بذلك فلم يكن تخيرهن طلاقاً

الاستذكار ج: 6 ص: 72

قال بن وهب وحدثني رجال من أهل العلم عن  
عائشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود وعمر  
بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعطاء بن أبي  
رياح وسليمان بن يسار وربيعة بن أبي عبد  
الرحمن وابن شهاب وعمر بن عبد العزيز كلهم  
يقول إن اختارت زوجها فليس بشيء  
قال مالك في المخيرة إذا خيرها زوجها فاختارت

نفسها فقد طلقت ثلاثا وإن قال زوجها لم أخيرك إلا واحدة فليس له ذلك وذلك أحسن ما سمعته قال مالك وإن خيرها فقالت قد قبلت واحدة وقال لم أرد هذا وإنما خيرتك في الثلاث جميعا أنها إن لم تقبل إلا واحدة أقامت عنده على نكاحها ولم يكن ذلك فراقا إن شاء الله تعالى قال أبو عمر فرق مالك بين التملك والخيار فقال في التملك ما قدمنا ذكره عنه في أبوابه من هذا الكتاب أن له أن يناكرها ويحلف على ما أراد من ع

د الطلاق وقال في الخيار إذا اختارت نفسها فهو الطلاق كله فإن أنكر ذلك زوجها فلا تكره له ولا ينفعه قال وإن اختارت واحدة فليس ذلك بشيء قال وإنما الخيار البتة إما أخذته وإما تركته واختلف قوله في الخيار والتملك هل هما على المجلس أم ذلك بيدها حتى تقضي فيه فقال مرة وهو المشهور المعمول به من قوله إن الخيار على المجلس وأنها إن افترقا من مجلسهما قبل أن يقضي في الخيار فلا خيار لها ومرة قال إذا خير امرأته فالأمر بيدها تختار فيه فراقه إن شاءت وإن قاما من المجلس ولها الخيار حتى توقف أو يجامعها وقد بينا هذا في ( التمهيد ) فاختار بن القاسم القول الأول وقال الليث والشافعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي الخيار على المجلس وهو قول جمهور التابعين بالحجاز والعراق كلهم يقول بمعنى واحد الخيار لها ما لم يقوما من مجلسهما

الاستذكار ج: 6 ص: 73

وقال الزهري وقتادة المخيرة والمملكة أمرها بيدها حتى تقضي فيه وهو قول عثمان البستي

وبنه قال أبو عبيد  
واختاره محمد بن نصر المروزي  
وقد ذكرنا الحجة على من تأول في حديث عائشة  
أن الخيار ليس على المجلس في باب التملك  
وأما بسط أقوالهم وحكاية ألفاظهم  
فقال الشافعي لا أعلم خلافا أنها لو طلقت  
نفسها قبل أن يفترقا من المجلس أن الطلاق  
يقع عليها  
قال ويجوز أن يقال لهذا إجماع  
وقال الشافعي إذا خيرها فلها الخيار ما لم تأخذ  
في غير ما خاطبها به أو تقم من مجلسه أو  
تمسك به  
قال مالك إن مضت ساعة قدر ما يقضي فيه ما  
جعل لها لا يتكلم ثم تكلمت فذلك لها وإن لم تقل  
شيئا حتى تقول سقط الخيار وهو لها ما دامت  
في المجلس فإن عجل الزوج وقام به قبل أن  
تقضي كلامها فذلك ليس بشرط قبل أن تقضي  
أو يفترقا  
قال ولا أحب لأحد أن يملك امرأته أمرها ويجعل  
لها الخيار إلى أجل معين ولا بأس باليوم وما  
أشبهه في خيارها وتوقف حتى تختار أو ترد ذلك  
إليه  
وقال أبو يوسف وأبو حنيفة ومحمد والثوري  
الخيار لها ما دامت في مجلسها وإن مكثت يوما ما  
لم تقم أو تأخذ في عمل فإن كانت قائمة فجلست  
فهي على خيارها  
قال أبو حنيفة ولا ألتفت إلى قيام الزوج وخروجه  
عنها  
قال وإن قال أمرك بيدك اليوم فهو بيدها حتى  
ينقض اليومي  
وقال الأوزاعي إذا خير امرأته ثم افترقا قبل أن  
يقول شيئا فلا شيء لها

وقال عثمان البتي لو وقع عليها بعد ما ملكها أو خيرها فهي على خيارها والله أعلم

الاستدكار ج: 6 ص: 74

لا أعلم أحدا قاله غيره  
وقال مغيرة الضبي إذا خيرها فسكتت فهو رضا  
بالزوج وإن كانت في مجلسها  
وقال ربعة ويحيى بن سعيد إذا خيرها فتفرقا  
قبل أن تحدث شيئا سقط الخيار  
وقال ربعة فإن خيرها إلى أجل فليس لها في  
نفسها خيار إلا إلى الأجل فإن اختارت نفسها عند  
الأجل فهل فهي البتة  
وقال مالك ذلك لها وإن خيرت ذلك بعد الأجل  
لتنظر في نفسه  
وقال الليث إذا انقضى الأجل ولم تقض شيئا رد  
الأمر إلى الزوج  
وقال أحمد وإسحاق في الخيار إلى الأجل لها  
الخيار ما لم يغشها ويرجع في الخيار إذا شاء  
فإن لم يكن الخيار إلى أجل فهو لها حتى تقوم  
من مجلسها أو تأخذ من غير المعنى الذي كانا فيه  
وقال عبيد الله بن الحسن إن جعل لها الخيار في  
المجلس فهو على المجلس وإن جعله مرسلا لم  
أرجع لذلك غاية وإن طاوعته له الرجوع إلى  
القضاء ذلك الوقت والأجل كذلك لو جعله بيدها  
قال أبو عمر قد مضى قول مالك ومذهبه في  
الخيار وما يلزم فيه من الطلاق إن اختارت نفسها

وقال الشافعي ليس في الطلاق خيار إلا أن يريد  
الزوج بقوله اختاري وتطلق نفسها فإن طلقت  
نفسها بقوله ذلك فكذلك إليه لا إليها ما نوى من  
الطلاق وأراده لزمه وإن لم يرد طلاقا فليس  
بطلاق وإن أراد واحدة فهي رجعية والتخير  
والتملك عنده سواء  
وقال أبو حنيفة من خير امرأته وهو ينوي ثلاثا

فهي له ثلاثا إن طلقت نفسها ثلاثا وإن قالت قد  
اخترت نفسي ولا نية له فلا يقع عليها إلا تطلقه  
واحدة وسواء قالت قد طلقت نفسي أو قالت قد  
اخترت نفسي  
وقال الثوري إذا خيرها فاختارت نفسها فهي  
واحدة بائة والتخير والتمليك عنده سواء وكذلك  
هو عند الكوفيين  
وقول عبيد الله بن الحسن في الخيار كقول  
الثوري وأبي حنيفة في أنها

الاستدكار ج: 6 ص: 75

واحدة بائة وقوله في التملك نحو قول مالك  
وقد مضى ذلك  
وقال بن أبي ليلى إن اختارت نفسها فواحدة  
تملك الرجعة  
قال أبو عمر انظر فيه فهو خلاف بين لقوله في  
التمليك وفيه نظر

1 ( 11 - باب ما جاء في الخلع )

1148 - مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت  
عبد الرحمن أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل  
الأنصاري أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن  
شماس وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح فوجد  
حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس فقال لها  
رسول الله ﷺ ( من هذه ) فقالت أنا حبيبة  
بنت سهل يا رسول الله قال ( ما شأنك )  
قالت لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها فلما جاء  
زوجها ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ  
( هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن  
تذكر ) فقالت حبيبة يا رسول الله كل ما  
أعطاني عندي فقال رسول الله ﷺ لثابت بن

قيس ( ( خذ منها ) ) فأخذ منها وجلست في بيت  
أهلها  
 1149 - مالك عن نافع عن مولاة لصفية بنت أبي  
 عبيد أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها فلم  
 ينكر ذلك عبد الله بن عمر  
 قال أبو عمر هذا الحديث أصل في الخلع عند  
العلماء  
 واجمع الجمهور منهم أن الخلع والفدية والصلح  
 أن كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة  
 بينهما وأن كل ما أعطته على ذلك حلال له إذا كان  
 مقدار الصداق فما دونه وكان ذلك من غير إضرار  
 منه بها ولا إساءة إليها  
 إلا بكر بن عبد الله المزني فإنه شذ فقال لا يحل  
 له أن يأخذ منها شيئاً على حال من الأحوال  
 وزعم أن قوله عز وجل فلا جناح عليهما فيما  
 افتدت به البقرة 229 منسوخ بقوله عز وجل وإن  
 أردتم استبدال زوج مكان زوج وءاتيتم إحداهن  
 قنطاراً فلا

الاستدكار ج: 6 ص: 76

تأخذوا منه شيئاً ( النساء 20 إلى قوله ميثاقاً  
 غليظاً النساء 21

وهذا خلاف السنة الثابتة في أمر رسول الله  ثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما  
 أعطاه ها ويخليها سبيلها  
 ولا ينبغي لعالم أن يجعل شيئاً من القرآن  
 منسوخاً إلا بتدافع يمنع من استعماله وتخصيصه  
 وإذا جهل قوله عز وجل فلا جناح عليهما فيما  
 افتدت به البقرة 229 أن يرضى منهما وجعل  
 قوله عز وجل فلا تأخذوا منه شيئاً على أنه بغير  
 رضاها وعلى كره منها وإضرار بها صح استعمال  
الآيتين  
 وقد بينت السنة في ذلك قصة ثابت بن قيس

وامراته وعليه جماعة العلماء إلا من شذ عنهم  
ممن هو محجوج بهم وهم حجة عليه لأنهم لا يجوز  
عليهم الإطباق والاجتماع على تحريف الكتاب  
وجهل تأويله وينفرد بغير ذلك واحد غيرهم  
واختلفوا في مقدار ما يجوز للرجل أن يأخذ من  
امراته لاختلافها منه  
فقال منهم جماعة ليس له أن يأخذ منها أكثر مما  
أعطاه على ظاهر حديث ثابت وقول امراته يا  
رسول الله كل ما أعطاني عندي فأمره رسول  
الله ﷺ أن يأخذه منها ويخلي سبيلها  
وروي ذلك عن طاوس وعطاء والزهري وعمرو بن  
شبيب

---

ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري قال لا يحل  
له أن يأخذ منها شيئاً من الفدية حتى يكون  
النشوز من قبلها بأن يظهر لها البغضاء وتسيء  
عشرته وتظهر له الكراهة وتعصي أمره فإذا  
فعلت ذلك حل له أن يقبل منها ما أعطاه لا يحل  
لله أكثر مما أعطاه  
قال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان النشوز من قبلها  
حل له أن يأخذ منها ما أعطاه ولا يزداد  
قالوا والزيادة في القضاء جائزة وإذا كان النشوز  
من قبله لم يجز له أن يأخذ منها شيئاً فإن فعل  
جاء في القضاء  
قال أبو عمر قولهم لا يجوز ويجوز في القضاء  
قول المحامال والخطأ  
وكره سعيد بن المسيب والحسن والشعبي  
والحكم وحماد أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه

الاستذكار ج: 6 ص: 77

وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد  
وقال الأوزاعي كان القضاء لا يجيزون أن يأخذ  
منها أكثر مما ساق إليها  
وروي عن سعيد بن المسيب أنه قال ما أرى أن

يأخذ منها كل ما أعطاهها ولكن ليدع لها شيئاً  
 وقال آخرون جائز له أن يأخذ منها أكثر مما  
 أعطاهها إذا كان النشوز والإضرار من قبلها  
 وممن قال ذلك عكرمة ومجاهد وإبراهيم وقبيصة  
**بـ**  
 وهو قول مالك والشافعي  
 وبه قال أبو ثور  
 وقد تقدم هذا عن عبد الله بن عمر من رواية مالك  
**عـ**  
 وهو مذهب عثمان - رضي الله عنه  
 قال مالك في المفتدية التي تفتدي من زوجها أنه  
 إذا علم أن زوجها أضربها وضيق عليها وعلم أنه  
 ظالم لها مضى الطلاق ورد عليها مالها  
 قال فهذا الذي كنت أسمع والذي عليه أمر الناس  
**عـ**  
 قال مالك لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها  
**بـ**  
 هذا كله قوله في ( ( الموطأ ) ) وروى بن القاسم  
 عنه مثله وزاد قال إن كان النشوز من قبله حل له  
 ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك ولم يكن في  
 ذلك ضرر منه بهـ  
 وقال الليث إذا اختلفا في العشرة جاز الخلع  
 بالنقصان من المهر والزيادة  
 وقال الثوري إذا جاء الخلع من قبلها فلا بأس أن  
 يأخذ منها ولم يقل أكثر من المهر ولا أقل قال  
 وإن جاء من قبله فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً  
 وقال الأوزاعي إذا كانت ناشزا جاز له أن يأخذ  
 منها ما أعطاهها وإن لم تكن ناشزا رد عليها ما أخذ  
 منها وكان له عليها الرجعة  
 قال ولو اختلفت منه وهي مريضة كان ذلك من  
**ثـ**  
 وقال الحسن بن حي إذا كانت الإساءة من قبله  
 فليس له أن يخلعها بقليل ولا كثير وإن كانت

الإساءة من قبلها والتعطيل لحقه كان له أن  
يخلعها على ما تراضيا عليه وكذلك إن أبغضته

الاستدكار ج: 6 ص: 78

وكذلك قول عثمان بن أبي العاص  
وقال الشافعي إذا كانت المرأة المانعة ما يجب  
عليها لزوجها حلت الفدية للزوج قال وإذا أحل له  
أن يأكل ما طابت به نفسا على غير فراق حل له  
أن يأكل ما طابت نفسا ويأخذ عوضا بالفراق  
قال أبو عمر أصل هذا الباب قول الله عز وجل ولا  
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن إلا أن  
يأتين بفحشة مبينة النساء 19

ولهذا قال أبو قلابة ومحمد بن سيرين لا يحل  
للرجل الخلع حتى يجد على بطنها رجلا  
وهذا عندي ليس بشيء لأن الفاحشة قد تكون في  
البذاء والجفاء

ومنه قيل للبذيء فاحش ومتفاحش وعلى أنه لو  
اطلع منها على الفاحشة كان له لعانها وإن شاء  
طلقها وأما أن يضار بها حتى تفتدي منه بمالها  
فليس ذلك

وما أعلم أحدا قال له أن يضارها ويسيء إليها  
حتى تختلع منه إذا وجدها تزني غير أبي قلابة  
والله أعلم

وقال الله عز وجل إلا أن يخافا إلا يقيما حدود الله  
البقرة 229 يعني في حسن العشرة والقيام بحق  
الزوج وقيامه بحقها فلا جناح عليهما فيما افتدت  
به

وقوله عز وجل فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا  
فكلوه هنيئا مريئا النساء 4

فهذه الآيات أصل هذا الباب ومنها قامت مذاهب  
الفقهاء وبالله التوفيق والخلع والصلح والفدية  
كل ذلك سواء العصمة من الزوج لما يأخذه منها  
صلحا على ذلك وافتداء واختلاعا منه وهي أسماء  
مختلفة ومعان متفقة إلا أن منهم من يوقع الخلع

على أخذ الكل والصلح على البعض والفدية على الأكثر والأقل وقد ذكرنا أصول مذاهبهم والحمد لله تعالى وبالله التوفيق  
1 ( 12 - باب طلاق المختلعة )

1150 - مالك عن نافع أن ربيع بنت معوذ بن عفراء جاءت هي وعمها إلى عبد الله بن عمر فأخبرته أنها اختلعت من زوجها في زمان عثمان بن عفان

الاستدكار ج: 6 ص: 79

فبلغ ذلك عثمان بن عفان فلم ينكره وقال عبد الله بن عمر عدتها عدة المطلقة قال أبو عمر روى هذا الحديث عن نافع جماعة منهم عبيد الله بن عمر وأيوب والليث بن سعد فذكروا فيه أحكاما لم يذكرها مالك - رحمه الله - في حديث عبد الله بن عمر أنه لا نفقة للمختلعة وهذا صحيح لأنه لا نفقة إلا لمن له عليها رجعة ورواه الليث بن سعد عن نافع أنه سمع الربيع بنت معوذ بن عفراء تخبر عبد الله بن عمر أنها اختلعت من زوجها في زمن عثمان فجاء معها عمها معاذ بن عفراء إلى عثمان فقال إن ابنة معوذ اختلعت من زوجها أفنتقل فقال عثمان تنتقل ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولكن لا يحل لها أن تنكح زوجها غيره حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل فقال عبد الله بن عمر عثمان أخبرنا وأعلمنا

قال أبو عمر جمهور العلماء على أن الخلع طلاق وخالف بن عباس فقال الخلع فسخ وليس بطلاق وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس أن إبراهيم بن سعد بن أبي وقاص سأله فقال رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه أيتزوجها قال نعم لينكحها ليس الخلع بطلاق

وذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها والخلع فيه ما بين ذلك فليس الخلع بشيء ثم قرأ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن البقرة 229 وقرأ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره البقرة 230 قال أبو عمر خالفه عثمان وجماعة الصحابة فقالوا الخلع تطليقة واحدة إلا أن يريد به أكثر فيكون ما أراد به وسمى وروى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان - مولى الأسلميين عن أم بكرة الأسلمية أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد فأتيا عثمان بن عفان في ذلك فقال هي تطليقة إلا أن تكون سميت شيئا فهو ما سميت قال أبو عمر ليس خبر جمهان هذا عند يحيى في ( الموطأ ) وهو عند جماعة من رواة ( الموطأ ) ( (

قال أبو عمر هذا يدل على أن المختلع في هذا الحديث لم يسم طلاقا ولا نواه والله أعلم ولو سماه أو نواه ما احتاج أن يقال له الخلع تطليقة

الاستدكار ج: 6 ص: 80

واختلف العلماء في الخلع هل هو طلاق إذا لم يسم طلاقا أم لا فقال مالك هو طلاق بائن إلا أن يكون أراد أكثر فيكون علقى ما أراد وروي ذلك عن عمر وعلي وبين مسعود واختلف فيه عن عثمان والأصح عنه أن الخلع طلاق وبه قال الثوري وعثمان البتي والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابه وهو أحد قولي الشافعي وروي عنه أن الخلع لا يقع به طلاق إلا أن ينويه أو يسميه وقال المزني قد قطع في باب الكلام الذي يقع به الطلاق أن الخلع طلاق بائن فلا يقع به إلا بما يقع به الطلاق أو ما أشبهه من إرادة الطلاق فإنه

سمى عددا أو نوى عددا فهو عدد ما سمي أو نوى قال الشافعي فإن قيل فإذا جعلته طلاقا فاجعل لــــه فيــــه الرجعة قيل لما أخذ من المطلقة عوضا وكان من ملك عوض شيء خرج من ملكه لم تكن له رجعة فيما ملكك عليه فكذلك المختلعة وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة خلع الزوجة من زوجها تطليقة بائنة فإن نوى الطلاق ولم تكن له نية في عدد منه فكذلك أيضا هي واحدة بائنة وإن نوى ثلاثا فهي ثلاث وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة لأنها كلمة واحدة ولا تكون اثنتين وقال الأوزاعي الخلع تطليقة بائنة ولا ميراث بينهما  
ف هؤلاء كلهم يقولون إن الخلع تطليقة بائنة وقال به من الصحابة من قدمنا ذكره سوى بن عباس وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وعطاء وشريح والشعبي وإبراهيم وجابر بن زيد وسعيد بن جبير وقبيصة بن ذؤيب ومجاهد وأبي سلمة ومكحول والزهرري  
وأما قول بن عباس بأن الخلع فسخ وليس بطلاق فــــروي عن عثمان مثله وهو قول طاوس وعكرمة وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبو ثور وداود  
وقد روي عن عثمان أنه قال الخلع مع تطليقة تطليقتان

الاستذكار ج: 6 ص: 81

وقد اختلف العلماء في المختلعة هل يلحقها طلاق أم لا ما دامت في عدتها فقال مالك إن طلقها عقيب الخلع من غير سكوت طلقت وإن كان بينهما سكوت لم تطلق وهذا يشبه ما روي عن عثمان - رضي الله عنه

وقال الشافعي لا يلحقها طلاق وإن كانت في العدة وهو قول بن عباس وابن الزبير وبه قال عكرمة والحسن وجابر بن زيد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي يلحقها الطلاق ما دامت في العدة وهو قول سعيد بن المسيب وشريح وطاوس وإبراهيم والزهري والحكم وحماد وروي ذلك عن بن مسعود وأبي الدرداء من طريقين منقطعين ليسا بثابتين قال أبو عمر لم يختلفوا أن الخلع طلاق بائن لا ميثقات بينهما فيمنه ومعنى البينونة انقطاع العصمة إلا بنكاح جديد فكأنها رجعية بآنت بانقضاء عدتها وقد ذكرنا قول بن عباس بأنه فسخ لا طلاق واختلفوا في مراجعة المختلعة في العدة فقال جمهور أهل العلم لا سبيل له إليها إلا برضى منها ونكاح جديد وصادق معلوم وهو قول عامة التابعين بالحجاز والعراق وبه قال مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وروي عن سعيد بن المسيب وابن شهاب أنهما قالاً إن رد إليها ما أخذ منها في العدة أشهد على رجعتها وصحت لسه الرجعة روى بن أبي ذئب عن بن شهاب قال لا يتزوجها بأقل مما أخذ منها وقال أبو ثور إن كان لم يسم في الخلع طلاقاً فالخلع طلاقاً لا يملك فيها رجعة

الاستدكار ج: 6 ص: 82

وإن سمي طلاقاً فهو أملك برجعتها ما دامت في العدة وبه قال داود

و روي مثل قول أبي ثور عن عبد الله بن أبي أوفى وماهـان الحنفـي واتفقوا على أنه جائز للمختلع أن يتزوجها في عـدتها

وقالت طائفة من المتأخرين لا يتزوجها هو ولا غيرها في العدة فشذوا عن الجماعة والجمهور وأما رواية مالك عن نافع عن بن عمر أن المختلعة عـدتها عدة المطلقة

1151 - ومالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن شهاب كانوا يقولون عدة المختلعة مثل عدة المطلقة ثلاثة قروء فقد اختلف السلف والخلف في ذلك فروي عن عثمان وابن عباس قالا عدة المختلعة حيضة

روي ذلك عن بن عمر أيضا خلاف رواية مالك وقد روي عن عثمان أنه لا عدة عليها وقد تقدم تفسير ذلك بأنها تستبرئ رحمها بحيضة مخافة الحمل فليس ذلك باختلاف عنه وبه قال عكرمة وأبان بن عثمان وإليه ذهب إسحاق وحجتهم ما رواه سعيد بن أبي عروبة عن أبي الطفيل عن سعيد بن حمل عن عكرمة قال عدة المختلعة حيضة قضاها رسول الله ﷺ في جميلة بنت أبي بن سلول قال أبو عمر روي من وجوه أن جميلة ابنة أبي بن سلول كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس فاختلعت منه

كما روي ذلك في حبيبة بنت سهل وروي هشام بن يوسف عن معمر بن عمرو بن مسلم عن عكرمة عن بن عباس أن ثابت بن قيس اختلعت منه امرأته فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن عمرو بن مسلم  
عن عكرمة مرسلة  
ورواه بن لهيعة عن أبي الأسود عن أبي سلمة  
ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ربيع بنت  
معوذ قالت سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت  
بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد حيضة  
وليست هذه الآثار بالقوية وقد ذكرت أسانيدنا  
في ( التمهيد )  
وأما الحديث بذلك عن بن عباس وابن عمر  
فذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني يحيى بن  
سعيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن الربيع  
أختلعت من زوجها فأتى عمها عثمان فقال تعتد  
بحيضة وكان بن عمر يقول تعتد ثلاث حيض حتى  
قال هذا عثمان فكان بن عمر يفتي به ويقول  
عثمان خيرنا وأعلمنا  
قال وحدثني عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع  
عن بن عمر قال عدة المختلعة حيضة  
قال وحدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن  
ليث عن طاوس عن بن عباس قال عدتها حيضة  
وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم عدة  
المختلعة كعدة المطلقة إن كانت ممن تحيض  
بثلاثة وإن كانت ممن لا تحيض بثلاثة أشهر  
وروي مثل ذلك عن عمر وعلي وعن بن عمر على  
اختلاف عنه  
والحديث عن عمر وعلي من قولهم ليس بالقوي  
ولكن جمهور العلماء على القول بأن عدة  
المختلعة عدة المطلقة  
وممن قال بذلك سعيد بن المسيب وسليمان بن  
يسار وعروة بن الزبير وسالم بن عبد الله بن عمر  
وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعمر بن عبد  
العزيز وابن شهاب الزهري والحسن البصري  
وعامر الشعبي وإبراهيم النخعي ومحمد بن عياض

وخلص بن عمر وقتادة  
وبه قال سفيان الثوري والأوزاعي والليث بن  
سعد وأحمد بن حنبل وأبو عبيد ورواية عن إسحاق

قال أبو عمر في حديث عثمان إنما أمر الربيع بنت  
معوذ حين اختلعت من زوجها ينتقل من بيتها

الاستذكار ج: 6 ص: 84

وهذا لا يقول به أحد من الفقهاء الذين كانت تدور  
عليهم بالأمصار الفتوى وأبو حنيفة والشافعي  
وأصحابهم  
ولو اشترط عليها زوجها في حين الخلع ألا سكنى  
لها كان الشرط لاغ ولها السكنى كالعدة فلا يؤثر  
فيها الشرط وكأنه لم يذكر  
وقال أبو ثور وأحمد وإسحاق وداود لا سكنى لها  
ولا نفقة  
وكذلك يقولون في المطلقة المبتوتة وهي أصل  
هذه المسألة وسيأتي أقوالهم فيها في موضعها -  
إن شاء الله تعالى  
وأجمع الجمهور أن الخلع جائز عند غير السلطان  
إلا الحسن وابن سيرين فإنهما يقولان لا يكون  
الخلع إلا عند السلطان  
وقال قتادة إنما أخذه الحسن عن زياد  
قال أبو عمر قد أجمعوا أن النكاح والطلاق يجوز  
دون السلطان فكذلك الخلع وليس كاللعان الذي لا  
يجوز عند السلطان  
قال مالك في المفتدية إنها لا ترجع إلى زوجها إلا  
بنكاح جديد فإن هو نكحها ففارقها قبل أن يمسه  
لم يكن له عليها عدة من الطلاق الآخر وتبني على  
عدتها الأولى  
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك  
قال أبو عمر إنها لا ترجع إليه إلا بنكاح جديد فقد  
تقدم القول في هذه المسألة وما للعلماء فيها  
وأما قول مالك فإن هو نكحها إلى آخر قوله وأنه

أحسن ما سمع في ذلك فعليه أكثر العلماء لأنها  
مطلقة قبل الدخول بها فلا عدة عليها وتتم بقية  
عدتها  
وهذا أصل مالك في الأمة تعتق في عدتها من  
وفاة أو طلاق أنها لا تتغير عدتها ولا تنتقل إلا في  
الطلاق الرجعي ولا في البائن كالحديث على  
العبد ولا بتغيير العتق  
وستأتي هذه المسألة في بابها إن شاء الله تعالى  
وروي عن طائفة منهم الشعبي وإبراهيم النخعي  
في المختلعة يتزوجها زوجها في عدتها بنكاح  
جديد ثم يطلقها قبل الدخول بها أن عليها عدة  
كاملة كأنها عندهم في حكم المدخول بها أنها  
تعد من العدة

الاستدكار ج: 6 ص: 85

وهذا ليس بشيء بظاهر قول الله عز وجل إذا  
نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن  
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها  
الأحزاب 49

قال أبو عمر ليس لها إلا نصف الصداق عندهم  
ومن قال بقول الشعبي والنخعي أوجب لها  
الصداق كاملاً  
قال مالك إذا افتدت المرأة من زوجها بشيء على  
أن يطلقها فطلقها طلاقاً متتابعاً نسقاً فذلك  
ثابت عليه فإن كان بين ذلك صمات فما أتبعه بعد  
الصمات فليس بشيء  
وهذه المسألة قد تقدمت في هذا الباب ومضى  
فيها القول والله أعلم وهو الموفق للصواب  
وحسبي ونعم الوكيل

1 ( 13 - باب ما جاء في اللعان ( 1 ) )

1152 - مالك عن ابن شهاب أن سهل بن سعد  
الساعدي أخبره أن عويمراً العجلاني جاء إلى

عاصم بن عدي الأنصاري فقال له يا عاصم رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله ﷺ فقال عاصم لعويمر لم تأتني بخير قد كره رسول الله ﷺ المسألة التي سألته عنها فقال عويمر والله لا أنتهي حتى أسأله عنها فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال يا رسول الله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل فقال رسول الله ﷺ ( ) ( قد أنزل فيك وفي صاحبك فاذهب فأت بها ) قال سهل فتلاعنا وأنا مع

الاستذكار ج: 6 ص: 86

الناس عند رسول الله ﷺ فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ قال مالك قال بن شهاب فكانت تلك بعد سنة المتلاعنين قال أبو عمر قد ذكرنا في ( ) ( التمهيد ) من توجيه ألفاظ هذا الحديث في الآداب وغيرها من وجوه العلم في أحكام اللعان ما ظهر لنا ونذكرها هنا ما فيه من الفقه وأحكام اللعان أيضا بحول الله تعالى زعم بعض المتأخرين من أصحاب الشافعي أن في هذا الحديث دليلا على أن الحد لا يجب بالتعريض

في القذف لقول عويمر يا رسول الله أرأيت رجلا  
وجد مع امرأته رجلا أيقته فتقتلونه أم كيف يفعل

وهذا عندي لا حجة فيه لأن المعرض به غير معين  
ولا جاء طالبا وإنما جاء الحد على من عرض بقذف  
رجل يشير إليه أو يسميه في مشاتمة أو منازعة  
ويطلب المعرض له ما يجب له من الحد إذا كان  
يعلم من المعرض أنه قصد القذف للمعرض به  
وزوجة عويمر لم يمسخها ولا أشار إليها ولا جاءت  
طالباً

وستأتي هذه المسألة في كتاب الحدود بما  
للعلماء فيها ووجوه معاني أقوالهم إن شاء الله  
عز وجل  
وفي قول عويمر أيقته فتقتلونه وسكوت رسول

الله صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم يقل لا نقتله دليل على أن  
من قتل رجلا وجدته مع امرأته أنه يقتل به وإن لم  
يأت بينة تشهد له بزناها بها  
وستأتي هذه المسألة مجودة في كتاب الحدود  
في حديث مالك عن سهيل بن أبي صالح إن شاء  
الله تعالى

وفيه أن الملاءنة لا تكون إلا عند السلطان وأنها  
ليست كالطلاق الذي ليس للرجل أن يوقعه حيث  
شاء

وهذا إجماع من العلماء أن اللعان لا يكون إلا في  
المسجد الجامع لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عن بين  
المتلاعنين المذكورين في مسجده وذلك محفوظ  
في حديث بن مسعود وغيره وقد ذكرناه في  
( ) التمهيدي

الاستذكار ج: 6 ص: 87

ويستحب جماعة من أهل العلم أن يكون اللعان  
في الجامع بعد العصر وفي أي وقت كان في  
المسجد الجامع أجزأ عندهم

ولا يختلفون أن من استخلفه الإمام على الأحكام من قاض وسائر الحكام أنه يقوم في اللعان إذا تحاكموا إليه فيه مقام الإمام وفي قول عويمر رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا دليل على أن الملاعنة تجب بين كل زوجين والله أعلم لأنه لم يخص رجلا من رجل ولا امرأة من امرأة

ونزلت آية اللعان على هذا السؤال فقال تعالى والذين يرمون أزواجهم النور 6 ولم يخص زوجا من زوج وهذا موضع اختلف فيه العلماء وهي مسألة سنذكرها حيث ذكره مالك من هذا الباب إن شاء الله تعالى

وفيه أن الحكم يحضر مع نفسه للمتلاعن قوما يشهدون ذلك ألا ترى إلى قول سهل بن سعيد فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ وفي شهود سهل لذلك دليل على جواز شهود الشباب مع الشيوخ عند الحكام لأن سهلا كان يومئذ بن خمس عشرة سنة

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني عبيد الله بن عمر قال حدثني يزيد بن زريع قال حدثني محمد بن إسحاق عن الزهري قال قلت لسهل بن سعد بن كم كنت يومئذ يعني يوم المتلاعنين قال بن خمس عشرة سنة

وقد كان عمر بن الخطاب يشاور بن عباس وشبابا غيره مع الشيوخ وقد أفردنا لذلك بابا في كتاب العلم والحمد لله

و في قوله رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا وإن لم يكن فيه تصريح

بالرؤية فإنه قد جاء التصريح في ذلك في حديث بن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية وفي قصة العجلاني أيضا من غير رواية مالك ونزول آية اللعان في ذلك وقول رسول الله ﷺ ( ) قد أنزل فيك وفي صاحبك ( ) يعني آيات اللعان دليل على ما ذهب إليه مالك فالمشهور من مذهبه أن اللعان لا يجب حتى يقول الرجل لامرأته رأيتك تزنين أو ينفي حملا بها أو ولدا منها إلا أن الأعمى عنده يلاعن إذا قذف امرأته لم يختلف عنه في ذلك لأنه شيء يـدركه بالحس واللمس وقول أبي الزناد ويحيى بن سعيد وعثمان البتي والليث بن سعد في ذلك كقول مالك أن اللعان لا يجب بالقذف المجرد وإنما يجب بادعاء رؤية الزنى ونفي الحمل مع دعوى الاستبراء وعندهم أنه إذا قال لزوجته يا زانية جلد الحد لقول الله عز وجل والذين يرمون المحصنات وستاتي أحكام نفي الحمل وما لمالك - رحمه الله - وغيره في ذلك بعد هذا في معنى حديث بن عمر في هذا الباب إن شاء الله تعالى والحجة لمذهب مالك ومن تابعه فيما يوجب اللعان

وعنده قائمة من الآثار المسندة وقد ذكرتها في ( التمهيد ) ( د ) منها حديثه عن بن شهاب عن سهل بن سعد رأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقنته ومثله حديث بن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه رواه يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن القاسم عن بن عباس أنه ذكر المتلاعنان عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وجد مع أهله رجلا فقال

عاصم ما ابتليت بهذا إلا لِقولي فذهب به إلى رسول الله ﷺ فأخبره بالذي وجد عليه امرأته وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعى عليه أنه وجد عند أهله خدلا آدم كثير اللحم فقال رسول الله ﷺ ( اللهم بين ) فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها فلا عن رسول الله ﷺ بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس أهي التي قال رسول الله ﷺ ( لو رجمت أحدا بغير بينة

الاستذكار ج: 6 ص: 89

رجمت هذه ) فقال بن عباس لا تلك امرأة كانت تظهـر في الإسلام السوء وحديث عباد بن منصور عن عكرمة عن بن عباس أن سعد بن عباد قال رأيت لو وجدت لكاعا يتفخذها لم أهجه حتى آتي بأربعة شهداء الحديث وفيه أن هلال بن أمية وجد مع امرأته رجلا فجاء رسول الله ﷺ فقال والله يا رسول الله لقد رأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه فنزلت والذين يرمون أزواجهم الآية

وأسانيد هذه الأحاديث كلها في ( التمهيد ) قالوا فهذه الآثار كلها تدل على أن اللعان إنما نزل فيه القرآن وقضى به النبي ﷺ في رؤية الزنى فلا يجب أن تتعدى ذلك ولأن المعنى فيه حفظ النسب ولا يصح فساد النسب إلا بالرؤية وبها يصح نفي الولد بعد الاستبراء لا بنفس القذف المجرد وقياسا على الشهادة التي لا تصح في الزنى إلا برؤية وقال الشافعيون وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري

والأوزاعي وأبو عبيد وأحمد وإسحاق وأبو ثور  
وداود إذا قال الرجل لامرأته يا زانية وجب اللعان  
إن لم يأت بأربعة شهداء  
وسواء عندهم قال لهما يا زانية أو رأيتك تزنين أو  
زنيته  
وهو قول جمهور العلماء  
وقد روى ذلك عن مالك أيضا  
وحجتهم أن الله - عز وجل - قال والذين يرمون  
أزواجهم النور 6 كما قال تعالى والذين يرمون  
المحصنت النور 4 فأوجب بمجرد القذف الحد على  
الأجنبي إن لم يأت بأربعة شهداء وأوجب اللعان  
على الزوج إن لم يأت بأربعة شهداء فسوى بين  
الذميين بلفظ واحد  
وقد أجمعوا أن الأعمى يلاعن إذا قذف زوجته ولا  
تصح منه الرؤية  
واختلفوا في الأخرس  
فقال مالك والشافعي يلاعن الأخرس إذا فهم  
عنه

الاستدكار ج: 6 ص: 90

وقال أبو حنيفة لا يلاعن لأنه ليس من أهل  
الشهادة ولأنه قد ينطلق لسانه فينكر القذف  
واللعان فلا يمكن إقامة الحد عليه  
واختلفوا في الزوج إذا أبا من اللعان بعد ما  
ادعاه من رؤية الزنى أو بعد قذفه لها  
فقال مالك والشافعي وجمهور الفقهاء إن لم  
يلتعن  
وحجتهم أن اللعان للزوج براءة كالشهادة للأجنبي  
براءة فإن لم يأت الأجنبي بأربعة شهداء حد  
فكذلك الزوج إن لم يلتعن حد  
وفي حديث بن عمر وغيره في قصة العجلاني لا  
يدل على ذلك لقوله أن قتلت قتلت وإن نطقت  
جلدت وإن سكت سكت على غيظ

وقول رسول الله ﷺ له ولامرأته ( ) عذاب الدنيا  
 أهون من عذاب الآخرة ( )  
 وسنذكر هذه الآثار فيما بعد إن شاء الله تعالى  
 واختلفوا هل على الزوج أن يلاعن إذا أقام  
 شهوده به الزنى  
 فقال مالك والشافعي يلاعن كان له شهود أو لم  
 يكن لأن الشهود لا عمل لهم إلا درء الحد وأما رفع  
 الفراش ونفي الولد فلا بد من اللعان لذلك وإنما  
 تعمل شهادتهم في درء حد القذف عن الزوج  
 وإيجابه عليه  
 وقال أبو حنيفة وأصحابه إنما جعل اللعان على  
 الزوج إذا لم يكن له شهداء غير نفسه  
 وهو قول داود  
 واختلفوا في المرأة إذا أبت من اللعان بعد التعان  
الزوج  
 فقال مالك والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأكثر  
 السلف إن أبت أن تلتعن حدت وحدها الرجم إن  
 كان دخل بها أو الجلد إن كان لم يدخل بها  
 وحجتهم قول الله عز وجل ويدروا عنها العذاب أن  
 تشهد أربع شهدت بالله الآية النور 8  
 وروى يزيد النحوي عن عكرمة عن بن عباس قال  
 إذا لم يحلف المتلاعنان أقيم الجلد أو الرجم  
 وقال الضحاك في قوله ويدروا عنها العذاب أن  
 تشهد أربع شهدت بالله الآية قال إن أبت أن  
 تلاعن رجمت إن كانت ثيبا وجلدت إن كانت بكرا

الاستدكار ج: 6 ص: 91

وهو قول الجمهور  
 وقال أبو حنيفة وأصحابه - وهو قول عطاء  
 والحارث العكلي وابن شبرمة أريت إن لم تلعن  
 قال إن أبت أن تلتعن حبست أبدا حتى تلتعن  
 قال أبو عمر أظن أبا حنيفة وأصحابه جنبوا عن  
 إقامة الحد عليها بدعوى زوجها ويمينه دون إقرار

منها ولا بينه قامت عليها وجعلوا ذلك شبهة درأوا  
بها الحد عنها

واحتج بعضهم بقول رسول الله ﷺ ( لا يحل دم  
امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ) ( ) وليس منها  
الملاعنة إذا أبست من اللعان  
وقد نقض أبو حنيفة ها هنا أصله في القضاء  
بالنكول عن اليمين في سائر الحقوق  
ولكنهم زعموا أن الحدود لا تؤخذ قياسا  
وأما اختلافه في كيفية اللعان فاختلاف متقارب  
قال بن القاسم عن مالك يحلف أربع شهادات  
بالله يقول أشهد بالله لرأيتها تزني ويقول في  
الخامسة لعنة الله علي إن كنت من الكاذبين  
وتحلف هي بمثل ذلك أربع مرات تقول في كل  
مرة أشهد بالله ما رأني أزني والخامسة غضب  
الله علي إن كان من الصادقين  
وقال الليث يشهد الرجل أربع شهادات بالله إنه  
لمن الصادقين فيما رماها به من الزنى والخامسة  
أن لعنة عليه إن كان من الكاذبين وتشهد المرأة  
أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن  
غضب الله عليها إن كان من الصادقين  
ونحوه عن الثوري

الاستذكار ج: 6 ص: 92

وقال الشافعي يقول أشهد بالله أني لمن  
الصادقين فيما رميت زوجتي فلانة بنت فلان من  
الزنى ويشير إليها إن كانت حاضرة يقول ذلك  
أربع مرات ثم يقعه الإمام ويذكره الله ويقول له  
إنني أخاف الله إن لم تكن صادقا  
فإن رآه يريد المضي أمر من يضع يده على فيه  
ويقول إن قولك وعلي لعنة الله إن كنت من  
الكاذبين موجبة إن كنت كاذبا فإن أبى إلا اللعان  
تركه الإمام فيقول ولعنة الله علي إن كنت من  
الكاذبين فيما ثبت من فلانة بنت فلان من الزنى

وفي إحدى الروايتين عنه فإن رماها برجل بعينه  
قال من الزنى معي مع فلان  
وإن نفى ولدها قال مع كل شهادة أشهد بالله أنني  
لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى وإن هذا  
الولد لولد ما هو مني  
فإن كان حملا قال وإن الحمل - إن كان بها حمل  
من زنا - ما هو مني  
فإذا فرغ من هذا فقد فرغ من اللعان  
ثم تشهد المرأة أربع شهادات أنه لمن الكاذبين  
فيمما رماني به من الزنى  
فإن نفى الحمل قالت وإن هذا الحمل منه  
وإن كان ولدا قالت وإن هذا لولده وعلي غضب  
الله إن كان من الصادقين في شيء مما رماني به

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا لم يكن  
ولد شهد أربع شهادات بالله أنه لمن الصادقين  
فيما رماها به من الزنى والخامسة اللعن وتشهد  
هي أربعا والخامسة الغضب فإن كان هناك ولد  
نفاه شهد أربعا أنه لصادق فيما رماها من الزنى  
ونفي الولد يذكر الولد في اللعان أنه نفاه حتى  
يلزم أمه  
وقال زفر مثل ذلك إلا أنه يخاطبها وتخاطبه  
فيقول أشهد بالله أنني لمن الصادقين فيما رميتك  
بمن الزنى  
وتقول هي أشهد بالله أنك لمن الكاذبين فيما  
رميتني به من الزنى  
وروى مثل ذلك الحسن بن زياد عن أبي يوسف  
وكان زفر يقول في نفي الولد أشهد بالله أنني  
لمن الصادقين فيما رميتها به من نفي ولدها هذا  
ويقول في الخامسة ولعنة الله علي إن كنت من  
الكاذبين فيما رميتها به من نفي ولدها

ثم تقول المرأة أشهد بالله أنك لمن الكاذبين فيما رميتني به من نفي ولدك والخامسة علي غضب الله إن كنت من الصادقين فيما رميتني به من نفي ولدي هـ

1153 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر إن رجلا لاعن امرأته في زمان رسول الله ﷺ وانتفل من ولدها ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة

قال أبو عمر هكذا قال يحيى انتفل من ولدها وقال سائر الرواة عن مالك وانتفى من ولدها والمعنى قريب من السواء

قال أبو عمر وأما قوله فانتفى من ولدها فيحتمل أن يكون الولد حيا ظاهرا في حين اللعان فانتفى منه إما لغيبة غابها أو لاستبراء ادعاه لم يعلم بحملها حتى وضعت أو ما أشبه هذا مما ينفي عنه أنه أقرب به وقتا ما ثم جرده ونفاه بعد ويحتمل أن يكون انتفى من ولدها وهو حمل ظاهر بها وقد اختلف الفقهاء في وقت نفي الولد باللعان فقال مالك إذا رأى الحمل فلم ينغه حتى وضعت لم ينتف عنه بعد ذلك وإن نفاه حرة كانت أو أمة فإن انتفى منه حين ولده وقد رآها حاملا فلم ينتف منه فإنه يجلد الحد إذا كانت حرة مسلمة لأنه صار قاذفا لها فإن كان غائبا عن الحمل فقدم وقد ولده فله أن ينفيه

وقال الليث فيمن أقر بحمل امرأته ثم قال بعد ذلك رأيتها تزني لاعن في الرؤية ولزمه الحمل وقال الشافعي إذا علم الزوج بالحمل فأمكنه الحاكم إمكانا بينا فترك اللعان لم يكن له أن ينفيه كالشـ

هذا قوله في الجديد وقال في القديم إن لم ينغه في يوم أو يومين لم يكن له أن ينفيه

وقال بمصر لو قال قائل له نفيه مدة ثلاثة أيام  
من وقت علم به يأتي فيها الحاكم أو يشهد كان  
مذهبها  
قال وأي مدة إن قلت له نفيه فيها فأشهد على  
نفسه وهو مشغول بما يخاف فوته بمرض أو كان  
مسافراً فأشهد ولم يسر فهو على نفيه  
وكذلك الغائب إذا قال لم أصدق حملها أو الحاضر  
إن قائل لا أعلم  
قال ولو رآها حبلى فلما ولدت نفاه وقال لم أدر  
أنه حمل كان له نفيه  
وقال أبو حنيفة إذا ولدت فنفى ولدها من يوم  
يولد أو بعده بيوم أو بيومين لأعن وانتفى الولد  
فإن لم ينفه حتى مضت سنة أو سنتان ثم نفاه  
لأعن ولزمه الولد  
ولم يؤقت أبو حنيفة لذلك وقتاً ووقت أبو يوسف  
ومحمد مقدار النفاس أربعين ليلة  
قال وقال أبو يوسف إن كان غائباً فقدم فله أن  
ينفيه ما بينه وبين مقدار النفاس منذ يوم قدم ما  
كان في الحولين فإن قدم بعد الحولين لم ينتف  
عنه أبداً  
قال أبو عمر جملة قول مالك وأصحابه أن الحمل  
لا ينفيه الزوج بما يدعيه من رؤية الزنى ولا ينتفى  
الحمل إلا بدعوى الاستبراء وأنه لم يطأ بعد أن  
استبرأ  
والاستبراء عند مالك وبين القاسم حيضة  
وقال عبد الملك بن عبد العزيز لا تستبرأ الحرة  
في ذلك بأقل من ثلاث حيض  
ورواه عن مالك  
وقال بن القاسم إن لم يكن الحمل ظاهراً  
بإقراره أو بينة يشهد له به لم ينفه لعانه ولحق به  
وقال بن القاسم لو أكذب نفسه في الاستبراء  
وادعى الولد لحق به وهو أدنى اللعان نفيه عنه  
وصار قاذفاً لها بنفيه ولدها

وقال المغيرة المخزومي إن أقر بالحمل وأدعى  
رؤيته لاعن فإن وضعته لأقل من ستة أشهر من  
يوم الرؤية فهو له فإن كان لسته أشهر فأكثر  
فهو اللعان فإن ادعاه لحق به وحده  
قال المغيرة ويلاعن في الرؤية من يدعي  
الاستبراء  
وجملة قول الشافعي وأصحابه أن كل من نفى  
الحمل وقال ليس مني

الاستدكار ج: 6 ص: 95

لاعن وانتفى عنه الولد إلا أن يكون علم فسكت  
على ما مضى من قوله في توقيت المدة في ذلك  
وقال أحمد وأبو ثور وداود نحو قول الشافعي  
ولا معنى عند الشافعي للاستبراء لأن المرأة قد  
تحمل مع رؤية الدم وتلد مع الاستبراء  
وأما أبو حنيفة وأصحابه فلا يجوز عندهم اللعان  
على الحمل  
وقال أبو حنيفة إذا قال ليس هذا الحمل مني لم  
يكن قاذفا لها فإن ولدت ولو بعد يوم لم يلاعن  
بالقول الأول حتى ينفيه بعد الولادة  
وهو قول زفر وقول الثوري  
وقال أبو يوسف ومحمد إن جاءت به بعد هذا  
القول لأقل من ستة أشهر لاعن  
وقد روي عن أبي يوسف أنه يلاعنها قبل الولادة  
وهو قول بن أبي ليلى وعبيد الله بن الحسن  
ومالك والشافعي وأبي ثور وأبي عبيد كلهم يقول  
يلاعن على الحمل الظاهر  
وقد روى الربيع عن الشافعي لا يلاعنها حتى تلد  
وكذلك قال أحمد بن حنبل قال ولو نفى الحمل  
في التعانة عن قذفها لم ينتف ولدها عنه حتى  
ينفيه بعد وضوعها ويلاعن  
وهو قول بن الماجشون في الملاعنة على الحمل  
قال عبد الملك بن الماجشون لا يلاعن على  
الحمل لأنه قد ينفش فيكون قولا على ربح

ومن نفى حمل امرأته عند مالك وعبيد الله بن الحسن وابن أبي ليلى وقال ليس مني لاعنها لأنه قذف لها وقال الشافعي لا يلاعنها إلا أن يقذفها لأنه لا يقول لم يصح عندي حملها فينتفي قذفها عنه وقال أبو حنيفة إنكار الحمل من أشد القذف قال أبو عمر لا يصح عند الشافعي القذف إلا بالتصريح بالرجح **الرجح** بين قال أبو عمر ومن لم ير اللعان على الحمل حتى تلد زعم أن الحمل لا يقطع على صحته لأنه قد ينفش ويضمحل

الاستذكار ج: 6 ص: 96

قال فلا وجه لللعان بغير استيقان ومن رأى اللعان على الحمل إذا نفاه فحجته الآثار المتواترة من حديث بن عباس وحديث بن مسعود وحديث أنس وحديث سهل بن سعد أن النبي ﷺ لاعن بين المتلاعنين وقال إن جاءت به على صفة كذا فهو لزوجها وإن جاءت به على صفة هذا فما أراه إلا قد صدق عليها وهذا يدل على أنها كانت **حاملًا**

وقد ذكرنا كثيرا من هذه الأحاديث في ( ) التمهيد ( ) وهي متكررة في المصنفات والمسانيد وأجمعوا على أنه من أقر بالحمل وبيان له ولم ينكره ولم ينغه ثم نفاه بعد ذلك لم ينغه ذلك ولحق به الولد ويجلد الحد إلا عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري فإنه يلاعن ولا يجلد على أصلهم

وأما قول بن عمر فرق رسول الله ﷺ بينهما - يعني بين المتلاعنين - فإن العلماء اختلفوا في كيفية وقوع الفرقة بين المتلاعنين فقال مالك والليث إذا فرغا جميعا من اللعان وقعت الفرقة وإن لم يفرق بينهما الحاكم

وبه قال زفر وأبو عبيد وأبو ثور وهو عندي معنى قول الأوزاعي لأنه قال لا تقع الفرقة بلعنان الزوج وحده قال ولو التعن الزوج ثم مات فلا لعان ولا حد ويتوارثان وقال الشافعي إذا قال الزوج الشهادة الخامسة والالتعان فقد زال فراش امرأته ووقعت الفرقة بينهما قال ولو لم يكمل الخامسة ومات ورثه ابنه وزوجته وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تقع الفرقة بعد فراغهما من اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما وبه قال الثوري وأحمد قال الثوري إذا تلاعنا وفرق الحاكم بينهما لم يجتمعا أبداً وكذلك قال أحمد بن حنبل وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة أخذوا ذلك عنه إذا تلاعنا فلا أرى اللعان ينقص شيئاً يعني من العصمة

الاستذكار ج: 6 ص: 97

قال وأحسب إلي أن يطلق وقال عبيد الله بن الحسن اللعان تطليقة بائنة وحجة مالك ومن قال بقوله أن اللعان أوجب الفرقة التي قضى بها رسول الله ﷺ عند فراغهما من لعانها وقال له ( لا سبيل لك عليها ) ( إعلاما منه بأن اللعان رفع سبيله عنها حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني موسى بن يونس وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن شاذان قال حدثني معلى بن منصور قال حدثني يحيى بن أبي زائدة قال

حدثني عبد الملك بن أبي سليمان قال سمعت سعيد بن جبير يقول سألت عن المتلاعنين زمن مصعب بن الزبير أيفرق بينهما قال فما دريت ما أقول فمضيت إلى منزل بن عمر بمكة فقلت للغلام استأذن لي قال إنه قائل فسمع صوتي قال بن جبير قلت نعم قال أدخل فوالله ما جاء بك هذه الساعة إلا حاجة فدخلت فإذا هو مفترش برذعة متوسد وسادة حشوها ليف قلت أبا عبد الرحمن المتلاعنان أيفرق بينهما قال سبحان الله نعم إن أول من سأل عن ذلك فلان بن فلان قال يا رسول الله أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة كيف يصنع إن تكلم تكلم بأمر عظيم وإن سكت سكت على مثل ذلك قال فسكت النبي ﷺ فلم يجبه فلما كان بعد ذلك أتاه فقال إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور والذين يرمون أزواجهم النور 6 فتلاهن عليه ووعظه وذكره وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قال لا والذي بعثك بالحق ما كذبت عليها ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين والخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين ثم ثنى بالمرأة فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ثم فرق بينهما وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث قالوا حدثني قاسم قال حدثني

الاستذكار ج: 6 ص: 98

محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال فرق رسول الله ﷺ بين المتلاعنين

وقال ( ( حسابكما على الله أحدكما كاذب لا سبيل لك عليها ) ) قال يا رسول الله مالي قال ( ( ما لك إن كنت صادقاً فهو بما استحلتت من فرجها وإن كنت كاذباً فهو أبعد لك ) )

قال الشافعي تفريق النبي ﷺ بين المتلاعنين تفريق حكم ليس لطلاق الزوج فيه مدخل وإنما

هو تفريق أوجه اللعان فأخبر به النبي ﷺ بقوله ( ( لا سبيل لك عليها ) )

قال أبو عمر هذا كله معنى قول مالك ومذهبه وفي قوله عليه السلام ( ( لا سبيل لك عليها ) ) دلالة واضحة أن اللعان هو الموجب للفرقة بينهما وأن الحاكم إنما ينفذ في ذلك الواجب من حكم الله تعالى ولم يكن تفريق النبي - عليه السلام -

بين المتلاعنين استثناءً من حكم وإنما كان تنفيذاً لما أوجب الله تعالى من المباحة بينهما وهو معنى اللعان في اللغة فعلى الحاكم أن يعلمها بأن اللعان فراق بينهما وأن قصر عن ذلك ولم يقل فرقت بينهما

فالفرقة واقعة بتمام اللعان لقوله ﷺ ( ( لا سبيل لك عليها ) )

وحجة الشافعي في قوله إذا أكمل الزوج التعانة عليها إلى آخر الخامسة وقعت الفرقة بينه وبين امرأته وزال فراشه التعنت المرأة أو لم تلتعن أنه لما كان التعان الزوج يسقط الحد عنه وينفي الولد عن فراشه إن نفاه في التعانه كان كذلك قطع العصمة ورفع الفراش ووجوب الفرقة لأن المرأة لا مدخل لها في الفراق وقطع العصمة ورفع الفراش وإنما ذلك بيد الزوج ولا معنى للتعان المرأة إلا في درء الحد عنها قال الله تعالى ويدروا عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكذابين والخمسة الآية النور 8

ولما اتفقوا أن الزوج بالتعانه ينتفي عنه الولد إن نفاه كان كذلك برفع عصمة النكاح إلا ترى أن معنى التعان الزوج والتعان المرأة متضادان لأن الزوج يدعي ما يوجب الفرقة ويحلف عليه والمرأة تنفي المعنى الموجب لوقوع الفراق فكيف

الاستدكار ج: 6 ص: 99

يعتبر في رفع العصمة التعانها وهي مكذبة لزوجها وفي وقوع النسب الموجب للفراق أم كيف يرتفع النسب وينفي النكاح وحجة الكوفيين ومن قال بقولهم في أن الفرقة لا تقع بتمام اللعان حتى يفرق الحاكم بينهما حديث بن عمر وحديث سهل بن سعد أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين فأضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان فلا تقع الفرقة حتى يقول الحاكم قد فرقت بينهما ويعلم من حضرة بذلك ويشهدهم قالوا ولما كان اللعان مفقرا إلى حضور الحاكم كان مفقرا إلى تفريقه بخلاف الطلاق وقياسا على العنين لأنه لا تقع الفرقة بينه وبين امرأته إلا بحكم الحاكم بحكم مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وهو مذهب أهل المدينة ومكة والكوفة والشام ومصر أن اللعان لا يفتقر إلى طلاق وأن حكمه وسنته الفرقة بين المتلاعنين إما باللعان وإما بتفريق الحاكم على ما ذكرنا من مذهبهم

وقال عثمان البتي وطائفة من أهل البصرة لا ينقص اللعان شيئا من العصمة حتى يطلق الزوج وهذا قول لم يتقدم البتي إليه أحد فيما علمت ولا له من الآثار الواردة بالسنن ما يدل عليه لأن طلاق عويمر العجلاني بعد تمام التعانها لم يكن

بأمر النبي - عليه السلام - ولا قال له النبي - عليه السلام أحسنت ولا فعلت ما كان يجب عليك ولو كان الطلاق واجبا ومحتاجا إليه لبينه صلى الله عليه وسلم لأنه بعث إلى الناس معلما وهم لا يعلمون شيئا وقد قال له أو أخبره ( لا سبيل لك عليها ) عند تمام اللعان بينهما فبان بذلك أن طلاق العجلاني لم يكن له معنى إلا قوله كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها فطلقها ليدل بذلك عند نفسه على صدقه ولم يكن ذلك يدخل داخله في حكمه فلم يقل له النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ولا نهاه ولا أمره لأن طلاقه كان لا معنى له وقد بان في حديث بن وهب عن عياض بن عبد الله الفهري عن بن شهاب أن قوله في آخر حديث مالك بإثر ذكر الطلاق فكان ذلك سنة المتلاعنين إنما أراد الفرقة وألا يجتمعا أبدا كذلك ذكره بن وهب عن عياض عن بن شهاب في آخر حديثه في اللعان وساقه كنهو سياقه مالك له وقال في آخره ومضت سنة المتلاعنين أن يفرق بينهما ولا يجتمعان أبدا

الاستدكار ج: 6 ص: 100

ذكره بن وهب في ( موطئه ) عن عياض بن عبد الله الفهري عن بن شهاب في حديثه عن سهل بن سعد في اللعان وعياض هذا قد روى عنه الليث وغيره وهو من شيوخ أهل مصر وقد احتج من قال إن طلاق الثلاث المجتمعات تقع السنة بحديث سهل بن سعد في طلاق عويمر العجلاني زوجته ثلاثا ولم ينكر ذلك عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لو كان وقوع طلاق الثلاث المجتمعات لا يجوز لنبيه صلى الله عليه وسلم وأنكره عليه وقال له كيف تطلق ثلاثا في مرة واحدة وذلك لا يجوز في ديننا وشريعتنا ونحو ذلك فلما لم ينكر عليه شيئا

**من ذلك دل على جـوازه**  
**وأما من قال لا تقع السنة وإنما هي بدعة لازمة**  
**لموقعها فإنه قال لما لم يكن موضع طلاق لأن**  
**فرقة اللعان أقوى من فرقة الطلاق لم يحتج**  
**رسول الله ﷺ إلى إنكار ذلك عليه لأنه فعل فعلا لا**  
**معنى لى لى**  
**وقد أوضحنا هذه المسألة واجتلبنا أقوال القائلين**  
**فيها في أول كتاب الطلاق**  
**وأما قول بن عمر في حديثه عن النبي ﷺ في هذا**  
**الباب وألحق الولد بالمرأة ومنهم من يرويه وألحق**  
**الولد بأمه فمعلوم أن الأم لا ينتفي عنها ولدها**  
**أبدا وأنه لاحق بها على كل حال لولادتها له لكن**  
**معناه أن رسول الله ﷺ لما قضى بانتفاء الولد عن**  
**أبيه بلعانه ألحقه بأمه خاصة كأنه لا أب له فلا يرث**  
**أباه ولا يرثه أبوه ولا أحد بسببه**  
**وقيل بل ألحقه بأمه فجعل أمه له كأبيه وأمّه**  
**ولهذا الحديث اختلف العلماء - والله أعلم - في**  
**ميراث ولد الملاعنة وسنورد هذا في باب بعد هذا**  
**إن شاء الله تعالى**  
**قال مالك السنة عندنا أن المتلاعنين لا يتناكحان**  
**أبدا وإن أكذب نفسه جلد الحد وألحق به الولد ولم**  
**ترجع إليه أبدا**  
**وقال مالك وعلى هذا السنة عندنا التي لا شك**  
**فيها ولا اختلاف**  
**قال أبو عمر على هذا المذهب الشافعي والثوري**  
**والأوزاعي والحسن بن حي والليث**  
**وبه قال زفر بن الهذيل وأبو يوسف وأحمد**  
**وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود كل هؤلاء**  
**يقولون في المتلاعنين إنهما لا يجتمعان أبدا**  
**سواء كذب**

نفسه أو لم يكذبها ومتى أكذب نفسه جلد الحد وإن كان هناك ولد لحق به ولا يجتمعان أبدا وروي ذلك عن عمر وعلي وبن مسعود

قال الشافعي لا يجتمعان أبدا لأن رسول الله ﷺ قال له ( ) لا سبيل لك عليها ولم يقل له إلا أن تكذب نفسك فصار كالتحريم المؤبد في الأمهات ومن ذكر معهن وهذا شأن تحريم مطلق التأبید ألا ترى أن المطلق ثلاثا لما لم تكن بائنة أوقع فيه الشرط بنكاح زوج غيره ولو قال فإن طلقها فلا تحل له لكان نهيا مطلقا لا تحل له أبدا

وقد كان رسول الله ﷺ أطلق التحريم في الملاعنة ولم يقيده بوقت فهو مؤبد فإن أكذب نفسه لحق به الولد لأنه حق جده ثم أقربه فلزمه وليس النكاح كذلك لأنه حق ثبت عليه فليس يتهيأ له إبطاله والله أعلم وقال حماد بن أبي سليمان وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن إذا أكذب الملاعن نفسه ضرب الحد ولحق به الولد وكان خاطبا من الخطاب إن شاء وهو قول سعيد بن المسيب والحسن بن أبي الحسن وسعيد بن جبير واختلف في ذلك عن إبراهيم النخعي وبن شهاب الزهري فروي عنهما القولان جميعا وقال الشعبي والضحاك إن أكذب نفسه جلد الحد وردت عليه امرأته وهو عمن بن شهاب مثله وهو عندي قول تالف خلاف من قال يكون خاطبا من الخطاب وقد روي عن سعيد بن المسيب والحسن البصري وسعيد بن جبير وإن شاء ردها وقد يحتمل الوجهين جميعا أيضا وحجة من قال إذا أكذب نفسه عاد إلى نكاحه أو حل له نكاحها إجماعهم على أنه إذا أكذب نفسه

جلد الحد ولحق به الولد قالوا فيعود النكاح حلالا  
كما عاد الولد لأنه لا فرق بين شيء من ذلك  
والحجج لهذه الأقوال من جهة المقاييس والنظر  
فيها تشعيب وليس في المسألة أثر مسند  
قال مالك وإذا فارق الرجل امرأته فراقا باتا ليس  
له عليها فيه رجعة ثم أنكر حملها لاعتها إذا كانت  
حاملًا وكان حملها يشبه أن يكون منه إذا ادعته ما  
لم يأت

الاستدكار ج: 6 ص: 102

دون ذلك من الزمان الذي يشك فيه فلا يعرف أنه  
منه  
قال فهذا الأمر عندنا والذي سمعت من أهل العلم

قال مالك وإذا قذف الرجل امرأته بعد أن يطلقها  
ثلاثًا وهي حامل يقر بحملها ثم يزعم أنه رآها  
تزني قبل أن يفارقها جلد الحد ولم يلاعنها وإن  
أنكر حملها بعد أن يطلقها ثلاثًا لاعتها  
قال وهذا الذي سمعت  
قال أبو عمر إنما قال ذلك في المسالتين لأنه إذا  
قذفها بعد أن طلقها ثلاثًا فقد قذف أجنبية ولا  
لعان بين أجنبيين ويلزمه حد القذف وإن لم يأت  
بأربعة شهداء يشهدون له بما رماها به كما يلزم  
الأجنبي  
وأما إذا أنكر حملها بعد أن بت طلاقها وكان إنكاره  
لحملها في عدتها أو في مدة بعد العدة يلحق فيها  
الولد بصاحب الفراش فإنه يلاعنها لأنها في حكم  
الزوجة في المدة التي يلحق به فيها ولدها وذلك  
خمس سنين عندهم على اختلاف في ذلك  
سنذكره عنهم وعن سائر العلماء في موضعه إن  
شاء الله عز وجل  
وقد روى يحيى عن بن القاسم في الذي يطلق  
امرأته ثلاثًا ثم يقذفها في عدتها ويقول رأيتها  
تزني في عدتها أنه لا يلاعنها

وهذا خلاف مالك في ( ( الموطأ ) )  
وقال سحنون إن رماها في وقت إن قد بقي من  
العدة ما لو أبت فيه يولد من يوم رماها لزمه الولد  
فإنه يلاعن وإن كان وقتا لو أتت فيه بولد لم  
يلحقه فإنه يحد ولا يلاعن  
وقال يحيى قال بن القاسم إن أتت المرأة بولد  
بعد انقضاء العدة إلى أقصى ما تلد له النساء فإنه  
يلزم الزوج إلا أن ينفيه بلعان  
قال أبو عمر هذا لا شك ولا خلاف عندهم فيه -  
أعني مالكا وأصحابه  
ولم يختلف في المبتوتة تنقضي عدتها ثم يقذفها  
الزوج المطلق لها ويقول رأيتها تزني أنها تحد ولا  
يلاعن  
وأما قول سائر الفقهاء في هذا الباب  
فقال بن شبرمة إذا ادعت المرأة حملا في عدتها  
فأنكر ذلك الذي تعتد منه لاعنها وإن كانت في غير  
عدة جلد الحد ولحق به الولد  
وقال محمد بن الحسن عنه وعن أصحابه في رجل  
طلق امرأته تطليقة يملك

الاستذكار ج: 6 ص: 103

الرجعة فجاءت بولد بعد سنة فنفاه أنه يلزمه  
ويضرب الحد لأنه قذفها  
وقال الطحاوي يثبت الحد والنسب لأن الحمل  
كان وهي زوجته ويحد لأن القذف وقع وهي غير  
زوجة  
وقال الحسن بن حي في الطلاق البائن يحد  
ويلزمه الولد  
وعند الشافعي إذا نفى ولدا أو حملا التعن في  
العدة وبعدها وكذلك لو نفى الولد بعد موتها التعن  
وإذا لم ينف حملا ولا ولدا وقذفها وهي مبتوتة حد

وأما اختلافهم فيمن قذف امرأته فطلقها ثلاثا  
فقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابه لا حد ولا لعان

وحجتهم أن الله - عز وجل - أوجب على الزوج اللعان وعلى الأجنبي الحد إن لم يأتوا بالشهداء واعتبروا ذلك برجوع الشهود فقالوا ألا ترى أن شهودا لو شهدوا بزنا فحكم الحاكم بهم ثم رجعوا لكان رجوع الشهود يسقط الحد عن الأجنبي وكذلك حدوث الفرقة قبل اللعان مسقطا وقال مالك والأوزاعي والشافعي والليث يلاعن لأن القذف كان وهي زوجة وبه قال الليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وهو قول الحسن والشعبي والقاسم بن محمد قال أبو عمر لما أجمعوا أنه قذفها وهي أجنبية ثم تزوجها ولم يلاعنها كان كذلك إذا قذفها وهي زوجة ثم بانَّت لم يبطل اللعان وقالوا لو قذفها بعد أن بانَّت منه بزنا نسبه إليها إلا أنه كان وهي زوجة حد ولا لعان إلا أن ينفي ولدا  
 وفي المسألة قول ثالث فيمن طلق امرأته ثلاثا بعد القذف أنه يحسد ولا يلاعن قاله مكحول والحكم وجابر بن زيد والحارث العكلي وقتادة  
 قال أبو عمر لأنه قاذف غير زوجه في حين المطالبة بالقذف  
 قال مالك والعبد بمنزلة الحر في قذفه ولعانه يجري مجرى الحر في ملاعنته غير أنه ليس على من قذف مملوكه حد  
 قال مالك والأمة المسلمة والحررة النصرانية واليهودية تلاعن الحر المسلم إذا تزوج إحداهن فأصابها وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه والذين يرمون

الاستذكار ج: 6 ص: 104

أزوجهم ) النور 6 فهن من الأزواج وعلى هذا الأمر عن عندنا  
 قال مالك والعبد إذا تزوج المرأة المسلمة

أو الأمة المسلمة أو الحرة النصرانية أو اليهودية  
 لا عنهن  
 هذا قوله في ( موطئه )  
 وروى بن القاسم عنه أنه قال ليس بين المسلم  
 والكافرة لعان إذا قذفها إلا أن يقول رأيتها تزني  
 فيلاعن سواء ظهر الحمل أو لم يظهر لأنه يقول  
 أخاف أن أموت فيلحق بي نسب ولدها  
 قال بن القاسم وإنما يلاعن المسلم الكافرة في  
 دفع الحمل ولا يلاعنها فيما سوى ذلك  
 وكذلك زوجته الأمة لا يلاعنها إلا في نفي الحمل  
 ورواه عن مالك قال والمحدود في القذف يلاعن  
 قال وإن كان الزوجان جميعا كافرين فلا لعان  
 بينهما يعني إلا أن يتحاكما إلى النا  
 قال والمملوكان المسلمان بينهما اللعان إذا أراد  
 أن ينفدي الولد  
 وقال الثوري والحسن بن حي لا يجب لعان إذا  
 كان أحد الزوجين مملوكا أو كافرا ويحد إن كان  
 محمدا في قذف  
 وقال الحسن ليس بين المملوكين والمشركين  
 حد في قذف ولا لعان ولا يلاعن المحدود في  
 القذف  
 وقال الأوزاعي لا لعان بين أهل الكتاب ولا بين  
 المحدود في القذف وامراته  
 وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان أحد الزوجين  
 مملوكا أو ذميا أو محدودا في قذف أو كانت  
 المرأة ممن لا يجب على قاذفها حد فلا لعان  
 بينهما إذا قذفها  
 وقال بن شبرمة يلاعن المسلم زوجته النصرانية  
 إذا قذفها  
 وقال عثمان البتي كل من قذف زوجته بأمر زعم  
 أنه رآه ولا يبين لغيره فإنه يلاعن  
 وقال الليث في العبد إذا قذف امرأته الحرة  
 وادعى أنه رأى عليها رجلا لا عنها لأنه يحد لها إذا

كان أجنبيا فإن كانت أمة أو يهودية أو نصرانية  
لاعنها في الولد إذا ظهر بها حمل ولا يلاعنها  
الرؤية لأنه لا يحد لها في القذف

الاستذكار ج:6 ص:105

قال والمحدود في القذف يلاعن امرأته  
وقال الشافعي كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض  
يلاعن إذا كانت ممن يلزمها الفرض  
وأجمعوا أنه لا حد على من قذف محدودا أو  
محدودة في زنا إذا رماها بذلك الزنى ولكنه يعزر  
لأنه أذى المسلمة

قال أبو عمر حجة من لم ير اللعان إلا بين  
الزوجين الحرين المسلمين البالغين قياسا على  
إجماعهم أنه ليس على من قذف ذمية أو مملوكة  
حد وجعلوا قوله والذين يرمون أزواجهم النور 6  
مثل قوله والذين ( 6 والذين يرمون المحصنت )  
النور 4 ذميمة ولا أمة

قالوا وكذلك الزوجان  
وحجة من قال اللعان بين كل زوجين ما احتج به  
مالك من عموم الآية في قوله والذين يرمون  
أزواجهم النور 6 لم يخص حرة من أمة ولا مسلمة  
من ذمية فواجب إلا يخص نفسه إلا بزواج بإجماع  
أو سنة ثابتة وذلك معدوم فوجب حمل الآية على  
العموم كما حمل قوله - عز وجل - وإذا طلقتم  
النساء البقرة 231 و 232 و للذين يؤلون من  
نسائهم البقرة 226 على العموم  
ولا معنى لقولهم إن المحدود في القذف لا يلاعن  
لأنه لا تجوز شهادته والله قد قال فشهادة أحدهم  
النور 6

وقد أجابهم الشافعي بأن قال هذا جهل بلسان  
العرب لأن الشهادة ها هنا يمين واليمين تكون  
ممن تجوز شهادته وممن لا تجوز وكيف تكون  
شهادة من يشهد لنفسه مرة ويدرا الحد أخرى في  
الح

وقد أجمعوا في اللعان بين الفاسقين فسقط ما ذكروه من الشهادة فالحر والعبد والأمة أولى بذلك ففي الفاسقين والكلام ففي هذا طويلاً قال مالك في الرجل يلاعن امرأته فينزع ويكذب نفسه بعد يمين أو يمينين ما لم يلتعن في الخامسة إنه إذا نزع قبل أن يلتعن جلد الحد ولم يفرق بينهما قال أبو عمر قد تقدم أن الحد على ما وصفه مالك وهو أمر لا اختلاف فيه وظاهر هذه المسألة في (الموطأ) يدل على أنه إذا التعن الخامسة فرق بينهما ولم تحل له

الاستدكار ج: 6 ص: 106

وهذا هو الذي ذهب إليه الشافعي وليس ذلك بمذهب لمالك عند أحد من أصحابه بل مذهبه عند جماعتهم أن الفرقة بينهما لا تجب إلا بتمام التعانم وفي (العتبية) لأصبع عن بن القاسم ما يشبه مسألة (الموطأ) هذه في الرجل يتزوج المرأة في عدتها من غيره وينفي الولد أنه يلتعن ولا تلتعن المرأة لأن ولدها راجع إلى فراش الثاني إذا أتت به لسته أشهر فصاعداً من يوم نكحها فإن فارقها الثاني لم تحل للأول الملتعن أن يتزوجها وهذا نحو ما وصفتنا وقال سحنون تقدم وتحل له وقد تقدم ما للعلماء في هذا المعنى فلا وجه لإعادته هنا قال مالك في الرجل يطلق امرأته فإذا مضت الثلاثة الأشهر قالت المرأة أنا حامل قال إن أنكر زوجها حملها لا عنه قال أبو عمر قول من قال يلاعن عدد الحمل ومن أبى من ذلك لم يلاعن حتى تضع

وقد مضى ذلك كله وما فيه للعلماء قال مالك في الأمة المملوكة يلاعنها زوجها ثم يشترىها إنه لا يطؤها وإن ملكها وذلك أن السنة مضت أن المتلاعنين لا يتراجعان أبدا قال أبو عمر قد مضى القول في تحريم فراق المتلاعنين أنه تحريم أبدي لا تحل له بحال وقد مضى الاختلاف في ذلك ووجوهه وأصلها أن المبتوتة لما لم تحل له بملك يمينه حتى تنكح زوجا غيره وكذلك الملاعنة لا تحل له بوجه من الوجوه لأنه لم يرد فيها حتى تنكح زوجا غيره كما ورد في المطلقة المبتوتة

قال مالك إذا لعن الرجل امرأته قبل أن يدخل بها فليس لها إلا نصف الصداق قال أبو عمر على هذا جماعة فقهاء الأمصار لأنه فراق جاء من قبله قياسا على الطلاق قبل المدخول

وقال أبو الزناد والحكم وحماد لا لها الصداق كاملا لأن اللعان ليس بطلاق

الاستذكار ج: 6 ص: 107

وقال الزهري لا صداق لها كأنه جاء الفراق من قبلها والصواب القول الأول وعليه الجمهور وبالله التوفيق

قال أبو عمر اللعان معناه قذف الرجل امرأته ولا يوجب القذف تحريمها عليه وهذا قول أهل الحجاز وأهل الكوفة ولا أعلم مخالفا لهم إلا طائفة من أهل البصرة تقول إن زوجته تحرم عليه بالقذف الموجب للحد أو اللعان وهذا عند أكثر أهل العلم قول مهجور وقد تعلق به أبو عبيد القاسم بن سلام واستحسنه وهو ضعف من القول ولهذه المسألة تفسير يطول ذكره يأتي في موضعه إن شاء الله عز وجل

1 ( 14 - باب ميراث ولد الملاعنة )

ذكر مالك هذا الباب في آخر كتاب الفرائض وذكره هنا وقد مضى القول فيه هناك فلا معنى لإعادته ها هنا

## 1 ( 15 - باب طلاق البكر )

قال أبو عمر يريد بالبكر هنا التي لم يدخل بها زوجها ~~ثيبا كانت أو بكرا~~ 1155 - مالك عن بن شهاب عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتي فذهبت معه أسأل له فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك فقالا لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فإنما طلاقني إياها ~~واحدة~~ قال بن عباس إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل

الاستذكار ج: 6 ص: 108

في هذا الحديث لزوم طلاق الثلاث المجتمعات وفيه ان غير المدخول بها كالمدخول بها في ذلك وعلى ذلك جمهور الفقهاء وجمهور العلماء في التسوية بين البكر وغير البكر والمدخول بها وغير المدخول بها أن الثلاث تحرمها على مطلقها حتى ~~تنكح زوجا غيره~~ وقد روي عن عطاء وطاوس وجابر بن زيد أنهم جعلوا الثلاث في التي لم يدخل بها واحدة وروي ذلك عن طاوس عن بن عباس في حديث أبي الصهباء حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني أبو بكر محمد بن عثمان بن ثابت قال حدثني إسماعيل بن إسحاق قال أخبرنا علي بن

المديني قال حدثني سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء وعن أبي الشعثاء إذا طلقها ثلاثا قبل أن يدخل بها فهي واحدة قال علي قلت لسفيان إن إبراهيم بن نافع قال عن عمرو عن طاوس وجابر بن زيد وسعيد بن جبيرة واحدة قال سفيان حفظته عن عمرو وجابر بن زيد وعطاء قال وإن كان إبراهيم قال عنهم فهو كما حافظنا أيضا

وقالت بذلك فرقة شذت عن الجمهور الذين اجتماعهم حجة على من خالفهم منهم داود وأهل الظاهر وقالوا لن يصح عن بن عباس إلا ما رواه عنه كتاب أصحابه طاوس وجابر بن زيد وعطاء وسعيد بن جبيرة على حسب حديث أبي الصهباء

عنهم  
قال أبو عمر وممن روينا عنه أن الثلاث تحرم التي لم يدخل بها زوجها حتى تنكح زوجها غيره كالمدخل بها سواء علي بن أبي طالب وبن مسعود وبن عباس وبن عمر وعبد الله بن عمرو بن العاصي وأبو سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مغفل وأبو هريرة وعائشة وأنس وهو قول جماعة التابعين ممن ذكرنا وبه قال جماعة الأمصار بن أبي ليلى وبن شبرمة وسفيان الثوري والحسن بن حي ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد الطبري

الاستذكار ج: 6 ص: 109

وقد مضى هذا المعنى مجودا في أول باب الطلاق وذكرنا ما عليه أهل السنة والجماعة في طلاق الثلاث المجتمعات في المدخول بها وذكرنا أن الاختلاف في ذلك في غير المدخول بها من الشذوذ الذي لا يعرج عليه لأن حديث طاوس عن بن عباس في قصة أبي الصهباء لم يتابع عليه

طاوس وأن سائر أصحاب بن عباس يروون عنه خلاف ذلك على ما قد بيناه فيما مضى وما كان بن عباس ليروي عن النبي - عليه السلام - شيئاً ثم يخالفه إلى رأي نفسه بل المعروف عنه

أنه كان يقول أنا أقول لكم سنة رسول الله ﷺ وأنتم تقولون أبو بكر وعمر قاله في فسخ الحج وغيره

ومن هنا قال جمهور العلماء أن حديث طاوس في قصة أبي الصهباء لا يصح معناه وقد أوضحنا ذلك بمبلغ وسعنا في أول كتاب الطلاق وبالله توفيقنا

ومن الأسانيد في حديث طاوس عن بن عباس ما حدثني أبو محمد عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني حمزة بن محمد قال حدثني أحمد بن شعيب قال أخبرنا أبو داود قال حدثني أبو عاصم عن بن جريج عن بن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء جاء إلى بن عباس فقال يا بن عباس ألم

تعلم أن الثلاث كانت على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدر من خلافة عمر ترد إلى الواحدة فقال

نعم  
وأما قول محمد بن إياس بن بكير في الحديث المذكور فإنما طلاقها إياها واحدة فيحتمل

وجهين  
أحدهما أنه أراد لم أرد إلا واحدة فأجابته بن عباس أنه قد لزمه ما أقربه على نفسه وقال أرسلت من يترك ما كان له من فضل والآخر أن قوله إنما طلاقها إياها واحدة أي أن الثلاث في غير المدخول بها واحدة عند غيرك فلم يلتفت بن عباس إليه وأخبره أن ذلك يلزمه 1156 - وذكر مالك في هذا الباب عن يحيى بن

سعيد عن بكير بن

الأشج عن النعمان بن أبي عياش إلا أن يحيى وقع في كتابه ( ( النعمان بن أبي عياش ) ) وهو وهم عن عطاء بن يسار أنه قال طلاق البكر واحدة فقال له عبد الله بن عمرو بن العاص إنما أنت قاص الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غـيـره لم يختلف رواه ( ( الموطأ ) ) عن مالك في هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن النعمان بن أبي عياش عن عطاء بن يسار وأنكر مسلم بن الحجاج إدخال مالك فيه بين بكير وعطاء بن يسار النعمان بن أبي عياش وقال لم يتبع مالكا أحد من أصحاب يحيى بن سعيد على ذلك والنعمان أقدم من عطاء أدرك عمر وعثمان 1157 - وفيه مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن الأشج عن معاوية بن أبي عياش عن أبي هريرة وابن عباس أن محمد بن إياس بن بكير سألهما عن رجل من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها فقالا الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجها غيره مختصرا أيضا قال أبو عمر معاوية بن أبي عياش والنعمان بن أبي عياش أخوان والنعمان أسن من معاوية وأبوهما أبو عياش الزرقى له صحبة

الاستذكار ج: 6 ص: 111

والقول في هذين الحديثين كالقول في حديث بن شهاب المذكور في أول هذا الباب وقد مضى القول في ذلك في أول كتاب الطلاق وفي هذا الباب قال مالك والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها إنها تجري مجرى البكر الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجها غيره قال أبو عمر يريد بقوله ملكها أي ملك عصمتها بالنكاح

وهذا إجماع من العلماء أن البكر والثيب إذا لم يدخل بهما فحكمهما إذا طلقها قبل الدخول سواء لأن العلة الدخول بها وبكل واحدة منهما ومن شد فجعل طلاق التي لم يدخل بها ثلاثا واحدة على رواية طاوس في حديث أبي الصهباء ومما كان مثلثه والبكر أيضا عنده والثيب سواء ولولا كراهة التطويل لأعدنا القول ها هنا بما للعلماء في ذلك ولكن التنبيه على أن ذلك قد أوضحناه في أول كتاب الطلاق يغني عن ذلك والحمد لله وبالله التوفيق

### 1 ( 16 - باب طلاق المريض )

1158 - مالك عن بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال وكان أعلمهم بذلك وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضائه عدها  
1159 - مالك عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج أن عثمان بن عفان ورث نساء بن مكملة وكان طلقهن وهو مريض  
قال أبو عمر لم يذكر مالك في قصة بن مكملة صفة الطلاق هل كان البتة أو ثلاثا وهل مات عبد الرحمن في العدة أو بعدها وقد رويت قصة بن مكملة بأبين من رواية مالك ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا جرير قال أخبرني عمرو بن دينار أن عبد الرحمن بن هرمز أخبره أن عبد الرحمن بن مكملة كان عنده ثلاث نسوة إحداهن ابنة

الاستذكار ج: 6 ص: 112

قارظ فطلق اثنتين منهن ثم مكث بعد طلاقه سنتين وأنهما ورثاه في عهد عثمان

قال بن جريج وأخبرني بن شهاب أن امرأة بن مكمّل ورثها عثمان بعد ما انقضت عدتها 1160 - مالك أنه سمع ربيعة بن أبي عبد الرحمن يقول بلغني أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها فقال إذا حضت ثم طهرت فأذيني فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف فلما طهرت أدنته فطلقها البتة أو تطليقة لم يكن بقي له عليها من الطلاق غيرها وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها

قال أبو عمر روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب في المطلق ثلاثا وهو مريض أنها ترثه إن مات من مرضه ذلك وروي عن عائشة مثل ذلك ولا أعلم لهم مخالفا من الصحابة إلا عبد الله بن الزبير فإنه قال لا أرى أن ترث المبتوتة بحال من الأحوال

وجمهور علماء المسلمين على ما روي عن الصحابة في ذلك إلا طائفة من أهل الفقه والنظر فإنهم قالوا بقول بن الزبير على ظاهر القرآن في توريث الزوجات وليس المبتوتة بزوجة عند جماعة المسلمين ولا يرثها عند أحد منهم إن ماتت قالوا وكذلك لا ترثهم ولو كانت زوجة لورثها كما ترثه

وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو ثور وداود وأما قول بن الزبير فذكره أبو بكر قال حدثني يحيى بن سعيد عن بن جريج وذكره عبد الرزاق عن بن جريج عن بن أبي مليكة قال سألت بن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال قد ورث عثمان ابنة الأصبع الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكانت قد بت طلاقها وماتت في عدتها فورثها عثمان

قال بن الزبير وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة  
قال أبو عمر اختلف عن عثمان هل ورثها في  
العدة أو بعدها

الاستذكار ج: 6 ص: 113

فرواية بن شهاب عن طلحة بن عبد الله بن عوف  
أصح الروايات عنه في أنه ورثها بعد العدة  
وهي رواية بن شهاب أيضا عن أبي سلمة  
وكذلك رواه الثوري عن محمد بن عمرو بن علقمة  
عن أبي سلمة أن عثمان ورثها بعد انقضاء العدة  
ومعمر عن الزهري عن بن المسيب أن عثمان  
ورث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة وكان  
طلاقها ثلاثا

وأما اختلاف أئمة الفتوى في الأمصار في هذا  
الباب

فقال مالك من طلق في مرضه فمات ورثته  
امرأته في العدة وبعد العدة تزوجت أم لم تتزوج  
قال ولو تزوجت عشرة أزواج كلهم طلق في  
المرض ورثتهم كلهم  
قال مالك ومن طلق امرأته وهو مريض قبل  
الدخول كان لها الميراث ونصف المهر ولا عدة  
عليها

قال مالك ولو صح من مرضه صحة معروفة ثم  
مات بعد ذلك لم ترثه  
وهو قول الليث في كل ما ذكرناه عن مالك  
وذكر الليث أن بن شبرمة سأل ربيعة عن المريض  
يطلق امرأته فقال ترثه ولو تزوجت عشرة أزواج  
فأنكر ذلك بن شبرمة  
قال الليث القول قول ربيعة  
وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر إذا طلق امرأته  
في مرضه ثلاثا ثم مات من مرضه فهي في العدة  
فإنها ترثه وإن مات بعد انقضاء العدة لم ترثه وإن  
صح من مرضه ثم مات من مرض غيره لم ترثه ولو  
مات في العدة إلا عند زفر خاصة فإنه قال ترثه ما

كانت في العدة  
وقال الثوري والأوزاعي والحسن بن حي مثل  
قول زفر  
وقال بن أبي ليلى لها الميراث ما لم تتزوج  
وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد  
وقال الشافعي لا ترث المبتوتة وإن مات وهي  
في العدة  
وقال الشافعي في موضع آخر هذا قول يصح لمن  
قال به

الاستذكار ج: 6 ص: 114

واختاره المزنزي  
وخرج أصحاب الشافعي مذهبه في هذه المسألة  
على قولين أحدهما أنها ترث  
والثاني أنها لا ترث  
أحدهما اتباع السلف والجمهور والثاني على ما  
توجه الأصول والقياس  
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني جرير بن  
عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال  
أتاني عروة البارقي بكتاب عمر في الرجل يطلق  
امراته ثلاثا في مرضه أنها ترثه ما دامت في العدة  
ولا يرثها  
قال أبو عمر العلماء الذين يورثون المبتوتة في  
هذه المسألة على ثلاثة أقوال  
أحدها أنها ترثه ما دامت في العدة فإذا انقضت  
عدتها لم ترثه  
والآخر أنها ترثه بعد انقضاء العدة ما لم تنكح فإن  
نكحت فلا ترثه  
والثالث أنها فرقة لا ترثه بعد انقضاء العدة  
تزوجت أم لم تنكح  
فمن القائلين أنها ترثه ما دامت في العدة عمر بن  
الخطاب وعائشة وعثمان على اختلاف عنه  
وبه قال شريح القاضي وإبراهيم النخعي وطاوس

وعروة بن الزبير وابن سيرين والشعبي والحارث العكلي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي وبن أبي عمير وهو قول بن شبرمة ومن القائلين أنها ترث بعد العدة ما لم تنكح غيره عثمان على اختلاف عنه وعطاء بن أبي رباح والحسن وابن أبي ليلى وأحمد وإسحاق وعبيد الله بن الحسن وأيوب وأبو عبيد ومن القائلين بأنها ترثه بعد انقضاء العدة وإن نكحت زوجا غيره وأزواجا ربعة بن أبي عبد الرحمن ومالك والليث قال أبو عمر من قال أنها لا ترثه إلا في العدة استحال عنده أن ترثه وهي مبتوتة في موضع أن ترثه فيه الرجعية لأنه لا خلاف بين المسلمين أن من طلق امرأته صحيحا طلقة يملك فيها رجعتها ثم انقضت عدتها قبل موته أنها لا ترثه لأنها أجنبية ليست منه ولا هو منها ولا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة بالميراث بأقوى من المجتمع على ميراثها في العدة

الاستذكار ج: 6 ص: 115

ومن قال أنها ترثه بعد العدة ما لم تنكح اعتبر إجماع المسلمين أن امرأة لا ترث زوجين معا في حال واحدة فاستحال عنده أن ترثه وهي امرأة لغيره لأنه لا خلاف الأصول المجتمع عليها ومن قال أنها ترثه وإن نكحت أزواجا قال لم يمكن طلاقا لها يمنع ميراثه في العدة ولا بعدها على الثابت عنده عن عثمان وغيره أنه ورثها قبل العدة وكان طلاقه لها في نفي الميراث كالطلاق عقوبة لإخراجه لها من ميراثه بأن بت طلاقها في مرضه فكذلك لا يمنعها من ذلك تزويجها واختلغوا في المريض يطلق امرأته بإذنها أو يملكها أمرها فتختار فراقه فقال مالك رحمه الله إن اختلعت منه في مرضه

أو جعل أمرها بيده فطلقها أو سألته الطلاق فطلقها فإنها ترثه في ذلك كله كما لو طلقها ابتداء دون أن تسأله ذلك وقال الأوزاعي إن طلقها بإذنها ورثته وإن ملكها أمرها فطلقت نفسها لم ترثه وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا سألته الطلاق فطلقها أو خالعا أو قال لها إن شئت فأنت طالق ثلاثا فسألته وهو مريض ثم مات وهي في العدة لم ترثه وقال الشافعي إن قال لها أنت طالق ثلاثا إن شئت فشاءت في مرضه لم ترثه عندي في قياس جميع الأقاويل واختلفوا في الرجل يقول لامرأته إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق فيجيء الوقت وهو مريض فقال الكوفيون والشافعي لا ترثه وروى الحسن بن زياد عن زفر أنها ترثه وقال مالك إذا قال وهو صحيح إذا قدم فلان فأنت طالق ثلاثا فقدم والزوج مريض فمات ورثته وقال كل طلاق يقع والزوج مريض فمات ورثته 1161 - وأما قول مالك في هذا الباب عن ابن شهاب في الذي يطلق امرأته ثلاثا وهو مريض أنها ترثه فقد مضى القول بأن السلف على هذا إلا بن الزبير

الاستدكار ج: 6 ص: 116

وأما قول مالك فيه فإن طلقها وهو مريض قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق ولها الميراث ولا عدة عليها فهذا إجماع من العلماء في أنها لا عدة عليها ولها نصف الصداق وأما الميراث فقد مضى القول فيه وأما قوله فإن دخل بها ثم طلقها فلها المهر كله والميراث وإن البكر والثيب في ذلك سواء فقد مضى في هذا الباب وما للعلماء في ذلك واختلفوا في ذلك في عدتها

فقال مالك والشافعي عدتها عدة الطلاق دون  
الوفاء  
وهو قول الثوري وأبي يوسف  
وقال أبو حنيفة ومحمد إذا مات في العدة  
والطلاق بات فعدها أبعد الأجلين  
وقد روي مثل ذلك عن الثوري  
وقال الأوزاعي والحسن بن حي تعتد عدة  
المتوفى عنها زوجها وتلغي ما كانت اعتدت قبل  
ذلك

وهو قول إبراهيم والشعبي والحسن وابن سيرين  
وشريح وعكرمة  
وقال شريح كتب إلي عمر أن عليها عدة المتوفى  
عنها زوجها تسأناؤها  
وقال عكرمة لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم  
مات ورثته وأسأنافت عدة المتوفى عنها  
1162 - مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن  
يحيى بن حبان قال كانت عند جدي حبان امرأتان  
هاشمية وأنصارية فطلق الأنصارية وهي ترضع  
فمرت بها سنة ثم هلك عنها ولم تحض فقالت أنا  
أرثه لم أحض فاخصمتا إلى عثمان بن عفان  
فقضى لها بالميراث فلامت الهاشمية عثمان  
فقال هذا عمل بن عمك هو أشار علينا بهذا يعني  
علي بن أبي طالب  
قال أبو عمر حديث مالك هذا عن يحيى بن سعيد  
عن محمد بن يحيى بن حبان ذكره مالك في هذا  
الباب ولا مدخل له فيه

الاستذكار ج: 6 ص: 117

كذلك رواه يحيى والقعنبي وابن بكير وغيرهم  
وأما موضعه ففي باب جامع عدة الطلاق وسنذكر  
فيه معناه - إن شاء الله تعالى  
قال أبو عمر ولا أعلم خلافا في حكم هذه المرأة  
ومن كان على مثل حالها ممن ارتفعت حيضتها  
في هذا المقام من أجل الرضاع لا من أجل ربية

ارتابتها أن عدتها الأقرء وإن تباعدت إن كانت من ذوات الأقرء وهو قضاء علي وعثمان في جماعة الصحابة من غير نكير وعليه جماعة العلماء وهو معنى كتاب الله تعالى في المطلقات ذوات الأقرء وأن عدة كل واحدة منهن ثلاثة قروء إذا كانت حرة أو قرءا إن كانت أمة وأما التي ترتاب بحيضتها فتخشى أن يكون بها حمل أو تخشى أن تنقطع حيضتها لمفارقة سننها لذلك فتكـون من ذوات الشهور فقد روي فيها عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - ما ذكره مالك في ( موطئه ) وسيأتي ما للعلماء في ذلك إن شاء الله عز وجل قال مالك في التي ترفع الرضاع حيضتها أنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض وليست كالمرتابة ولا المستحاضة

قال والمرتفعة الحيض من المرض كالمرتابة في العدة

قال أبو عمر تأتي مسألة المرتابة في بابها - إن شاء الله تعالى

### 1 ( 17 - باب ما جاء في متعة الطلاق )

1163 - مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأة له فمتع بوليده قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن المتعة التي ذكر الله - عز وجل - في كتابه بقوله تعالى وللمطلقت متع بالمعروف البقرة 241 وقوله عز وجل ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره البقرة 236 أنها غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا معروف قدرها معرفة وجوب لا يتجاوزها بل هي على الموسع بقدره وعلى المقتر أيضا بقدره متاعا بالمعروف كما قال الله عز وجل

لا يختلف العلماء في ذلك وإنما اختلفوا في  
وجوبها وهل تجب على كل

الاستذكار ج: 6 ص: 118

مطلق أو على بعض المطلقين على ما نذكره في  
هذا الباب - إن شاء الله تعالى  
فأما خبر عبد الرحمن بن عوف من بلاغات مالك  
فرواه معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير عن سعد  
بن إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته  
فمتعها بخمسة آلاف درهم  
ومعمر والثوري وابن جريح عن سعد بن إبراهيم  
قال متع عبد الرحمن بن عوف بجارية سوداء قال  
بن جريح في حديثه فتمناها ثمانون ديناراً  
وبن عينة عن عمرو بن دينار عن صالح بن  
إبراهيم أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته  
فمتعها بجارية سوداء  
ومعمر عن أيوب عن بن سيرين قال كان يمتع  
بالخادم أو النفقة أو الكسوة قال ومتع الحسن بن  
علي - رضي الله عنهما - بمال كثير أحسبه قال  
عشرة آلاف درهم  
وأبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد  
عن أبيه أن الحسن بن علي متع امرأته بعشرة  
آلاف درهم  
والثوري عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن  
الحسن بن سعد عن أبيه قال متع الحسن بن علي  
امرأتين بعشرين ألفاً وزقين من غسل فقالت  
إحداهما أراها الجعفية ( متاع قليل من حبيب  
مفارق )  
وإسرائيل عن أبي إسحاق قال متع الحسن بن  
علي بعشرة آلاف درهم فلما أتيت المرأة بها  
وضعت بين يديها فقالت ( متاع قليل من حبيب  
مفارق )  
ومتع شريح بخمسة آلاف درهم  
ومتع الأسود بن يزيد بثلاثمائة درهم

ومتع عمرو بن الزبير بخادم  
فقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار  
وقال الزهري بلغني أن المطلق كان يتمتع بالخادم  
والحليمة والنفقة  
وروى بن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن  
بن عمر قال أدنى ما أرى أنه يجزئ من متعة  
النساء ثلاثون درهما  
وأبو مجلز عن بن عمر نحوه  
ومتع بن عمر بوليدة

الاستذكار ج: 6 ص: 119

ذكره أبو بكر عن أبي نعيم عن العمري عن نافع  
عن بن عمر  
وقال مالك في آخر هذا الباب ليس للمتعة عندنا  
حد معروف في قليلها ولا كثيرها  
قال أبو عمر هذا قول جماعة أهل العلم  
1164 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه  
كان يقول لكل مطلق متعة إلا التي تطلق وقد  
فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض  
لها  
1165 - مالك عن بن شهاب أنه قال لكل مطلق  
متعة  
قال مالك وبلغني عن القاسم بن محمد مثل ذلك  
قال أبو عمر اختلف العلماء فيمن تجب لها المتعة  
من المطلقات  
فروي عن بن عمر من وجوه ما ذكره مالك عن  
نافع عنه  
وبه قال قتادة وإبراهيم وشريح القاضي ومجاهد  
وعطاء ونافع كل هؤلاء يقول لا متعة للتي طلقت  
قبل الدخول وقد كان فرض لها صداق ويقولون  
حسبها نصف الصداق  
وعلى هذا جمهور العلماء في التي طلقت قبل  
الدخول بها وقد كان فرض لها  
وقال آخرون لكل مطلق متعة دخل بها أو لم

يدخل بها فرض لها أو لم يفرض لها منهم الحسن البصري وأبو العالية وأبو قلابة وسعيد بن المسيب وبن شهاب الزهري إلا أن الزهري يقول إذا لم يفرض لها وطلقت قبل الدخول فالمتعة واجبة وإن فرض لها وطلقت قبل الدخول فالمتعة - حينئذ - يندب إليها

وهو قول الكوفيين ذكره عبد الرزاق عن معمر بن جريح عن بن شهاب وأما اختلافهم في وجوب المتعة فكان شريح يجبر عليها في أكثر الروايات عنه روى وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زيد بن الحارث عن شريح أن رجلا طلق ولم يفرض ولم يدخل فأجبره شريح على المتعة

الاستذكار ج: 6 ص: 120

وقد روى معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح أنه سمعه يقول لرجل طلق متع فلم أدر ما رد عليه فسمعت شريحا يقول متع إن كنت من المحسنين لا تأب أن تكون من المتقين قال أبو عمر يحتمل أن يكون هذا معناه في التي فرض لها وطلقت قبل الدخول كقول بن شهاب وغيره فلا يعد شيء من ذلك عنه خلافا وقال عبد الله بن مغفل إنما يجبر على المتعة من طلق ولم يفرض ولم يدخل وكذلك قال إبراهيم والشعبي والكوفيون وأما اختلاف الفقهاء - أئمة الفتوى بالأمصار في وجوب المتعة فقال مالك لا يجبر أحد على المتعة سمي لها أو لم يسم دخل بها أو لم يدخل وإنما هي مما ينبغي أن يفعل به وليس يجبر عليها قال وليس للملاعة متعة على حال من الأحوال وقال أبو الزناد وبين أبي ليلي المتعة ليست

بواجبة على أحد - إن شاء فعل وإن شاء لم يفعل  
لا يجبر أحد عليها  
ولم يفرقوا بين المدخول بها وغير المدخول بها  
وبين من سمى لها وبين من لم يسم لها  
قال أبو عمر من حجة مالك أن المتعة لو كانت  
فرضا واجبا يقضي به لكانت مقدرة معلومة  
كسائر الفرائض في الأموال فلما لم تكن كذلك  
خرجت من حد الفروض إلى حد الندب والإرشاد  
والاختيار وصارت كالصلة والهدية  
هذا أحسن ما احتج به أصحابه له  
وقال الشافعي المتعة واجبة لكل مطلقة ولكل  
زوجة إذا كان الفراق من قبله أو لم يتم إلا به إلا  
التي سمى لها وطلقها قبل الدخول  
قال أبو عمر لأنها قد جعل لها نصف الصداق ولم  
يسمتع منها بشيء  
قال ولا امرأة العنين متعة  
وقال به سائر أصحاب الشافعي في امرأة العنين  
لأن ما نزل به من داء العنة كان سبب الفرقة إلا  
المزني فإنه قال لا متعة لها لأن الفراق من قبلها

قال أبو عمر حجة الشافعي عموم قول الله عز  
وجل وللمطلقة متع بالمعروف البقرة 241 فلم  
يخص

الاستدكار ج: 6 ص: 121

ومثله قوله عز وجل إذا نكحتم المؤمنات ثم  
طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن  
من عدة تعتدونها فمتعوهن الأحزاب 49  
وروي عن علي بن أبي طالب - رضي الله عنه لكل  
مطلقة متعة  
وعن جماعة من التابعين قد ذكرناهم  
وقول الشافعي في هذه المسألة هو قول بن  
عمير نصرا  
ويحتمله قول علي وغيره

وحجتهم للشافعي أيضا في إيجاب المتعة أن الله تعالى أمر بها الأزواج وقال تعالى وللمطلقت متع بالمعروف حقا على المتقين البقرة 241 وفي آية أخرى حقا على المحسنين البقرة 236 ومعلوم أن الله إذا أوجب على المتقين والمحسنين وجب على الفجار والمسيئين ليس في ترك تحديدها ما يسقط وجوبها كنفقات البنين والزوجات قال الله عز وجل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف البقرة 233 ولم يجد شيئا مقدرًا فيما أوجب من ذلك بل قال عز وجل لينفق ذو سعة من سعته الطلاق 7 الآية كما قال في المتعة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره البقرة 236

وقال رسول الله ﷺ لهند بنت عتبة إذ شكت إليه أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها نفقة لها ولا لبنيتها ( خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف ) ( 1 ) فلم يقدر وقال أبو حنيفة وأصحابه المتعة واجبة للتي طلقت قبل الدخول ولم يسم لها هذه وحدها المتعة واجبة لها وقال أبو حنيفة وإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها ولا يجبر على المتعة هنا وهو قول الثوري والحسن بن حي والأوزاعي وأبي ثوري إلا أن الأوزاعي قال إن كان أحد الزوجين مملوكا لم تجب المتعة وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم له مهرا

الاستدكار ج: 6 ص: 122

وقد روي عن الشافعي مثل قول أبي حنيفة في ذلك وتحصيل مذهب أبي حنيفة وأصحابه أن لا متعة

واجبة إلا للمطلقة التي لم يسم لها وطلقت قبل  
الدخول بها ولا يجتمع عندهم وجوب متعة ووجوب  
شيء من المهر وأدنى المتعة عندهم درع وخمار  
وإزار وهي لكل حرة وذمية ومملوكة إذا وقع  
الطلاق من جهته والله الموفق للصواب  
1 ( 18 - باب ما جاء في طلاق العبد )

1166 - مالك عن أبي الزناد عن سليمان بن يسار

أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي ﷺ أو  
عبدا لها كانت تحته امرأة حرة فطلقها اثنتين ثم

أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبي ﷺ أن يأتي  
عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك فلقيه عند الدرج  
أخذا بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعا  
فقالا حرمت عليك حرمت عليك

1167 - مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن  
المسيب أن نفيعا مكاتبا كان لأم سلمة زوج النبي

ﷺ طلق امرأة حرة تطليقتين فاستفتى عثمان بن  
عفان فقال حرمت عليك

1168 - مالك عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن  
إبراهيم بن الحارث التيمي إن نفيعا مكاتبا كان

لأم سلمة زوج النبي ﷺ استفتى زيد بن ثابت  
فقال إني طلق امرأة حرة تطليقتين فقال زيد

بن ثابت حرمت عليك 0

قال أبو عمر في هذا الخبر أن المكاتب عبد في  
أحكامه كلها وأن عثمان وزيدا كانا يريان ذلك  
وسياتي اختلاف الصحابة وغيرهم في المكاتب  
في موضعه إن شاء الله تعالى  
وفيه أن الحرام ثلاث عندهم لأنه إذا كان الثلاث  
عندهم في الحر واثنتان في العبد تحرم امرأته  
عليه فكذلك قول الرجل لامرأته أنت علي حرام

ألا ترى إلى قول عثمان وزيد حرمت عليك فلهذا  
قال مالك - والله أعلم

الاستذكار ج: 6 ص: 123

إن الحرام ثلاث مع اتباعه في ذلك علي بن أبي  
طالب - رضوان الله عليه أيضا  
وأما تحريم المرأة الحرة على زوجها المطلق لها  
إذا كان عبدا تطليقتين فإن هذا مذهب من يقول  
إن الطلاق بالرجال ويراعى الحرية في ذلك  
والعبودية فيجعل طلاق العبد على نصف طلاق  
الحر - قياسا على حده فلما لم ينتصف الطلاق  
كان طلاقه تطليقتين كما أن عدة الأمة حيضتان إذ  
لا ينتصف الحيض  
وأما من قال الطلاق بالنساء فإنه يقول لا تحرم  
الحررة على زوجة العبد حتى يطلقها ثلاثا وإن  
الأمة تحرم على زوجها الحر والعبد إذا طلقها  
طلق  
وأما أقاويلهم في هذا الباب  
فذهب مالك والليث والشافعي إلى أن الطلاق  
بالرجال  
وهو قول عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وابن  
عباس  
وبه قال قبيصة بن ذؤيب وعكرمة وسليمان بن  
يسار والشعبي ومكحول وسعيد بن المسيب كل  
هؤلاء يقول الطلاق بالرجال والعدة بالنساء  
وهذا أصح عن ابن عباس من رواية من روى عنه  
الطلاق والعدة بالنساء  
وروى وكيع عن هشام عن قتادة عن عكرمة عن  
ابن عباس قال الطلاق بالرجال والعدة بالنساء  
وقال الكوفيون وأبو حنيفة وأصحابه والثوري  
والحسن بن حي الطلاق والعدة بالنساء  
وهو قول علي بن أبي طالب وابن مسعود وعبد  
الله بن عباس في رواية  
وبه قال إبراهيم والحسن وابن سيرين ومجاهد

وطائفة كلهم يقول الطلاق والعدة بالنساء ولم تختلف هاتان الطائفتان أن العدة بالنساء وإنما حصل اختلافهم في الطلاق هل هو بالرجال أو بالنساء وفيها قول ثالث أنها رق نقص طلاقه قاله عثمان بن عفان البستي وغيره وروي ذلك عن ابن عباس فعلى هذا طلاق العبد للحررة والأمة بتطليقتان وتبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين

الاستدكار ج: 6 ص: 124

وقد روي عن ابن عمر خلاف ذلك ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني علي بن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال إذا كانت الحررة تحت العبد بانت بتطليقتين وعدتها ثلاث حيض وإذا كانت الأمة تحت الحر بانت منه بثلاث وعدتها حيضتان فهذا نص عن ابن عمر في أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وبه قال أحمد بن حنبل أيضا قال أحمد إذا طلق العبد امرأته بتطليقتين حرمت عليه ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره سواء كانت حرة أو أمة لأن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء وقول إسحاق في ذلك كقول أحمد 1169 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول إذا طلق العبد امرأته بتطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحررة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان وهذا مثل الذي قدمنا عن ابن عمر من رواية عبيد الله عن نافع عنه أن الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ومن روى عن ابن عمر غير ذلك فلا يصح والله أعلم

1170 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول من أذن لعبد أن ينكح فالطلاق بيد العبد

ليس بيد غيره من طلاقه شيء فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه قال أبو عمر أما قول بن عمر فالطلاق بيد العبد فعلى هذا جمهور العلماء ولم يختلف في ذلك أئمة الأمصار كلهم يقول الطلاق بيد العبد لا بيد السيد وكلهم لا يجيز النكاح للعبد إلا بإذن سيده وشذت طائفة فقالت الطلاق بيد السيد وأعلى من روى ذلك عنه عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله

الاستدكار ج: 6 ص: 125

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء أن بن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده إن طلق جاز وإن فرق فهي واحدة وعن بن جريج عن عمرو بن دينار عن بن عباس - أيضا - معنى ما وعن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير سمع جابر بن عبد الله يقول في الأمة والعبد سيدهما يجمع بينهما ويفرق وعن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء أنه قال لا طلاق لعبد إلا بإذن سيده فهؤلاء قالوا بأن الطلاق بيد السيد وأما القائلون بأن الطلاق بيد العبد فهو الجمهور على ما ذكرت لك منهم عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عمر - رضوان الله عليهم ومن التابعين سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وعطاء وطاوس ومجاهد والحسن وابن سيرين ومكحول وابن شهاب الزهري والضحاك بن مزاحم وعليه جماعة فقهاء الحجاز والعراق أئمة الأمصار وكان عروة بن الزبير يذهب في هذا الباب مذهبا خلاف بن عباس في بعض هذا المعنى وخلاف هذا الجمهور في بعضه أيضا

ذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني هشام

بن عروة قال سألتنا عروة عن رجل أنكح عبده امرأة هل يصلح له أن ينتزعا منها بغير طيب نفسه فقال لا ولكن إذا ابتاعه وقد أنكحه غيره فهو أملك بذلك إن شاء فرقهما وإن شاء تركهما قال أبو عمر جعل عروة الفراق إلى السيد المبتاع ومنع منه البائع والمعنى في ذلك أن السيد المبتاع لما لم يكن هو الذي أذن في النكاح للعبد كان عنده كسيده نكح عبده بغير إذنه فله الخيار في أن يجيز النكاح أو يفرق بينهما وهذا عند لأن المبتاع إنما يملك من العبد ما كان البائع يملك منه ويتصرف فيما كان البائع يتصرف فيه من ذلك العبد فلما لم يكن للبائع أن يفرق بينهما بإذنه في النكاح كان كذلك المبتاع إذا دخل على ذلك

وإنما هو عيب من العيوب إذا رضي به المبتاع عند عقد البيع أو بعده لزمه وإن لم يعلم به ثم علم كان له الرد أو الرضا بالعيب

الاستذكار ج: 6 ص: 126

وأما قول بن عمر وأما أن يأخذ الرجل أمه غلامه أو أمه وليدته فلا جناح عليه فالمعنى في ذلك عند مالك أن السيد له أن يأخذ ما بيد عبده من جميع ماله ما لم يأذن له في تجارة مداينة الناس على ما بيده من ذلك المال والعبد عنده يملك كلما ملكه سيده أو غيره ولسيده أن ينتزع منه ماله كله أو ما شاء منه وملكه عبده ليس كملك الحر الذي لا يحل لأحد منه شيء إلا عن طيب نفسه وإنما مال العبد مال مستقر بيده ما لم ينتزعه منه سيده وله أن يتسرى فيه عند مالك وأصحابه ومن قال بقولهم لأنه لا خلاف عن بن عمر أنه كان يأذن لعبيده أن يتسروا فيما بأيديهم من المال وهو قول أكثر أهل السلف

وكان مالك لا يرى الزكاة على العبد مما بيده من المال ولا على السيد في ذلك المال - قياسا على أن المكاتب الذي أجمعوا على أنه لا زكاة عليه ولا على سيده فيما بيده من المال وكان أبو ثور وداود يقولان العبد يملك ملكا صحيحا كملك الحر وعليه الزكاة فيما بيده من المال إذا حال عليه وهو في يده حول كامل وهما مع ذلك يجيزان للسيد انتزاع ذلك المال منه إذا شاء

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما العبد لا يملك شيئا بحال من الأحوال وكل ما بيده من مال فإنما هو لسيدته بدليل الإجماع على أن لسيدته أن يأخذ منه كل ما له من المال من كسبه وغير كسبه

وقالوا لو كان يملك لورث بنيه وقرابته وورثته بنوه وقرابته ولهم في ذلك حجج يطول ذكرها ولمخالفيهم أيضا حجج يحتجون بها ليس كتابنا هذا موضعا لذكرها

**1 ( 19 - باب نفقة الأمة إذا طلقت وهي حامل )**

قال مالك ليس على حر ولا عبد طلقا مملوكة ولا على عبد طلق حرة طلاقا بائنا نفقة وإن كانت حاملا إذا لم يكن له عليها رجعة قال أبو عمر على هذا جمهور أهل الفتوى بالأمصار لأن المملوكة لا تستحق النفقة إلا بالمعنى تستحقه به الحرة وهو تسليم سيدها لها لأن الحرة إذا دعي زوجها إلى البناء بها وكانت ممن يمكن وطؤها وجبت النفقة لها

الاستذكار ج: 6 ص: 127

وكذلك إذا دعا الزوج إلى البناء وكانت ممن توطأ لزم إسلامها إليه ووجبت بذلك نفقتها عليه فإذا امتنعت منه لم تجب لها نفقة كالناشر

وكذلك المملوكة إذا لم يسلمها زوجها إلى سيدها  
ويبوءها معه بيتا لم يلزمه لها نفقة لمنعه لها لأن  
لسيدها أن يستخدمها ولا يسلمها إليه فإن كانت  
المملوكة لا تجب لها النفقة إلا لما وصفنا فأحرى  
ألا تجب لها نفقة إذا كانت مطلقة  
وإنما سقطت نفقة المملوكة الحامل من أجل أن  
ولدها مملوك لسيدها فلا تلزم أحد نفقة على  
عبيده لغيره  
وهذا كله قول مالك ومعناه  
وقد روي عن مالك أن النفقة للأمة على زوجها  
وإن لم يبوءها معه بيتا إذا لم يحل بينه وبينها  
وقال الشافعي وعلى العبد نفقة امرأته الحرة  
المسلمة والكتابية ونفقة الأمة إذا بوئت معه بيتا  
وإذا احتاج سيدها إلى خدمتها فكذلك له ولا نفقة  
لها  
قال ونفقته لها نفقة المعتمر لأنه ليس من عبد  
إلا وهو يقتر لأن كل ما بيده لسيده  
قال وليس على العبد أن ينفق على ولده أحرارا  
كأنوا أو مماليك  
قال وإذا كان الولد من حرة وأبوه مملوك فأهمهم  
أحق بهم وليس على الأب إذا لم تكن فيه الحرية  
نفقة ولده من زوجة له حرة  
وقال الكوفيون من طلق زوجته وهي أمه طلاقا  
بائنا وقد كان بواها معه بيتا وضمها إليه وقطعها  
عن خدمته فإن النفقة لها على مطلقها  
ولا نفقة لها على مطلقها إذا كان مولاها لم  
يبوءها معها بيتا  
قال أبو عمر قد أوجب قوم من السلف نفقته  
نفقة زوجته الحامل  
ذكر أبو بكر قال حدثني عبد الأعلى عن يونس عن  
الحسن في الحرة تحت العبد والأمة تحت الحر  
فيطلقان وهما حاملان لهما النفقة  
قال وحدثني عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن

الشيباني عن الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال عليه النفقة حتى تضع

الاستدكار ج: 6 ص: 128

قال وحدثني حفص عن أشعث عن الحكم قال إذا طلق العبد امرأته وهي حرة أنفق عليها حتى تضع فإذا وضعت لم ينفق عليها قال وحدثني عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الحر إذا كانت تحته أمة فطلقها حاملا قال عليه النفقة حتى تضع قال وليس عليه أجر الرضاع وذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة في الحرة يطلقها العبد حاملا قال النفقة على العبد وليس عليه أجر الرضاع وقال في الحر تحته الأمة كذلك وفي العبد تحته الأمة كذلك قال وسمعت الزهري يقول في الأمة الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وقال بن جريج بلغني أن الحرة إذا طلقها العبد حاملا لا ينفق عليها إلا بإذن سيده والأمة كذلك قال وإذا وضعت فلا ينفق على ولده من أجل أنه لا يرثه قال أبو عمر لما لم تجب نفقة الولد على العبد ولا حق الرضاع كان ذلك دليلا على أن النفقة على الحامل المبتوتة لا تجب لأن النفقة عليها إنما هي من أجل ولدها وأما الرجعية فحكمها حكم الزوجة في النفقة والسكنى بإجماع من العلماء فالعبد فيها كهو في زوجته سواء وبالله التوفيق وقال أحمد في الأمة إذا زوجت لزم زوجها أو سيدها النفقة إن كان مملوكا وإن كانت أمة تأوي بالليل عند الزوج وبالنهار عند المولى اتفق كل واحد منهما مدة مقامها عنده فإن كان لها أم ولد لم تلزم الزوج نفقة ولدها حرا

كان أو عبدا ونفقتهم على سيدهم وليس على العبد نفقة ولده حرة أو أمة قال أبو عمر من أوجب النفقة للمبتوتة الحامل على الحر أو العبد أوجبها بظاهر القرآن من قوله تعالى وإن كن أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن من الطلاق 6 ومن أخرج العبد من هذا الخطاب أخرج به بالدليل المخرج في كل ما يجب من الحقوق في الأموال فلما لم تجب عليه زكاة ما بيده من المال ولا أن يتلف منه

الاستدكار ج: 6 ص: 129

شيئا إلا بإذن سيده كان كذلك لا يخرج مما بيده من مال سيده في إنفاقه على زوجته وسنوضح أقوالهم في السنة بإذن العبد في النكاح حيث يجب - إن شاء الله تعالى وبالله التوفيق  
1 ( 20 - باب عدة التي تفقد زوجها )

1171 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل قال مالك وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها  
قال مالك وذلك الأمر عندنا وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها  
قال مالك وأدركت الناس ينكرون الذي قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في امرأته  
قال أبو عمر روي عن عمر وعثمان في المفقود أن زوجته تتربص أربع سنين بعد شكواها إلى السلطان ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تنكح إن

شَاءت  
 وإلى قول عمر وعثمان ذهب مالك في ذلك  
 والمفقود عنده وعند أصحابه علي وجوه سنذكرها  
 فيما بعد إن شاء الله تعالى  
 وقال الليث نحو قول مالك في ضرب الأجل  
 لامرأة المفقود  
 وخالفه فيما ذكره عنه إن شاء الله تعالى  
 وروي عن علي مثل قول عمر وعثمان في ذلك إلا  
 أن الأشهر والأكثر عن علي خلافه وذلك أن زوجة  
 المفقود لا تنكح عنده حتى تستيقن موته  
 وعلى قول علي في أن امرأة المفقود لا يضرب  
 لها أجل أربع سنين ولا أقل ولا أكثر وأنها لا تنكح  
 حتى يصح موته وتستحق ميراثه ذهب إلى هذا  
 الشافعي وأبو حنيفة وجماعة من العلماء

الاستذكار ج: 6 ص: 130

وروى خلاص عن علي قال تتربص امرأة المفقود  
 أربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تعتد أربعة  
 أشهر وعشرا  
 وأحاديث خلاص عن علي منقطة ضعاف وأكثرها  
 منكروها  
 وأصح ما فيه عن علي ما رواه منصور عن المنهال  
 بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي قال في  
 امرأة المفقود هي امرأته - يعني أبدا - حتى يصح  
 موته  
 ورواه الحكم عن علي من وجوه سنذكرها بعد - إن  
 شاء الله عز وجل  
 وأما قول مالك أدركت الناس ينكرون الذي قال  
 بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال يخير  
 زوجها الأول إذا جاء في صداقها أو في المرأة  
 فهو عن عمر منقول بنقل العدول من رواية أهل  
 الحجاز وأهل العراق  
 ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن بن  
 المسيب أن عمر وعثمان قضيا في المفقود أن

امراته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته قال الزهري يعزمه الزوج وقال معمر وأما نحن فنقول تعزمه المرأة وهذا أحب القولين إني وذاكر أبو بكر قال حدثني عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال شهدت عمر خير مفقودا تزوجت امرأته بينها وبين المهر الذي ساقه إليها وقال حدثني عبد الأعلى عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قالا إن جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق الأول وقال حدثني عبد الأعلى عن داود عن العباس بن عبد الرحمن عن حميد بن عبد الرحمن أن عمر خير المفقود وقد تزوجت امرأته فاختر المال فجعله على زوجها الأحـدث قال حميد فدخلت على المرأة التي قضى فيها فقالت أعنت زوجي الأحـدث بوليـدة قال وحدثني بن نمير قال حدثني سعيد عن قتادة عن أبي مليح عن سهيمة بنت عمير الشيبانية قال نعي إلي زوجي من قنديل فتزوجت بعده العباس بن طريف أخا بني قيس فقدم زوجي الأول فانطلقنا إلى عثمان وهو محصور فقال

الاستذكار ج:6 ص:131

كيف أقضي بينكم وأنا على هذه الحال قلنا قد رضينا بقضائك فخير الزوج بين الصداق وبين المرأة فلما أصيب عثمان انطلقنا إلى علي وقصصنا عليه القصة فخير الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة فاختر الصداق فأخذ مني ألفين ومن الزوج الآخر ألفين قال أبو عمر هذا لا يروى عن علي إلا من هذا الوجه والمعروف عنه خلافه على ما تذكره أن شاء

اللله تعالي  
 وقد روي هذا الخبر عن عبد الرزاق عن معمر عن  
 أيوب قال كتب الوليد إلى الحجاج أن سل من  
 قبلك عن المفقود إذا جاء وقد تزوجت امرأته  
 فسأل الحجاج أبا مليح بن أسامة فقال أبو المليح  
 حدثني سهيمة بنت عمير الشيبانية أنها فقدت  
 زوجها في غزاة غزاها فلم تدر أهلك أم لا  
 فتربصت أربع سنين ثم تزوجت فجاء زوجها الأول  
 وقد تزوجت  
 قالت فركب زوجاي إلى عثمان فوجداه محصورا  
 فسألاه وذكر له أمرهما فقال عثمان أعلى هذا  
 الحال قالوا إنه أمر قد وقع ولا بد فيه من القول  
 فقال عثمان يخير الأول بين امرأته وبين صداقها  
 قال فلم يلبث أن قتل عثمان فركبا بعده حتى أتيا  
 عليا بالكوفة فسألاه فقال أعلى هذه الحال فقالا  
 قد كان ما ترى ولا بد من القول فيه قالت وأخبره  
 بقضاء عثمان إلا ما قال عثمان فاختر الأول  
 الصداق قالت فأغنت زوج الآخر بألفين وكان  
 الصداق أربعة آلاف وذكر تمام الخبر  
 قال أبو عمر يمكن أن يكون علي - رضي الله عنه  
 - أمضى قضاء من قبله إن كانت مسألة اجتهاد  
 وأما رواية المعروف فعل غير ذلك  
 وروي من حديث بن أبي ليلي عن عمر ومن حديث  
 أبي عمر الشيباني عن شعبة عن عمر في امرأة  
 المفقود أنها تعتد أربع سنين  
 وهذا ليس بشيء والصواب ما رواه سعيد بن  
 المسيب أن عمر أمرها أن تتربص أربع سنين ثم  
 تعتد أربعة أشهر وعشرا  
 وروي عبيد بن عمير في امرأة المفقود أنه أمرها  
 أن تتربص أربع سنين ثم فعلت فأمرها أن تعتد  
 ثلاثة قروء ففعلت ثم أمرها أن تعتد أربعة أشهر  
 وعشرا  
 وروي عنه من وجوه أنه أمر ولي زوجها المفقود

فطلقها  
وهذا اضطراب في ذلك عن عمر ورواية سعيد  
أشبه - إن شاء الله تعالى

الاستذكار ج: 6 ص: 132

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا الثوري عن منصور عن  
الحكم عن علي قال تتربص امرأة المفقود حتى  
تعلم أحبي هو أم ميتت  
وأخبرنا معمر عن بن أبي ليلي عن الحكم أن عليا  
قال هي امرأة ابتليت فلتصبر حتى يأتيها موت أو  
طلاق

قال وأخبرنا بن جريح قال بلغني أن بن مسعود  
وافق عليا أنه تنتظره أبدا  
وذكر أبو بكر عن بن عياش عن الحكم عن علي  
قال إذا فقدت زوجها لم تزوج حتى يقتل أو  
يموت

ويشهد بصحة مرسل الحكم حديث المنصور عن  
المنهال بن عمرو عن عباد بن عبد الله عن علي  
في امرأة المفقود قال هي امرأته يعني - حتى  
يصح موته

وبهذا قال أبو قلابة وإبراهيم والشعبي وجابر بن  
زيد وابن سيرين والحكم وحماد  
وأما اختلاف الفقهاء أئمة الفتوى بالأمصار في  
المفقود

فقال مالك في ( موطئه ) ما ذكرناه  
وروى بن القاسم عن مالك قال تنتظره امرأته  
أربع سنين ثم تعد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل  
فإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها  
قال ويضرب الأجل أربع سنين من حين يرفع إلى  
الحاكم لا من يوم فقد فإن رجع قبل أن تتزوج  
فهو أحق بها وللمرأة إن لم يرجع المهر كاملا  
وقال مالك في الأسير يعرف خبره ثم انقطع فلم  
يعرف له موت ولا حياة لا يفرق بينه وبين امرأته  
قال والعبء إذا غاب أجله سنتان ومال المفقود لا

يحرك إلا أن يأتي عليه من الزمان ما يعلم أنه ليس  
بحي والمفقود إذا رجع بعد عقد الثاني فلا سبيل  
للأول إليها ثم سمعه بن القاسم يقول الأول أحق  
بهما لم يدخل الثاني  
وقال في ( ( المدونة ) ) كان مالك يقول إذا عقد  
الثاني ولم يدخل فلا سبيل للأول إليها ثم وقف  
قبل موته بعام فسمعه يقول الأول أحق بها ما  
لم يدخل الثاني  
وبه قال بن القاسم وأشهب

الاستذكار ج: 6 ص: 133

وقال المغيرة وابن كنانة وابن دينار بقوله الأول  
قال أبو عمر قوله الأول في ( ( الموطأ ) ) فأرى  
عليه إلا أن من  
وقال الليث إذا قدم المفقود بعد الأجل قبل أن  
يتزوج فليس للإمام عليه طلاق وإن تزوجت بعد  
الأجل ثم جاء زوجها فاختر امرأته فليس عليه  
طلاق

وقال الشافعي في امرأة الغائب أفي غيبة كانت  
لا تعتد ولا تنكح أبدا حتى يأتيها بيقين وفاته  
قال ولو اعتدت - بأمر حاكم - بعد الأربع سنين  
أربعة أشهر وعشرا أو نكحت ودخل بها الزوج كان  
حكم الزوجية بينها وبين زوجها بحاله  
قال إنه ممنوع من فرجها بوطء شبهة ولا نفقة  
لها من حيث نكحها ولا في عدتها من الوطاء  
الفاسد أنها مخرجة نفسها من يده  
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا تتزوج امرأة حتى  
تثبت وفاته  
قال المفقود يخرج في وجهه فيفقد فلا يعرف  
موضعه ولا يستبين أمره أو يأسره العدو فلا  
يستبين موته  
وهو قول الثوري وقول صالح والحسن بن حي  
وقال عثمان البتي في المفقود تتزوج امرأته  
فيجيء وهي متزوجة أنه أحق بها ويرد على الزوج

الأخير بهذه أنه إنما تزوج امرأة لها زوج قال أبو عمر اتفق الثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم والحسن بن صالح أن امرأة المفقود فلا تنكح أبدا حتى تعلم وفاته أو طلاقه وقد كان الشافعي يقول فيها ببغداد بقول مالك على ما روي عن عمر ثم رجع عن ذلك إلى قول علي - رضي الله عنهم - والمفقود عند مالك على أربعة أوجه مفقود بين الصفيين في أرض العدو ويعمر من السبعين إلى الثمانين والأسير الذي تعرف حياته وقتا ثم ينقطع خبره فلا يعرف له موت ولا حياة لا يفرق بينه وبين امرأته ويعمر أيضا ومفقود يخرج في وجهه لتجارة أو غيرها فلا يعرف موضعه ولا تعلم حياته ولا موته فذلك تترى من زوجته أربع سنين ثم تعتد ومفقود في معركة الفتنة ينعى إلى زوجته يجتهد فيه الإمام

الاستذكار ج: 6 ص: 134

ولأصحاب مالك اختلاف كثير في الذي يظهر في صف القتال ثم يفقد قد ذكرته في كتاب أقوال اختلاف مالك وأصحابه وروى أشهب وابن نافع عن مالك في الذي يرى في صف القتال ثم لا يعلم أقتل أم ما فعل الله به ولا يسمع له خبر قال مالك يضرب له أجل سنة من يوم ينظر فيه السلطان ثم تعتد امرأته وسواء كان ذلك في أرض الإسلام أو في أرض الحرب وروى عيسى عن بن القاسم عن مالك إذا فقد في فتن المسلمين ورئي في المعترك أو لم ير أنه ينتظر يسيرا قدر ما يرجع الخارج والمنهزم ثم تعتد امرأته ويقسم ماله ذكره العتبي قال وقال سحنون أراه بمنزلة المفقود في جميع

أحـ  
وفي هذا الباب قال مالك وبلغني أن عمر بن الخطاب قال في المرأة يطلقها زوجها وهو غائب عنها ثم يراجعها فلا يبلغها رجعتة وقد بلغها طلاقه إياها فتزوجت أنه إن دخل بها زوجها الآخر أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول الذي كان طلقها إليها  
قال مالك وهذا أحب ما سمعت إلي في هذا وفي المفقه  
قال أبو عمر بلاغ مالك هذا على آحاد قوله لأنه قد روي معنى قوله الثاني في هذا الخبر عن عمر نذكرها - إن شاء الله عز وجل - وقوله في ( موطئه ) ( وهذا أحب ما سمعت إلي دليل على أنه سمع فيه الاختلاف عن عمر وقوله هذا في ( موطئه ) ( عند جميع الرواة وقد شهد يحيى موته وهو من آخر أصحابه عرضاً ( للموطئ ) ( عليه  
وروى سحنون عن بن القاسم في هذه المسألة وفي مسألة المفقود أن مالكا رجع قبل موته بعام فقال الأول أحق بها ما لم يدخل الثاني وبه يقول بن القاسم وأشهب وقال المدنيون من أصحابه بما في ( الموطأ ) ( في مسألة المرتجع ومسألة المفقود أنه إذا عقد الثاني فلا سبيل إلى الأول إليها دخل الثاني بها أو للموطئ  
وقول الشافعي والكوفيين في هذه المسألة كقولهم في مسألة المفقود ذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية عن الشيباني عن الشعبي قال سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته فبلغها أنه مات ثم جاء الزوج الأول فقال عمر

يخير الزوج بين الصداق وامراته فإن اختار  
الصداق تركها مع الآخر وإن شاء اختار امراته  
قال وقال علي لها الصداق من الآخر بما استحل  
من فرجها ويفرق بينه وبينها ثم تعدت ثلاث حياض  
ثم تردد علي الأول  
وأما بلاغ مالك عن عمر في الذي طلق فأعلنها  
فارتجع ولم يعلمها حتى رجعت نكحت فهو غير  
مشهور عن عمر من رواية أهل الحجاز وأهل  
العراق  
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن عبد الكريم  
الجزري عن سعيد بن المسيب ومعمر عن منصور  
عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امراته ثم خرج  
مسافرا وأشهد علي رجعتها قبل انقضاء عدتها  
ولا أعلم لها بذلك حتى تزوجت فسأل عن ذلك  
علي رجعتها قبل انقضاء العدة ولا علم لها بذلك  
حتى تزوجت فسأل عن ذلك عمر بن الخطاب  
فقال إن دخل بها فهي امراته وإلا فهي امرأتك  
إن أدركتها قبل أن يدخل بها  
قال وأخبرناه الثوري عن حماد ومنصور والأعمش  
عن إبراهيم قال طلق أبو كنف - رجل من نجد -  
امراته واحدة أو اثنتين ثم أشهد علي الرجعة فلم  
يبلغها حتى انقضت عدتها ثم تزوجت فجاء إلى  
عمر بن الخطاب فكتب له إلى أمير مصر إن كان  
دخل بها الآخر فهي امراته وإلا فهي امرأة الأول  
وقال علي - رضي الله عنه - هي للأول دخل بها  
الآخر أو لم يدخل بها  
وروي وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم  
أن أبا كنف طلق امراته ولم يعلمها وأشهد علي  
عدتها فلم يعلمها فقال له عمر - رضي الله عنه -  
إذا أدركتها قبل أن تتزوج فأنت أحق بها  
هكذا قال أن تتزوج المحفوظ في هذا الحديث إلا  
أن يدخل  
وأما قوله طلق امراته ولم يعلمها فخطأ من

الكلمات واللغة أعلمه أعلم  
وإنما هو طلق وأعلمها وأشهد على رجعتها ولم  
يعلمها  
وكيع عن شهبة عن الحكم قال قال علي - رضي  
الله عنه - إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي  
امراته أعلمها أو لم يعلمها  
وقال أبو بكر حدثنا عبدة عن سعيد عن عمر بن  
عامر عن حماد عن إبراهيم عن علي كان يقول هو  
أحق بها دخل أو لم يدخل بها  
قال أبو عمر قال بقول عمر في هذه المسألة  
شريح والحسن وسعيد بن

الاستذكار ج: 6 ص: 136

المسيب وعطاء وبن شهاب وجابر بن زيد وغيرهم

وبه قال مالك والأوزاعي والليث وطائفة مع أهل  
المدينة

ومن حجتهم ما رواه بن وهب عن يونس عن بن  
شهاب عن سعيد بن المسيب أن السنة مضت في  
الذي يطلق امرأته ثم يراجعها فيكتمها رجعتها ثم  
تحل فتكح زوجها غيره أنه ليس له من أمرها شيء  
ولكنها من زوجها الآخر  
وهذا الخبر إنما يروى عن بن شهاب أنه قال مضت  
السنة لا أذكر فيها سعيدا  
ويرويه بن شهاب وغيره عن سعيد بن المسيب  
عن عمر أنه قضى بذلك لا ذكر فيه للسنة ولا يصح  
فيه ذكر السنة  
وهو عن عمر مع وجوه كثيرة  
وقد خالفه علي في ذلك  
وقد روي قتادة عن خلاص عن علي في هذه  
المسألة أنه غرر الشهود الذين شهدوا في الرجعة  
واستكتموا واتهمهم فجلدهم وأجاز الطلاق ولم  
يردها إلى زوجها الأول  
وهي رواية منكورة ولو قبل شهادتهم في الرجعة

ما جلداهم ولا يصح جلد الشهود عنه ولا في شيء  
**من الأصول** والمعروف عن علي ما رواه إبراهيم والحكم عنه  
وأجمعوا أن مراسيل إبراهيم صحاح  
وهو قول إبراهيم وفقهاء الكوفيين أبي حنيفة  
وأصحابه والثوري والحسن بن حي  
وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود كلهم يقول في  
ذلك بقول علي الأول أحق بها دخل الثاني أم لا  
وأجمع العلماء أن الأول أحق بها لو جاء قبل أن  
تتزوج كانت امرأته لرجعته إياها  
وهذا يدل على صحة الرجعة مع جهل المرأة بها  
وإذا صحت الرجعة كانت امرأة الأول وفسخ نكاح  
الأخر وأمر بفراقها وردت إلى الأول بعد العدة من  
الآخر لو طء الشبهة واستحقت مهرها منه إن كان  
دخل بها

الاستدكار ج: 6 ص: 137

والحجة في ذلك قول الله عز وجل وبعولتهن أحق  
بردهن في ذلك البقرة 228 وقد فعل  
وهذا القول أقبيس  
وقول مالك من طريق الاتباع أظهر والله الموفق  
لا شريك له وبالله التوفيق  
**1 ( 21 - باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق  
وطلاق الحائض )**

1172 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق  
امرأته وهي حائض على عهد رسول الله ﷺ فسأل  
عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك فقال  
رسول الله ﷺ ( ) مرة فليراجعها ثم يمسكها حتى  
تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد  
وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر

اللله أن يطلق لها النساء ) ( )  
هكذا روى هذا الحديث نافع عن بن عمر قال به  
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر  
كذلك رواه مالك وعبد الله بن عمر وأيوب وبن  
جريح والليث بن سعد ومحمد بن إسحاق عن نافع  
عن بن عمر  
ولم يخالفهم في هذا المعنى أحد عن نافع  
وكذلك رواه بن شهاب عن سالم عن بن عمر قال  
فيه كما قال نافع ( ) حتى تطهر ثم تحيض ثم  
تطهر ( ) ولم يختلف على بن شهاب في ذلك  
وكذلك رواه علقمة عن بن عمر قال فيه حتى  
تطهر ثم تحيض ثم تطهر إلا أنه لم يقل فيه قبل  
أن يمسه

الاستذكار ج: 6 ص: 138

وكذلك روى عطاء الخرساني عن بن عمر عن  
النبى - عليه السلام - مثل رواية بن شهاب عن  
سالم  
ورواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وعبد  
الرحمن بن أيمن وسعيد بن جبير ويزيد بن أسلم  
وأبو الزبير كلهم عن بن عمر أن رسول الله  
قال ( ) ( ) مره فليراجعها حتى تطهر ثم إن شاء  
طلق وإن شاء أمسك ( ) لم يقولوا ثم تحيض ثم  
تطهر  
وكذلك رواه منصور عن أبي وائل عن بن عمر  
وكذلك أيضا رواه محمد بن عبد الرحمن عن سالم  
عن بن عمر إلا أن محمد بن عبد الرحمن زاد في  
هذا الحديث ذكر الحامل فقال فيه إن شاء طلقها  
طاهرا قبل أن يمسه أو حاملا  
وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في ( ) ( التمهيد )  
ولا نعلم خلافا أن طلاق الحامل إذا تبين حملها  
طلاق سنة إذا طلقها واحدة وإن الحمل كله موضع  
للطلاق

قال بن أبي ذئب سألت الزهري عن ذلك فقال حملها كله وقت لطلاقها ولم يختلفوا في ذلك والأصل فيه ما حدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن - مولى آل طلحة عن سالم عن بن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر للنبي ﷺ فقال ( ( مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا أو حائضا ) ) قال أبو عمر ذهب إلى ما رواه نافع فقهاء الحجازيين منهم مالك والشافعي فقالوا فيمن طلق امرأته حائضا إنه يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسك

الاستذكار ج: 6 ص: 139

وذهب أبو حنيفة وأصحابه وأكثر العراقيين إلى ما رواه يونس بن جبير وسعيد بن جبير وأنس بن سيرين ومن تابعهم عن عمر في هذا الحديث فقالوا يراجعها فإن طهرت طلقها إن شاء وإلى هذا ذهب المزني - صاحب الشافعي - فقالوا إنما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة لأن طلاقه ذلك خطأ فيه السنة فأمر أن يراجعها ليخرجها من أسباب الطلاق الخطأ ثم يتركها حتى تطهر من تلك الحيضة ثم يطلقها إن شاء طلاقا صوابا ولم يرو للحیضة الأخرى بعد ذلك معنى وصاروا إلى رواية من روى ذلك عن بن عمر وأما القائلون بما رواه نافع ومن تابعهم في أنها تطهر ثم تحيض ثم تطهر منهم أصحاب الشافعي وغيرهم فقالوا الطهر الثاني والحيضة الثانية وجوه ومعان حسنات منها أنه لما طلق في الموضع الذي نهى عنه لأن لا

تطول عدة المرأة أمر بمراجعتها ليوقع الطلاق على سنته ولا يطول في العدة على امرأته فلو أتيح له أن يطلقها إذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل الدخول وكانت تبني على عدتها الأولى فأراد الله - عز وجل - على لسان رسوله أن يقطع صلاة الحائض بالوطء فإذا وطئها في الطهر لم تتهيأ له أن يطلقها وفيه أنه قد نهي أن يطلقها في طهر حتى تحيض عنده ثم تطهر بعد ذلك استأنفت عدتها بعد ذلك

ولـــــــم تبيــــــــن  
وقيل في الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال الله تعالى وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أن أرادوا إصلاح البقرة 228 لأن حق المرتجع أن لا يرجع رجعة ضرار لقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا البقرة 231

قالوا فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء فإذا وطئ لم يجز له أن يطلق في ذلك الطهر ولزمه أن يتزوجها حتى تحيض ثم تطهر إن أراد طلاقها وقيل إن مراجعتها لها لم تعلم صحتها إلا بالوطء لأنه المنتفي من النكاح والمراجعة في الأغلب وكان ذلك الطهر موصفا للوطء الذي تستعين به المراجعة فإذا مسها لم يكن له سبل إلى طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك ولإجماعهم على أنه لو فعل كان مطلقا لغير العدة ف قيل له دعها حتى تحيض أخرى ثم تطهر ثم تطلق وإن شئت قبل أن تمس

الاستذكار ج: 6 ص: 140

وقد جاء معنى ما ذكرنا من هذه الوجوه منصوصا في حديث بن عمرو حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني إبراهيم بن عبد الرحيم قال حدثني معلى بن عبد الرحمن الواسطي قال حدثني عبد الحميد بن جعفر قال حدثني نافع ومحمد بن قيس عن عبد

الله بن عمر أنه طلق امرأته وهي في دمها حائض  
 فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها فإذا طهرت  
 مسها حتى إذا طهرت آخرًا فإن شاء طلقها وإن  
 شاء أمسكها  
 وقيل إنه لو أتيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك  
 الحيضة كان كأنه قد أمن أن يراجعها ليطلقها  
 فاشتبه النكاح إلى أجل ونكاح المتعة فلم يجعل له  
 ذلك حتى يطلقها  
 وقيل في ذلك أيضا غير ذلك ما يطول ذكره وما  
 ذكرناه هو الذي عليه مراد معنى توجيهاتهم في  
 قوله ثم تحيض ثم تطهر وبالله التوفيق  
 وأجمع العلماء على أن الطلاق في الحيض مكروه  
 لمن أوقعه وأن من فعله لم يطلق للعدة التي أمر  
 الله تعالى والدليل على ذلك من أخبار الأحاد  
 العدول تغيب رسول الله ﷺ على بن عمر حين  
 فعل ذلك  
 أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر  
 قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن صالح  
 قال حدثني عنبسة قال حدثني يونس عن بن  
 شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله عن أبيه أنه  
 طلق امرأته وهي حائض فذكر ذلك عمر لرسول  
 الله ﷺ فتغيب رسول الله ﷺ ثم قال ( ) مره  
 فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض  
 فتطهر ثم إن شاء طلقها طاهرا قبل أن يمسخها  
 فذلك الطلاق والعدة كما أمر الله عز وجل ( )  
 واختلفوا في أمر رسول الله ﷺ المطلق في  
 الحيض بالرجعة  
 فقال قوم عوقب بذلك لأنه تعدى ما أمر الله به  
 ولم يطلق للعدة فعوقب بإمساك من لم يرد  
 إمساكه حتى يطلق كما أمر للعدة  
 وقال آخرون إنما أمر بذلك قطعاً للضرر في

التطويل عليها لأنه إذا طلقها في الحيض فقد طلقها في وقت لا تعتد به من قرئها الذي تعتد به فتطول عدتها فنهى أن يطول عليها وأمر ألا يطلقها إلا عند استقبال عدتها

الاستذكار ج: 6 ص: 141

وكذلك كان بن عمر يقرأ ( فطلقوهن لقبيل  
عدتهن )

وفي أمر رسول الله ﷺ عبد الله بن عمر بمراجعة امرأته التي طلقها حائضا دليل يبين على أن الطلاق في الحيض واقع لازم لأن المراجعة لا تكون إلا بعد صحة الطلاق ولزومه ولو لم يكن الطلاق واقعا لازما ما قال مره فليراجعها لأن من لم يطلق لا يقال له راجع لأنه محال أن يقال لرجل امرأته في عصمته لم يفارقها اراجعها بل كان يقال له طلاقك لم يصنع شيئا وامراتك بعده كما كانت قبله ونحو هذا ألا ترى أن الله عز وجل قال في المطلقات وبعولتهن أحق بردهن في ذلك البقرة 228 يعني في العفدة

وهذا لا يستقيم أن يكون مثله في الزوجات غير المطلقات

وعلى هذا فقهاء الأمصار وجمهور علماء المسلمين وإن كان الطلاق عند جميعهم في الحيض مكروها بدعة غير سنة ولا يخالف الجماعة في ذلك إلا أهل البدع والجهل الذين يرون الطلاق لغير السنة غير واقع ولا لازم وقد روي ذلك عن بعض التابعين وهذا شذوذ لم يعرج عليه أحد من أهل العلم لما روي ولأن بن عمر الذي عرضت له القضية احتسب بتلك التولية وأفتي بذلك وهو مما لا يدفع علمه بقصة عرضت له أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم

بن أصبغ قال حدثني أبو قلابة قال حدثني بشر بن  
 عمر قال حدثني شعبة عن أنس بن سيرين عن بن  
 عمر قال طلقت امرأتي - وهي حائض - فأتى  
 عمر النبي ﷺ فأخبره فقال له النبي - عليه  
 السلام ( ) مره فليراجعها ثم ليطلقها إن شاء إذا  
 طهرت ( ) فقال له أنس أفتعتد بتلك التغطية  
 فقال نعم  
 وحدثني خلف بن قاسم قال حدثني عبد الله بن  
 محمد بن المفسر قال حدثني أحمد بن علي بن  
 سعيد القاضي المروزي قال حدثني أبو السائب  
 سالم بن جنادة قال حدثني بن إدريس عن عبيد  
 الله بن عمر ويحيى بن سعيد

الاستذكار ج: 6 ص: 142

عن نافع عن بن عمر قال طلقت امرأتي وهي  
 حائض فأتى عمر رسول الله ﷺ فذكر ذلك له  
 فقال ( ) مره فليراجعها حتى تطهر ثم تحيض ثم  
 تطهر ثم إن شاء يطلقها قبل أن يراجعها وإن شاء  
 أمسك فإنها العدة التي قال الله عز وجل ( )  
 قال عبيد الله قلت لنافع ما فعل تلك التغطية  
 فقال اعتد بها  
 وروى الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن بن  
 جريج أنهم أرسلوا إلى نافع ليسأله هل حبس  
 التغطية على عهد رسول الله ﷺ فقال نعم  
 وروى أيوب السختياني وسلمة بن علقمة عن بن  
 سيرين عن أبي غلاب يونس بن جبیر قال فسألنا  
 بن عمر قلت لرجل طلق امرأة وهي حائض فذكر  
 الخبر وفيه فقلت فتعتد بتلك التغطية فقال فمه  
 قال رأيت إن عجز فاستحمق  
 وقد ذكرنا هذا الخبر من طرق في ( ) ( التمهيد )  
 ومعنى قول بن عمر فيه رأيت إن عجز واستحمق  
 أي وهل من ذلك بد رأيت لو تعاجز عن فرض آخر

من فرائض الله تعالى فلم يقمه أو استحمق فلم يأت به أكان يعذر فيه ونحو هذا من الإنكار على من شذ أنسه لا يعتد بها والدليل على ذلك مذهب بن عمر لأنه كان يفتي فيمن طلق امرأته ثلاثا في الحيض أنها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولو كان الطلاق في الحيض غير جائز لم يلزمه ثلاثا ككلمات أو واحدة أخبرنا أحمد بن محمد وخلف بن حماد قال حدثني أحمد بن مطرف قال حدثني عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن الليث بن سعد عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهي حائض تطليقه واحدة فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة أخرى ثم يمهلهما حتى

الاستذكار ج: 6 ص: 143

تطهر من حيضتها فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر قبل أن يجمعها فتلك العدة التي أمر رسول الله ﷺ أن يطلق لها النساء وكان بن عمر إذا سئل عن ذلك قال إذا أنت طلقت امرأتك وهي حائض مرة أو مرتين فإن رسول الله ﷺ أمر بهذا وأن كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك وعصيت الله فيما أمرك به من طلاق امرأتك ومن جهة النظر قد علمنا أن الطلاق ليس من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله عز وجل كالصلاة والصيام وغيرهما فلا تقع إلا على سنتها وإنما هي زوال عصمة فيها حق لأدمي فكيفما أوقعه على سنته أو على غير سنته وقع إلا أنه إن أوقعه على غير سنته أثم ولزمه ما أوقع منه ومحال أن يلزم المطيع المتبع للسنة طلاقه ولا يلزم العاصي المخالف لأنه لو لزم المطيع لم يكن

العاصي لكان العاصي أحسن حالا وأحق من  
المطيع  
وقد احتج قوم من أهل العلم في أن الطلاق في  
الحيض لازم لقول الله عز وجل ومن يتعد حدود  
الله فقد ظلم نفسه الطلاق 1 يقول عصى ربه  
وفسارق امرأته  
واختلف العلماء فيمن طلق زوجته حائضا هل يجبر  
على رجعتها إن أبى ذلك  
فقال مالك وأصحابه يجبر على رجعتها إذا طلقها  
وفي الحيض أو في دم النفاس حملوا الأمر وذلك  
على الوجوب وقاسوا النفاس على الحيض  
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابه والثوري  
والأوزاعي وابن أبي ليلى وأحمد بن حنبل  
وإسحاق وابن شبرمة وأبو ثور والطبري يؤمر  
برجعتها ولا يجبر على ذلك  
وقال داود كل من طلق امرأته حائضا واحدة أو  
اثنتين أجبر على رجعتها وإن طلقها نفساء لم  
يجبر على رجعتها  
قال أبو عمر لم يختلفوا أنها إذا انقضت عدتها لم  
يجبر على رجعتها فدل ذلك على أن الأمر  
بمراجعتها نـدب والله أعلم  
وقال مالك وأكثر أصحابه يجبر المطلق في  
الحيض على الرجعة في

الاستذكار ج: 6 ص: 144

الحيضة التي طلق فيها وفي الطهر بعدها و في  
الحيضة بعد الطهر وفي الطهر بعدها ما لم تنقض  
عدتها إلا أشهب بن عبد العزيز قال يجبر على  
الرجعة في الحيضة الأولى ما لم تطهر منها فإذا  
صارت في حال يجوز له طلاقها فيه لم يجبر على  
رجعتها  
ولم يختلف مالك وأصحابه أنه لا يطلقها في  
الطهر الأول لأنه يمسه فيها فإذا حاضت بعده ثم  
طهرت طلقها إن شاء

وأجمع العلماء أنه إذا طلقها في طهر لم يمسخها فيه لم يجبر على رجعتها ولم يؤمر بذلك وإن كان طلاقه قد وقع على غير سنة وإنما يجبر ويؤمر إذا طلقها حائضاً وفي هذا الحديث دليل على أن الأقراء الأطهار لقول رسول الله ﷺ ( ) ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق قبل أن يمسخ فتلك السنة التي أمر رسول الله ﷺ أن يطلق لها النساء ( ) فأخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر تعتد به وموضع يحتسب به من عدتها ويستقبلها من حينئذ

وكان هذا منه ﷺ بيانا لقوله عز وجل فطلقوهن لعنتهن الطلاق 1

وقد قرئت لقبيل عدتهن أي لاستقبال عدتهن ونهى عن الطلاق في الحيض لأنها لا تستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجميع لأن من قال الأقراء الحيض لا يجزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده حتى تستقبل حيضة بعد طهر

وقد ذكرنا ما للعلماء في معنى نهيهِ ﷺ بن عمر عن الطلاق في الحيض وأمره إياه بالمراجعة فأغنى ذلك عن تكراره وقد اختلف السلف والخلف من العلماء في معنى ( ) ( الأقراء ) التي عناه الله عز وجل بقوله ثلثة قروء البقرة 228

فقال منهم قائلون وهم أهل العراق الأطهار في معنى هذه الآية الحيض وقال آخرون وهم جمهور أهل المدينة معناه الأطهار والطهر ما بين الحيضة والحيضة ولم يختلف أهل اللغة والعلم بلسان العرب أن القراء يكون في اللسان العربي حيضة ويكون طهراً

ولا اختلف العلماء في ذلك أيضا وإنما اختلفوا في  
المعنى المراد بقوله عز

الاستذكار ج: 6 ص: 145

وجل والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء  
البقرة 228 على القولين المذكورين  
وقد ذكرنا أن في حديث بن عمر هذا ما يدل  
على أن القراء الطهـر

ويدل من السنة أيضا أنه الحيض قوله  
للمستحاضة ( ( اتركي الصلاة أيام أقرائك ) )  
والصلاة لا تتركها إلا في أيام حيضها  
وقد أوردنا من شواهد أشعار العرب على  
القولين جميعا ما فيه بيان وكفاية في التمهيـد )  
(

وذكرنا - أيضا - قول من قال إن القراء الوقت  
وشاهد من الشعر أيضا  
واجتلبنا أقوال أهل اللغة هناك في الأقرء وما  
لوحنا به ها هنا كاف والحمد لله  
فمن شاهد الشعر على أن الأقرء الأطهار قول  
الأعشى

( وفي كل عام أنت جاشم غزوة

تشد لأقصاها عزيـم عزائكا )

مررثة مالا وفي الحمد رفعة لما ضاع

فيها من قروء نساكنا )

يريد أنه لم يقرب نساءه في أقرائهن

يعني أطهارهن

ومن شاهد هذا الشعر في أن القراء

الحيض قول الآخر

يا رب ذي ظعن على فارض له قرء كقرء

الحائض

وقد روي يا رب ذي صب

والصب العداوة والظعن مثله

يقول إن عداوته تهيج حيننا بعد حين كما

يهيج الحيض وقتا بعد وقت  
وممن قال إن القرء وقت الحيض ووقت  
الظهر استشهد بقول الهذلي  
كرهت العقر عقر بني شليل إذا هبت  
لقارنها الرياح

الاستذكار ج: 6 ص: 146

يعني لوقته  
وذكر الطحاوي قال حدثني محمود بن حسان  
النحوي قال حدثني عبد الملك بن هشام قال  
حدثني أبو زيد الأنصاري قال سمعت أبا عمرو بن  
العلاء يقول العرب تسمي الظهر قرءا وتسمي  
الحيض قرءا وتسمي الحيض مع الظهر جميعا  
قرءا  
وقال الأصمعي أصل القرء الوقت يقال أقرأت  
النجوم إذا طلعت لوقته  
قال أبو عمر قول من قال إن القرء مأخوذ من  
قولهم قرئت الماء في الحوض ليس بشيء  
عندهم لأن القرء مهموز وهذا غير مهموز  
وأما اختلاف العلماء في معنى الأقرء فذكر مالك  
في هذا الباب  
1173 - عن بن شهاب عن عروة بن الزبير عن  
عائشة أم المؤمنين أنها انتقلت حفصة بنت عبد  
الرحمن بن أبي بكر الصديق حين دخلت في الدم  
من الحيضة الثالثة  
قال بن شهاب فذكر ذلك لعروة بنت عبد الرحمن  
فقال صدق عروة وقد جادلها في ذلك ناس  
فقالوا إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه ثلثة  
قروء البقرة 228 فقالت عائشة صدقتم تدرون ما  
الأقراء إنما الأقراء الأطهار  
1174 - مالك عن بن شهاب أنه قال سمعت أبا  
بكر بن عبد الرحمن يقول ما أدركت أحدا من  
فقهائنا إلا وهو يقول هذا يريد قول عائشة

1175 - مالك عن نافع وزيد بن أسلم عن سليمان بن يسار أن الأحوص هلك بالشام حين دخلت امرأته في الدم من الحيضة الثالثة وقد كان طلقها فكتب معاوية بن سفيان إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فكتب إليه زيد إنها إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها

الاستذكار ج: 6 ص: 147

قال أبو عمر ذكر هذا الحديث أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علي عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص - رجلا من أهل الشام - طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الدم من الحيضة الثالثة فرفع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة بن عبيد ومن هناك من أصحاب النبي ﷺ فلم يوجد عندهم فيها علم فبعث فيها راكبا إلى زيد بن ثابت فقال لا ترثه ولو ماتت لـم يرثها

قال وكان بن عمر يرى ذلك وفي هذا الباب 1176 - مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبي بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون إذا دخلت المطلقة في الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ولا ميراث بينهما ولا رجعة له عليها

1177 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول إذا طلق الرجل امرأته فدخلت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها قال مالك وهو الأمر عندنا 1178 - مالك عن الفضيل بن أبي عبد الله مولى المهري أن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله كانا يقولان إذا طلقت المرأة فدخلت في الدم من

الحيضة الثالثة فقد بان منه وحلت  
قال أبو عمرو يعني للأزواج  
وهذا كله قول من قال الأقراء الأطهار لأنه إذا  
طلقها في طهر لم يمسه فيها فهي تعتد به قرءا  
سواء طلقها في أوله أو في آخره لأن خروجها  
من ذلك الطهر ودخولها في دم الحيض بعده قرء  
ثم إذا طهرت منه ودخلت في الحيضة الثانية كان  
قرءا ثابتا فإذا طهرت من الحيضة الثانية وانقضت  
طهرها ودخلت في الحيضة الثالثة فقد كمل لها  
ثلاثة قروء وانقضت عدتها وبانت من زوجها  
وحلت للأزواج

الاستذكار ج: 6 ص: 148

وهذا كله قول مالك والشافعي وأصحابهما وأبي  
ثور وداود  
وتقدمهم إلى القول من الصحابة بن عمر وزيد بن  
ثابت وعائشة  
إلا أنه قد روي عن بن عمر وزيد أنهما قالا عدة  
الأمه حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض  
وزعم العراقيون أن قولهما مخالف لما روي  
عنهما وليس عند أهل المدينة كذلك  
ومن التابعين القاسم وسالم وسليمان بن يسار  
وأبو بكر بن عبد الرحمن وأبان بن عثمان وابن  
شهاب وكلهم يقول إذا دخلت في الدم من  
الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للأزواج  
ولا أعلم أحدا ممن قال الأقراء الأطهار يقول غير  
هذا إلا بن شهاب الزهري فإنه قال تلغي الطهر  
الذي طلقت فيه ثم تعتد بعده بثلاثة أطهار لأن  
الله تعالى يقول ثلاثة قروء البقرة 228  
واختلف في الآخر قول أحمد بن حنبل فقال مرة  
والأقراء الحيض قال الأطهار وقال الأسانيد عمن  
روي عنه أن الأقراء الأطهار أصح  
وروي عنه أيضا أنه رجع إلى قول عمر وعلي في  
أنها الحيض

وروي عنه أنه وقف فيها وحكى الأثرم عنه أنه قال الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون الأقرء الحيض وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابه والأوزاعي والحسن بن حي وابن أبي ليلى وابن شبرمة وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد الأقرء الحيض وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وأبي موسى الأشعري وروي وكيع بن الجراح قال حدثني عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي قال أحد عشر أو اثنا عشر من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو بكر وعمر وعلي وابن مسعود وابن عباس قالوا إذا طلق الرجل امرأة تطلقه أو تطليقتين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة وروي هذا الخبر خالد بن إسماعيل عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي فقال فيه أحد عشر وأصحاب رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي

الاستذكار ج: 6 ص: 149

ومعاذ وابن مسعود وابن عباس وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وأبو موسى وأنس بن مالك قال أبو عمر روي مثل ذلك من التابعين غير سعيد بن المسيب مكحول وربيعه وعطاء وطاوس والشعبي والحسن وقتادة الضحاك بن مزاحم وجماعة وقال الأوزاعي وجماعة من أهل العلم على أن الأقرء الحيض واختلف هؤلاء مع إجماعهم على أن الأقرء الحيض في وقت انقضاء عدة المعتدة بالحيض فقال أبو حنيفة وأصحابه لا تنقضي العدة إذا كان أيامها دون العشر حتى تغتسل من الحيضة الثالثة

أو يذهب وقت صلاة  
وهذا قول الحسن البصري وحميد الطويل  
وبه قال الحسن بن حي إلا أنه قال النصرانية  
واليهودية في ذلك مثل المسلمة  
قال الطحاوي وهذا لم يقله أحد ممن جعل الأقران  
الحيض غير الحسن بن حي  
وقال الثوري وزفر هو أحق بها وإن انقطع الدم  
ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة  
وهو قول عمر وعلي وعبد الله  
وبه قال إسحاق وأبو عبيد  
وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان  
وليس بالقوي عنهما  
وروي مثل ذلك عن أبي موسى وعبد الله بن  
الدردياء ومعاذ بن جبل  
وهو الأشهر عن ابن عباس  
وقال ابن شبرمة إذا انقطع الدم من الحيضة  
الثالثة فقد بانت وبطلت الرجعة ولم يعتبر الغسل  
وهو قول طاوس وسعيد بن جبير والأوزاعي  
وروي عن شريك قول شاذ أنها لو فرطت في  
الغسل عشر سنين لكان زوجها أحق برجعتها ما  
لم تغتسل

الاستدكار ج: 6 ص: 150

وروي عن إسحاق بن راهويه أنه قال إذا طعنت  
المطلقة في الحيضة الثالثة بانت وانقطعت  
الرجعة للزوج إلا أنه لا يحل لها أن تتزوج حتى  
تغتسل من حيضتها  
وروي نحوه عن ابن عباس  
وهو قول ضعيف بدليل قول الله عز وجل فإذا  
بلغن أجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في  
أنفسهن البقرة 234 وبلوغ الأجل هنا انقضاء  
العدة بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة فإذا  
انقضت عدتها حلت للأزواج ولا جناح عليها فيما  
فعلت من ذلك

والحديث عن بن عباس بذلك حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن شاذان قال حدثني معلى قال أخبرنا عبد العزيز بن محمد أن ثور بن زيد الديلي أخبره عن عكرمة عن بن عباس قال إذا حاضت المطلقة الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها إلا أنها لا تتزوج حتى تطهر وهذا - لو صح - احتمال أن يكون منه على وجه الاستحسان

وزعم الكوفيون أن بن عمر وزيد بن ثابت قالا الأقراء الحيض لأنهما رويَا عنهما عدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان وعدة أم الولد من وفاة سيدها حيضة

وروي ذلك من حديث مالك وغيره عن نافع عن بن عمر

ومن حديث بن شهاب عن قبيصة بن ذؤيب عن زيد بن ثابت قال عدة الأمة حيضتان وعدة الحرة ثلاث حيض

وهذا ليس بشيء لأن مذهبهما الذي قدمنا صحيح معروف عنهما أن المطلقة إذا طعنت في الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها

وقولهما هذا في عدة الأمة والحرة تقريب على السائل في العبارة لأن الطهر لا يعرف بتقدم الحيض قبله والله أعلم

واحتجوا في أن الأقراء الحيض لأن المخالف لهم يقول عدة أم الولد حيضة لا بد أن تأتي بها واحتجوا أن الله تعالى يقول ثلاثة قروء فلا بد أن تكون كاملة والمطلقة في طهر قد مضى لم تأت بثلاثة قروء إذا انقضت عدتها بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة

**واحتجوا بقوله ﷺ للمستحاضة ( ( دعي الصلاة  
 أيام أقرأئك )) ( ( دعي الصلاة  
 وقوله - عليه السلام - لفاطمة ( ( وصلي ما بين  
 القراء إلى القراء ) ) وبأشياء يطول ذكرها  
 وأما قولهم في أم الولد بأنها لا تنكح عندنا حتى  
 تطهر من حيضتها وأن ذلك دليل على أن القراء  
 الحيضة  
 فقد أجاز إسماعيل وغيره من أصحابنا لأم الولد  
 أن تتزوج إذا دخلت في الحيضة لأن ظهور الدم  
 براءة للرحم ففي الأغلب  
 وأما قولهم إن الله تعالى قال ثلثة قروء البقرة  
 228 ومن طلق فقد مضى من الطهر بعضه فلم  
 يكمل لها ثلاثة قروء بدخولها في الدم من الحيضة  
 الثالثة بل هي قرآن وبعض الثالث  
 فالجواب أن المبتغى من الأقرء براءة الرحم وهو  
 خروج المرأة من الطهر إلى الدم فذلك الوقت هو  
 المبتغى وهو المراعى وقد حصل منه ثلاثة أوقات  
 كاملة لدخولها من الدم في الحيضة الثالثة  
 وأما احتجاجهم بقوله - عليه السلام - للمستحاضة  
 ( ( دعي الصلاة أيام أقرأئك ) ) فإنه أراد القراء  
 الذي هو الحيض وتترك له الصلاة ولم يرد القراء  
 الذي تعتد به المطلقة وهو الطهر بدليل حديث بن  
 عمر المتكرر  
 وقد أوضحنا أن الحيض يسمى قرءا كما أن الطهر  
 يسمى قرءا إلا أن القراء الذي هو الدم ليس هو  
 المراد من قول الله تعالى ثلثة قروء البقرة 228  
 بل المراد من ذلك الأطهار والله أعلم بدليل  
 الإجماع على أن الطلاق للعدة أن يطلقها طاهرا  
 من غير جماع ولا حيض فتبتدئ عدتها من ساعة  
 طلاقها  
 وهو معنى قوله تعالى فطلقوهن لقبل عدتهن  
 أي لاسبقا لتقبل عدتهن**

وأجمعوا في كل امرأة علمت بطلاق زوجها لها  
في حين طلقها أن السنة أن تبتدئ عدتها من  
ساعة وقوع طلاقها

الاستذكار ج: 6 ص: 152

وذلك دليل على أن الأقراء الأطهار لأن السنة  
المجتمع عليها أن يطلقها في طهر لم يمس فيه  
لتعتد من ساعتها  
ومن قال إن الأقراء الحيض يقول أنها لا تعتد  
بالحيضة التي طلقت فيها ولا تعتد إلا بحيضة  
تستأنفها بعد طهرها من تلك الحيضة فيلزمهم أن  
يقولوا إنها قبل الحيضة الثانية في غير عدة  
وحسبك بهذا خلافا من القول وخلافا لظاهر قول  
الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن الطلاق 1 ولقول  
النبي عليه السلام - ( ) فتلك العدة التي أمر الله  
أن تطلق لهن النساء ) ( )  
هذا كله معنى قول الشافعي  
وهو مذهب مالك وأصحابه  
وللكوفيين حجج ومعارضات ذكروها في كتبهم  
منها

قول الله عز وجل والى يئسن من المحيض من  
نساءكم إن ارتبتم فعدتهن ثلثة أشهر الطلاق 4  
فجعل الأشهر لمن يئسن من المحيض فدل على  
أنه هو العدة حتى يئسن منه فتعتد بالشهور  
وقالوا والطهر جائز أن تطلق فيه إلى آخره فلا  
يحصل لها قرآن والله تعالى يقول ثلثة قروء  
البقرة 228

وإذا ذكر عدة الشهور والأيام لم يجز بعض ذلك  
العدد كقوله تعالى أربعة أشهر وعشرا البقرة  
234 وصيام الثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا  
رجعتم وليس كذلك فالحج أشهر معلومات لأنه لم  
يذكر عددا أو بأشياء فيها تشعب لم أر لذكرها  
وجهها وبالله التوفيق  
وأما ما ذكره مالك في هذا الباب

1179 - أنه بلغه عن سعيد بن المسيب وبن شهاب وسليمان بن يسار أنهم كانوا يقولون عدة المختلعة ثلاثة قسروء بعد ذكره في باب طلاق المختلعة على حسب ما ذكره ها هنا وذكر أيضا هناك عن نافع عن بن عمرن قال عدة المختلعة عدة المطلقة فقد ذكرنا ما هنالك للعلماء من التنازع والاختلاف في طلاق المختلعة والحمد لله

الاستذكار ج:6 ص:153

1180 - مالك أنه سمع بن شهاب يقول عدة المطلقة الأقسراء وإن تباعدت هذا إجماع من العلماء وإن كانت من ذوات الأقراء ولم تكن مرتابة ولا مستحاضة فإن كانت مرتابة أو مستحاضة فيأتي القول في ذلك في باب جامع عدة الطلاق - إن شاء الله تعالى

1181 - مالك عن يحيى بن سعيد عن رجل من الأنصار أن امرأته سألته الطلاق فقال لها إذا حضت فأذنيني فلما حاضت أذنته فقال إذا طهرت فأذنيني فلما طهرت أذنته فطلقها قال مالك وهذا أحسن ما سمعت في ذلك قال أبو عمر هذا هو الطلاق للعدة الذي يسميه العلماء طلاق السنة لم يختلفوا فيه إذا طلقها واحدة

قال مالك وأصحابه طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يمسه فيها فيه تطليقة واحدة وكذلك قال عبد العزيز بن أبي سلمة والليث بن سعد وبن حي والأوزاعي إلا أن بعضهم يقول طلاق السنة

وبعضهم يقول الطلاق للعدة وقول مالك ومن تابعه في ذلك إجماع من العلماء لأن من خالفهم في وجوه طلاق السنة جامعهم في ذلك

وقال الشافعي طلاق السنة الذي أمر الله به للعدة هو أن يطلقها طاهرا لم يمسه في ذلك الطهر ولا حائضا ولا نفساء وسواء طلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا فإذا طلقها في طهر لم يمسه فإنه فهو مطلق للسنة قال المزني عنه من قال لامرأته أنت طالق ثلاثا للسنة وهي طاهر من غير جماع طلقت ثلاثا معاً للسنة قال مالك وإن كانت مجامعة أو حائضا أو نفساء وقال لها أنت طالق

الاستذكار ج: 6 ص: 154

للسنة وقع الطلاق عليها حين تطهر من الحيض أو النفاس وحين تطهر من المجامعة من أول الحيض بعد قـوله ومن حجة الشافعي أن الطلاق مباح وأن من له أن يوقع واحدة كان له أن يوقع ثلاثا وقد مضى القول عليه وله في أول كتاب الطلاق من هذا الكتاب وقد احتج بعض أصحابنا بما رواه الثوري عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن بن مسعود قال ( طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ) ولم يقل واحدة ولا أكثر وهذا الحديث قد رواه شعبة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله فقال فيه أو يراجعها - إن شاء فدل على أن ذلك طلاق يملك فيه الرجعة وهذا يحتمل أن يكون أراد ومن طلق دون الثلاث فلـه الرجعة والثوري عندهم أحفظ من شعبة وقد قال الطلاق للسنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع ولم يشترط واحدة ولا أكثر جماعة من أهل العلم منهم الحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعكرمة ومجاهـد وإبراهيم

وقال أبو حنيفة وأصحابه أحسن الطلاق أن يطلقها إذا طهرت قبل الجماع طلقة واحدة ثم يتركها حتى تنقضني عندها وإن أراد أن يطلقها ثلاثا طلقها عند كل طهر واحدة قبل الجماع وهو قول الثوري قال أبو عمر كلا هذين الوجهين عند أبي حنيفة وأصحابه والثوري طلاق سنة إلا أن الأول أحسن عندهم

وقال أشهب في ذلك كقولهم قال من طلق امرأته في طهر لم يمسخها فيه طلقة واحدة ثم إذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم إذا طهرت طلقها ثالثة فهو مطلق للسنة قال أبو عمر ليس هو عند مالك وسائر أصحابه مطلقا للسنة وكيف يكون مطلقا للسنة والطلقة الثانية لا يعتد منها إلا بقراءتين والطلقة الثالثة لا يعتد منها إلا بقراءة واحدة

الاستذكار ج: 6 ص: 155

وهذا خلاف السنة في العدة ومن طلق للسنة كما قال مالك ومن تابعه شهد له الجميع لأنه طلق للسنة وقال أبو حنيفة وأصحابه عن إبراهيم عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق على واحدة حتى تنقض العدة وأن هذا هو الأفضل عندهم من أن يطلقها ثلاثا عند كل طهر واحدة

وكذلك قال الحسن بن حي لأن يطلقها واحدة ويتركها أحب إلي من أن يطلقها ثلاثا في ثلاثة أطهر

وقال أحمد بن حنبل طلاق السنة أن يطلقها طاهرا من غير جماع واحدة ويدعها حتى تنقضني عندها

وهذا قول مالك قال ولو طلقها ثلاثا في طهر لم يمسه فيها كان أيضا مطلقا للسنة وإن كان تاركا للاختيار وهذا نحو قول الشافعي وبه قال أبو ثور وداود بن علي واتفق الشافعي وأحمد وأبو ثور وداود أنه ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة وإنما السنة في وقت الطلاق وموضعه فمن طلق امرأته في طهر لم يصبها فيه ما شاء من الطلاق فهو مطلق للسنة قال أبو عمر روى الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود أنه قال طلاق السنة أن يطلقها تطليقة وهي طاهر من غير جماع فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرى ثم تعتد بعد ذلك بحيضة واحدة قال الأعمش وهو قول إبراهيم روى هذا الحديث الأعمش عن علي وخالفه جماعة من أصحاب أبي إسحاق منهم شعبة والثوري وزهير بن معاوية فرووه عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن الطلاق 1 أن يطلقها طاهرا من غير جماع ثم يدعها حتى تنقضي عدتها أو يراجعها إن شاء ولم يذكروا الطلاق عند كل طهر

الاستذكار ج: 6 ص: 156

وهؤلاء مقدمون في حفظ حديث أبي إسحاق عن الأعمش وغيره عند أهل العلم بالحديث وليست عندهم رواية الأعمش عن المتأخرين كروايته عن المتقدمين وقد روي عن علي - رضي الله عنه - في طلاق السنة ما هو الاختيار عند جماعة الأمة قال ما طلق

أحد طلاق السنة فنقدم  
قيل له وما طلاق السنة ما هو  
قال أن يطلقها طاهرا ولم يجمعها في قبل  
عدتها حين تطهر فإن بدا له أن يراجعها راجعها  
وإلا شاء خلا سبيلها حتى تنقضي عدتها أو  
يطلقها حاملا قد تبين حملها  
1 ( 22 - باب ما جاء في عدة المرأة في بيتها إذا  
طلقت فيه )

1182 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن  
محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن  
يحيى بن سعيد بن العاص طلق ابنة عبد الرحمن  
بن الحكم البتة فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم  
فارسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان بن  
الحكم وهو يومئذ أمير المدينة فقالت اتق الله  
واردد المرأة إلى بيتها فقال مروان في حديث  
سليمان إن عبد الرحمن غلبني وقال مروان في  
حديث القاسم أو ما بلغك شأن فاطمة بنت قيس  
فقالت عائشة لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة  
فقال مروان إن كان بك الشر فحسبك ما بين  
هذين من الشر  
قال أبو عمر اختلف العلماء في سكنى المبتوتة  
ونفقتها على ثلاثة أقوال أحدها أن لها السكنى  
والنفقة وهو قول الكوفيين  
والآخر أن لها السكنى ولا نفقة لها وهو قول  
مالك والشافعي وأكثر أهل الحجاز

الاستذكار ج: 6 ص: 157

والثالث أنها لا سكنى لها ولا نفقة وهو قول أحمد  
وطائفة  
فمن هنا أبى مروان أن يرد المرأة إلى بيتها  
واحتج بحديث فاطمة بنت قيس وسيأتي حديث  
فاطمة بنت قيس بما فيه من المعاني بعد هذا -

إن شاء الله تعالى  
 واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم  
 والثوري والأوزاعي والليث بن سعد أن المبتوتة لا  
 تنتقل عن دارها ولا تبیت إلا في بيتها كل ليلة  
 وروي عن علي وابن عباس وجابر أن المبتوته لا  
 سـكنى لها ولا نفقة  
 وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود  
 وسنذكر أقوال الصحابة والآثار المرفوعة في هذه  
 المسألة في الباب بعد هذا عند ذكر حديث فاطمة  
 بنت قيس - إن شاء الله تعالى  
 وأما قول مروان لعائشة إن كان بك الشر فحسبك  
 ما بين هذين من الشر فمعناه أن عائشة كانت  
 تقول وتذهب إلى أن فاطمة بنت قيس لم يبح لها  
 رسول الله ﷺ الخروج من بيتها الذي طلقت فيه  
 إلا لما كانت طلقت فيه من البذاء بلسانها على  
 قرابة زوجها الساكنين معها في دار واحدة ولأنها  
 كانت معهم في شر لا يطاق  
 وكانت عائشة تتأول في قول الله عز وجل لا  
 تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين  
 بفحشة مبينة الطلاق 1 أن الفاحشة هنا أن تبدو  
 على أهل الزوج فقال لها مروان إن كان بك الشر  
 أي كنت تذهبين إلى أن الشر النازل بين فاطمة  
 وأحمائها هو كان السبب إلى أن تخرج بإذن رسول  
 الله ﷺ من دارها فحسبك ما بين ابنة عبد الرحمن  
 وزوجها من الشر إذا طلقها وبينها وبين بعض  
 أحمائها أيضا فنقول فيجوز لها ما جاز لفاطمة  
 بنت قيس من الانتقال من أجل الشر الذي نزل  
 بينهم  
 ذكر سنيد قال حدثني أبو معاوية عن عمرو بن  
 ميمون عن أبيه قال قلت لسعيد بن المسيب أين  
 تعدد المطلقة قال في بيتها قلت أليس قد أمر

رسول الله ﷺ فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت  
بن أم مكتوم فقال سعيد تلك المرأة فتنت الناس  
استطلت على أحمائها بلسانها فأمرها النبي ﷺ  
أن تعتد في بيت بن أم مكتوم وكان مكفوف  
البصر  
قال وحدثني هشيم قال أخبرنا يحيى بن سعيد  
عن سليمان بن يسار أن يحيى بن سعيد بن العاص  
طلق امرأته وهي بنت عبد الرحمن بن الحكم بن  
أبي العاص فانتقلها أبوها في عدتها فأرسلت  
عائشة إلى مروان

الاستدكار ج: 6 ص: 158

اتق الله وارد المرأة إلى بيت زوجها تعتد فيه  
فقال مروان إن أبها غلبنى على ذلك  
قال يحيى فحدثني القاسم بن محمد أن مروان  
بن الحكم حين بعثت إليه عائشة أرسل إليها أما  
بلغك حديث فاطمة بنت قيس فقالت عائشة دع  
عنك حديث فاطمة بنت قيس فقال مروان أبك  
الشر فحسبك ما بين هذين من الشر  
قال مالك لا تنتقل المطلقة المبتوتة ولا الرجعية  
ولا المتوفى عنها زوجها ويخرج بالنهار ولا يبتن  
إلا في بيوتهن  
وهو قول الليث  
وقال أبو حنيفة لا تنتقل المبتوتة ولا المتوفى  
عنها عن بيتها الذي كانت تسكنه وتخرج المتوفى  
عنها بالنهار ولا تبين ولا تخرج المطلقة ليلا ولا  
نهارا  
وقال الشافعي للمطلقة السكنى في منزل  
زوجها حيث كانت معه حتى تنقضي عدتها وسواء  
أكان يملك الرجعة أو لا يملكها وإن كان المسكن  
بكرام فهو على زوجها المطلق لها  
حدثني خلف بن قاسم وعبد الله بن محمد بن أسد  
قالا حدثنا عبد الله بن جعفر وعبد الله بن الورد

قالا حدثنا هارون بن كامل قال حدثني أبو صالح قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب كان يقول لا يحل لامرأة مطلقة أن تبيت عن بيتها ليلة واحدة ما كانت في

عـ  
وحدثني أحمد بن عبد الله عن أبيه عن عبد الله بن يونس عن بقي قال حدثني أبو بكر قال حدثني أبو عامر العقدي عن عبد الحكم بن أبي فروة قال سمعت عمر بن عبد العزيز ما بال رجال يقول أحدهم لامرأته اذهبي إلى أهلك ويطلقها في أهلها فنهى عن ذلك أشد النهي ونهى عبد الحكم - يعني بذلك العدة في بيت زوجها

1183 - مالك عن نافع أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت

الاستذكار ج: 6 ص: 159

تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها البتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله

بن عمرو  
1184 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق

امرأة له في مسكن حفصة زوج النبي ﷺ وكان طريقه إلى المسجد فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها

1185 - مالك عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقها زوجها وهي في بيت بكراء على من الكراء فقال سعيد بن المسيب على زوجها قال فإن لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فإن لم يكن عندها قال فعلى الأمير قال أبو عمر أما حديثه عن نافع أن عبد الله بن عمر أنكر على ابنه سعيد بن زيد انتقالها من بيتها

حين طلقها عبد الله بن عمرو بن عثمان فهو مذهبه ومذهب أبيه عمر بن الخطاب وبين مسعود وعائشة وأكثر الصحابة وجمهور الفقهاء لعموم قول الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة الطلاق 1 وأجمعوا أن المطلقة طلاقاً يملك فيه زوجها رجعتها أنها لا تنتقل من بيتها وإنما اختلفوا في المبتوتة هل عليها السكنى وهل على زوجها أن يسكنها أم لا وسنذكر هذا في الباب بعد هذا وجمهور العلماء بالمدينة وسائر الحجاز والعراق يقولون لا تعتد إلا في بيتها واختلفوا في إحداد المطلقة وسنذكر هذين المعنيين بأبلغ من هذا في موضعهما إن شاء الله تعالى

وأما حديث بن عمر في سلوكه من أدبار البيوت حين طلق امرأته كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها فهو من ورعه

الاستذكار ج: 6 ص: 160

وغيره كان يأمر المطلقة الرجعية أن تتزين وتتشوف لزوجها وتتعرض له وروي ذلك عن جماعة من فقهاء التابعين وقد روي عن علي - رضي الله عنه - أنه قال تتشوف لزوجها وقال بن عباس لا يصلح له أن يرى شعرها وقد روى عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فكان يستأذن عليها

ذكره أبو بكر عن عبده بن سليمان عن عبيد الله وروي معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها وتلبس ما شاء من الثياب والحلي فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد فليجلا بينهما سترا

ويسلم إذا دخل  
وقال معمر عن الزهري وقتادة في الرجل يطلق  
امرأته تطليقة أو تطليقتين قالوا تتشوف له  
وقال إبراهيم لا يكون معها في بيتها ولا يدخل  
عليها إلا بإذن  
وقال الحسن ومجاهد وعطاء وقتادة يشعرها  
بالتحنج والتخيم ونحو ذلك  
وقال مالك في المطلقة الرجعية لا يخلو معها ولا  
يدخل عليها إلا بإذن ولا ينظر إليها إلا وعليها  
ثيابها ولا ينظر إلى شعرها ولا بأس أن يأكل معها  
إذا كان معها غيرهما ولا يبیت معها في بيت ولا  
ينتقل عنها  
وقال بن القاسم رجع مالك عن ذلك وقال لا  
يدخل عليها ولا يرى شعرها ولا يأكل معها  
وقال الثوري لا بأس أن تتشوف له وتزين وتسلم  
ولا يستأذن عليها ولا يؤذنها ويؤذنها بالتحنج ولا  
يرى لها شعرا ولا محرما  
وهو قول أبي يوسف  
وقال الأوزاعي لا يدخل عليها إلا بإذن وتتشوف  
له وتزين وتبدي البنان والكحل  
وقال أبو حنيفة لا بأس أن تزين المطلقة  
الرجعية لزوجها وتطيب  
وقال أبو يوسف مرة يدخل عليها بغير إذن إلا أنه  
يتحنج ويخفق نعليه ومرة

الاستذكار ج: 6 ص: 161

قال لا يدخل عليها إلا بإذن ولا يرى شيئا من  
محاسنها حتى يراجعها  
ولم يختلف أبو حنيفة وأصحابه في أنها تزين له  
وتطيب وتلبس الحلبي وتتشوف  
وقال الحسن بن حي يعتزلها ولا يرى شعرها ولا  
ينظر إليها وبيتان وبينهما حجاب وتعرض له  
وتزين  
وقال الليث لا يرى شيئا من محاسنها حتى يراجع

وذكر المزني عن الشافعي قال المطلقة طلاقاً  
 يملك رجعتها محرمة على مطلقها تحريم المبتوتة  
 حتى يراجع قال ولا تكون رجعة إلا بالكلام فإن  
 جامعها ينوي الرجعة أو لا ينوي فليس برجعة ولها  
 عليه مهر المثل  
 قال أبو عمر لا أعلم أحداً أوجب عليه مهر المثل  
 إلا الشافعي - والله أعلم - وليس قوله بالقوي  
 لأنها في حكم الزوجين ترثه ويرثها فكيف يجب  
 مهر في وطء امرأة حكمها في أكثر أحكامها حكم  
 الزوجة لأن الشبهة في قوله فرية لأنها عليه  
 محرمة إلا برجعتها لها وقد أجمعوا أن الموطوءة  
 بشبهة يجب لها المهر وحسبك بهذا  
 وقال بن القاسم عن مالك إذا وطئها في العدة  
 وهو يريد الرجعة وجهل أن يشهد فهي رجعة وإلا  
 فليس برجعة  
 وقال ينبغي للمرأة أن تمنع الوطاء حتى يشهد  
 وقال أبو حنيفة وأصحابه إن وطئها أو لمسها  
 لشهوة أو نظر إلى فرجها لشهوة فهي رجعية  
 وقول الثوري ينبغي أن يشهد  
 وقال بن أبي ليلى إذا راجع ولم يشهد صحت  
 الرجعة إذا أقدمت  
 وكذلك قول مالك  
 وروى الوليد بن مسلم عن مالك أن القبلة والنظر  
 إلى الفرج لا تقع به رجعة  
 وكذلك قال الليث  
 وقال الحسن بن حي الجماع واللمس بعدد والنظر  
 إلى الفرج ليس برجعة  
 قال أبو عمر لم يختلفوا فيمن باع جاريته بالخيار  
 له ثم وطئها في أيام

الاستدكار ج: 6 ص: 162

الخيار أنه قد ارتجعها بذلك إلى ملكه واختار نقض  
 البيع بفعله ذلك وللمطلقة الرجعية حكم من ذلك  
 وقال مالك والشافعي لا يسافر بها حتى يراجعها

وقد قال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر فإنه روى عنه الحسن بن زياد أن له أن يسافر بها قبل الرجعة وروى عنه عمرو بن خالد لا يسافر بها حتى يراجع وأما قول سعيد بن المسيب قال إذا طلقها في بيت بكراء فعليه الكراء فإن لم يجد فعليها فإن لم تجد فعلى الأمير فالمعنى عندي فيه - والله أعلم - أن الكراء عليه والإسكان كما عليه النفقة وظاهر القرآن قد صرح بالإسكان في قوله تعالى أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم الطلاق 6 فلما لم يجد سقط ذلك عنه والله أعلم وقد يحتمل أن تكون زوجته إذا أدت الكراء أن تنصرف به عليه لأن من لزمه شيء في اليسر لزم ذمته في العسر ويحتمل أن يكون لما لم يجد سقط عنه ذلك وانتقل إليها بدليل قوله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الطلاق 1 ففرض عليهن أن لا يخرجن كما فرض عليهم أن لا تخرجوهن فلما انتقل إليها وجوب غرم الكراء لم يعد عليه لأنه إنما لزمه في حال اليسار وقد قال مالك في الحامل المبتوتة أن لها على زوجها النفقة إن كان موسرا وإن كان معسرا فلا نفقة لها عليه وأما قوله فعلى الأمير في ذلك لأن للفقراء والغارمين حقا في بيت المال في الصدقات فالحجة في ذلك قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والتوبة 60 وقال رسول الله ﷺ ( من ترك مالا فلورثته ومن ترك ديناً أو ضياعاً أو عيالا فعلي

الاستدكار ج: 6 ص: 163

1 ( 23 - باب ما جاء في نفقة المطلقة )

1186 - مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله مالك علينا من شيء

فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال ( ليس لك عليه نفقة ) ( وأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ثم قال ) ( تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي عند عبد الله بن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك عنده فإذا حللت فاذنيني ) ( قالت فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم بن هشام خطباني فقال رسول الله ﷺ ) ( أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه وأما معاوية فصعلوك لا مال له أنكحي أسامة بن زيد ) ( قالت فكرهته ثم قال ) ( أنكحي أسامة بن زيد ) ( فنكحته فجعل الله في ذلك خيرا واعتبطت

1187 - مالك أنه سمع بن شهاب يقول المبتوتة لا تخرج من بيتها حتى تحل وليست لها نفقة إلا أن تكون حاملا فينفق عليها حتى تضع حملها قال مالك وهذا الأمر عندنا قال أبو عمر أما قول فاطمة في هذا الحديث أن زوجها طلقها البتة ففيه جواز طلاق البتة لأنه لم ينكحها رسول الله ﷺ ولم يختلف في هذا اللفظ عن مالك في هذا الحديث وكذلك رواه الليث عن الأعرج عن أبي سلمة عن فاطمة

الاستذكار ج: 6 ص: 164

وكذلك رواه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة

وكذلك رواه مجالد عن الشعبي عن فاطمة  
وكذلك رواه الليث عن أبي الزبير عن عبد الحميد  
بن عبد الله بن أبي عمرو بن حفص أن جده طلق  
فاطمة البتنة  
وقد روي أنه طلقها ثلاثا مجتمعات  
وروي عنه أن طلاقه ذلك كان آخر ثلاث تطليقات  
وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في ( ( التمهيدي ) )  
وذكرنا هذه المسألة مجودة في أول كتاب الطلاق  
والحميد لله  
وفي هذا الحديث نص ثابت أن المبتوتة ليس لها  
نفقة على زوجها الذي بت طلاقها وهذا إذا لم  
تكن حاملا فإن كانت المبتوتة حاملا فالنفقة لها  
بإجماع من العلماء لقول الله عز وجل في  
المطلقات المبتوتات وإن كن أولت حمل فأنفقوا  
عليهن حتى يرضعن حملهن الطلاق 6  
وهذا لا شك في المبتوتات لأن اللواتي لازواجهن  
عليهن الرجعة لا خلاف بين علماء الأمة في أن  
النفقة لهن وسائر المؤنة على أزواجهن حوامل  
كن أو غير حوامل لأنهن في حكم الزوجات في  
النفقة والسكنى والميراث ما كن في العدة  
وهذا بين واضح في أن قوله - عز وجل وإن كن  
أولت حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن  
الطلاق 6 أنهن المبتوتات  
واختلف العلماء في النفقة للمبتوتة إذا لم تكن  
حاملات  
فأباهما قوم وهم أهل الحجاز منهم مالك  
والشافعي  
وتابعهم على ذلك أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو  
عبيد  
وحجتهم هذا الحديث قوله <sup>صلى الله عليه وسلم</sup> لفاطمة ( ( ليس لك  
عليه نفقة ) )  
وهو حديث مروى من وجوه صحاح متواترة عن

فاطمه  
وممن قال إن المبتوتة لا نفقة لها إن لم تكن  
حاملًا عطاء بن أبي رباح وابن شهاب وسعيد بن  
المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري  
وبه قال الليث بن سعد والأوزاعي وابن أبي ليلى  
حدثنا عبد الوارث بن أبي سفيان قال حدثنا قاسم  
بن أصبغ قال حدثنا مطلب بن شعيب قال أخبرنا  
عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال

الاستدكار ج: 6 ص: 165

حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب قال أخبرني  
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أن فاطمة بنت  
قيس وهي أخت الضحاك بن قيس أخبرته أنها  
كانت تحت أبي عمرو بن حفص بن المغيرة  
فطلقها ثلاثًا وأمر وكيله لها بنفقة رغبت عنها  
فقال وكيله ما لك علينا من نفقة فجاءت رسول  
الله ﷺ فسألته عن ذلك فقال لها صدق ونقلها  
إلى بن أم مكتوم وذكر تمام الخبر  
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن  
حي لكل المطلقة السكنى والنفقة ما دامت في  
العدة حاملًا كانت أو غير حامل مبتوتة أو رجعية  
وهو قول عثمان البتي وابن شبرمة  
وحجتهم في ذلك أن عمر بن الخطاب - رضي الله  
عنه - و عبد الله بن مسعود قالا في المطلقة ثلاثًا  
لها السكنى والنفقة ما كانت في العدة  
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثنا محمد بن شاذان قال حدثنا  
المعلی قال حدثنا حفص بن غياث عن الأعمش  
عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال المطلقة  
ثلاثًا لها السكنى والنفقة ما دامت في العدة  
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن سلمة بن كهيل  
عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت طلقني  
زوجي ثلاثًا فجئت النبي ﷺ فسألته فقال ( لا

نفقة لك ولا سكنى ( )  
قال فذكرت ذلك لإبراهيم فقال قال عمر بن  
الخطاب لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة  
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا  
محمد بن شاذان قال حدثني المعلى قال حدثني  
يعقوب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن  
عمر بن الخطاب أنه كان يقول لا يجوز في دين  
المسلمين قول امرأة وكان يجعل للمطلقة ثلاثا  
السكنى والنفقة

الاستذكار ج: 6 ص: 166

وروى شعبة عن حماد عن إبراهيم عن شريح في  
المطلقة ثلاثا قال لها النفقة والسكنى  
وقالت طائفة المطلقة المبتوتة إن لم تكن حاملا  
لا سكنى لها ولا نفقة منهم الشعبي وميمون بن  
مهران وعكرمة ورواية عن الحسن  
وروي ذلك عن علي وابن عباس وجابر بن عبد الله  
وبه قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور وداود  
حدثنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني  
محمد بن شاذان قال حدثنا المعلى بن منصور قال  
أخبرنا أبو عوانة عن مطرف عن عامر قال سألت  
فاطمة بنت قيس عن المرأة يطلقها زوجها ثلاثا  
فقال طلقني زوجي ثلاثا على عهد رسول الله  
فأتيت النبي - عليه السلام - فلم يجعل لي  
سكنى ولا نفقة فقيل لعامر إن عمر لم يصدقها  
فقال عامر ألا تصدق امرأة فقيهة نزل بها هذا  
وروى مجاهد وغيره هذا الحديث عن الشعبي فزاد  
فيه أن رسول الله ﷺ قال لها ( لا سكنى لك ولا  
نفقة إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها  
رجعة )  
وحدثني أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان  
قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث بن  
أبي أسامة قال حدثني يزيد بن هارون قال حدثني

عمرو بن ميمون بن مهران عن أبيه قال جلست إلى سعيد بن المسيب فسألته فقال إنك لتسأل سؤال رجل قد تبحر في العلم قبل اليوم قال قلت إني بأرض أسأل بها قال فكيف وجدت ما أفتيتك به مما يفتيك به غيري ممن سألت من العلماء قلت وافقتهم إلا في فريضة واحدة قال وما هي قلت سألتك عن المطلقة ثلاثا أتعبد في بيت زوجها أم تنتقل إلى أهلها فقلت تعبد في بيت زوجها وقد كان من أمر فاطمة بنت قيس ما قد علمت فقال سعيد تلك امرأة فتنت الناس وسأخبرك عن شأنها أنها لما طلقت استطلت على أحمائها وأذنتهم بلسانها فأمرها رسول الله ﷺ أن تنتقل إلى بن أم مكتوم قال قلت لئن كان رسول الله ﷺ أمرها بذلك إن لنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة مع أنها أحرم الناس عليه ليس له عليها رجعة ولا بينهم ما ميسرات قال أبو عمر قد ذكرنا من الحجة لهذا القول وغيره في ( ( التمهيد ) ) ما فيه شفاء لمن طلب العلم لله عز وجل وأما قوله اعتدي في بيت أم شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها أصحابي اعتدي في بيت بن أم مكتوم

الاستذكار ج: 6 ص: 167

ففيه دليل على أن المرأة المتجالة العجوز الصالحة جائز أن يغشاها الرجال في بيتها ويتحدثون عندها وكذلك لها أن تغشاهم في بيوتهم ويرونها وتراهم فيما يحل ويجمل وينفع ولا يضرك  
 قال الله عز وجل والقواعد من النساء التي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح أن يضعن ثيابهن غير متبرجت بزينة النور 60

والغشيان في كلام العرب الإمام والورود  
قال حسان بن ثابت  
يغشون حتى ما تهر كلابهم لا يسألون عن السواد  
المقبيل ( 1 )

فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم تلك امرأة يغشاها أصحابي أن  
يلمون بها ويردون عليها ويجلسون عندها  
وفي رواية الشعبي في هذا الحديث في أم شريك  
تلك امرأة يتحدث عندها  
وفي رواية أبي بكر بن أبي الجهم أن بيت أم  
شريك يغشى  
وفي حديث بن الزبير أن بيت أم شريك يوطأ  
وقد ذكرنا الأسانيد بهذه الألفاظ في ( ( التمهيد ) )

وفي ذلك دليل على أن القوم كانوا يتحدثون  
بالمعنى  
وفي رواية بن عينة عن مجالد عن الشعبي عن  
فاطمة بنت قيس في هذا الحديث قالت أتيت  
النبي صلى الله عليه وسلم فاستتر مني وأشار سفيان بن عينة بيده  
على وجهه  
وفي حديث قيلة بنت مخزومة في قدمها على  
رسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بيده خلفه وقال - ولم ينظر  
إلي يا مسكينة عليك السكينة  
وفي حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال  
لعلي - رضي الله عنه - ( ( لا تتبع النظرة النظرة  
فإن لك الأولى وليست لك الآخرة

الاستذكار ج: 6 ص: 168

وقال جرير سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاءة  
فقال ( ( غصص بصرك ) )  
وهذه الآثار وما كان مثلها في معناها يدل على  
أن قوله صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس عند بن أم مكتوم

تضعين ثيابك ولا يراك أراد به الإعلان بأن نظر الرجل إلى المرأة وتأمله لها وتكرار بصره في ذلك لا يجوز له لما فيه من داعية الفتنة وفي حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن فاطمة أن النبي ﷺ قال لها انتقلي إلى بيت بن أم مكتوم فإنه رجل قد ذهب بصره فإن وضعت شيئاً من ثيابك لىم يبر شيئاً وفي هذا الحديث دليل على جواز نظر المرأة الرجل الأعمى وكونها معه وإن لم تكن ذات محرم منه في دار واحدة وبيت واحد وفي ذلك ما يرد حديث نبهان - مولى أم سلمة - عن أم سلمة قالت كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ فاستأذن عليه بن أم مكتوم الأعمى فقال احتجبا منه فقلنا يا رسول الله أليس بأعمى ولا يبصرنا قال فعميـاوان أنتمـا ففي هذا الحديث نهيه عن نظرهما إلى بن أم مكتوم وفي حديث فاطمة إباحة نظرها إليه ويشهد لحديث نبهان هذا ظاهر قول الله تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من أبصرهن النور 31 كما قال قل للمؤمنين يغضوا من أبصرهم النور 30 ويشهد لذلك من طريق الغيرة أن نظرها إليه كـنظـره إليه

وقد قال بعض الأعراب لأن ينظر إلى وليتي عشرة رجال خير من أن تنظر هي إلى رجل واحد ومن قال بحديث فاطمة احتج بصحة إسناده وأنه لا مطلع لأحد من أهل العلم بالحديث فيه وقال إن نبهان - مولى أم سلمة - ليس ممن يحتج بحديثه وزعم أنه لم يرو إلا حديثين منكبين أحدهما هــذا

والآخر عن أم سلمة عن النبي ﷺ في المكاتب إذا كان عنده ما يؤدي به كتابته احتجبت منه سيده

ومن صحح حديث نبهان قال إنه معروف وقد روى عنه بن شهاب ولم يأت بمنكر وزعم أن أزواج النبي ﷺ في الحجاب لسن كسائر النساء

قال الله عز وجل يا نساء النبي لستن كأحد من النساء الأحزاب 23

وقال إن نساء النبي - عليه السلام - لا يكلمن إلا من وراء حجاب متجالات كن أو غير متجالات وقال الستر والحجاب عليهن أشد منه على غيرهن لظاهر القرآن وحديث نبهان عن أم سلمة

عن النبي ﷺ

وأما قولها إن أبا معاوية وأبا جهم بن هشام خطباني فقد وهم فيه يحيى بن يحيى صاحبنا وغلط غلطا سمحا لأنه ليس في الصحابة أحد يقال له أبو جهم بن هشام ولا قاله أحد من رواة مالك لهذا الحديث ولا غير مالك وإنما هو أبو جهم هكذا جاء ذكره في هذا الحديث عند جماعة رواة غير منسوب وهو أبو جهم بن حذيفة بن غانم العدوي القرشي وقد ذكرناه في كتابنا في الصحابة بما يكفي من ذلك من ذكره وأظن يحيى شبه عليه بأبي جهل بن هشام والله أعلم

وفي ترك رسول الله ﷺ الإنكار على فاطمة وقولها إن معاوية وأبا جهم خطباني ولا أنكر عليها ذلك بل خطبها مع ذلك لأسامة بن زيد دليل على صحة ما قدمنا ذكره في أول كتاب النكاح عن

مالك وغيره من العلماء أن نهي رسول الله ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ليس على ظاهره وأن المعنى فيه الركون والميل والمقاربة فإذا كان ذلك لم يجر حينئذ أن يخطب أحد على خطبة

أخيه وهذا في معنى نهي ﷺ أن يبيع الرجل على

بيِّنَ أَخِيهِ  
وفي هذا الحديث دليل على أن من أخبر على أخيه  
لمن يستنصحه فيه عند الخطبة لما هو عليه من  
الخلق المذموم المعيب فليس بمغتَاب  
وأما قوله ذلك ليس بغيبة وأنه جائر حسن من  
النصيحة التي هي السدين  
قال رسول الله ﷺ ( إذا استنصح أحدكم أخاه  
فلينصح له فإن الدين النصيحة لله عز وجل  
ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم )  
وفي هذا الباب سؤال الحاكم عن الشاهد عنده  
فواجب على المسؤول أن يقول

الاستدكار ج: 6 ص: 170

فيه الحق الذي يعلمه لينفذ القضاء فيه بما أمره  
الله عز وجل به من رد شهادته للفسق أو قبولها  
للعادلة  
وفي قوله صعلوك لا مال له دليل على أن المال  
من واجبات النكاح وخصال النكاح وأن الفقر من  
عيوبه وأنه لو بين أو عرف ذلك منه ورضي به لجاز  
كسائر العيوب  
وأما قوله لا يضع عصاه عن عاتقه ففيه دليل على  
أن المفرط في الوصف لا يلحقه الكذب والمبالغ  
في النعت بالصدق لا يدركه الذم  
ألا ترى أن رسول الله ﷺ قال في أبي جهم لا يضع  
عصاه عن عاتقه وهو قد ينام ويصلي ويأكل  
ويشرب ويشغل بما يحتاج إليه من شغله في  
دنياه  
وإنما أراد المبالغة في أدب النساء باللسان واليد  
وربما يحسن الأدب بمثله كما يصنع الموالي في  
رعيته

وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال لرجل أوصاه ( لا  
ترفع عصاك عن أهلك وأخفهم في الله عز وجل )

(  
وروي عنه - عليه السلام - أنه قال علق سوطك  
حيث يـــــــرأه أهـــــــلك  
والعرب تكنى بالعصاة عن أشياء كثيرة منها  
الطاعة والألفة ومنها الإخافة والشدة  
وقد أشبعنا هذا المعنى في ( التمهيد ) وأتينا  
بما قيل في معنى العصا أو وجوها بالشواهد في  
الشعر وغيره هناك والحمد لله تعالى  
1 ( 24 - باب ما جاء في عدة الأمة من طلاق  
زوجها )

1188 - قال مالك الأمر عندنا في طلاق العبد  
الأمة إذ طلقها وهي أمة ثم عتقت بعد فعدتها عدة  
الأمة لا يغير عدتها عتقها كانت له عليها رجعة أو  
لم تكن له عليها رجعة لا تنتقل عدتها  
قال مالك ومثل ذلك الحد يقع على العبد ثم يعتق  
بعد أن يقع عليه الحد فإنما حده حد عبد  
قال أبو عمر هكذا قال إذا طلق العبد الأمة ثم  
عتقت

الاستذكار ج: 6 ص: 171

وهذه المسألة لا فرق فيها بين طلاق العبد الأمة  
وبيــــن طلاق الحــــر الأــــمة  
وترجمة الباب أضبط لهذه المسألة وهي مسألة  
الأمة تعتق في عدتها هل تنتقل عدتها أم لا  
وقد اختلف العلماء فيها  
فقال مالك ما ذكره في هذا الباب  
وقال الشافعي لو أعتقت الأمة قبل انقضاء  
عدتها أكملت عدة حرة إذا كان الطلاق رجعياً لأن  
العتق وقع وهي في معاني الأزواج في عامة  
أمرها ويتوارثان في عدتها وقال بالحرية  
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا طلق امرأته وهي أمة  
طلاقاً رجعياً ثم أعتقت في العدة انتقلت عدتها

إلى عدة الحرة وإن كان طلاقاً بائناً لم ينتقل  
وهذا مثل قول الشافعي  
وقال بن أبي ليلى إذا طلقت الأمة تطليقتين  
فعدتها عدة الأمة  
وهذا وافق مالكا في الرجعي وخالفه في البائن  
وقال أبو حنيفة وأصحابه ولو مات عنها زوجها ثم  
أعتقت في العدة لم تنتقل العدة  
وقالوا في البائن قولين  
أحدهما تنتقل  
والآخر لا تنتقل  
وقال الطحاوي القياس أن ينتقل في البائن  
والرجعي بعيدا كما قالوا في الصغيرة إذا حاضت  
انتقلت عدتها إلى الحيض  
وهو قول بن شجاع وبين أبي عمر  
قال أبو عمر الصواب - والله أعلم - أن تنتقل  
عدتها في الرجعي دون البائن ودون الوفاة لأن  
العتق صادف في الرجعي زوجة ولم يصادف في  
البائن ولا في الوفاة زوجته  
وللشافعي في عدة الوفاة قولان  
أحدهما تنتقل  
والآخر لا تنتقل

الاستدكار ج: 6 ص: 172

واختار المزني أن تنتقل إلى عدة حرة قياسا على  
المعدلة بالشهور لأنه لا تكون حرة وهي تعد عدة  
أمة كما لا تكون ممن لا تحيض وتعتد بالشهور  
وقال مالك لا يغير عتقها عدتها في الطلاق ولا  
في الوفاة  
وقال الشعبي تكمل عدة حر في الطلاق والوفاة  
إذا عتقت قبل انقضاء العدة  
وكذلك قال أبو الزناد  
وقال الأوزاعي في الذي يموت عنها زوجها  
فتعتق في العدة أنها تكمل عدة الحرة أربعة أشهر  
وعشرا

وروي عنه فيمن طلق أمته طلقته ثم أعتقت  
قال إن كانت اعتدت منه قبل العتق حيضة اعتدت  
إليها أخبرني  
وفني هذا الباب  
قال مالك والحر يطلق الأمة ثلاثا وتعتد بحيضتين  
والعبد يطلق الحرة تطليقتين وتعتد ثلاثة قروء  
قال أبو عمر هذه المسألة قد مضت في باب طلاق  
العبد فلا معنى لتكرير القول فيها ها هنا  
قال مالك في الرجل تكون تحته الأمة ثم يتاعها  
فيعتقها أنها تعتد عدة الأمة حيضتين ما لم يصيبها  
فإن أصابها بعد ملكه إياها قبل عتاقها لم يكن  
عليها إلا الاستبراء بحيضة  
قال أبو عمر قد مضى - أيضا - القول في أن الأمة  
إذا ابتاعها زوجها انفسخ النكاح وحلت له بملك  
اليمين وذكرنا ما للعلماء في ذلك  
فإذا أعتقها بعد شرائه لها قبل أن يمسخها لزمها  
أن تعتد منه عدة  
وقد اختلف العلماء في عدتها ها هنا  
فمنهم من قال تعتد عدة أمة حيضتين  
ومنهم من قال تعتد عدة حرة ثلاثة قروء  
وروا عن الحسن أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد  
عدة حرة  
وعن إبراهيم وابن شهاب قالا أعتقت بريرة  
فاعتدت عدة حرة  
وأما من قال تعتد حيضتين فيقول لزمها العدة  
حين ابتاعها وذلك حين فسح النكاح بينهما وهي  
أمة فعدتها عدة أمة

الاستذكار ج: 6 ص: 173

وقد ذكرنا في هذا الباب مثل هذه المسألة في  
العتق بعد الطلاق الرجعي والبائن وبعد الوفاة  
أيضا وهذه وتلك سواء  
وأما قوله فإن أصابها بعد ملكه لها قبل عتقها لم

يكن عليها إلا استبراء بحيضة  
وهذا قول صحيح لأن وطأة لها يهدم عدتها فإذا  
أعتقها بعد وطئه لها لم تعد من فسخ النكاح  
وقال عدتها استبراء رحمها وذلك حيضة عند  
المـدينين  
وأما الكوفيون فيقولون هي حرة ولا يستبرأ رحم  
الحررة في العدة ولا شبهة إلا بثلاثة قروء  
وقد مضت هذه المعاني والحمد لله كثيرا  
1 ( 25 - باب جامع عدة الطلاق )

1189 - مالك عن يحيى بن سعيد وعن يزيد بن  
عبد الله بن قسيط الليثي عن سعيد بن المسيب  
أنه قال قال عمر بن الخطاب إياها امرأة طلقت  
فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها  
فإنها تنتظر تسعة أشهر فإن بان بها حمل فذلك  
وإلا اعتدت بعد التسعة الأشهر ثلاثة أشهر ثم حلت

قال أبو عمر رواه بن عيينة عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب قال قضى عمر بن الخطاب  
إياها امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ثم  
رفعتها حيضتها ولم تعلم من أين ذلك ثم ذكر مثله  
إلى أخـره سـواء  
قال مالك الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها  
حيضتها حين يطلقها زوجها أنها تنتظر تسعة  
أشهر فإن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فإن  
حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت  
الحيض فإن مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض  
اعتدت ثلاثة أشهر فإن حاضت الثانية قبل أن  
تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فإن  
مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة  
أشهر فإن حاضت الثالثة كانت قد استكملت عدة

الحيض فإن لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت

الاستدكار ج: 6 ص: 174

ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بـت طلاقها قال أبو عمر اختلف العلماء في التي ترتفع حيضتها وهي معتدة من طلاق فقال مالك في ( موطئه ) بما ذكره عن عمر وقال بن القاسم عن مالك إذا حاضت المطلقة ثم ارتابت فإنها تعد بالتسعة الأشهر من يوم رفعها حيضتها لا من يوم طلقت وفي رواية بن القاسم عن مالك بيان الوقت الذي منه تعتد

وقال مالك في التي يرفع الرضاع حيضتها إنها لا تحل حتى تحيض ثلاث حيض وليس كالمرتابة وقال الليث بن سعد والثوري وأبو حنيفة والشافعي في التي ترتفع حيضتها ولم يتبين لها ذلك ان عدتها الحيض أبدا حتى تدخل في السن التي لا تحيض في مثله مثلها من النساء فتستأنف عدة الأيسنة للشهور وقال الليث تعدد ثلاثة أقراء وإن كانت في سن فإن مات زوجها في ذلك ورثته إذا كانت ممن يعرف النساء أن حيضتها على نحو ما ذكرت وقال الأوزاعي في رجل طلق امرأته وهي شابة فارتفع حيضها فلم يأتها ثلاثة أشهر فإنها تعد سنة

وهذا نحو قول مالك ومذهب عمر - رضي الله عنه وروي عن بن مسعود لا تنقضي عدتها إذا لم تكن يائسة ولا صغيرة إلا بالحيض وعن بن عباس في التي ارتفع حيضها سنة تلك الريبة وعن علي وزيد - رضي الله عنهما أنها ليست يائسة بارتفاع حيضها

قال أبو عمر صار مالك في هذا الباب إلى ما رواه عن عمر فيه وعن بن عباس مثله وهو أعلى ما روي إلى ذلك إلى ما رواه عليه الفتوى والعمل ببلده وصار غيره في ذلك إلى ظاهر القرآن وما روي عن بن مسعود وزيد وقد روي عن علي مثله من وجه - ليس بالقوي وظاهر القرآن لا مدخل فيه لذوات الأقراء في الاعتداد بالشهور وإنما تعدد بالشهور اليائسة والصغيرة فمن لم تكن يائسة ولا صغيرة فعدتها الأقراء وإن تباعدت كما قال بن شهاب والله الموفق للصواب

الاستذكار ج: 6 ص: 175

وقال أحمد بن حنبل إذا ارتفع حيض المطلقة وقد حاضت حيضة أو حيضتين اعتدت سنة بعد انقضاء الحيض وإن كانت أمة اعتدت أحد عشر شهرا تسعة أشهر للحمل واثنان للعدة قال أبو عمر ذكر مالك عن بن شهاب في باب الأقراء أنه سمعه يقول عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت وهو يدخل في هذا الباب إلا أنه مخالف لمذهب مالك فيه موافق لقول الشافعي ومن

تابعه وقد رواه معمر عن الزهري في التي لا تحيض إلا في الأشهر قال تعدد بالحيض وإن تطاول واختلف الحسن وبن سيرين في هذه المسألة فقال الحسن فيها بما روي عن عمر وذلك معنى قول مالك وقال بن سيرين فيها مذهب بن مسعود لقول الكوفي والشافعي وأما قول بن مسعود فيها فذكر أبو بكر قال حدثني أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فحاضت حيضة أو حيضتين في ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت

فأتى عبد الله فذكر له ذلك وقال عبد الله حبس  
الله عليه ميراثها وورثها  
وروى سفيان عن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
أبي الشعثاء قال إذا حاضت المرأة في السنة ستة  
فأقرأؤها ما كانت  
قال عمرو وقال طاوس يكفيها ثلاثة أشهر فقول  
أبي الشعثاء أحب إلي  
وأما ما ذكره مالك في هذا الباب  
1190 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
المسيب أنه كان يقول الطلاق للرجال والعدة  
للنساء  
فقد مضى مع ذلك كسائر العلماء في باب طلاق  
العبيد ونعيده ها هنا كذكر مالك له في هذا  
الموضع ذكرنا مختصرا فنقول  
ذهب مالك والشافعي إلى أن الطلاق بالرجال  
والعدة بالنساء  
وهو قول سعيد بن المسيب وجمهور فقهاء  
الحجاز أن الله عز وجل أضاف

الاستدكار ج: 6 ص: 176

الطلاق إلى الرجال لقوله إذا طلقتم النساء (   
البقرة 231 و 232  
فقال أبو حنيفة الطلاق والعدة للنساء  
وهو قول جماعة أهل العراق  
وحجته حديث بن جريج عن مظاهر بن أسلم - عن  
القاسم بن محمد عن عائشة قالت قال رسول  
الله ( ( طلاق الأمة تطليقتان وقرؤها حيضتان  
( فأضاف إليها الطلاق والعدة جميعا إلا أن  
مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث وهو ضعيف  
وقد روي عن بن عمر أنه قال أيهما رق نقص  
طلاقه  
وقال به فرقة من العلماء  
وقال قوم عدة الحرة والأمة سواء والطلاق من

أزواجهما لهما سواء فلا يبين ولا يحرم على العبد ولا على الحر زوجته إلا بثلاث تطليقات وعدة كل أمة وكل حرة سواء ثلاثة أقراء وفي الوفاة أربعة أشهر وعشرا وممن قال بهذا عبد الرحمن بن كيسان وداود بن علي وجماعة أهل الظاهر 1191 - مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه قال عدة المستحاضة سنة قال أبو عمر اختلف العلماء في عدة المستحاضة فقال مالك عدة المستحاضة سنة الحرة والأمة ففي ذلك سواء وهـ قول الليث قال الليث عدة المطلقة والمستحاضة المتوفى عنها سنة إذا كانت مستحاضة وقال أبو حنيفة وأصحابه عدة المستحاضة وغيرها سواء ثلاث حيض إن كانت الأقراء معروفا موضعها وإلا فهي كالآيسة وقال الشافعي إذا طبق عليها الدم فإن كان دمها ينفصل فيكون في أيام أحمر قانيا محتدما كثيرا أو فيما بعد رقيقا قليلا فحيضها أيام الدم المحتدم الكثير وطهرها أيام الدم الرقيق المائل إلى الصفرة

الاستذكار ج: 6 ص: 177

وإن كان دمها مشتبهها كله كان حيضتها بقدر أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة وإن بدت مستحاضة أو قيست أيام حيضتها ذكرت الصلاة يوما وليلة واستقبل عليها الحيض من أول هلال يأتي عليها بعد وقوع الطلاق فإذا هل هلال الشهر الرابع انقضت عدتها وقال الحسن البصري والزهري وجابر بن زيد وعطاء والحكم وإبراهيم وحماد تعدد المستحاضة بالأقراء وقال طاوس وعكرمة تعدد بالشهور

وبينه قال قتادة  
وقال أحمد وإسحاق في المستحاضة إن كانت  
أقراؤها معلومة مستقيمة فعدتها أقراؤها وإن  
اختلفت عليها فعدتها سنة  
قال أبو عبيد إذا جهلت أقراءها فعدتها ثلاثة أشهر  
وإن علمتها اعتدت بها  
قال أبو عمر أما إذا كانت أقراؤها معلومة فهي  
ممن ذوات الأقراء  
فعند جابر أن تعد بالشهور أليست عليها حيضتها  
وعلمت أنها تحيض في كل شهر مرة اعتدت ثلاثة  
أشهر  
وكذلك إن علمت أنها ممن تحيض لمدة معلومة  
اعتدت بأقراءها وإن تباعدت والله أعلم  
وقال مالك في المتوفى عنها زوجها إن ارتابت  
من نفسها انتظرت حتى تذهب عنها الرية وإن  
لم ترتب فعدتها أربعة أشهر وعشر  
قال أبو عمر أوجب الله تعالى على المتوفى عنها  
زوجها أن تتربص أربعة أشهر وعشرا قبل أن تنكح

وأجمع العلماء على أن ذلك عام في الحررة  
الصغيرة والكبيرة ما لم تكن حاملا عبادة من الله  
في الصغيرة وبرائة للأرحام فيمن يخاف عليهن  
الحمى وحفظا للأنساب  
واختلفوا هل يلزم ذوات الأقراء أن تكون الأربعة  
الأشهر والعشر فيهن حيضة أم لا  
فقال مالك وأصحابه إن المتوفى عنها إن كانت  
ممن تحيض فلا بد من حيضة في الأربعة الأشهر  
والعشر لتصح بها براءة رحمها وإن لم تحض فهي  
عندهم سواء به على اختلاف أصحابه في ذلك

الاستدكار ج: 6 ص: 178

وروى أشهب وابن نافع عن مالك أنه سأله بن  
كنانة على الحررة تعد أربعة أشهر وعشرا ولم  
تسترب وذلك أن حيضتها من ستة أشهر إلى ستة

**أشهر أتزوج قال لا تتزوج حتى تحيض وتبرأ من  
الرياسة**  
**قال بن نافع أرى أن تتزوج ولا تنتظر وأما التي لا  
تتزوج فهي التي وقت حيضتها أربعة أشهر  
وعشرا مما دون فيتجاوز الوقت ولم تحض بتلك  
العدة**  
**وروى بن القاسم عن مالك قال إذا كانت عادتها  
في حيضتها أكثر من أمر العدة ولم تسترب  
نفسها ورأها النساء فلم يروا بها حملا تزوجت إن  
شاءت**  
**وروى بن حبيب عن بن الماجشون مثل ذلك  
وروي عن مطرف عن مالك مثل رواية أشهب وبن  
نافع**  
**قال أبو عمر الذي عليه مذهب أبي حنيفة والثوري  
والشافعي وجمهور أهل العلم أن الأربعة الأشهر  
والعشر للمتوفى عنها برء ما لم تسترب نفسها  
ريبة تنفيها بالحمل فتكون عدتها وضع حملها  
حينئذ دون مراعاة الأربعة الأشهر والعشر  
قال مالك والمرتفعة الحيض من المرض كالمرتابة  
في العدة**  
**قال والأمة المستحاضة والمرتابة بغير الحيض  
حالهما في العدة وحال الحرة سواء سنة  
وقال مالك في قوله عز وجل إن ارتبتم الطلاق 4  
معناه إن لم تدروا ما تصنعون في أمرها  
وقال مالك في التي يرفع الرضاع حيضتها إنها لا  
تحل حتى تحيض ثلاث حيض وليست كالمرتابة  
والمستحاضة**  
**قال أبو عمر أما التي يرتفع حيضها من أجل  
الرضاع فقد ذكر مالك فيها حديثا في كتاب طلاق  
المريض عن يحيى بن يحيى عن محمد بن يحيى  
بن حبان أن عثمان قضى فيها عن رأي أنها ترضع  
زوجها إذا لم تحض ثلاث حيض  
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو أسامة**

عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب قال كتب إلى الزهري أن رجلا طلق امرأته وهي ترضع ابنا له فمكثت سبعة أشهر أو ثمانية أشهر لا تحيض فقبل له إن مت ورثتك فقال احملوني إلى عثمان فحملوه فأرسل عثمان إلى علي وزيد فسألهما فقالا نرى أن ترثه فقالا لأنها ليست من اللاتي يتسن من المحيض ولا من اللاتي لم يحضن وإنما يمنعها من الحيض الرضاع فأخذ الرجل ابنه منها فلما فقدته

الاستذكار ج:6 ص:179

حاضت حيضة ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته قال وحدثنا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان أن جده حبان بن منقذ كانت عنده امرأتان امرأة من بني هاشم وامرأة من الأنصار وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع وكانت إذا أرضعت مكثت سنة لا تحيض فمات حبان عن رأس السنة فورثها عثمان وقال للهاشمية هذا رأي بن عمك علي بن أبي طالب وفيه هذا الباب قال مالك السنة عندنا أن الرجل إذا طلق امرأته وله عليها رجعة فاعتدت بعض عدتها ثم ارتجعها ثم فارقها قبل أن يمسخها أنها لا تبني على ما مضى من عدتها وأنها تستأنف من يوم طلقها عدة مستقبلة وقد ظلم زوجها نفسه وأخطأ إن كان ارتجعها ولا حاجة له بها قال أبو عمر على هذا أكثر أهل العلم لأنها في حكم الزوجات المدخول بهن في النفقة والسكنى وغير ذلك وكذلك تستأنف العدة من يوم طلقت وهو قول جمهور أهل الكوفة والبصرة ومكة والمدين ~~ة~~ والشام وقال الثوري أجمع الفقهاء عندنا على ذلك وقال عطاء بن أبي رباح وفرقة تمضي في عدتها

من طلاقها الأول وهو أحد قسولي الشافعي قال أبو عمر لأن طلاقه لها إذا لم يمسه في حكم من طلقها في عدتها قبل أن يراجعها ومن طلق امرأته في كل طهر مرة وبنت لم تستأنف وقال داود ليس عليها أن تتم عدتها ولا عدة مستقبلها  
قال أبو عمر لأنها مطلقة قبل الدخول وشذ في ذلك  
قال أبو عمر فلو كانت بائنة منه غير مبتوتة فتزوجها في العدة ثم طلقها قبل الدخول فقد اختلفوا في ذلك أيضا  
فقال مالك والشافعي وزفر ومحمد وعثمان البتي لها نصف الصداق وتتم بقية العدة الأولى وهو قول الحسن وعطاء وعكرمة وابن شهاب وقال أبو حنيفة وأبو يوسف والثوري والأوزاعي لها مهر للنكاح الثاني

الاستذكار ج: 6 ص: 180

وعدة مستقبلها جعلوها في حكم المدخول بها لا اعتدادها من مئة وليس عندي بشيء والله أعلم وقال داود لها نصف الصداق وليس عليها بقية العدة الأولى ولا عدة مستقبلها بشيء أيضا  
قال مالك والأمر عندنا أن المرأة إذا أسلمت وزوجها كافر ثم أسلم فهو أحق بها ما دامت في عدتها فإن انقضت عدتها فلا سبيل له عليها وإن تزوجها بعد انقضاء عدتها لم يعد ذلك طلاقا وإنما فسخها منه الإسلام بغير طلاق  
قال أبو عمر قد ذكرنا ما للعلماء في أحكام الكافر يسلم قبل زوجته والكافرة قبل زوجها في باب نكاح الشرك إذا أسلمت زوجته من هذا الكتاب والفرق بين الفسخ والطلاق وإن كان كل واحد منهما فراقا بين الزوجين أن الفسخ إذا عاد الزوجان بعده إلى النكاح فهما على العصمة

الأولى وتكون المرأة عند زوجها ذلك على ثلاث تطليقات ولو كان طلاقاً ثم راجعها كانت عنده على طلقين

وأما اختلاف الفقهاء في إنباء الزوج من الإسلام إذا أسلمت زوجته وهما ذميان وفرق بينهما فقال مالك وأبو يوسف والشافعي الفرقة بينهما فسخ وليس طلاق إلا أن مالكا والشافعي يقولان إنما تقع الفرقة بينهما بمضي ثلاث حيض قبل أن يسلم على ما قدمنا ذكره عنهما في باب من هذا الكتاب

وقال أبو يوسف إذا أبى أن يسلم فرق بينهما على ما ذكرنا من مذهبه ومذهب أصحابهم في ذلك الباب أيضاً

وقال أبو حنيفة وأصحابه ومحمد بن الحسن إذا أبى الزوج أن يسلم يفرق بينهما فهو طلاق قال أبو عمر من جعله هو شيء دخل على الزوج لم يقصده فكأنه غلب عليه فاشتبه أو شرى أحدهما صاحبه وإنما الطلاق ما اختص به الزوج طلاقاً

قال إنباء الزوج من الإسلام اختصاص منه بالفرقة واختيار لها فكذلك الفرقة بينهما طلاق والله أعلم

الاستذكار ج: 6 ص: 181

## 1 ( 26 - باب ما جاء في الحكمين )

1192 - مالك أنه بلغه أن علي بن أبي طالب قال في الحكمين اللذين قال الله تعالى وإن خفتن شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدان إصلاحاً يوفق الله بينهما إن الله كان عليماً خبيراً النساء 35 إن إليهما الفرقة بينهما والاجتماع

قال مالك وذلك أحسن ما سمعت من أهل العلم

أن الحكمين يجوز قولهما بين الرجل وامرأته في  
الفرقة والاجتماع  
قال أبو عمر أما الخبر عن علي - رضي الله عنه -  
في ذلك فمروي من وجوه ثابتة عن بن سيرين  
عن عبيدة السلماني عن علي  
منها ما رواه سفيان بن عيينة عن أيوب عن بن  
سيرين عن عبيدة السلماني قال جاء رجل وامرأة  
إلى علي بن أبي طالب ومع كل واحد منهما فئام  
من الناس فقال علي ما بال هذين فقالوا وقع  
بينهما شقاق قال فابعثوا حكما من أهله وحكما  
من أهلها قال فبعثوا حكما من أهله وحكما من  
أهلها فقال لهما علي هل تدريان ما عليكما إن  
رأيتما أن تجمعا جمعتهما وإن رأيتما أن تفرقا  
فرقتما فقالت المرأة رضيت بقول الله عز وجل  
وما فيه علي ولي فقال الرجل أما الفرقة فلا  
فقال علي لا والله لا تنقلب حتى تقر بما أقرت به

وذكره عبد الرزاق قال أخبرني معمر عن أيوب  
عن بن سيرين عن عبيدة السلماني قال شهدت  
علي بن أبي طالب وجاءته امرأة مع زوجها مع كل  
واحد منهما فئام من الناس فأخرج هؤلاء حكما  
وهؤلاء حكما فقال علي للحكمين أتدريان ما  
عليكما أن عليكما إن رأيتما أن تفرقا فرقتما وإن  
رأيتما أن تجمعا جمعتهما فقال الزوج أما الفرقة  
فلا فقال علي كذبت والله لا تبرح حتى ترضى  
بكتاب الله لك وعليك فقالت المرأة رضيت بكتاب  
الله لي وعلي

الاستدكار ج: 6 ص: 182

قال وأخبرنا معمر عن بن طاووس عن عكرمة بن  
خالد عن بن عباس قال بعثت أنا ومعاوية حكمين  
فقيل لنا إن رأيتما أن تجمعا جمعتهما وإن رأيتما  
أن تفرقا فرقتما  
فقال معمر وبلغني أن الذي بعثهما عثمان بن

**ع**فان قال وأخبرنا بن جريج عن بن أبي مليكة أن عقيل بن أبي طالب تزوج فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت تصبر لي وأنفق عليك فكان إذا دخل عليها قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فيسكت عنها حتى إذا دخل عليها يوما وهو برم قالت أين عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة فقال على يسارك في النار إذا دخلت فشدت عليها ثيابها وجاءت عثمان فذكرت ذلك له فضحك وأرسل إلى بن عباس ومعاوية فقال بن عباس لأفرق بينهما وقال معاوية ما كنت لأفرق بين شيخين من بني عبد مناف فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما وأصلحا أمرهما فرجعا قال أبو عمر أجمع العلماء على أن معنى قول الله عز وجل وإن خفتن شقاق بينهما النساء 35 أن المخاطب بذلك الحكام والأمراء وأن الضمير في ( بينهما ) للزوجين فإن قوله إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما النساء 35 في الحكمين في الشقاق

ذكر أبو بكر قال حدثني محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما قال هما الحكمان قال وحدثني وكيع عن سفيان عن أبي هاشم عن مجاهد في قوله عز وجل إن يريدان إصلاحا يوفق الله بينهما النساء 35 قال هما الحكمان وأجمعوا أن الحكمين لا يكونان إلا من جهة

**الزوجين**  
أحدهما من أهل المرأة والآخر من أهل الرجل إلا أن يوجد في أهلها من يصلح لذلك فيرسل من غيرهما وأجمعوا أن الحكمين إذا اختلفا لم ينفذ قولهما وأجمعوا أن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين

واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلى توكيل  
من الزوج أم لا  
فقال مالك وأصحابه يجوز قولهما في الفرقة  
والاجتماع بغير توكيل من الزوجين ولا إذن منهما  
في ذلك  
وهو قول الشعبي وأبي سلمة بن عبد الرحمن  
وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير  
وبه قال إسحاق  
وروي عن بن عباس أنه قال في الحكمين إن  
اجتمع أمرهما على أن يفرقا أو يجمعاً جاز  
وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما ليس لهما  
أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق  
وهو قول عطاء والحسن  
قال بن جريج سمعت عطاء يسأل أيفرق الحكمان  
قال لا إلا أن يجعل ذلك في أيديهما الزوجان  
وقال الحسن يحكمان في الاجتماع ولا يحكمان  
في الفرقة  
وبه قال أبو ثور وأحمد وداود  
وكلا الطائفتين تحتج بقول علي - رضي الله عنه  
وروي وكيع عن موسى عن عبيدة عن محمد بن  
كعب قال قال علي الحكمان بهما يجمع الله وبهما  
يفرق  
ومن حجة من قال بقول الشافعي وأبي حنيفة  
قول علي - رضي الله عنه - للزوج لا تبرح حتى  
ترضى بما رضيت به فدل على أن مذهبه أنهما لا  
يفرقان إلا برضا الزوج  
والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد  
من جعل ذلك إليه  
وجعله مالك ومن تابعه في باب طلاق السلطان  
على المولى والعينين  
واختلف أصحاب مالك في الحكمين يطلقان ثلاثاً  
فقال بن القاسم تكون واحدة بائنة

وروي نحو ذلك عن مالك  
وقال المغيرة وأشهب إن طلقها ثلاثا فهي ثلاث  
وبالله التوفيق

الاستذكار ج: 6 ص: 184

## 1 ( 27 - باب يمين الرجل بطلاق ما لم ينكح )

1193 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب وعبد  
الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وسالم بن عبد  
الله والقاسم بن محمد وابن شهاب وسليمان بن  
يسار كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق المرأة  
قبل أن ينكحها ثم أثم إن ذلك لازم له إذا نكحها  
1194 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان  
يقول فيمن قال كل امرأة أنكحها فهي طالق إنه  
إذا لم يسم قبيلة أو امرأة بعينها فلا شيء عليه  
قال مالك وهذا أحسن ما سمعت  
قال أبو عمر هذا آخر الباب عند جمهور رواة  
( ( الموطأ ) )

وليحى فيه زيادة من قول مالك في بعضها وهم  
قال أبو عمر أما عمر بن الخطاب فلا أعلم أنه  
روي عنه في الطلاق قبل النكاح شيء صحيح  
وإنما يرويه ياسين الزيات عن أبي محمد عن  
عطاء الخرساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن  
أن رجلا أتى عمر بن الخطاب فقال كل امرأة  
أتزوجها فهي طالق ثلاثا قال هو كما قال  
ويسن مجتمع على ضعفه وأبو محمد مجهول وأبو  
سلمة عن عمر منقطع  
وإنما روي عنه فيمن ظاهر من امرأة أنه لا يقربها  
إن تزوجها حتى يكفر وجائز أن يقاس على قوله  
هذا الطلاق والله أعلم  
وأما بن مسعود فروى وكيع عن سفيان عن محمد  
بن قيس عن إبراهيم عن علقمة والأسود أنه طلق  
امرأة إن تزوجها فسأل بن مسعود فقال أعلمها

ببـالطـلاق ثم تزوجها  
قال أبو عمر يعني أنه قد كان تزوجها إذ سأل بن  
مسعود فأجابه بهذا وتكون عنده على اثنتين إن  
تزوجها  
وروى أبو عوانة عن محمد بن قيس عن إبراهيم  
عن علقمة

الاستذكار ج: 6 ص: 185

والأسود عن عبد الله فيمن قال إذا تزوجت فلانة  
فهي طالق  
قال هو وكما قال  
وأما بلاغ مالك عن بن مسعود أن الحالف بالطلاق  
لا يلزمه إلا أن يعين قبيلة أو يسمي امرأة فلا  
أحفظه عنه إلا منقطعاً غير متصل  
وأما سالم والقاسم فروي عنهما من وجوه ما  
ذكره مالك عنهما  
ذكر أبو بكر قال حدثني عبد الله بن نمير وأبو  
أسامة عن يحيى بن سعيد قال كان يحيى  
والقاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون  
الطلاق جائزاً عليه إذ وقت  
قال وحدثني أبو أسامة عن عمر بن حمزة أنه  
سأل القاسم وسالما وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا  
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد  
الرحمن عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق  
البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها  
قال وحدثني أبو أسامة - حفص بن غياث - عن  
عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم بن محمد عن  
رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق قال طالق  
وسئل عمر عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي  
علي كظهر أمي قال لا يتزوجها حتى يكفر  
وقد روي عن سالم أنه لم ير للمخالف أن يتزوج  
وإن عسى فمني  
ذكره أبو بكر قال حدثنا إسماعيل بن علية قال  
حدثني عن قدامة قال قلت لسالم بن عبد الله عن

رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل جارية يشترها فهي حرة فقال أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتري وأما بن شهاب فروى معمر عنه في رجل قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق وكل جارية أشتريها فهي حرة قال هو كما قال قال معمر قلت له أليس قد جاء أنه لا طلاق قبل نكاح ولا عتق إلا بعد الملك قال إنما ذلك أن يقول الرجل امرأة فلان طالق أو عبد فلان حر وروى عنه يونس بن يزيد أنه قال إنما ذلك إذا قال فلان طالق ولا يقول إن تزوجتها وأما إن قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فهو كما قال

الاستذكار ج: 6 ص: 186

وقال هشام بن سعد عن الزهري إذا وقع النكاح وقع الطلاق وأما اختلاف أئمة الفتوى في هذا الباب فقال مالك في رواية يحيى في ( الموطأ ) وقاله في غير ( الموطأ ) ولم يختلف عنه أصحابه فيه إذا لم يسم الحالف بالطلاق امرأة بعينها أو قبيلة أو أرضاً أو نحو هذا وعم في - يمينه فليس يلزمه ذلك وليتزوج ما شاء فإن سمى امرأة أو أرضاً أو قبيلة أو ضرب أجلاً يبلغ عمره أكثر منه لزمه الطلاق قال وكذلك لو قال كل عبد اشتريه فهو حر فلا شيء عليه لأنه عم ولو خص جنساً أو بلداً أو ضرب أجلاً يبلغ عمره مثله لزمه واختلف قوله إذا قال كل بكر أتزوجها فهي طالق ثم قال كل ثيب أتزوجها فهي طالق فمرة قال لا يتزوج وقد حرم عليه النساء نوعاً بعد نوع ومرة قال إنه يتزوج لأنه قد عم في اليمين الأخرى

والأول أشهر عنده  
وقال بن أبي ليلى والحسن بن صالح بن حي  
وإبراهيم النخعي والشعبي والليث بن سعد  
والأوزاعي في هذا الباب مثل قول مالك  
وقال بن أبي ليلى إذا عمم لم يقع وإن سمي  
شيئا بعينه أو جماعة بعينها أو جعل يمينه إلى أجل  
يبلغه وقوله  
وقال الأوزاعي فيمن قال لامرأته كل جارية  
أشترتها عليك فهي حرة فيشتري عليها جارية  
فإنها تعتق عليه لأنه قال عليك  
وقال الحسن بن حي إذا قال كل مملوك أملكه  
فهو حر فليس بشيء  
ولو قال كل مملوك أشترته أو ارثته أو نحو ذلك  
عتق عليه إذا ملك بذلك الوجه لأنه قد خص  
ولو قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس  
بشيء وإن قال من بني فلان أو من أهل الكوفة  
أو مسلمة أو يهودية أو نصرانية أو إلى أجل كذا  
لزمه  
قال الحسن بن صالح بن حي لا أعلم أحدا مذ  
وصلت الكوفة أفنتى بغير هذا  
وقال الليث يلزمه الطلاق ولعتق فيما خص وكذلك  
لو قال لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك

الاستذكار ج: 6 ص: 187

قال أبو عمر فهذا قول واحد من ثلاثة أقوال في  
هذه المسألة  
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قال كل امرأة  
أتزوجها فهي طالق فهو كما قال تطلق حين  
تزوج  
وهو قول عثمان البتي وابن شهاب الزهري  
ومكحول  
ذكر أبو بكر قال حدثني عيسى بن يونس عن  
الأوزاعي عن مكحول والزهري في الرجل يقول  
كل امرأة أتزوجها فهي طالق أنهما كانا يوجبان

ذلك عليـه  
وقد روي عن الأوزاعي مثل ذلك  
وكذلك اختلف عن الثوري  
مروي عنه مثل قول أبي حنيفة  
وروي عنه مثل قول الحسن بن صالح ومالك وهذا  
قول ثـ  
ومن قال بهذا القول حمل قوله لا طلاق قبل  
نكاح علي ما قاله بن شهاب  
قال وهو مثل قوله لا نذر لابن آدم فيما لا يملك  
لأنه يحتمل أن يكون فيه النذر إذا ملكه  
قالوا وإنما جاء الحديث ( لا طلاق إلا من بعد  
نكاح ) وليس فيه لا عقد طلاق وشبهوه بعله  
الأجناس أنه يستصح فيها الصدقة من قبل أن  
يلحق فـ ملكه  
قال أبو عمر ليس هذا كله بالقوي ولا الصحيح  
وهو أشبه بالتحكم ودعوى ما لا يلزم دون حجة  
والله أعلم  
والقول الثالث قول من قال لا يلزم طلاق قبل  
نكاح ولا عتق قبل ملك لا إذا خص ولا إذا عم  
وروي ذلك عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة إلا أنها  
عند أهل الحديث معلولة ومنهم من يصح بعضها  
ولم يرو عن النبي ﷺ شيء يخالفها وسنذكرها  
في هذا الباب - إن شاء الله عز وجل  
وثبت ذلك عن علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل  
وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عباس وعائشة -  
زوج النبي ﷺ وسعيد بن المسيب وشريح والحسن

الاستذكار ج: 6 ص: 188

وعطاء وطاوس وسعيد بن جبيرة والضحاك بن  
مزاحم وعلي بن حسين وأبي الشعثاء جابر بن زيد  
والقاسم بن عبد الرحمن ومجاهد ومحمد بن كعب  
القرظي ونافع بن جبيرة بن مطعم وعروة بن

الزبير وقتادة ووهب بن منبه وعكرمة  
وبه قال سفيان بن عيينة وعبد الرحمن بن مهدي  
والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبو ثور  
وداود ومحمد بن جرير الطبري  
وكان أبو عبيد يقول فيمن قال لامرأته إن تزوجت  
فلانة فهي طالق لو جاءني لم أمره بالتزويج ولو  
تزوج لم أمره بالفراق  
وروي مثل ذلك عن الثوري  
ورواه أبو زيد عن بن القاسم  
وروي العتبي عن علي بن سعيد عن بن وهب عن  
مالك أنه أفتي رجلا حلف إن تزوجت فلانة فهي  
طالق أنه لا شيء عليه إن تزوجها  
قال وقاله بن وهب  
قال بن وهب ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك  
بذلك

وقال محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم فيمن  
حلف بطلاق امرأة إن تزوجها أو تزوج ببلد كذا  
فتزوج بذلك البلد أو تزوج تلك المرأة قال ما أراه  
حائشا

قال وقد قال بن القاسم أمر السلطان ألا يحكم  
في ذلك بشيء وتوقف في الفتيا به آخر أيامه  
قال محمد وقد كان عامة مشايخ أهل المدينة لا  
يرون به بأسا منهم سعيد بن المسيب وعلي بن  
حسين

وهو قول بن أبي ذئب  
قال وأما مالك وجمهور أصحابه فلا يرون ذلك  
قال أبو عمر أحسن الأسانيد المرفوعة في هذا  
الباب ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال  
حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بن وضاح قال  
حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد  
العزيز بن عبد الصمد العمي عن عامر الأحول عن

عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول  
الله ﷺ ( لا طلاق إلا من بعد نكاح

الاستذكار ج: 6 ص: 189

قال أبو بكر وحدثني وكيع قال حدثني بن أبي ذئب  
وعطاء بن المنكدر عن جابر يرفعه قال لا طلاق إلا  
بعـد نكـاح  
قال وحدثني عن سفيان عن محمد بن المنكدر  
عن من سمع طاوسا يقول قال رسول الله ﷺ  
( لا طلاق قبـل نكـاح )  
وكذلك رواه عبد الرزاق عن الثوري قال وأخبرنا  
معمر عن عمر بن عبد الواحد عن عمرو بن شعيب  
عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ﷺ أنه قال ( لا طلاق فيما لا تملك ولا عتاقة فيما لا تملك )  
قال وأخبرنا معمر عن جويبر عن الضحاك عن  
النزال بن سبرة عن علي عن النبي ﷺ قال ( لا  
رضاع بعد الفصال ولا يتم بعد حلم ولا وصال ولا  
صمت يوما إلى الليل ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق  
قبـل مـلك )  
فقال له الثوري يا أبا عروة إنما هو موقوف عن  
علي فأبى عليه معمر إلا عن النبي ﷺ  
قال أبو عمر أما الأحاديث عن الصحابة والتابعين  
القائلين بأنه لا يقع الطلاق قبل النكاح وكلها ثابتة  
صحاح من كتاب عبد الرزاق وكتاب بن أبي شيبه  
وكتاب سعيد بن منصور وغيرها من الكتب ولولا  
كراهية التطويل لذكرناها  
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال كتب الوليد  
بن يزيد إلى عامله بصنعاء أسأل من قبلك عن  
الطلاق قبل النكاح قال فسأل بن طاوس فحدثهم  
عن أبيه أنه قال لا طلاق قبل النكاح  
وسئل أبو المقدم وسماك فحدث أبو المقدم عن

عطاء وحدث سماك عن وهب بن منبه أنهما قالا لا طلاق قبـل نكـاح قال وقال سماك إنما النكاح عقدة تعقد والطلاق حلها فكيف تحل عقدة قبل أن تعقد فكتب بقوله فأعجبه وكتب أن يبعث قاضيا وذكر أبو بكر قال حدثني وكيع عن معمر بن واصل عن الحسن بن رواح الضبي قال سألت سعيد بن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقالوا ليس بشيء

الاستذكار ج: 6 ص: 190

وقال سعيد أيكون سيل قبل مطر قال وحدثني قبيصة قال وحدثني يونس بن أبي إسحاق عن آدم - مولى خالد عن سعيد بن جبير قال قال بن عباس قال قال الله عز وجل يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن بالأحزاب 49 فلا يكون طلاقا حتى يكون النكاح قال وحدثني بن نمير عن بن جريج عن عطاء عن بن عباس قال لا طلاق إلا بعد نكاح ولا عتق إلا بعد ملك قال وحدثني وكيع قال حدثني الحسن بن صالح عن أبي إسحاق عن عكرمة عن بن عباس قال ما أبالي أتزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية يعني أنني أهلكها قال وحدثني بن جريج قال سمعت عطاء يقول من حلف بطلاق ما لم ينكح فلا شيء عليه وكان بن عباس يقول إنما الطلاق بعد النكاح وكذلك العتاق قال بن جريج وأخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن جبير عن طلاق الرجل ما لم ينكح فقالوا لا طلاق قبل أن ينكح سماها أو لم يسمها

وسفيان بن عيينة عن بن عجلان أنه سمع عكرمة يحدث عن بن عباس انه كان لا يرى الطلاق ولا الظهار قبل النكاح وسفيان عن سليمان بن أبي المغيرة العبسي قال سألت سعيد بن المسيب وعلي بن حسين عن الرجل يطلق المرأة قبل أن ينكحها فقالا ليس بشيء وسفيان عن عمرو عن أبي الشعثاء أنه قال الطلاق بعد النكاح والعتق بعد الملك  
1 ( 28 - باب أجل الذي لا يمس امرأته )

1195 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من

الاستذكار ج: 6 ص: 191

تزوج امرأة فلم يستطع أن يمسها فإنه يضرب له أجل سنة فإن مسها وإلا فرق بينهما قال أبو عمر روى هذا الخبر معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب في الذي لا يستطيع النكاح يؤجل سنة قال معمر وبلغني انه يؤجل من يوم يرفع أمرها ورواه بن جريح عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل للعنين أجل سنة وأعطاهما صداقها وأفيها

1169 - مالك أنه سأل بن شهاب متى يضرب له الأجل أمن يوم يبني بها أم من يوم ترفعها إلى السلطان فقال بل من يوم ترفعها إلى السلطان قال أبو عمر هذه المسألة في ( الموطأ ) عند جميع الرواة من قول مالك لا من قول بن شهاب ورواية يحيى - وإن كانت مخالفة لهم فإنها معروفة من غير رواية مالك عن بن شهاب وهي - عندي - غير مرفوعة لصحة الإمكان فيها قال مالك فأما الذي قد مس امرأته ثم اعترض

عنها فإني لم أسمع أنه يضرب له أجل ولا يفرق  
بينهم  
قال أبو عمر اتفق العلماء - أئمة الفتوى بالأمصار  
- على تأجيل العنين سنة إذا كان حرا  
وشذ داود وابن علية فلم يريا عليه تأجيلا وجعلا  
ذلك مصيبة نزلت بالمرأة  
واحتج بن علية بأنها مسألة خلاف وأن القياس ألا  
يؤجل كما لا يؤجل إذا أصابها مرة  
وروي عن الحكم بن عيينة أنه قال هي امرأته أبدا  
لا يؤجل  
وذكر الحكم أنه قول علي  
قال أبو عمر قد روي هذا الحديث عن علي - رضي  
الله عنه - متصلا  
رواه جماعة عن أبي إسحاق الهمداني عن هانئ  
بن هانئ قال جاءت

الاستذكار ج: 6 ص: 192

امرأة إلى علي بن أبي طالب - رضي الله عنه -  
فقلت هل لك في امرأة لا أيم ولا ذات زوج فقال  
وأين زوجك قال فجاء شيخ قد اجتبح فقال ما  
تقول هذه فقال صدقت ولكن سلها هل تنعم في  
مطعم أو ملبس فسألها فقلت لا فقال هل غير  
ذلك قالت لا قال ولا من السحر قال ولا من  
السحر  
قال علي هلكت وأهلكت فقلت المرأة فرق بيني  
وبينه فقال علي بل اصبري فإن الله تعالى لو أراد  
ولو شاء أن يتليك بأشد من هذا فعل  
حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني  
الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني  
سفيان بن عيينة عن أبي إسحاق الهمداني عن  
هانئ بن هانئ فذكره حرفا بحرف  
ومعناه عند أهل العلم أنه قد كان أصابها قبل ذلك  
والله أعلم  
وقد روي عن علي أيضا التأجيل من رواية الحكم

وغيره  
 ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا  
 الحسن بن عمارة عن يحيى بن الجزار عن علي  
 قال يؤجل العنين سنة فإن أصابها وإلا فهي أحق  
 بنفسها  
 وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو خالد  
 الأحمر عن محمد بن إسحاق عن خالد بن كثير عن  
 الضحاك عن علي - رضي الله عنه - قال يؤجل  
 المعترض سنة فإن وصل إليها وإلا فرق بينهما  
 واعتل داود بحديث رفاعة القرظي وقد ذكرناه  
 في باب المحلل من هذا الكتاب وذكرنا أنه لا حجة  
 له فيه وأوضحنا ذلك والحمد لله  
 ولا أعلم بين الصحابة خلافا في أن العنين يؤجل  
 سنة من يوم يرفع إلى السلطان  
 وروي ذلك عن عمر وعلي وابن مسعود والمغيرة  
 بن شعبة - رضي الله عنهم -  
 وقد ذكرنا الخبر عنهم بذلك عن عمر وعلي -  
 رضي الله عنهم -  
 وخبر عمر رواه المدنيون - والكوفيون -  
 والبصريون ولم يختلفوا عنه فيه  
 وخبر علي من رواية أهل الكوفة خاصة وهو  
 مختلف عنه فيه أيضا ولا يصح فيه عنه شيء من  
 جهة الإسناد والله أعلم  
 وأما الخبر عن المغيرة فذكره عبد الرزاق عن  
 الثوري عن بن النعمان عن المغيرة بن شعبة أنه  
 أجل العنين سنة

الاستذكار ج: 6 ص: 193

وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني شريك عن  
 جابر عن الشعبي قال كان أصحاب محمد   
 يقولون يؤجل العنين سنة  
 قال أبو عمر على هذا جماعة التابعين بالحجاز  
 والعراق أن العنين يؤجل سنة من يوم يرفع إلى

السلطان وقد روي عن بعضهم بأنه أجله عشرة أشهر وليس بشيء وإنما أجله سنة فيما ذكر والله أعلم لتكمل له المداواة والعلاج في أزمان السنة كلها لاختلاف أعراض العلل في أزمان العام وفصوله فإن لم يبرأ في السنة يئسوا منه وفرق بينه وبين امرأته والفرقة بينهما تطلقه واحدة عند مالك وأبي حنيفة وأصحابهما والثوري وحدثهم أن الفرقة واقعة لسبب من الزوج فكان طلاقاً

وقال الشافعي والحسن بن حي وأبو ثور الفرقة بينهما فسخ ليست بطلاق قال الشافعي لأن الفرقة إليها دونه لا تقع إلا باختيارها ولو رضيت به على ذلك وأقامت معه على ذلك لم تقع فرقة عند الجميع وإذا لم تكن الفرقة من قبل الزوج فهو فسخ لا طلاق قال أبو عمر هذه المسألة كمسألة الأمة تعتق تحت العبد فتختار فراقه واختلافهم فيها سواء إلا ممن خالف أصله وقياسه وقد أجمعوا أنه لا يفرق بين العنين وامرأته بعد تمام السنة إلا أن تطلب ذلك وتختاره وروى الشعبي عن شريح قال كتب إلي عمر أن أجله سنة فإن أصابها وإلا خيرها فإن شاءت أقامت معه وإن شاءت فارقته والعنين الذي يؤجل عند مالك هو المعترض عن امرأته وهو يطاق غيرها بعارض عرض له وكذلك كل من لا يقدر على الوطاء بعارض وقد كان تقدم منه الوطاء أو لم يتقدم إذا كان بصفة ممن يمكنه الوطاء وهذه الصفات في المعترض الذي يؤجل سنة وأما العنين والمحبوب والخصي فلا يؤجلون وامرأة كل واحد منهم بالخيار إن شاءت رضيت وإن شاءت فارقت

وأما الشافعي فمذهبه فيما رواه المزني والربيع عنه أن كل من يمكن منه الموطء تام أو مقطوع بعضه إلا أنه بقي له ما وقع موقع الرجل الذي يغيب حشفته في الفرج وكذلك الخنثى والعين والمعترض عنها دون غيرها فكل واحد من هؤلاء إذا لم يمسه امرأته لم يفرق بينهما إلا بعد تأجيل سنة من يوم تطلب فراقه فإن أصابها في السنة إصابة يغيب بها الحشفة في الفرج أو ما بقي من الذكر وإلا فلها الخيار في فراقه أو المقام معه وقال أبو حنيفة وأصحابه يؤجل العين سنة سواء كان ممن يصل إلى غير امرأته أو لم يكن فإن لم يصيبها واختارت فراقه فرق بينهما وأما المجبوب فتخير امرأته مكانها وروى بن عيينة عن محمد بن إسحاق عن رجل عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر بن الخطاب أنه أتته امرأة تشكو زوجها فقال إن كان يصيبك في كل طهر مرة فحسبك واختلفوا في العين يدعي الجماع عند انقضاء الأجل فقال مالك المعروف المشهور من مذهبه عند أصحابه القول قوله مع يمينه بكرة كانت أو ثيبا وروى الوليد بن مسلم عن الأوزاعي ومالك بن أنس أنهما قالا يدخل إليها زوجها وهناك امرأتان فإذا فرغ نظرنا في فرجها فإن كان فيه المنى فهو صادق وإلا فهو كاذب وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إنه إذا ادعى العين أنه وصل إليها فإن كانت بكرة في الأصل نظر إليها النساء فإن قلن هي بكر خيرت وإن قلن هي ثيب فالقول قوله ولا خيار لها وأن كانت ثيبا في الأصل فالقول قوله وأنه وصل إليها

قال الشافعي يحلف الزوج أنه وصل إليها فإن نكل حلفت وفرق بينهما وإن كانت بكرًا أربها أربع نسوة من عدول النساء فإن شهدن لها كان ذلك دليلاً على صدقها وإن شاء أحلفها ثم فرق بينهما وأن نكلت وحلف أقام معها وذلك أن العذرة تعود إذا لم يتابع في الإصابة عند أهل الخبرة بها وأما أبو حنيفة فجائز عنده فيما لا يطلع عليه الرجال من عيوب النساء شهادة امرأتين وشهادة امرأة واحدة إذا كانت عدلاً

الاستذكار ج: 6 ص: 195

وروى المعافى عن الثوري قال إذا كانت ثيباً فيمينه وتقر عنده إذا حلف ولا يؤجل إذا ادعى إصابتها ويؤجل سنة وإن كانت بكرًا فإن أصابها وإلا فرق بينهما وكان المهر لها وقال عنه عبد الرزاق إن كانت ثيباً فالقول قوله ويستحلف وإن كانت بكرًا نظر إليها النساء وقال بن وهب عن الليث يختبران بصفرة الورد وغيره فيجعل ذلك في المرأة إن لم تكن بكرًا ثم ينظر إليه فإن كان به أثر تلك الصفرة أقرت تحته وإن لم ير فيه شيء من ذلك فرق بينهما وعرف أنه لا يسقط تطيعها

قال بن وهب يحلف أن يطاء وتقر عنده ولا ترى له عورة في الورد ولا في غيره واتفق الجمهور من العلماء على أن العين إذا وطئ امرأة مرة واحدة لم يكن له أن ترفعه إلى السلطان ولا تطالبه بعد ذلك بما نزل به من غيب العنة

وممن قال هذا عطاء وطاوس والحسن وعمرو بن دينار والزهري وقتادة ويحيى بن سعيد وربيعه ومالك والثوري والشافعي والأوزاعي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وزفر وأحمد وإسحاق وأبو عبيد

وقال أبو ثور إذا وطئها مرة واحدة ثم عجز عن

الوطء ولم يقدر على شيء منه أجل سنة لوجود  
العلية  
قال أبو عمر أما طريق الاتباع فما قاله الجمهور  
وأما طريق النظر والقياس فما قاله أبو ثور وبه  
قال داود واللينة أعلم  
وذكر بن جريح عن عمرو بن دينار قال ما زلنا  
نسمع أنه إذا أصابها مرة واحدة فلا كلام لها ولا  
خصومة  
واتفق القائلون بتأجيل العنين أن العبد والحر في  
أجل السنة سواء إلا مالك بن أنس وأصحابه فإنهم  
قالوا يؤجل العنين - إذا كان عبدا - نصف سنة  
واختلفوا فيما يجب لامرأة العنين من الصداق إذا  
فرق بينهم ما بعد التأجيل  
فقال أكثر العلماء لها الصداق كاملا  
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب والمغيرة بن  
شعبة  
وبه قال سعيد بن المسيب وعروة وإبراهيم  
النخعي وربيعه وعطاء بن أبي رباح ومالك  
والثوري وأبو حنيفة وأبو عبيد وأحمد وإسحاق

الاستذكار ج: 6 ص: 196

وقالت طائفة ليس لها إلا نصف الصداق  
وممن قال ذلك شريح وطاوس  
وبه قال الشافعي وأبو ثور وداود بظاهر قول الله  
عز وجل وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن  
وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم البقرة  
237

قال أبو عمر من أوجب لها الصداق كاملا أوجب  
عليها العدة  
ذكر أبو بكر قال حدثني أبو خالد الأحمر عن سعيد  
عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا  
أجل عمر بن الخطاب العنين سنة فإن استطاعها  
وإلا فرق بينهما وعليها العدة  
وهو قول الحسن وعروة بن الزبير وعطاء قالوا

تعتد بعهد السنة  
وذكر بن عبد الحكم عن مالك القولين جميعا قال  
لها الصداق كاملا وقد قيل لها نصف الصداق  
1 ( 29 - باب جامع الطلاق )

1197 - مالك عن بن شهاب أنه قال بلغني أن  
رسول الله ﷺ قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده  
عشر نسوة حين أسلم الثقيفي ( ( أمسك منهن  
أربعاً وفارق سائرهن ) )  
قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث مالك ولم  
يختلف عليه في إسناده مرسلًا عن بن شهاب  
وكذلك رواه أكثر رواة بن شهاب عنه مرسلًا  
ورواه بن وهب عن يونس بن يزيد عن بن شهاب  
عن عثمان بن محمد بن أبي سويد أن رسول الله  
ﷺ قال لغيلان بن سلمة الثقيفي حين أسلم وتحتة  
عشر نسوة ( ( خذ منهن أربعاً ) )  
ورواه معمر بالعراق حدث به من حفظه فوصل  
إسناده وأخطأ في رواه  
ورواه عنه سفيان الثوري وسعيد بن أبي عروبة  
وجماعة عن الزهري عن

الاستذكار ج: 6 ص: 197

سالم عن بن عمر أن غيلان بن سلمة الثقيفي  
أسلم وعنده عشر نسوة وأسلمن معه فأمره  
رسول الله ﷺ أن يختار منهن أربعاً  
وقد ذكرنا الأسانيد عنهم بذلك في ( ( التمهيد ) )  
وأما عبد الرزاق وأهل صنعاء فلم يرووه عن معمر  
إلا مرسلًا عن بن شهاب كما رواه مالك  
ذكر يعقوب بن شيبه قال حدثني أحمد بن شيبه  
قال قال لنا عبد الرزاق قال لم يسند لنا معمر  
حديث غيلان بن سلمة أنه أسلم وعنده عشر نسوة

قال أبو عمر اختلف العلماء في الكافر يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أو يسلم وعنده أختان فقال مالك يختار من الخمس نسوة فما زاد أربعا ويختار من الأختين واحدة أيتهما شاء الأولى منهما والآخرة في ذلك سواء وكذلك الأوائل والأواخر فيما زاد على الأربع نسوة وهو قول الليث بن سعد والأوزاعي والشافعي ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وداود وحجتهم حديث غيلان بن سلمة المذكور أمره رسول الله ﷺ أن يختار من عشر نسوة كن له - إذا أسلم - أربعا ولم يقل له احتبس بالأوائل منهن واطرح الأواخر ولو كان كذلك لبينه إلا أن الأوزاعي روي عنه في الأختين أن الأولى من الأختين امرأته وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وابن أبي ليلى وسفيان الثوري يختار الأوائل فإن تزوجن في عقدة واحدة فرق بينه وبينهن وحجتهم أن الذي يقضى عليه بتحريمه ما كان محظورا عليه في حال إسلامه أن يفعله وذلك تحريم الخامسة فما زاد وقالوا حديث غيلان بن سلمة ليس بثابت وكذلك حديث قيس بن الحارث في الأختين أن رسول الله ﷺ قال له ( ( اختر أيتهما شئت ) ) ليس بثابت أيضا عندهم وقال الحسن بن حي يختار الأربع الأوائل فإن لم يدر أيتهن الأولى طلق كل واحدة حتى تنقضي عدتهن ثم يتزوج منهن أربعا إن شاء وقال عبد الملك بن الماجشون إذا أسلم وعنده أختان فارقهما جميعا لأنه

كأنه عقد عليهما عقدا واحدا ثم استأنف نكاح  
إحدهما إن شاء - حكاه أحمد بن المعذل عنه - ولم  
يقله من أصحاب مالك غيره والله أعلم  
وقال بن أبي أويس قال مالك في المشرِك يسلم  
وعنده أكثر من أربع نسوة إنه يختار منهن أربعاً  
أيتهن شاء أوائلهن كن أو أواخرهن هو في ذلك  
بالخير

قال مالك وذلك أنه لو مات من الأول أربع أو أكثر  
أو أقل جاز له أن يحبس من الأواخر أربعاً ولو كان  
يقول من قال لا يختار إلا الأوائل لم يصلح أن  
يحبس الأواخر إذا مات الأوائل لأن نكاحهن فاسد  
في قوله

قال بن نافع وكان عبد العزيز بن أبي سلمة  
يحبس الأوائل

1198 - مالك عن بن شهاب أنه قال سمعت سعيد  
بن المسيب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف  
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود  
وسليمان بن يسار كلهم يقول سمعت أبا هريرة  
يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول أيما امرأة  
طلقها زوجها تطليقة أو تطليقتين ثم تركها حتى  
تحل وتنكح زوجها غيره فيموت عنها أو يطلقها ثم  
ينكحها زوجها الأول فإنها تكون عنده على ما بقي  
من طلاقها

قال مالك وعلى ذلك السنة عندنا التي لا اختلاف  
فيها

قال أبو عمر اختلف السلف والخلف في هذه  
المسألة إلا أن الجمهور على ما ذهب إليه مالك  
في ذلك

وممن قال إنها تعود على ما بقي من طلاقها وأن  
الزوج لا يهدم إلا الثلاث التي له معنى في هدمها  
لتحل بذلك المطلقة التي بت طلاقها أو توفي  
عنها النكاح لها أو طلقها وأما ما دون الثلاث فلا

مدخل للزوج الثاني في هدمه لأن ذلك لم يحظر رجوعها إلى الأول مالك والشافعي وأصحابهما والثوري وابن أبي ليلى ومحمد بن الحسن وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وهو قول الأكابر من أصحاب رسول الله ﷺ عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وأبي بن كعب وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وأبي الدرداء وزيد بن ثابت وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعمران بن حصين

الاستدكار ج: 6 ص: 199

وبه قال كبار التابعين أيضا عبدة السلماني وسعيد بن المسيب والحسن البصري وأما الرواية عن عمر فأصح شيء وأثبتته من رواية مالك وغيره وأما الحديث عن علي فرواه شعبة عن الحكم عن مزينة بن جابر عن أبيه عن علي قال هي علي ما بقي من طلاقها ولا يهدم الزوج إلا الثلاث والرواية عن أبي بن كعب رواها شعبة أيضا عن الحكم عن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال ترجع علي ما بقي من طلاقها وأما الرواية عن عمران بن حصين فذكرها أبو بكر قال حدثني بن علي عن داود عن الشعبي أن زيادا سأل عمران بن الحصين وشريحا عنها فقال عمران هي علي ما بقي من الطلاق وقال شريح طلاق جديد ونكاح جديد قال حدثني حفص بن غياث وأبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال كان عمر وأبي بن كعب ومعاذ بن جبل وأبو الدرداء وزيد وعبد الله يقولون ترجع إليه علي ما بقي وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إذا طلقها واحدة أو اثنتين وعادت إليه بعد زوج فإنها تعود علي ثلاث ويهدم الزوج ما دون الثلاث كما يهدم الثلاث

وبه قال شريح وعطاء وإبراهيم وميمون بن  
 مهـران  
 وهو قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر  
 وروى بن عيينة عن عمر عن طاوس عن بن عباس  
 في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين  
 فانقضت عدتها فتزوجها رجل آخر ثم طلقها أو  
 مات عنها فتزوجها زوجها الأول قال هي عنده  
 على ثلاث  
 وسفيان بن عيينة أيضا عن أيوب عن سعيد بن  
 جبير عن بن عمر قال هي عنده على ثلاث  
 تطليقات  
 وقد روي عن إبراهيم قال إن كان الآخر دخل بها  
 فنكاح جديد وطلاق جديد وإن لم يكن دخل بها  
 فهي على ما بقي من طلاقها  
 وذكر أبو بكر قال حدثني وكيع عن شعبة وسفيان  
 عن حماد عن سعيد بن جبير عن بن عباس وبن  
 عمر قال هي عنده على طلاق جديد مستقبل

الاستذكار ج: 6 ص: 200

قال وحدثني أبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن  
 إبراهيم قال كان أصحاب عبد الله يقولون أيهدم  
 الزوج الثلاثة ولا يهدم الواحدة والثنتين  
 قال وحدثني حفص عن حجاج عن طلحة عن  
 إبراهيم أن أصحاب عبد الله كانوا يقولون يهدم  
 الزوج الاثنتين والثلاثة كما يهدم الثلاثة إلا عبدة  
 قال هي على ما بقي من طلاقها  
 1199 - مالك عن ثابت بن الأحنف أنه تزوج أم ولد  
 لعبد الرحمن بن زيد بن الخطاب قال فدعاني عبد  
 الله بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب فجئته  
 فدخلت عليه فإذا سياط موضوعة وإذا قيدان من  
 حديد وعبدان له قد أجلسهما فقال طلقها وإلا  
 والذي يحلف به فعلت بك كذا وكذا قال فقلت هي  
 الطلاق ألفا قال فخرجت من عنده فأدركت عبد  
 الله بن عمر بطريق مكة فأخبرته بالذي كان من

شأنني فتغيط عبد الله وقال ليس ذلك بطلاق وإنما لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك قال فلم تقررني نفسي حتى أتيت عبد الله بن الزبير وهو يومئذ بمكة أمير عليها فأخبرته بالذي كان من شأنني وبالذي قال لي عبد الله بن عمر قال فقال لي عبد الله بن الزبير لم تحرم عليك فارجع إلى أهلك وكتب إلى جابر بن الأسود الزهري وهو أمير المدينة يأمره أن يعاقب عبد الله بن عبد الرحمن وأن يخلي بيني وبين أهلي قال فقدمت المدينة فجهزت صغية امرأة عبد الله بن عمر امرأتي حتى أدخلتها علي بعلم عبد الله بن عمر ثم دعوت عبد الله بن عمر يوم عرسني لوليمتي فجاءني قال أبو عمر اختلف العلماء في طلاق المكره فذهب مالك والشافعي وأصحابهما والحسن بن حي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود إلى أن طلاق المكره لا يلزم ولا يقع ولا يصح والحجة لهم قول الله عز وجل إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان النحل 106 فنفي الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنا بالإيمان فكذلك الطلاق إذا لم يرد به بقلبه ولم ينوه ولم يقصده لم يلزمه وروى الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن بن عباس عن النبي ﷺ

الاستذكار ج: 6 ص: 201

قال ( ) تجاوز الله لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ( )

وروي من حديث عائشة عن النبي ﷺ قال ( ) لا طلاق ولا عتاق في إغلاق ( ) فتأولوه على المكره

وروي عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وبن عباس في طلاق المكره أنه لا يلزم كما قال بن عمر وبن الزبير وبه قال شريح وجابر بن زيد والحسن وعطاء

وطاوس وعمر بن عبد العزيز والضحاك وأيوب  
وبن عطاء الشريك أعظم من الطلاق  
وقال أبو حنيفة وأصحابه يصح طلاق المكره  
ونكاحه ونذره وعتقه ولا يصح بيعه  
واحتج لهم الطحاوي في الفرق بين البيع  
والطلاق فإن البيع ينتقض بالشرط الفاسد  
والخيار ولا يصح الخيار في طلاق ولا عتق ولا نكاح

وقال في معنى حديث بن عباس المذكور التجاوز  
معناه العفو عن الإثم  
قال والعفو عن الطلاق والعتاق لا يصح لأنه غير  
مذنب فيعفى عنه

وذكر حديث حذيفة أن النبي ﷺ قال له ولأبيه -  
حين خلعهما المشركون ( ) نفي لهم بعهدهم  
ونسبتين اللئيم عليهما ( )  
قال وكما يثبت حكم الوطاء في الإكراه فيحرم به  
على الواطئ ابنة المرأة وأمها فكذلك القول على  
الإكراه لا يمنع وقوع ما حلف  
وقال سفيان الثوري يصح طلاقه وعتقه إلا إن  
يكون ورد ذلك إلى شيء ينويه ويريده بقوله ذلك  
هذه رواية الأشجعي وغيره عنه وقال عنه وقال  
عنه المعافى لا نكاح لمضطهد

الاستذكار ج: 6 ص: 202

وكان الشعبي والنخعي وسعيد بن المسيب  
والزهري وأبو قلابة وشريح في رواية يرون طلاق  
المكراه جازيا  
وقال إبراهيم لم يوضع السيف على مفرقه ثم  
طلق لأجرت طلاقه  
وقد روي عن الشعبي إن أكرهه اللصوص لم يجز  
طلاقه وإن أكرهه السلطان جاز  
قال أبو عمر كأنه رأى أن اللصوص يقتلونه

والسلطان لا يقتله ولم يختلفوا في خوف القتل والضرب الشديد أنه إكراه وروي عن عمر - رضي الله عنه - أنه قال ليس الرجل أميناً على نفسه إذا أخيف أو ضرب أو أوثق وقال أحمد بن حنبل إذا كان يخاف القتل أو الضرب الشديد واحتج بحديث عمر هذا فقال شريح القيد إكراه والسجن إكراه والوعيد إكراه 1200 - مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال سمعت عبد الله بن عمر قرأ ( يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقبل عدتهن ) قال مالك يعني بذلك أن يطلق في كل طهر مرة قال أبو عمر هذا الكلام من قول مالك رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه عن مالك في ( الموطأ ) ولم يروه بن وضاح عن يحيى في ( الموطأ ) ولا رواه عنه غير يحيى في ( الموطأ )

وقد تقدم في باب الأقراء وطلاق الحائض معنى قوله لقبل عدتهن وما لمالك وسائر العلماء في معنى الطلاق للعدة فلا معنى للإعادة ها هنا وقد كان بن عباس يقرأها كقراءة بن عمر وذكر أبو بكر قال حدثني غندر عن شعبة عن الحكم قال سمعت مجاهداً يحدث عن بن عباس في هذا الحديث يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن الطلاق 1

فقال في قبل عدتهن وذكر الزعفراني قال حدثني شعبة قال حدثني شعبة عن الحكم عن مجاهد عن بن عباس أنه كان يقرأها ( إذا طلقتم النساء فطلقوهن من قبل عدتهن

الاستذكار ج: 6 ص: 203

وكذلك كان يقرأها مجاهداً وقد روى عبد الرحمن بن أيمن عن بن عمر أنه كان يقرأ ( فطلقوهن في قبل عدتهن )

وأما قراءة بن مسعود والجمهور فعلى ما في مصنف عثمان

1201 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له وإن طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها ثم طلقها ثم قال لا والله لا أويك إلي ولا تحلين أبدا فأنزل الله تبارك وتعالى الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان البقرة 229 فاستقبل الناس الطلاق جديدا من يومئذ من كان طلق منهم أو لم يطلق

1202 - مالك عن ثور بن زيد الديلي أن الرجل كان يطلق امرأته ثم يراجعها ولا حاجة له بها ولا يريد إمساكها كيما يطول بذلك عليها العدة ليضارها فأنزل الله تبارك وتعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه البقرة 231 يعظهم الله بذلك قال أبو عمر أفاد هذان الخبران أن نزول الآيتين المذكورتين كان في معنى واحد متقارب وذلك حبس الرجل المرأة ومراجعتها لها قاصدا إلى الإضرار به

وأجمع العلماء على أنه قوله عز وجل أو تسريح بإحسان البقرة 229 هي الطلقة الثالثة بعد الطلقتين وإياها عني بقوله تعالى فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره البقرة 230 وأجمعوا أن من طلق امرأته طلقة أو طلقتين فله مراجعتها فإن طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره

فكان هذا من محكم القرآن الذي لم يختلف في تأويله وقد روي من أخبار الأحاد العدول مثل ذلك أيضا

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن

وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني أبو معاوية قال حدثني إسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال جاء رجل إلى النبي فقال يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى الطلق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسن البقرة 229

فأين الثالثة فقال رسول الله ﷺ ( ) فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ( ) ورواه الثوري وغيره عن إسماعيل بن سميع عن أبي رزيق بن مثلث قال أبو عمر التسريح والفراق عند جمهور العلماء من سراح الطلاق قال الله عز وجل فأمسكوهن بمعروف أو فسارقوهن بمعروف الطلاق 2 وقال في موضع آخر فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف البقرة 231 وهذا عندهم كما لو قال فأمسكوهن بمعروف أو طلقوهن

وقد روي عن مالك وبعض أصحابه في الرجل يقول لامرأته قد سرحتك أنه ينوي ما أراد بذلك ولم يجعله مثل الإفصاح بالطلاق وقد احتج بعض أهل الزيع ممن لا يرى وقوع الثلاث مجتمعات لقول الله تعالى الطلق مرتان البقرة 229 فقالوا قوله مرتان يقتضي مرة بعد مرة في وقتين فلا يكون إلا مفترقا والثلاث كذلك وهذا عند العلماء هو الطلاق المختار للعدة والسنة ومن خالفه لزمه فعله وعصى ربه وقد قدمنا الحجة في ذلك فيما مضى والحمد لله كثيرا وأما قول من قال من الكوفيين من طلق ثلاثا مجتمعات فهي ثلاث ومن طلق واحدة فهي واحدة ومن طلق اثنتين فهي اثنتين فقول لا يصح في أثر ولا نظر والله أعلم

1203 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار سئلا عن طلاق السكران فقالا إذا طلق السكران جاز طلاقه وإن قتل قتل به قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا قال أبو عمر اختلف أهل المدينة وغيرهم في طلاق السكران فأجازه عليه وألزمه إياه جماعة من العلماء منهم سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ومجاهد وإبراهيم والحسن وابن سيرين وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن الحميدي وشريح القاضي والشعبي والزهري والحكم بن عيينة

الاستذكار ج:6 ص:205

وأما بلاغ مالك عن سعيد بن المسيب فرواه عنه قتادة وعبد الرحمن بن حرملة ذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال طلق جار لي سكران فأمرني أن أسأل سعيد بن المسيب فسألته فقال يفرق بينه وبين امرأته ويجلس ثم يمشون جليدة قال وحدثني عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال إذا طلق السكران أو أعتق جاز عليه العتق وأقيم عليه الحد إلى هذا ذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي وأبو عبيد وعن الشافعي في ذلك روايتان إحداهما مثل قول مالك في أن طلاقه لازم في حال سكره وهو الأشهر عنه والثانية أنه لا يلزم السكران طلاقه في حال سكره واختاره المزني وذهب إليه وخالفه أكثر أصحاب الشافعي فالزموه طلاقه وكان عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران ثم رجح عنه

وقال أبو حنيفة وأصحابه طلاق السكران وعقوده وأفعاله جائزة عليه كأفعال الصاحي إلا الردة فإنه إن ارتد لا تبين منه امرأته أستحسانا وقد روي عن أبي يوسف أنه يكون مرتدا في سكره

وقال محمد بن الحسن إن قذف السكران حد وإن قتل قتل وإن زنا أو سرق أقيم عليه الحد ولا يجوز إقراره ففني الحد

وقال الشافعي إن ارتد سكران فمات كان ماله فيئا ولا نقتله في سكره ولا نستتبه فيه وقال الثوري والحسن بن حي طلاق السكران وعقوبته جائزة عليه

قال أبو عمر ألزمه مالك الطلاق والعتق والقود من الجراح والقتل ولم يلزمه النكاح والبيع وروي عن عمر بن الخطاب في طلاق السكران أنه أجازة عليه وإسناده فيه لين ذكره أبو بكر قال حدثني وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن الخريت عن أبي لبيد أن عمر بن الخطاب أجاز طلاق السكران بشهادة النسوة

الاستذكار ج: 6 ص: 206

وأما عثمان بن عفان فالحديث عنه صحيح أنه كان لا يجيز طلاق السكران ولا يراه شيئا وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا مخالف لعثمان في ذلك من الصحابة وليس ذلك عندي كما زعم لما ذكرنا عن عمر ولما جاء عن علي وهو حديث صحيح عنه أيضا رواه الثوري وغيره عن الأعمش عن إبراهيم عن عامر بن ربيعة قال سمعت عليا - رضي الله عنه - يقول كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه

ومن قال إن عثمان لا مخالف له من الصحابة في طلاق السكران تأول قول علي أن السكران معتوه بالسكر كما أن الموسوس معتوه بالموسوس والمجنون معتوه بالجنون

وحديث عثمان رواه وكيع وغيره عن بن أبي ذئب  
 عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان أنه كان  
 لا يجيز طلاق السكران والمجنون  
 قال وكان عمر بن عبد العزيز يجيز طلاقه ويوجع  
 ظهره حتى حدثه أبان بن عثمان في ذلك عن أبيه  
 وبه كان يفستي أبان  
 وهو قول جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس  
 والقاسم بن محمد وربيعة ويحيى بن سعيد  
 والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن  
 راهويه وأبي ثور والمزني وداود بن علي  
 وإليه ذهب الطحاوي وخالف أصحابه في ذلك  
 الكوفيين وقال لا يختلفون فيمن شرب البنج  
 فذهب عقله أن طلاقه غير جائز فكذلك من سكر  
 من السكران  
 قال ولا يختلف فقدان العقل بسبب من الله أو  
 بسبب من جهته كما أنه لا يختلف حكم من عجز  
 عن الصلاة بسبب من الله أو من فعل نفسه في  
 باب سقوط فرض القيام عنه  
 قال أبو عمر ليس تشبيه فعل السكران بالعجز  
 عن الصلاة بقياس صحيح لأنه ما من أحد يعجز به  
 على نفسه في الصلاة أثم ولا تسقط عنه الصلاة  
 وعليه أن يؤديها على حسب طاقته  
 وأما أحمد بن حنبل فحين عن القول في طلاق  
 السكران وأبي أن يجيب فيه  
 قال أبو عمر أجمعوا على أنه يقام عليه حد  
 السكران

الاستذكار ج: 6 ص: 207

وقال عثمان البتي السكران بمنزلة المجنون لا  
 يجوز طلاقه ولا عتقه ولا بيعه ولا نكاحه ولا يحد  
 في قذف ولا زنا ولا سرقة  
 وقال الليث بن سعد كل ما جاء من منطلق  
 السكران فهو مرفوع عنه ولا يلزمه طلاق ولا عتق  
 ولا بيع ولا نكاح ولا يحد في القذف ويحد في

الشرب وفي كل ما جنته يده وعملته جوارحه مثل  
القتل والزنا والسرقه  
قال أبو عمر قول الليث حسن جدا لأن السكران  
يلتذ بأفعاله ويشفي غيظه وتقع أفعاله قصدا إلى  
ما يقصده من لذة بزنا أو سرقة أو قتل وهو مع  
ذلك لا يعقل أكثر ما يقول بدليل قول الله عز  
وجل لا تقربوا الصلوة وأنتم سكرى حتى تعلموا  
ما تقولون النساء 43

فإذا تبين على الشارب التخليط البين بالمنطق  
من القراءة وغيرها فقد تغير عقله وصح سكره  
وبالله التوفيق لا شريك له  
1204 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب كان  
يقول إذا لم يجد الرجل ما ينفق على امرأته فرق  
بينهما

قال مالك وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا  
قال أبو عمر هكذا رواه قتادة ويحيى بن سعيد عن  
سعيد بن المسيب قال قتادة سألته عن الذي  
يعسر بنفقة امرأته فقال لا بد أن ينفق أو يطلق  
وقال سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
المسيب قال يفرق بينهما  
وقال معمر عن الزهري  
يسئلتني له ولا يفرق بينهما  
قال معمر وبلغني عن عمر بن عبد العزيز مثل  
قول الزهري  
وروى عبد الرزاق عن بن عيينة عن أبي الزناد قال  
سألت عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته  
قال يفرق بينهما  
قال قلت سنة  
قال نعم سنة

الاستذكار ج: 6 ص: 208

وحدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال  
حدثني عبد الله بن يونس قال حدثني بقي قال  
حدثني أبو بكر قال حدثني بن عيينة عن أبي الزناد

قال سمعت سعيد بن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال يفرق بينهما فقلت سنة  
قال أبو عمر أعلى ما وجدنا في هذه المسألة ما  
يمكن أن يقال فيه سنة  
وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثني محمد بن عبد السلام قال  
حدثني محمد بن عمر قال حدثني سفيان بن عيينة  
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن عمر  
بن الخطاب كتب في رجال حبسوا عن نسائهم  
النفقة إما أن ينفقوا وإما أن يطلقوا  
واختلف الفقهاء في هذه المسألة  
فقال مالك في العاقر عن النفقة يفرق بينهما  
بتطليقة رجعية فإن أيسر في عدتها فله الرجعة  
ولا يؤجل إلا أياماً  
وقال الشافعي يفرق بينهما  
واحتج بحديث بن عيينة عن أبي الزناد عن سعيد  
بن المسيب وقوله فيه إنه سنة  
قال وتفريق الإمام تطليقة بائنة ولو شرط الإمام  
أنه إذا أفاد مالا وهي في العدة فله الرجعة كان  
حسناً  
وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري لا يفرق بينه  
وبين امرأته ولا يجبر على طلاقها  
وهو قول الشعبي وابن شهاب وعمر بن عبد  
العزيز والحسن البصري وتلا الحسن لينفق ذو  
سعة من سعة الطلاق 7 ولا يكلف الله نفساً إلا  
وسعها البقرة 286  
قال أبو عمر احتج الطحاوي لأصحابه بأن الفقهاء  
اتفقوا على الموسر لو أعسر فلم يقدر إلا على  
قوت يوم فلم يفرق بينهما لأجل لا يسقط من  
نفقة الموسر إلى نفقة المعسر قال فكذلك  
عسر عند الجميع  
وذكر أن قول سعيد بن المسيب سنة لا يقطع

بأنها سنة النبي ﷺ لأنه قد قال لربيعه في إصابة  
المسرة هـ في السنة  
وإنما أخذه عن زيد بن ثابت

الاستذكار ج: 6 ص: 209

وروي عن قول العراقيين أنه لا يفرق بينهما عن  
الحسن وعطاء وغيرهما  
قال أبو عمر ليس عجزه عن قليل النفقة وكثيرها  
كعجزه عن بعضها لأن عجزه عن جميعها فيما فيه  
تلف النفوس ولا صبر على الجوع المهلك  
وقد قال عمر بن الخطاب لن يهلك امرؤ عن نصف  
قوته ومن تهاى له قوت يوم بعد يوم أمن معه تلف  
النفوس وكان جميلا به الصبر وانتظار الفرج حتى  
يعقب الله تعالى بالسعة واليسر فلا معنى لقول  
الطحاوي من وجه يصح والله أعلم

1 ( 30 - باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت  
حاملًا )

1205 - مالك عن عبد ربه بن سعيد بن قيس عن  
أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه قال سئل عبد الله  
بن عباس وأبو هريرة عن المرأة الحامل يتوفى  
عنها زوجها فقال بن عباس آخر الأجلين وقال أبو  
هريرة إذا ولدت فقد حلت  
فدخل أبو سلمة بن عبد الرحمن على أم سلمة  
زوج النبي ﷺ فسألها عن ذلك فقالت أم سلمة  
ولدت سبعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف  
شهر فخطبها رجلان أحدهما شاب والآخر كهل  
فحطت إلى الشاب فقال الشيخ لم تحلي بعد  
وكان أهلها غيبا ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثره بها  
فجاءت رسول الله ﷺ فقال ( ) ( قد حلت فانكحي  
من شئت )

وعند مالك في هذا الحديث إسنادان سوى هذا  
1206 - أحدهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
المسور بن مخرمة أنه أخبره أن سبيعة الأسلمية  
نفست بعد وفاة زوجها بليال فقال لها رسول  
الله صلى الله عليه وسلم ( قد حلت فانكحي من شئت )  
1207 - والآخر عن يحيى بن سعيد عن سليمان  
بن يسار أن أبا سلمة كان

الاستدكار ج: 6 ص: 210

الذي اختلف في ذلك مع بن عباس وأن أبا هريرة  
جاءه فقال أنا مع بن أخي - يعني أبا سلمة -  
وأنهم بعثوا كريبا - مولى بن عباس - إلى أم  
سسلمة فحدثته بقصة سبيعة  
وحديث عبد ربه أولى بالصواب والله أعلم  
وهو اختلاف لا يضر لأن المعنى المبتغى من  
الحديث هو رواية أم سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال  
لسبيعة - وقد ولدت بعد موت زوجها بليال ( قد  
حللت فانكحي من شئت )  
فأما حديث عبد ربه بن سعيد فهو عند جماعة رواة  
( الموطأ ) فيمنا علمت  
وأما حديث هشام بن عروة فليس في ( الموطأ )  
( عند أكثر الرواة )  
وأما حديث سعيد فليس عند القعني وليس لابن  
بكير  
وقال يحيى عن مالك بأثر هذه الأحاديث وهذا  
الأمر الذي لم يزل عليه أهل العلم عندنا  
وذكر في  
1208 - عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه سئل  
عن المرأة يتوفى عنها زوجها وهي حامل فقال  
عبد الله بن عمر إذا وضعت حملها فقد حلت  
فأخبره رجل من الأنصار كان عنده أن عمر بن  
الخطاب قال لو وضعت وزوجها على سريرته لم  
يُدفن بعد لحلت

وحدث عمر هذا عند بن عيينة عن الزهري عن سالم بن عبد الله قال سمعت رجلا من الأنصار يحدث أبي يقول سمعت أباك عمر بن الخطاب يقول إن وضعت ما في بطنها وزوجها على السرير حللت  
وعند بن عيينة أيضا في هذا الباب عن بن شهاب في الحديث المسند رواه

الاستذكار ج: 6 ص: 211

بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بليال فمر بها أبو السنابل بن بعكك بعد ذلك بأيام فقال قد تصنعت للأزواج إنما هي أربعة أشهر وعشرا فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ( كذب أبو السنابل أو ليس كما قال أبو السنابل إنك قد حللت فتزوجي )  
حدثني بذلك كله عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني بن عيينة  
ومالك عن نافع عن بن عمر أنه قال إذا وضعت حملها فقد حللت  
وعلى القول بحديث أم سلمة في قصة سبيعة جماعة العلماء بالحجاز والعراق والشام ومصر والمغرب والمشرق اليوم  
ولا خلاف في ذلك إلا ما روي عن علي بن عباس في المتوفى عنها زوجها أنه لا يبرأها من عدتها إلا آخر الأجلين وقالت به فرقة ليست معدودة في أهل السنة  
وروي معمر والثوري عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال بلغ بن مسعود أن عليا يقول هي لآخر الأجلين - يعني الحامل المتوفى عنها زوجها  
فقال بن مسعود من شاء لاعنته أن هذه الآية التي في سورة النساء القصوى وأولت الأحمال أجلهن

أن يضعن حملهن الطلاق 4 نزلت بعد التي في  
البقرة والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً  
يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً البقرة  
234

وذكر عبد الرزاق عن بن جريج عن عطاء قال كان  
بن عباس يقول إن مات عنها زوجها وهي حامل  
فأخر الأجلين وإن طلقها - أملاً ثم توفي عنها  
فأخر الأجلين فقلت له فأين قول الله تعالى  
وأولت الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الطلاق 4  
فقال ذلك في الطلاق بلا وفاة  
قال أبو عمر لولا حديث سبيعة بهذا البيان من  
رسول الله ﷺ في الآيتين لكان القول ما قاله  
علي بن عباس لأنهما محدثان مجتمعان بصفتين  
قد اجتمعتا في الحامل المتوفى عنها زوجها فلا  
تخرج منها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين

الاستدكار ج: 6 ص: 212

ألا ترى إلى قول الفقهاء من الحجازيين  
والعراقيين في أم ولد تكون تحت زوج فيموت  
عنها زوجها ويموت سيدها فلا يدري أيهما مات  
أولاً أن عليها أن تأتي بالعدتين ولا تبرأ إلا بهما  
وذلك أربعة أشهر وعشر فيها حيضة لأن عدة أم  
الولد إذا مات سيدها حيضة وربما كان موته قبل  
موت زوجها فعليها عدة الحرة ولا تخرج من ذلك  
إلا باليقين ولا يقين في أمرها إلا بتمام أربعة  
أشهر وعشر فيها حيضة وبذلك تنقضي العدتان  
إلا أن السنة بينت المراد في المتوفى عنها  
الحامل لحديث سبيعة ولو بلغت السنة علياً ما عدا  
القول فيها  
وأما بن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلى القول  
بحديث سبيعة ويصح والله أعلم بذلك أن أصحابه  
عطاء وعكرمة وجابر بن زيد يقولون إن الحامل  
المتوفى عنها زوجها إذا وضعت فقد حلت للأزواج

ولو كان وضعها لحملها بعد موت زوجها بساعة وهو قول جماعة أهل العلم وأئمة الفتوى بالأمصار إلا أنه روي عن الحسن والشعبي وإبراهيم وحماد أنها لا تنكح ما دامت في دم نفاسها

وقول الجماعة أولى لأن ظاهر الأحاديث يشهد بأنها إذا وضعت فقد حلت للأزواج أي حل لهم أن يخطبوها وحل عقد النكاح عليها فإذا طهرت من نفاسها حل للزوج العاقد عليها وطؤها

1 ( 31 - باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها حتى تحل )

1209 - مالك عن سعيد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريرة بنت مالك بن سنان وهي أخت أبي سعيد الخدري أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها في بني خدره فإن زوجها خرج في طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خدره فإنه

الاستذكار ج: 6 ص: 213

زوجي لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ ( نعم ) قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بي فنوديت له فقال ( كيف قلت ) فرددت عليه القصة التي ذكرت له من شأن زوجي فقال ( امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله ) قالت فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلي

فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به قال أبو عمر هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عن سعيد بن إسحاق وتابعه قوم والأكثر يقولون فيه عن مالك عن سعيد بن إسحاق وروى بن عيينة هذا الحديث عنه فقال فيه سعيد بن إسحاق كما قال يحيى عن مالك وكذلك قال فيه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن إسحاق والصواب فيه عندهم سعيد بن إسحاق والله أعلم بذلك قال فيه مالك في أكثر الروايات عنه والثوري وشعبة ويحيى القطان وكلهم روى عنه حديثه هذا وقيل إنه قد روى عنه هذا الحديث يحيى بن سعيد وشهاب وقيل إن بن شهاب رواه عن مالك عنه وهذا بعيد وحديث سعد بن إسحاق هذا مشهور مشهور عند الفقهاء بالحجاز والعراق معمول به عندهم تلقوه بالقبول وأفتوا به وإليه ذهب مالك والشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن سعد وأحمد بن حنبل كلهم يقول إن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها الذي كانت تسكنه وسواء كان لها أو لزوجها ولا تبين إلا فيه حتى تنقضي عدتها ولها أن تخرج نهارها في حوائجها وهو قول عمر وعثمان وابن مسعود وأم سلمة وزيد بن ثابت وابن عمر وبه قال القاسم بن محمد وعروة بن الزبير وشهاب

1210 - وروى مالك عن حميد بن قيس المكي عن عمرو بن شعيب

الاستذكار ج: 6 ص: 214

عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن

الحج

1211 - وروى مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول لا تبیت المتوفى عنها زوجها ولا المبتوتة إلا في بيتها وفي هذه المسألة قول ثان روي عن علي بن أبي طالب وابن عباس وعائشة وجابر بن عبد الله أنهم قالوا تعد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت وليس عليها السكنى بواجب في بيتها أيام عدتها وبه قال الحسن البصري وجابر بن زيد وعطاء بن أبي رباح وإليه ذهب داود وأهل الظاهر قالوا لأن السكنى إنما ورد في القرآن في المطلقات وليس للمتوفى عنها زوجها سكنى قالوا والمسألة مسألة خلاف وإيجاب السكنى إيجاب حكم والأحكام لا تجب إلا بنص كتاب أو سنة ثابتة أو إجماع قالوا وهذا الحديث إنما ترويه امرأة غير معروفة بحمل العلم وذكروا ما رواه بن جريح قال أخبرني عطاء عن ابن عباس قال إنما قال الله تعالى يترصدن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا البقرة 234 ولم يقل في بيوتهن وروى الثوري وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن علي - رضي الله عنه - أنه انتقل ابنته أم كلثوم في عدتها حين قتل عنها عمر - رضي الله عنه عنده وروى معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قال خرجت عائشة بأختها أم كلثوم حين قتل عنها طلحة بن عبيد الله إلى مكة في عمرة قال عروة وكانت عائشة تفتي المتوفى عنها زوجها بالخروج في عدتها وروى الثوري عن عبد الله بن عمر أنه سمع القاسم بن محمد يقول أبى ذلك الناس عليها والله أعلم قال أبو عمر قد أخبر القاسم أن الناس في زمن

عائشة - يعني علماء زمانها - أنكروا ذلك عليها وهم طائفة من الصحابة وجلة التابعين وقد ذكرنا من روينا ذلك عنه في هذا الباب منهم

الاستذكار ج: 6 ص: 215

وجملة القول في هذه المسألة أن فيها للسلف والخلف قولين مع أحدهما سنة ثابتة وهي الحجة عند التنازع ولا حجة لمن قال بخلافها وليس قول من طعن في إسناد الحديث الوارد بها مما يجب الاشتغال به لأن الحديث صحيح ونقلته معروفون قضى به الأئمة وعملوا بموجبه وتابعهم جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق وأفتوا به وتلقوه بالقبول لصحته عندهم وأما قولها في هذا الحديث فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه فقد اختلف الفقهاء في المتوفى عنها زوجها إذا كان السكن الذي يسكنه بك

فقال مالك هي أحق بسكناه من الورثة والغرماء من رأس مال المتوفى إلا أن لا يكون فيه عقد لزوجها وأراد أهل المسكن أخرجها قال وإذا كان المسكن لزوجها فبيع في دينه فهي أولى بالسكنى فيه حتى تنقضي عدتها قال وكان بن القاسم يجيز المتوفى للغرماء ويستثنى للمرأة السكنى فيها حتى تنقضي عدتها

وقال محمد بن عبد الله بن محمد بن الحكم البيهقي فاسد لأنها قد ترتب فتمتد عدتها وقال سحنون لو ارتابت كان كالعيب يظهر للمشترى

قال أبو عمر قول سحنون كقول بن القاسم وهو الأصح لأن الارتباب نادر ولا يعتبر مع إطلاق البيع قبل الكراء فإن طرأ كان كالعيب والاستحقاق يطرأ على البيت الصحيح 1212 - مالك عن هشام بن عروة أنه كان يقول

في المرأة اليدوية يتوفى عنها زوجها إنها تتوي  
حيث أنتسوي أهلها  
قال مالك وهذا الأمر عندنا  
قال أبو عمر وهو قول الشافعي واعتل بأنها  
ضرورة  
قال وقد تخرج من منزلها للبذاء عن أهل زوجها  
بمخرجها مع أهلها إذا انتقلوا في هذا المعنى  
والله أعلم

الاستدكار ج: 6 ص: 216

## 1 ( 32 - باب عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها )

1213 - مالك عن يحيى بن سعيد انه قال سمعت  
القاسم بن محمد يقول إن يزيد بن عبد الملك  
فرق بين رجال وبين نسائهم وكن أمهات أولاد  
رجال هلكوا فتزوجوهن بعد حيضة أو حيضتين  
ففرق بينهم حتى يعتدون أربعة أشهر وعشرا  
فقال القاسم بن محمد سبحان الله يقول الله  
في كتابه والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا  
البقرة 234 و 240 ما هن من الأزواج  
1214 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه  
قال عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها حيضة  
1215 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن  
محمد أنه كان يقول عدة أم الولد إذا توفى عنها  
سـيـدـهـا حـيـضـة  
قال مالك وهذا الأمر عندنا  
قال مالك وإن لم تكن ممن تحيض فعدتها ثلاثة  
أشهر  
قال أبو عمر ما احتج به القاسم بن محمد من  
ظاهر كتاب الله في قوله تعالى والذين يتوفون  
منكم ويذرون أزواجا البقرة 234 و 240  
وقوله ما هن من الأزواج احتجاج صحيح لئلا يضاف  
إلى كتاب الله عز وجل ما ليس في معناه

وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في عدة أم الولد فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد وأحمد بن حنبل وأبو ثور وأبو عبيد عدتها حيضة وهو قول بن عمر والشعبي ومحكول وضعف أحمد بن حنبل وأبو عبيد حديث عمرو بن العاص في ذلك وهو حديث رواه قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال قال عمرو بن العاص لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر

الاستدكار ج: 6 ص: 217

وقتادة لا يعرف له سماع عن رجاء بن حيوة ولا لقبیصة بن ذؤيب من عمرو بن العاص فهو منقطع لا يصح الاحتجاج بمثله وقال مالك عدتها حيضة إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ولها عنده السكنى في مدة العدة قال وإن كانت ممن لا تحيض فعدتها ثلاثة أشهر وقال الشافعي عدتها حيضة في الموت والعتق ومرة قال توفي سيدها أو أعتقها فلا عدة عليها وتسبباً بحيضة فإن لم تكن ممن تحيض فشهر وثلاثة أشهر أحب الين قال أبو عمر اقل ما قيل في هذا الباب حيضة وما زاد احتجاج إلى دليلى وقالوا واختلف القائلون بأن عدتها حيضة إذا مات سيدها وهي حيضة فقال الليث بن سعد تجزئها تلك الحيضة وقاله إسحاق بن عمار بن إسحاق وقال مالك والشافعي في أحد قوليه لا يجزئها حتى تنسدئ الحيضة وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن علي عدتها ثلاث حيض وهو قول علي بن مسعود

وبه قال عطاء وإبراهيم إلا أن الثوري قال في أم ولد زوجها سيدها ثم مات زوجها وسيدها معا وقع البيت عليها قال تعتد أقصى العدين أربعة أشهر وعشرا  
وحجة من قال عدة أم الولد ثلاث حيض لأن العدة إنما وجبت عليها وهي حرة لم تكن زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشرا ووجب استبراء رحمها من سيدها والحرة لا تستبرأ بأقل من ثلاث حيض وكانت عدة واجبة عن وطء فأشبهت الحرة المطلقة  
وقال طاوس وقتادة عدة أم الولد نصف عدة الحرة المتوفى عنها زوجها  
وقال الأوزاعي وإسحاق بن راهويه عدتها أربعة أشهر وعشرا  
وهو قول سعيد بن المسيب وابن أبي عياض وابن سيرين وسعيد بن جبير ومجاهد والشعبي وعمر بن عبد العزيز والزهري إلا أن الأوزاعي قال إذا أعتقها مولاه فعدتها ثلاث حيض وإن مات عنها فعدتها أربعة أشهر وعشرا

الاستذكار ج: 6 ص: 218

وحجة من قال بهذا القول حديث عمرو بن العاص وقد تقدم القول فيه  
وتقدمت حجة من قال عدتها ثلاث حيض والحجة لمالك والشافعي في أن أم الولد تعتد من وفاة وليست زوجة فتعتد بالشهور ولا هي مطلقة فتعتد ثلاث حيض وإنما عليها استبراء رحمها من وطء كان قبل أن يلحقها العتق فحكمها حكم الأمة في الاستبراء وذلك حيضة  
وقد قال الشافعي ليست عدة وإنما هي استبراء قال وإنما سموها عدة مجازا وتقريبا  
وأما مالك فهي عنده عدة تستأنف فيها الحيضة من أولها وعليه فيها السكنى وقد سماها الجميع عدة وبالله التوفيق

## 1 ( 33 - باب عدة الأمة إذا توفي زوجها أو سيدها )

قال أبو عمر لا أعلم أحدا من رواة ( ( الموطأ ) ) ذكر في ترجمة هذا الباب أو سيدها إلا يحيى بن يحيى ولا خلاف علمته بين السلف والخلف بين علماء الأمصار أن الأمة لا عدة عليها إذا مات سيدها وإنما عليها عند الجميع الاستبراء بحيضة 1216 - مالك أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار كانا يقولان عدة الأمة إذا هلك عنها زوجها شهران وخمس ليال 1217 - مالك عن بن شهاب مثل ذلك قال أبو عمر على هذا جماعة العلماء من الصحابة والتابعين وأئمة الفتوى في أمصار المسلمين إلا شيء روي عن محمد بن سيرين أنه قال عدة الأمة في الوفاة والطلاق كعدة الحرة إلا أن تمضي في ذلك سنة فالسنة أحق أن تتبع وكذلك قال الجميع من علماء المسلمين في عدة الأمة من الطلاق حيضتان إلا ما روي عن بن سيرين أيضا أن عدتها عدة الحرة إلا أن تمضي في ذلك سنة وتعلقت بقول بن سيرين طائفة من أهل الظاهر شذت فلم يعرج الفقهاء عليها

الاستذكار ج: 6 ص: 219

واختلفوا في عدة الأمة الصغيرة المطلقة وعدة المطلقة اليائسة من المحيض للمطلقة فقال مالك عدتها ثلاثة أشهر وهو قول ربيعة ويحيى بن سعيد وأكثر أهل المدينة وبه قال إبراهيم النخعي والحسن البصري وعمر بن عبد العزيز وروى حماد عن إبراهيم إن شاءت شهرا ونصفا

وإن شـاءت ثلاثـة أشـهـر  
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري  
والحسن بن حي وأبو ثور عدتها شهر ونصف  
وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر  
وبه قال سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله  
وأبو قلابة وعطاء بن رباح على اختلاف عنه  
والحسن البصري على اختلاف عنه  
وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال عدة الأمة  
حيضتان ولو استطعت أن يجعلها حيضة ونصفا  
لفعلت  
وروي عن عطاء وابن شهاب الزهري عدتها  
شهران بدل من الحيضتين  
وبه قال أحمد وإسحاق  
قال مالك في العبد يطلق الأمة طلاقا لم يبتها  
فيه له عليها فيه الرجعة ثم يموت وهي في عدتها  
من طلاقه إنها تعد عدة الأمة المتوفى عنها  
زوجها شهرين وخمس ليال وإنها إن عتقت وله  
عليها رجعة ثم لم تختر فراقه بعد العتق حتى  
يموت وهي في عدتها من طلاقه اعتدت عدة  
الحررة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا  
وذلك أنها إنما وقعت عليها عدة الوفاة بعد ما  
عتقت فعدها عدة الحررة  
قال مالك وهذا الأمر عندنا  
قال أبو عمر المطلقة الرجعية حكمها فيما  
يلحقها من الطلاق والإيلاء والظهار وفيما لها من  
النفقة والسكنى حكم الزوجات  
فكذلك لما مات عنها زوجها بعد عتقها وهي في  
عدة منه له فيها الرجعة اعتدت أربعة أشهر  
وعشرا عدة الحرائر لأنها لم تجب عليها عدة  
الوفاء إلا بعد العتق  
وقد تقدمت مسألة الأمة تعتق في عدتها هل  
تنقل إلى عدة الحررة أم لا فيما مضى من هذا

الكتاب وذكرنا ما فيه من التنازع للعلماء بما أغنى  
عن إعادته ها هنا والحمد لله

الاستدكار ج: 6 ص: 220

## 1 ( 34 - باب ما جاء في العزل )

1218 - مالك عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن  
محمد بن يحيى بن حبان عن بن محيريز أنه قال  
دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدري فجلست  
إليه فسألته عن العزل فقال أبو سعيد الخدري

خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق  
فأصبنا سبيا من سبي العرب فاشتبهنا النساء  
واشتدت علينا العزبة وأحببنا الفداء فأردنا أن

نعزل فقلنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل  
أن نسأله فسألناه عن ذلك فقال ( ما عليكم أن  
لا تفعلوا ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا  
وهي كائنة )

قال أبو عمر هكذا روى هذا الحديث ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن عن محمد بن يحيى بن حبان عن بن  
محيريز عن أبي سعيد الخدري فقال فيه خرجنا

مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق  
وكذلك رواه أبو الزناد عن محمد بن يحيى بن حبان  
بإسناده فقال فيه كما قال ربيعة في غزوة بني  
المصطلق

وبنو المصطلق هم من خزاعة وكانت الواقعة بهم  
في موضع يقال له المريسيع من نحو فريد وذلك  
في نحو سنة ست من الهجرة والغزوة تعرف  
بغزوة المريسيع وغزوة بني المصطلق عند أهل  
السير

وروى هذا الحديث موسى بن عقبة عن محمد بن  
يحيى بن حبان عن بن محيريز عن أبي سعيد

بالإسناد المذكور إلا أنه قال فيه أصبنا سبيا من سبي

الاستدكار ج: 6 ص: 221

أوطاس وأنهم أرادوا أن يستمتعوا منهن ولا يحملن فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فقال ( ما عليكم ألا تفعلوا فإن الله كتب ما هو كائن إلى يوم القيامة ) فجعل موسى بن عقبة هذا الحديث في سببي أوطاس وسبي أوطاس هو سبي هوازن وسبي هوازن إنما سبي يوم حنين وذلك في سنة ثمان من الهجرة فوهم موسى بن عقبة في ذلك والله أعلم

وروى هذا الحديث محمد بن شهاب الزهري عن بن محيريز عن أبي سعيد الخدري فلم يذكر فيه بني المصطلق ولا هوازن ولا أوطاس وإنما قال فيه جاء رجل من الأنصار فقال يا رسول الله إنا نصيب سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى في العزل

فقال النبي ﷺ ( وإنكم لتفعلون ذلك لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم فإنه ليس نسمة كتاب الله أن تخرج إلا وهي خارجة )

فهذا ما في حديث بن محيريز وكان من جله التابعين وكبار الفضلاء منهم سمعه بن أبي سعيد وسمعه منه محمد بن يحيى بن حبان وجماعة ورواه بن سيرين عن أبي سعيد الخدري فلم يذكر فيه إلا السؤال عن العزل فقط ورواه أبو إسحاق السبيعي سمعه من أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري أنه سمعه يقول لما أصبنا

سبي خبير سألنا رسول الله ﷺ عن العزل فقال ليس من كل الماء يكون الولد فإذا أراد الله أن يخلق شيئا لم يمنعه شيء هكذا رواه شعبة والثوري عن أبي إسحاق عن أبي

الوداك عن أبي سعيد في سبي خيبر قال يحيى بن معين أبو الوداك جبر بن نوف ثقة ومعلوم أن سبي خيبر يهوديات وسبي بني المصطلق وسبي أوطاس وثنيات وفي رواية مالك وغيره لهذا الحديث دليل على أن الصحابة في تلك الغزاة انطلقوا على وطء ما وقع في سهامهم من النساء اللواتي سبوا وغنموا وذلك لا يكون إلا بعد الاستبراء وهو الشأن في الوطاء بملك اليمين عند جماعة العلماء لمن يحل وطؤه من الإماء والوطء بملك اليمين وإن كان مطلقاً في القرآن فهو مقيد في الشريعة ببيان الرسول ﷺ

الاستذكار ج: 6 ص: 222

فمن ذلك قوله ﷺ في تلك الغزاة وغيرها ( ) لا توطأ حامل حتى تضع ولا توطأ حائل حتى تحيض حيضاً ( ) وفي القرآن تقييد ذلك أيضاً بالنسب والرضاع والشرك فمن ملك من النساء من حرم الله عليه وطأها كالبنات والأمهات ومن ذكر معهن في النسب والرضاع لم يحل له وطؤها بملك يمينه وكذلك المشركات لقوله تعالى ولا تتحكوا المشركت حتى يؤمن البقرة 221 فحرم وطء كل كافرة إلا أن تكون كتابية لقوله تعالى والمحصنت من الذين أوتوا الكتب من قبلكم المائدة 5 ولاستيفاء الكلام في ذلك موضع غير هذا ولا تخلوا نساء بني المصطلق من أن تكن كتابيات فيوطأن بعد الاستبراء إلا أن من العرب جماعة دانوا بدين أهل الكتاب من قبل الإسلام فكانت النصرانية في ربيعة بن نزار في بني تغلب والنمر بن قاسط وبني عجل وخواص من بني شيبان وكذلك كانت النصرانية أيضاً في لخم وجذام وغسان وقضاة وبني الحارث بن كعب وطوائف

من مذحج وكانت اليهودية في خيبر وفي الأنصار الأوس والخزرج وطوائف ممن ساكن يهود خيبر من وطء وغيره وكانت المجوسية في طوائف من بني تميم ومن عدا هؤلاء من العرب فأهل أوثان وعبدة أصنام وربما شذ من القبيل واحد أو اثنان فتنصر أو تهود

فإن كان بنو المصطلق يهودا أو نصارى فوطأهن جائز مع السببي بعد الاستبراء وإن كن عبدة أصنام وأوثان لم يحل وطؤهن إلا بعد الإسلام عند جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار لأن رسول الله ﷺ سن لأمته أن تؤخذ الجزية من المجوس على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ولا تنكح منهم امرأة وقد روي إجازة وطء الإماء الوثنيات والمجوسيات عن طائفة من التابعين منهم طاوس وسعيد بن المسيب والإسناد عنهم ليس بالقوي

الاستذكار ج: 6 ص: 223

واختلف في ذلك عن عطاء ومجاهد وذلك كله شذوذ لا يعرج عليه ولا يلتفت الفقهاء إليه والصحيح في وطء المجوسيات والوثنيات ما ذكره الحسن البصري من فعل الصحابة - رضي الله عنهم في غزوهم الفرس وسائر من ليس من أهل الكتاب ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا جعفر بن سليمان قال أخبرنا يونس بن عبيد أنه سمع الحسن يقول كنا نغزو مع أصحاب رسول الله ﷺ فإذا أصاب أحدهم الجارية من الفيء فأراد أن يصيبها أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت ثم علمها الإسلام وأمرها بالصلاة واستبرأها بحيضة ثم أصابها

وروي معمر عن الزهري قال لا تحل لرجل اشترى  
جارية مشركة أن يطأها حتى تغتسل وتصلي  
وتحيض عنده حيضه  
قال عبد الرزاق سمعت سفيان الثوري يقول  
السنة أن لا يقع عليها حتى تصلي إذا استبرأها  
وإن كانت من أهل الكتاب فيستبرئها وتغسل  
نفسها ثم يصيبها  
وهو قول مالك وأبي حنيفة والشافعي وأصحابهم  
وجمهور أهل العلم والحمد لله  
وأما قوله وأحبنا الفداء فأردنا أن نعزل فقد احتج  
به من ذهب مذهبنا في أم الولد أنه لا يجوز بيعها  
لأنه لو جاز بيعها لم يراعوا العزل ولم يبالوا  
بالحمد  
وهذا عندي لا حجة فيه قاطعة لازمة لأن الأمة  
المجتمعة على أن أم الولد لا يجوز بيعها وهي  
حامل من سيدها وممكن أن يريدوا تعجيل البيع  
والفداء وخشوا إن لم يعزلوا أن يحملن منهم  
وأرادوا العزل ولم يعرفوا جوازه في الشرع لأن  
اليهود كانوا بين أظهرهم يحرمون العزل فسألوا  
رسول الله ﷺ عن ذلك فأخبرهم بما في الحديث  
على حسب ما تقدم ذكره  
واختلف العلماء في بيع أم الولد بعد وضعها من  
سيدها وسيأتي القول في ذلك مستوعبا في باب  
أمهات الأولاد - إن شاء الله تعالى  
وأما قوله ﷺ ( ما عليكم أن لا تفعلوا فما من  
نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهي كائنة فقد  
اختلف في معنى ما  
فقل ما عليكم في العزل ولا في امتناعكم منه  
شيء فاعزلوا أو لا تعزلوا فقد فرغ من الخلق  
وإعدادهم وما قضي وسبق في علم الله فلا بد أن  
يكون لا محالة

قال الله عز وجل وكل شيء أحصينه كتبنا النباء 29  
وقال عز وجل وكل شيء فعلوه في الزبر وكل  
صغير وكبير مستطر القمر 53 52

وقيل بل معنى قوله <sup>منها</sup> أن لا تفعلوا أي لا تفعلوا  
العزل كأنه نهى عن عوف قال  
ذكر سنيد عن إسماعيل بن علي بن عوف قال  
ذكرت للحسن في قوله - عليه السلام - في  
العزل لا عليكم ألا تفعلوا فقال لا عليكم والله  
لكأن هذا زاجر  
وقد اختلف العلماء من السلف والخلف في العزل  
عن النساء الحرائر والإماء  
فروي عن بن مسعود وزيد بن ثابت وجابر بن عبد  
الله وابن عباس وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب  
الأنصاري أنهم كانوا يرخصون في العزل  
1219 - مالك عن ضمرة بن سعيد المازني عن  
الحجاج بن عمرو بن غزية أنه كان جالسا عند زيد  
بن ثابت فجاءه بن فهد رجل من أهل اليمن فقال  
يا أبا سعيد إن عندي جوارى لي ليس نسائي  
اللاتي أكن بأعجب إلي منهن وليس كلهن يعجبني  
أن تحمل مني أفأعزل فقال زيد بن ثابت أفته يا  
حجاج قال فقلت يغفر الله لك إنما نجلس عندك  
لنتعلم منك قال أفته قال فقلت هو حرثك إن  
شئت سقيته وإن شئت أعطشته قال وكنت أسمع  
ذلك من زيد فقال زيد صدق  
1220 - مالك عن حميد بن قيس المكي عن رجل  
يقال له ذفيف أنه قال سئل بن عباس عن العزل  
فدعا جارية له فقال أخبريهم فكأنها استحيت  
فقال هو ذلك أما أنا فأفعله يعني أنه يعزل  
1221 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد  
الله عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أنه  
كان يعزل

1222 - مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبید  
الله عن ابن أفلح مولى أبي أيوب الأنصاري عن أم  
ولد لأبي أيوب الأنصاري أنه كان يعزل  
وهو قول جمهور العلماء بالحجاز والعراق  
وروي عن عمر وعثمان وابن عمر أنهم كرهوا  
العزل

1223 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه  
كان لا يعزل وكان يكره العزل  
وروي هشيم قال أخبرنا منصور عن الحارث  
العكلي عن إبراهيم النخعي قال سئل بن مسعود  
عن العزل فقال ما عليكم ألا تفعلوا فلو أن  
النفطة التي أخذ الله ميثاقها كانت في صخرة  
لنفخ فيها الروح

وروي هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
المسيب قال كان عمر وعثمان يكرهان العزل  
قال هشيم وأخبرنا بن عوف قال حدثني نافع عن  
بن عمر أنه كان يضرب بعض ولده إذا فعل ذلك  
وروي بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن  
المسيب أنه سئل عن العزل فقال اختلف فيه

أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم إنما هو حرثك إن شئت أعطشته  
وإن شئت سقيته  
واختلف عن علي - رضي الله عنه - في هذه  
المسألة

فروي عنه أنه كره العزل من حديث عاصم عن زر  
بن حبیش عنه

وروي عنه أنه أجاز ذلك من حديث أهل المدينة  
وروي الليث عن يزيد بن أبي حبيب قال حدثني  
معمر بن أبي حبيبة عن عبید الله بن عدي بن

الخيار قال فذاكر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند عمر  
العزل فاختلفوا فيه فقال عمر قد اختلفتم وانتم  
أهل بدر الأخيار فكيف بالناس بعدكم إذ تناجى

رجلان فقال عمر ما هذه المناجاة فقال إن اليهود  
تزعم أنها المؤودة الصغرى

الاستذكار ج: 6 ص: 226

فقال علي إنها لا تكون مؤودة حتى يأتي عليها  
التارات السبع ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من  
طين المؤمنون 12 إلى آخر الآية  
ذكره الطحاوي قال حدثني روح بن الفرغ قال  
حدثني يحيى بن عبد الله بن بكير قال حدثني  
الليث

وروى بن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر  
بن أبي حبيبة عن عبيد بن رفاعه عن أبيه قال  
جلس إلى عمر علي والزبير وسعد في نفر من

أصحاب النبي ﷺ فتذاكروا العزل فقالوا لا بأس به  
فقال رجل إنه يزعمون أنها المؤودة الصغرى  
فقال علي - رضي الله عنه لا تكون مؤودة حتى  
تمر عليها التارات السبع تكون سلالة ثم تكون  
نطفة ثم تكون علقة ثم تكون مضغة ثم تكون  
عظما ثم تكون لحما ثم تكون خلقا آخر  
فقال له عمر صدقت أطال الله بقاءك  
وهذه أيضا رواية زيد بن أبي الوراق عن بن لهيعة  
وقيل إن أول من قال في الإسلام أطال الله  
بقاءك عمر لعلي - رضي الله عنهما - في هذا

الخبر  
ورواه المقرئ عن بن لهيعة مثله بإسناده وقال  
في آخره عمر جزاك الله خيرا  
وفي هذا الحديث عن عمر خلاف ما رواه سعيد بن  
المسيب أن عمر وعثمان كانا يكرهان العزل  
وسنذكر أقوال الفقهاء في العزل على الزوجة  
الحرّة وعن الزوجة الإمة في آخر هذا الباب - إن  
شاء الله تعالى  
ففي هذا الحديث إثبات قدم العلم وأن الخلق  
يجزون في علم قد سبق وجف به القلم في كتاب

**مس**  
على هذا أهل السنة وهم أهل الحديث والفقه  
وجملة القول في القدر أنه علم الله وسره لا  
يدرك بجدل ولا تشفى منه خصومة ولا احتجاج  
وحسب المؤمن بالقدر أنه لا يقوم بشيء دون  
إرادة الله عز وجل وأن الخلق كلهم خلقه ومملكه  
ولا يكون في ملكه إلا ما شاء وما نشاء إلا أن يشاء  
الله

الاستذكار ج: 6 ص: 227

ولو شاء لهداكم أجمعين له الملك وله الحمد وهو  
على كل شيء قدير وله الخلق والأمر له ما في  
السموات وما في الأرض وما بينهما وما تحت  
الثرى ولا يكون في شيء من ذلك إلا ما يشاء  
يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء ومن عذبه فبذنبه  
ويعفوا عن من يشاء من عباده ومن لم يوفقه فليس  
بظالم له لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة  
يضاعفها وما ربك بظلام للعبيد  
روينا أن بلال بن أبي بردة قال لمحمد بن واسع ما  
تقول في القضاء والقدر فقال إن الله عز وجل لا  
يسأل عباده يوم القيامة عن قضائه وقدره وإنما  
يسألهم عن أعمالهم  
وإنما في هذا الحديث دليل على أن السبي يقطع  
العصمة بين الزوجين الكافرين ولذلك يحل لمن  
وقعت جارية من المغنم في سهمه أن يطأها إذا  
استبرأ رحمها بحيضة وكانت ممن يحل له وطؤها  
على ما تقدم ذكرنا له  
وأما أقاويل الفقهاء في العزل عن الزوجة الحرة  
والأمه  
فقال مالك لا يعزل الرجل المرأة الحرة إلا بإذنها  
ولا بأس أن يعزل عن أمته بغير إذنها ومن كانت  
تحت أمه قوم فلا يعزل إلا بإذنها  
قال أبو عمر لا أعلم خلافا أن الحرة لا يعزل عنها  
زوجها إلا بإذنها وله أن يعزل عن أمته بغير إذنها

كما له أن يمنعها الوطاء جملة  
واختلفوا في العزل عن الزوجة الأمة  
فقال أبو حنيفة وأصحابه الإذن في العزل عن  
الزوجة الأمة إلى مولاها كقول مالك  
وقال الشافعي ليس له أن يعزل عن الزوجة  
الحررة إلا بإذنها  
وقد قيل أن لا يعزل عن الزوجة الأمة دون إذنها  
ودون إذن مولاها وليس له العزل عن الحررة إلا  
بإذنها  
وقد قيل إنه لا يعزل عن الزوجة الأمة إلا بإذنها  
وفي حديث هذا الباب دليل على أن من أقر بوطء  
أمته وزعم أنه كان يعزل عنها أن الولد يلحق به  
وهذا مذهب مالك وأصحابه  
وسياتي هذا المعنى بما فيه للعلماء في كتاب  
الأقضية - ان شاء الله تعالى

الاستذكار ج: 6 ص: 228

## 1 ( 35 - باب ما جاء في الإحداد )

1224 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد  
بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زينب بنت  
أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة قالت  
زينب دخلت على أم حبيبة زوج النبي ﷺ حين  
توفي أبوها أبو سفيان بن حرب فدعت أم حبيبة  
بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره فدهنت به جارية  
ثم مسحت بعارضيتها ثم قالت والله مالي بالطيب  
من حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول  
( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد  
على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر  
وعشرا )  
1225 - قالت زينب ثم دخلت على زينب بنت

جحش زوج النبي ﷺ حين توفي أخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالي بالطيب حاجة غير أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول ( لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ) (

1226 - قالت زينب وسمعت أمي أم سلمة زوج النبي ﷺ تقول جاءت

الاستذكار ج:6 ص:229

امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت يا رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفتكحلها فقال رسول الله ﷺ ( لا ) مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول ( لا ) ثم قال ( إنما هي أربعة أشهر وعشرا وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول ) قال حميد بن نافع فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على رأس الحول فقالت زينب كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى بدابة حمار أو شاة أو طير فتفتض به فقلما تفتض بشيء إلا مات ثم تخرج فتعطي بعة فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره

قال مالك والحفش البيت الرديء وتفتض تمسح به جلدها كالنشورة قال أبو عمر حميد بن نافع قد سمع منه شعبة هذا الحديث ولم يسمعه منه مالك ولا الثوري وهما يرويانه عن عبد الله بن أبي بكر عنه حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أحمد بن حنبل قال

حدثني حجاج بن محمد قال قال شعبة سألت  
عاصم الأحوال عن المرأة تحد فقال قالت حفصة  
بنت سيرين كتب حميد بن نافع إلى حميد  
الحميري أن زينب بنت أم سلمة أخبرته فذكر  
الحديث

قال شعبة قد سمعته أنا من حميد بن نافع قال  
أنت قلت نعم وهو ذاك حي  
قال شعبة وكان عاصم يرى أنه قد مات منذ مائة  
سنة

وقد ذكرنا رواية شعبة لهذا الحديث عن حميد بن  
نافع قال أنت قلت نعم من طرق  
أما الإحداد فترك المرأة للزينة كلها من اللباس  
والطيب والحلي والكحل وما تتزين به النساء ما  
دمن في عدتهن يقال لها حينئذ امرأة حاد ومحد  
لأنه يقال أحدث المرأة وحدت تحد فهي حاد ومحد

الاستذكار ج: 6 ص: 230

فالعدة واجبة في القرآن والإحداد واجب بالسنة  
المجتمع عليها  
وقد شد الحسن عنها وحده فهو محجوج بها  
ومعنى إحداد المتوفى عنهن أزواجهن من النساء  
ترك الزينة الراغبة إلى الأزواج وذلك لباس الثوب  
المصبوغ للزينة ولباس الرقيق المستحسن من  
الكتان والقطن ولا تلبس خزا ولا حريرا ولا شيئا  
من الحلبي ولا تمس أحدا من طيب  
وجائز لهن لباس الغليظ الخشن من ثياب الكتان  
والقطن وتلبس البياض كله والسواد الذي ليس  
بزينة ويبتن في بيوتهن على ما تقدم ذكره  
ولا بأس أن تدهن من الإدهان بما ليس بطيب  
واختلف الفقهاء فيمن يلزمها الإحداد من النساء  
على أزواجهن  
فقال مالك الإحداد على المسلمة والكافرة  
والصغيرة والكبيرة  
وهو قول أصحابه إلا بن نافع وأشهب فإنهما قالا

لا إحداد علي الكتابية  
وقال الحسن بن حي والليث وأبو ثور كقول مالك  
الإحداد على الصغيرة والكافرة كهو على المسلمة  
الكبيرة جعلوه من حق الزوج وحفظ النسب  
كالعدة وقالوا تدخل الصغيرة والكافرة في  
الإحداد فالمعنى كما دخلت المسلمة الكبيرة  
بالنص وكما دخل الكافر في أنه لا يجوز أن يسام  
على سومه وإنما في الحديث ( لا يبيع أحدكم  
على بيع أخيه ) و ( لا يسم على سوم أخيه )  
وكما يقال هذا طريق المسلمين وقد سلكه  
غيرهم  
وقال أبو حنيفة ليس على الصغيرة ولا على  
الكافرة ولا على الأمة المسلمة الإحداد كهو على  
الحررة بالعدة

الاستدكار ج: 6 ص: 231

وقال الثوري الأمة عليها ما على الحررة من ترك  
الزينة وغيرهما إلا الخروج  
وقال أحمد بن حنبل الحررة والأمة في الخروج  
وغيره سواء عليهما الإحداد وكذلك الصغيرة  
وهو قول أبي ثور وأبي عبيد أيضا في الصغيرة  
قال أبو عمر حجة من قال لا إحداد إلا على مسلمة  
مطلقة قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تحل لامرأة تؤمن بالله  
واليوم الآخر ) فعلم أنها عبادة فهو للحررة  
والأمة دون الكافرة والصغيرة  
والحجة عليه ما وصفنا مما ندعوه به من الحديث أن  
الخطاب فيه توجه إلى المؤمنات ودخلت الذمية  
في ذلك بحق الزوجية لأنها في النفقة والسكنى  
والعدة كالمسلمة وكذلك تكون في الإحداد  
وقال أشهب لا إحداد على الكتابية ورواه عن مالك  
وخالفه الأكثر من أصحاب مالك في ذلك  
وقال مالك وأصحابه الإحداد على كل زوجة  
متوفى عنها حررة أو مملوكة مسلمة أو ذمية

صغيرة أو كبيرة والمكاتبه والمدبرة إلا ما ذكرنا  
 عن بن نافع وأشهب  
 ورواية أشهب في ذلك عن مالك فقال مالك تحد  
 امرأة المفقود في عدتها  
 وقال بن الماجشون لا إحداد عليها  
 وأجمع مالك وأصحابه إلا إحداد على المطلقة  
 وهو قول ربيعة و عطاء  
 والحجة لهم قول رسول الله ﷺ ( لا يحل لامرأة  
 تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت إلا على  
 زوج )  
 فأخبر أن الإحداد هو على المتوفى والمطلق حي  
 فلا إحداد على امرأته  
 وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن  
 حي الإحداد على المطلقة

الاستذكار ج: 6 ص: 232

واجب وهي والمتوفى عنها في ذلك سواء لأنهما  
 جميعا في عدة يحفظ بها النسب  
 وهو قول سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار  
 وبن سيرين  
 والحكم بن عيينة أوكد وأشد على المتوفى عنها  
 زوجها  
 وبه قال أبو ثور وأبو عبيد  
 وقال الشافعي أحب للمطلقة المبتوتة الإحداد  
 وأن لا يتبين لبي أن أوجبها عليها  
 قال أبو عمر ليس في الحديث إلا قوله ( لا يحل  
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت )  
 وليس فيه لا تحل لها أن تحد على حي  
 قال أبو عمر وأما قوله ودخلت حفشا فقد فسره  
 مالك الحفش أنه السبيت الرديء  
 وقال بن وهب عن مالك الحفش البيت الصغير  
 وكذلك قال الخليل  
 وقال أبو عبيد الحفش الدرج وجمعه أحفاش شبه

ببـه الصبـت الصـغـير  
وأما قوله تفتض به فقد قال مالك تمسح به  
كالنشرة  
وقال غيره تمسح بيديها عليه أو على ظهره  
وقال به بن وهب  
وقال غيره الافتضاض الاغتسال بالماء العذب لأن  
الماء العذب أشد في الإنقاء من غيره ، دليل قول  
رسول الله ﷺ ( ( أرأيت لو كان بباب أحدكم نهر  
غمر عذب يقتحم فيه كل يوم خمس مرات ما  
ترون ذلك يبقى من درنه - أي من وسخه ) )  
وقال الخليل الفضض ماء عذب يقول افتضضت به  
إذا اغتسلت به فالمعنى أن المرأة تـمسح بشيء  
كالنشرة ثم تغتسل بعد فتستسقي وتستنظف  
بالماء العذب حتى تصير كالفضضة ثم تؤتى ببكرة  
من بعر الغنم فترمي بها من وراء ظهرها ويكون  
ذلك إحلالا لها بعد السنة

الاستذكار ج: 6 ص: 233

وقال أبو عبيد في هذا الحديث من رواية شعبة  
عن حميد بن نافع وفيه قد كانت إحداكن تمكث  
في شر أحلاسها في بيتها إلى الحول فإذا كان  
الحول ومر كلب رمته ببكرة ثم خرجت فلأربعة  
أشهر وعشـر  
قال والأحلاس جمع حلس فهو كالمسح من الشعر  
مما يلي ظهر البعير فكانت ترمي الكلب بالبكرة  
بعد اعتدادها على زوجها عاما كاملا  
وإلى هذا المعنى أشار لبيد في قوله  
وهم ربيع للمجاور فيهم والمرمات إذا تناول  
عامها  
ونزل القرآن بذلك فقال عز وجل والذين يتوفون  
منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى  
الحول غير إخراج الآية البقرة 240 ثم نسخ ذلك  
بقوله يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا

## البقرة 234

وهذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف علماء الأمة فيه فقال النبي ﷺ ( ) وكيف لا تصبر إحدان أربعة أشهر وعشرا وقد كانت في الجاهلية تصبر حولا ) ( )

قال أبو عمر في قوله ﷺ ( ) إنما هي أربعة أشهر وعشر وقد كانت إحدان في الجاهلية تمكث حولا ( ) بيان واضح في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ بالأربعة الأشهر والعشر وهذا مع وضوحه في السنة الثابتة المنقولة بأخبار الأحاد العدول إجماع من علماء المسلمين لا خلاف فيه

وهذا عندهم من المنسوخ في المجتمع عليه في أن الحول في عدة المتوفى عنها منسوخ إلى أربعة الأشهر والعشر وكذلك سائر الآية قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير إخراج منسوخ كله عند جمهور العلماء في نسخ الوصية بالسكنى للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة جاءت عن أبي نجيح عن مجاهد لم يتابع بن أبي نجيح عليها ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من العلماء الخالفين فيما علمت وأما سكنى المتوفى عنها زوجها في الأربعة الأشهر والعشر فقد تقدم ذكر

الاستدكار ج: 6 ص: 234

الخلاف في ذلك في باب مقام المتوفى عنها زوجها في بيتها من هذا الكتاب والحمد لله وقد روى بن جريج عن مجاهد في ذلك مثل ما عليه الناس وانعقد الإجماع وارتفع الخلاف

حدثني أحمد بن عبد الله قال حدثني الحسن بن إسماعيل قال حدثني عبد الله بن بحر قال حدثني محمد بن إسماعيل الصائغ قال حدثني سنيد قال حدثني حجاج عن بن جريح قال سألت عطاء عن قوله عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير إخراج البقرة 240

قال كان ميراث المرأة من زوجها من ربه أن تسكن إن شاءت من يوم يموت زوجها إلى الحول ثم نسخها ما جعل الله لها من الميراث قال بن جريح وقال مجاهد وصية لأزواجهم سكنى الحول ثم نسخ به عن سنيد قال حدثني وكيع عن شعبة عن حميد عن نافع عن زينب بنت أبي سلمة قالت

توفي زوج امرأة فأتت النبي ﷺ وقد اشتكت عينيها تسأله عن الكحل فقال لها ( قد كانت إحدان في الجاهلية في شر أحلاسها إذا توفي زوجها مكثت في بيتها حولا وإذا مر بها الكلب رمته بالبعرة أفلا أربعة أشهر وعشرا )

حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني أحمد بن سلمان النجاد قال حدثني أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثني سليمان الأسود العجلي قال حدثني يحيى بن آدم قال حدثني أبو الأحموس عن سماك عن عكرمة في قوله - عز وجل والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير إخراج البقرة 240

نسختها أربعة أشهر وعشرا قال قلنا لسماك عن بن عباس قال قال عكرمة كل شيء أحدثكم به في القرآن فهو عن بن عباس

وحدثني عبد الله قال أحمد قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن محمد قال حدثني علي بن

حسين بن واقد عن أبيه عن يزيد النحوي عن  
عكرمة عن بن عباس قال والذين يتوفون منكم  
ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متعا إلى الحول  
غير إخراج ونسخ الوصية للزوجات بأية الموارث  
لما فرض الله

الاستذكار ج: 6 ص: 235

لها من الربع أو الثمن ونسخ أجل الحول بأن جعل  
أجلها أربعة أشهر وعشرا  
هذا حديث ثابت صحيح عن بن عباس وعليه جماعة  
النس

قال حدثني أحمد بن محمد قال حدثني أحمد بن  
سليمان قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن  
كثير قال أخبرنا همام قال سمعت قتادة يقول  
في تفسير وصية لأزواجهم متعا إلى الحول غير  
إخراج قال كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها كان  
لها السكنى والنفقة حولا كاملا من مال زوجها ما  
لم تخرج ثم نسخ ذلك فجعل عدتها أربعة أشهر  
وعشرا ونسخ النفقة في الحول كما جعل الله لها  
من الثمن أو الربع ميراثا  
قال أبو عمر أما الحول فممنسوخ بالأربعة الأشهر  
والعشرا لا خلاف في ذلك  
وأما الوصية بالسكنى والنفقة فمن أهل العلم  
من رأى أنها منسوخة بالميراث وهم أكثر أهل  
الحجاز

وأما أهل العراق فذلك منسوخ عندهم بالسنة بأن  
لا وصية لوأرث وما في الوجهين كان النسخ فهو  
إجماع على ما رواه بن أبي نجیح عن مجاهد وأنه  
منكر من القول لا يلتفت إليه وقد ذكره البخاري  
وبالله التوفيق

1227 - مالك عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد

عن عائشة وحفصة زوجي النبي ﷺ أن رسول الله  
قال ( ) لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر

أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج ) ( )  
وقد ذكرنا الاختلاف عن مالك في هذا الحديث  
وعلى نافع أيضا في ( ( التمهيدي ) )  
وأما معناه فقد مضى في الحديث قبله في هذا  
الباب

1228 - مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي ﷺ  
قالت لامرأة حاد على

الاستذكار ج:6 ص:236

زوجها اشتكت عينيها فبلغ ذلك منها اكتحلي  
بكحل الجلاء بالليل وامسحيه بالنهار  
وفي هذا الحديث عن أم سلمة إباحة الكحل  
للمتوفى عنها زوجها بالليل وتمسحه بالنهار  
وكحل الجلاء هو الصبرها هنا وهو مما يجلو البصر

وفي الحديث المسند المتقدم ذكره لمالك عن عبد  
الله بن أبي بكر عن حميد عن نافع عن زينب بنت  
أم سلمة أن امرأة جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا  
رسول الله إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد  
اشتكت عينيها أفنكحلها فقال رسول الله ﷺ  
( ( لا ) ) مرتين أو ثلاثا ولم يرخص لها في الكحل  
ليلا ولأنه  
وذكر مالك في هذا الباب أيضا أنه بلغه أن رسول

الله ﷺ دخل على أم سلمة وهي حاد على أبي  
سلمة وقد جعلت على عينيها صبيرا فقال ما هذا يا  
أم سلمة فقالت إنما هو صبر يا رسول الله قال  
( ( فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار ) )  
وهذا تفسير كحل الجلاء المذكور في البلاغ الأول  
عن أم سلمة أنه كان صبيرا والله أعلم  
ويحتمل أن يكون مع الصبر الإثم وما يتزين به  
فلذلك أمرها بمسحه بالنهار  
ويدل أيضا على أنه كحل لا طيب فيه لأنه لو كان

فيه طيب لم يبح لها شيء منه لا ليلا ولا نهارا  
وقد روى معمر عن أيوب عن بن سيرين أن أم  
سلمة سئلت عن الإثمد للمتوفى عنها زوجها  
فقالت لا وإن فقئت عيناها  
وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب  
فقال مالك فيما ذكر بن عبد الحكم عنه لا تكتحل  
المتوفى عنها زوجها بالإثمد ولا بشيء فيه سواد  
أو صفرة أو شيء يغير الألوان ولا تكتحل بإثمد  
فيه طيب ولا مسك وإن اشتكت عيناها عينيها  
وقال الشافعي كل كحل كان فيه زينة فلا خير فيه

فأما الفارسي وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلا  
بأس به لأنه ليس بزينة بل

الاستذكار ج: 6 ص: 237

يزيد العين مرها وقبحا وما اضطرت إليه فيه مما  
فيه زينة من الكحل اکتحلت به ليلا فتمسحه نهارا  
1229 - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ دخل على  
أم سلمة وهي حاد على أبي سلمة وقد جعلت  
على عينيها صبيرا فقال ( ما هذا يا أم سلمة )  
فقالت إنما هو صبر يا رسول الله قال ( اجعليه  
في الليل وامسحيه بالنهاار )  
وقال الشافعي فالصبر يصفر فيكون زينة وليس  
بطيب فأذن لها فيه بالليل حيث لا يرى وتمسحه  
بالنهار حيث يرى فكذلك ما أشبهه  
وذكر الطحاوي عن أبي حنيفة وأصحابه تجتنب  
المطلقة والمتوفى عنها زوجها الطيب والزينة  
والكحل فجعل الكحل كالزينة  
وهذا يدل على أنهم رخصوا عنه فيما ليس بزينة  
وقال أحمد بن حنبل تجتنب المتوفى عنها الكحل  
بالإثمد والزينة كلها والطيب  
1230 - مالك أنه بلغه عن سالم بن عبد الله  
وسليمان بن يسار أنهما كانا يقولان في المرأة

يتوفى عنها زوجها إنهما إذا خشيت على بصرها من  
رمد أو شكو أصابها أنها تكتحل وتتداوى بدواء أو  
كحل وإن كان فيه طيب  
قال مالك وإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر  
ورخص فيما فيه من الكحل طيب على الضرورة  
عطىء وإبراهيم  
وهو قول الفقهاء وذلك عندهم في حال  
الاضطرار  
وما تقدم عن أم سلمة وما كان مثله اختيار وأخذ  
بالأحوط لأن الطيب داعية من دواعي التشوف  
إلى الرجال على أن الاكتحال علاج وليس العلاج  
ببقية  
والأصل ما قلت لك فمن احتاط كرهه الطيب لها  
جملة ومن رخص بالضرورة لأن الضرورات تبيح  
المحظورات وبالله التوفيق  
قال أبو عمر معلوم أن الإحداد في ترك الزينة  
والطيب يقطع دواعي التشوف

الاستذكار ج: 6 ص: 238

إلى الأزواج لحفظ العدة فإذا خشيت على بصرها  
واكتحلت بكحل فيه طيب من أجل شكواها فليس  
ذلك من المعنى الذي نهيت عنه في شيء والله  
أعلم  
1231 - مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد  
اشتكت عينيها وهي حاد على زوجها عبد الله بن  
عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها ترمضان  
قال أبو عمر هذا من صفية - رحمها الله - ورع  
يشبهه ورع زوجها - رضي الله عنه  
ومن صبر على ألمه وترك الشبهات في علاجه  
حمد له ذلك ولم يذم عليه  
ومن أخذ برخصة الله وتأول تأويلا غير مدفوع  
فغير ملوم ولا معنف والله يحب أن تؤتى رخصة  
كما يجب أن تجتنب محارمه 0  
قال مالك تدهن المتوفى عنها زوجها بالزيت

والشبرق وما أشبه ذلك إذا لم يكن فيه طيب  
 وذكر مالك في باقي هذا الباب مذهبه في جميع  
 ما يحتاج إليه فيه وأهل العلم متفقون عليه معه  
 وذكر أيضا فيه الإحداد على الصبية كما هو على  
 الكبيرة وعلى الأمة شهرين وخمس ليال كما هو  
 على الحرة  
 وقد تقدم ما للعلماء في ذلك كله  
 قال مالك ليس على أم الولد إحداد إذا هلك عنها  
 سيدها ولا على أمة يموت عنها سيدها إحداد وإنما  
 الإحداد على ذوات الأزواج  
 قال أبو عمر الحجة في هذا قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يحل  
 لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت  
 فوق ثلاث إلا على زوج )  
 وذكر عبد الرزاق عن الثوري قال أم الولد تخرج  
 وتتطيب وتختضب ليست بمنزلة المتوفى عنها  
 زوجها  
 قال أبو عمر قد ذكرنا الاختلاف في غير المتوفى  
 فيما تقدم وذلك يعني عن القول ها هنا والحمد  
 لله

الاستذكار ج: 6 ص: 239

1234 - مالك أنه بلغه أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
 كانت تقول تجمع الحاد رأسها بالسدر والزيت  
 قال أبو عمر لا أعلم في ذلك خلافا لأن السدر  
 والزيت ليس بطيب  
 وقد جاء عن الشافعي فيه شيء على جهة  
 الاستحسان لما فيه من تليين الشعر وترجيله  
 وذكر عبد الرزاق عن معمر عن بديل العقيلي عن  
 الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن أم  
 سلمة قالت المتوفى عنها زوجها لا تلبس من  
 الثياب المصبوغة شيئا ولا تكتحل ولا تلبس حليا  
 ولا تختضب ولا تتطيب

قال أبو عمر هذا أرفع ما في هذا الباب ويشبهه أن لا يكون مثله رأيا والله أعلم

الاستذكار ج: 6 ص: 240

## 1 ( 30 كتاب الرضاع )

### 1 ( 1 - باب رضاعة الصغير )

1233 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة أم المؤمنين أخبرتها أن رسول الله ﷺ كان عندنا وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة قالت عائشة فقلت يا رسول الله هذا رجل يستأذن في بيتك فقال رسول الله ﷺ ( ( أراه فلانا ) ) لعم لحفصة من الرضاعة فقالت عائشة يا رسول الله لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة دخل علي فقال رسول الله ﷺ ( ( نعم إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ( (

قال أبو عمر هذا حديث صحيح نقله العدول وهو يبين كتاب الله في الزيادة في معناه لأن كتاب الله إنما ذكر في كتابه في التحريم بالرضاعة الأمهات والأخوات فقال تعالى وأمهاتكم التي أرضعنكم وأخواتكم من الرضعة النساء 23

وبين رسول الله ﷺ أن كل ما يحرم من النسب فمثلثه يحرم من الرضاع وإذا كانت الأم من الرضاع محرمة كان كذلك الأب لأن اللبن منهم جميعا وإذا كان زوج التي أرضعت أبا كان أخوه عما وكانت أخت المرأة خالة فحرم بالرضاعة العمات

## والخالات والأعمام والأخوال والأخوات وبناتهن كما يحرم بالنسب

الاستذكار ج: 6 ص: 241

هكذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم ( ( إن الرضاعة تحرم ما تحرم  
الولادة ) )

وفي هذا الحديث دليل واضح على أن لبن الفحل يحرم الذكر العم ولولا لبن الفحل ما ذكر العم لأن بمراعاة لبن الرجل صار أبا فصار أخوه عما فإن قيل إنه ليس في هذا الحديث شيء يدل على التحريم بلبن الفحل فإنه ممكن أن يكون عم حفصة المذكور قد أرضعته مع عمر بن الخطاب امرأة واحدة فصار عما لحفصة فالجواب أن قوله ( ( إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة ) ) يقضي بتحريم لبن الفحل لأنه معلوم أن الأب لم يلد أولاده بالحمل والوضع كما صنعت الأم وإنما ولدهم بما كان من مائه المتولد منه الحمل واللبن فصار بذلك والمدا كما صارت الأم بالحمل والولادة أما فإذا أرضعت بلبنها طفلا كانت أمه وكان هو أباه وهذا يوضح ويرفع الإشكال فيه وبعد هذا جعله مالك بعده في الباب مفسرا والله أعلم

1234 - مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت جاء عمي من الرضاعة يستأذن علي فأبيت أن أذن له علي حتى

أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال ( ( إنه عمك فأذني له ) ) قالت فقلت يا رسول الله إنما أرضعني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال ( ( أنه عمك فليلج عليك ) ) قالت عائشة وذلك بعد ما ضرب علينا

الحجاب وقالت عائشة يحرم من الرضاعة ما يحرم من

**الولادة**  
قال أبو عمر فهذا أوضح شيء في هذا الباب  
وأشدد بياننا ورفعنا للإشكال  
الآتري لقول عائشة إنما أرضعتني المرأة ولم  
يرضعتني الرجل فيكون أبي ويكون أخوه عمي  
فأجابها رسول الله ﷺ أن المرأة لما أرضعتك  
صارت أمك

الاستذكار ج: 6 ص: 242

وصار زوجها الذي كان سبب لبنها أباك فصار  
أخوه عمك ففهمت عائشة هذا ولم تكن تعرفه  
قبل فقالت إن الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة لو  
كان ذلك كالعم قد رضع مع أبيها أبي بكر امرأة  
واحدة لما احتيج إلى شيء من هذا الخطاب  
وحديث مالك عن بن شهاب في معنى حديث  
هشام سواء وإن كان حديث هشام أبين لأنه رفع  
الإشكال

1235 - مالك عن بن شهاب عن عروة بن الزبير  
عن عائشة أم المؤمنين أنها أخبرته أن أفلح أخا  
أبي القعيس جاء يستأذن عليها وهو عمها من  
الرضاعة بعد أن أنزل الحجاب قالت فأبيت أن آذن  
له علي فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته بالذي  
صنعت فأمرني أن آذن له علي  
قال أبو عمر لو كان عمها كما زعم من أبي أن  
يحرم بلبن الفحل شيئاً قد أرضعته وإياها امرأة  
واحدة أكان يخفي علي عائشة أو علي من هو  
دونها بأنه عمها فكانت تحتجب من عمها وإنما  
خفي عنها أمر لبن الفحل حين أعملها رسول الله

صلى الله عليه وسلم

وقد روى معمر وعقيل وبن عيينة عن بن شهاب  
عن عروة عن عائشة في هذا الحديث قولها إنما  
أرضعتني المرأة ولم يررضعتني الرجل

وليس هذا اللفظ عند مالك في حديث بن شهاب عن عروة إنما هو عنده في حديثه عن هشام بن عروة عن أبيه أخبرنا عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني الخشني قال حدثني أبو محمد بن أبي عمر قال حدثني سفيان قال سمعت الزهري يحدث عن عروة عن عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة أفلح بن أبي القعيس يستأذن علي بعد ما ضرب علينا الحجاب فأبيت أن أذن له فلما جاء رسول الله ﷺ أخبرته فقال ( ( إنه عمك فأذني له ) ) قالت عائشة فقلت يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل قال ﷺ ( ( تربت يداك أنه عمك فأذني له ) )

#### الاستدكار ج: 6 ص: 243

وروى بن عيينة هذا الحديث عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة فلم يذكر فيه قولها إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل وهذا كله يدل على أنه لفظ مجموع لعروة عن عائشة ذكره من ذكره في حديث بن شهاب وهشام ونسيه من نسيه في أحدهما والأكثر يقولون في هذا الحديث أفلح بن أبي القعيس ولفظ حديث عقيل إن أخا أبي القعيس ليس هو الذي أرضعني وإنما أرضعتني امرأته وكذلك رواه عراق بن مالك عن عروة عن عائشة قالت استأذن علي أفلح بن أبي القعيس فلم أذن له فقال إني عمك أرضعتك امرأة أخي بلبن أخي فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال ( ( صدق هو عمك فأذني له ) ) ورواه شعبة عن الحكم عن عراق بن مالك عن عروة عن أبيه وقد ذكرنا الأسانيد في أحاديث بن شهاب وغيره

بهذا المعنى مسندة في باب حديث بن شهاب من  
( التمهيد ) والحمد لله  
وفي رواية الليث عن عقيل من هذا الحديث عن  
بن شهاب قال عروة فلذلك كانت عائشة تقول  
حرمنا من الرضاعة ما يحرم من النسب  
قال بن شهاب فنرى ذلك يحرم منه ما يحرم من  
النسب

وقد اختلف العلماء من السلف ومن بعدهم في  
لبن الفحل اختلافا كثيرا فكانت هذه السنة  
الواردة من نقل العدول تبين موضع الصواب فيما  
اختلفوا فيه من ذلك وبالله التوفيق  
ومعنى اللبن للفحل أن يكون زوج المرضعة أبا  
للطفل المرضع وتكون أولاده من تلك المرأة ومن  
غيرها إخوة له كما يكون أولاد المرأة المرضعة  
إخوة له من ذلك الزوج ومن غيره  
وفي هذا المعنى تنازع العلماء قديما ولو وصل  
إليهم الحديث ما اختلفوا في ذلك والله أعلم  
وأما اختلافهم فيه فإن مالكا والشافعي وأبا  
حنيفة وأصحابهم والثوري والأوزاعي والليث بن  
سعد وأحمد بن حنبل وإسحاق وأبا ثور وأبا عبيدة  
ذهبوا كلهم إلى التحريم بلبن الفحل  
وهو مذهب بن عباس وأصحابه وعطاء وطاوس  
ومجاهد وأبو الشعثاء

الاستذكار ج: 6 ص: 244

وبه قال عروة بن الزبير وابن شهاب والحسن  
واختلف فيه عن القاسم بن محمد  
وكذلك اختلف فيه عن عائشة  
ويأتي الاختلاف عنهما في موضعه من هذا الكتاب  
- إن شاء الله عز وجل  
1236 - وروى مالك عن بن شهاب عن عمرو بن  
الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت  
له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاما وأرضعت  
الأخرى جارية فقيل له هل يتزوج الغلام الجارية

فقال لا اللقحاح واحسد  
وهذا تصريح التحريم بلبس الفحل  
وقد ذكرنا الأسانيد عن القائلين بذلك في  
( التمهيدي ( د ) )  
وحجتهم حديث عائشة المذكور  
وأما القائلون من العلماء بأن لبس الفحل لا يحرم  
شيئاً وليس بشيء  
فسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وأبو سلمة  
بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وأخوه عطاء  
بن يسار ومكحول وإبراهيم والشعبي والحسن  
البصري على اختلاف عنه والقاسم بن محمد على  
اختلاف عنه وأبو قلابة وإياس بن معاوية  
وبه قال داود بن علي وإبراهيم بن إسماعيل بن  
علي  
وروي ذلك عن ابن عمر وجابر  
وقضى به عبد الملك بن مروان وقال ليس الرجل  
من الرضاعة في شيء  
وقد ذكرنا الأسانيد عن هؤلاء كلهم في  
( التمهيدي ( د ) )  
وحجتهم أن حديث عائشة في قصة أبي القعيس  
اختلف عنها في ألفاظه وفي العمل به  
ولم تثبت سنة يراد بها على ما حرم الله عز وجل  
في كتابه  
وروي إسماعيل بن أبي أويس عن مالك قال قال  
مالك وقد اختلف في أمر

الاستذكار ج: 6 ص: 245

الرضاعة من قبل الأب ونزل برجال من أهل  
المدينة في أزواجهم منهم محمد بن المنكدر وابن  
أبي حبيبة فاستفتوا في ذلك فاختلف الناس  
عليهم  
فأما بن المنكدر وابن أبي حبيبة ففارقوا نساءهم  
وروي سحنون عن بن القاسم عن مالك مثله وزاد  
وقد اختلف فيه اختلافاً شديداً

وذكر بن وضاح قال حدثني أحمد بن سلمة قال حدثني إسماعيل بن علي عن أيوب قال أول ما سمعت بلبن الفحل وأنا بمكة فجعل إياس بن معاوية يقول وما بأس بهذا ومن يكره هذا فلما قدمت البصرة ذكرت ذلك لابن سيرين فقال نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه فمنهم من كرهه ومنهم من لم يكرهه ومن كرهه في أنفسنا أفضل ممن لم يكرهه 1237 - مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه

أنه أخبره إن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل عليها من أرضعتها أخواتها وبنات أخيها ولا يدخل عليها من أرضعتها نساء إخوتها قال أبو عمر هذا مع صحة إسناده ترك منها للقول بالتحريم بلبن الفحل وقد ثبت عنها حديث أبي القعيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ( هو عمك فليج عليك ) بعد قولها له يا رسول الله إنما أرضعتني المرأة ولم يرضعني الرجل فقال لها صلى الله عليه وسلم ( إنه عمك فليج عليك )

وهذا نص التحريم بلبن الفحل فخالفت دلالة حديثها هذا وأخذت بما رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يدخل عليها من أرضعتها أخواتها ولا يدخل عليها من أرضعتها نساء إخوتها فلو ذهب إلى التحريم بلبن الفحل لكان نساء إخواتها من أجل لبن إخوتها حكمهن من التحريم بلبنهن كحكم أخواتهن في التحريم بلبنهن وفي الدخول عليهن من سواء

والحجة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لا في قولها 1238 - مالك عن ثور بن زيد الديلي عن عبد الله بن عباس أنه كان

يقول ما كان في الحولين وإن كان مصة واحدة  
فهو يحرم  
1239 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان  
يقول لا رضاعة إلا لمن أرضع في الصغر ولا  
رضاعة لكبير  
1240 - مالك عن نافع أن سالم بن عبد الله بن  
عمر أخبره أن عائشة أم المؤمنين أرسلت به وهو  
يرضع إلى أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق  
فقال أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيَّ قَالَ  
سَالِمٌ فَأَرْضَعْتَنِي أُمَّ كُلْثُومَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ ثُمَّ  
مَرَضْتُ فَلَمْ تَرْضَعْنِي غَيْرَ ثَلَاثَ رَضَعَاتٍ فَلَمْ أَكُنْ  
أَدْخُلُ عَلَى عَائِشَةَ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أُمَّ كُلْثُومَ لَمْ تَتَمَّ لِي  
عَشْرَ رَضَعَاتٍ  
1241 - مالك عن نافع أن صفية بنت أبي عبيد  
أخبرته أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن  
عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة بنت عمر بن  
الخطاب ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو  
صغير يرضع ففعلت فكان يدخل عليها  
قال أبو عمر أما حديثه عن ثور بن زيد عن بن  
عباس فإنه لم يسمع ثور من بن عباس بينهما  
عكرمة  
والحديث محفوظ لعكرمة وغيره عن بن عباس  
وذكر أبو بكر قال حدثني بن فضيل عن عاصم عن  
عكرمة عن بن عباس فلم يسمع ثور من بن عباس  
بينهما عكرمة والحديث محفوظ لعكرمة وغيره  
عن بن عباس قال لا رضاع بعد الفصال  
قال وقد روي عن عمر وعلي أن لا رضاع بعد  
الفصال  
وبن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس قال لا  
رضاع إلا ما كان في الحولين  
وعن علي لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في  
الحولين  
قال أبو عمر قوله لا رضاع بعد الحولين وقوله لا

## رضاع بعد الفصال معنى واحد متقارب وإن كان بعض المتعسفين قد فرق بين ذلك

الاستدكار ج: 6 ص: 247

وهو قول بن مسعود وجابر وأبي هريرة وابن عمر  
وأُم سلمة وسعيد بن المسيب وعطاء  
والجمهور في أنه لا رضاع بعد حولين  
وفي حديث مالك عن ثور عن بن عباس أيضا  
وجهان  
أحدهما أن الرضاع في الحولين يحرم وفي ذلك  
دليل على أن الرضاع بعد الحولين لا يحرم وهذا  
موضوع اختلاف بين الفقهاء  
فقال مالك في ( ( الموطأ ) ) الرضاعة قليلها  
وكثيرها إذا كان في الحولين تحرم فأما ما كان  
بعد الحولين فإن قليله وكثيره لا يحرم شيئا وإنما  
هو بمنزلة الطعم  
وقال بن القاسم عن مالك الرضاع حولان وشهر  
أو شهران بعد ذلك لا ينظر إلى إرضاع أمه إياه  
إنما ينظر إلى الحولين وشهر أو شهرين بعد  
الحولين  
قال وإن فصلته قبل الحولين وأرضعته قبل تمام  
الحولين وهو فطيم يرضع بعد ذلك فإنه لا يكون  
رضاعا إذا كان استغنى قبل ذلك عن الرضاع  
وروى الوليد بن مسلم عن مالك ما كان بعد  
الحولين بشهر أو شهرين أو ثلاثة فهو من  
الحولين  
وقال أبو حنيفة ما كان من رضاع في الحولين  
وبعدهما بستة أشهر سواء فطم أو لم يطم فهو  
يحرم وبعد ذلك لا يحرم فطم أو لم يطم  
وقال زفر ما دام يجتري باللبن ولم يطم فهو  
رضاع وإن أتى عليه ثلاث سنين  
وقال أبو يوسف ومحمد والثوري والحسن بن حي  
والشافعي يحرم ما كان في الحولين ولا يحرم  
بعدهما ولا يعتبر الفصال إنما يعتبر الوقت

وقال أحمد وإسحاق وأبو ثور لا رضاع بعد الحولين

وهذا أحد قولي الأوزاعي وقد اختلف عنه في ذلك ذكر الطحاوي عن الأوزاعي إذا فطم لسنة واستمر فطامه فليس بعده رضاع ولو أرضع ثلاث سنين لم يكن رضاعاً بعد الحولين وذكر بن خواز منداد عن الأوزاعي إذا فطم الغلام لسنة أشهر فما رضع بعد ذلك رضاعاً ولو لم يفطم ثلاث سنين كانا رضاعاً

الاستدكار ج: 6 ص: 248

والوجه الآخر في حديث مالك عن ثور عن بن عباس قوله ما كان بعد الحولين فلا يحرم ولو كان مصة واحدة وهو أيضاً اختلف فيه السلف والخلف وهو من رضع مقدار ما يحرم من الرضاع فقال مالك وأبو حنيفة أصحابهما والثوري والأوزاعي والليث والطبري قليل الرضاع وكثيره يحرم ولو مصة واحدة إذا وصلت إلى حلقه وجوفه حرمت عليه وهو قول علي وبن مسعود وبن عمر وبن عباس وسعيد بن المسيب والحسن ومجاهد وعروة وطاوس وعطاء ومكحول والزهري وقتادة والحكمم وحماد وقال الليث بن سعد أجمع المسلمون في أن قليل الرضاع وكثيره يحرم في المهد ما أفطر الصائم قال أبو عمر لم يقف الليث على خلاف في ذلك وعند مالك في هذا الباب 1242 - عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال سعيد كل ما كان في الحولين وإن كانت قطرة واحدة فهو يحرم وما كان بعد الحولين فإنما هو طعام يأكله قال إبراهيم بن عقبة ثم سألت عروة بن الزبير

فقال مثل ما قال سعيد بن المسيب  
 1243 - وعن يحيى بن سعيد أنه قال سمعت  
 سعيد بن المسيب يقول لا رضاعة إلا ما كان في  
 المهثد وإلا ما أنبت اللحم والدم  
 1244 - وعن بن شهاب أنه كان يقول الرضاعة  
 قليلها وكثيرها تحرم والرضاعة من قبل الرجال  
 تحرم  
 قال أبو عمر الحجة في هذا ظاهر قول الله عز  
 وجل وأمهتكم التي أرضعنكم وأخوتكم من  
 الرضعة النساء 23 ولم يخص قليل الرضاعة من  
 كثيرها

الاستذكار ج: 6 ص: 249

وقد روى بن جريج عن عمرو بن دينار عن بن عمر  
 أنه قيل له قضى بن الزبير بالألا تحرم المصاة ولا  
 المصتان  
 فقال قضاء الله خير من قضاء بن الزبير حرم  
 الأخت من الرضاعة  
 وقالت طائفة منهم عبد الله بن الزبير وأم الفضل  
 وعائشة على اختلاف عنها لا تحرم المصاة ولا  
 المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان ولا الإملجة ولا  
 الإملجتان  
 وبه قال سليمان بن يسار وسعيد بن المسيب  
 وإليه ذهب أحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد  
 ورووا في ذلك حديثا عن النبي ﷺ أنه قال ( ) لا  
 تحرم الإملجة ولا الإملجتان ( )  
 ومنهم من يرويه الرضعة لا الرضعتان ( 2 ) -  
 قالوا فما زاد على ذلك حرم  
 وذهبوا إلى أن الثلاث رضعات فما فوقها تحرم ولا  
 تحرم منها دونها  
 حدثني عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا  
 محمد قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبدة وابن نمير  
 عن هشام بن عروة عن أبيه عن بن الزبير قال

قال رسول الله ﷺ ( لا تحرم المصّة ولا المصتان ) (

قال وحدثنا عبدة عن أبي عروبة عن قتادة عن أبي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل

قالت قال رسول الله ﷺ ( لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصّة ولا المصتان ) (

وقال الشافعي لا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات احتج بقوله ﷺ ( لا تحرم

الرضعة ولا الرضعتان ولا المصّة ولا المصتان ) ( ومما رواه أبو بكر قال حدثنا أبو خالد الأحمر عن

حجاج عن أبي الزبير قال سألت بن الزبير عن الرضاع فقال لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا

الثلاث

قال أصحابه وبن الزبير روي هذا الحديث وفهم منه أنه لا تحرم الثلاث أيضا وأفتى به

وذكروا عن بن مسعود وأبي موسى وسليمان بن يسار وغيرهم أنهم قالوا إنما يحرم من الرضاع ما

أنت اللحم والدم وأنشز العظم وفتق الأمعاء وهذه ألفاظهم مفترقة جمعها

وذكر الشافعي أيضا عن بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبي هريرة قال لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء

ورواه حماد بن سلمة عن هشام بن عروة بإسناده مرفوعا إلى النبي ﷺ

واحتج الشافعي بحديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عمرة عن عائشة أنها قالت كان فيما أنزل

من القرآن عشر رضعات معلومات يحرم من ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله ﷺ

وهن مما نقرأ من القرآن ) ( فكان في هذا الحديث بيان ما يحرم من الرضعات

وكان مفسرا لقوله لا تحرم الرضعة والرضعتان فدل على أن قوله لا تحرم المصاة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان خرج على جواب سائل سأله عن الرضعة والرضعتين هل تحرمان فقال لا لأن من سنته وشريعته أنه لا يحرم إلا خمس رضعات وأنها نسخت العشر الرضعات كما لو سأل سائل هل يقطع السارق في درهم أو درهمين كان الجواب لا يقطع في درهم ولا درهمين لأنه قد بين رسول الله ﷺ أنه لا يقطع إلا في ربع دينار فكذلك بيانه في الخمس الرضعات فإن قيل لو كانت ناسخة للعشر رضعات عند عائشة كما روت عنها عمرة ما

الاستذكار ج: 6 ص: 250

كانت عائشة لتأمر أختها أم كلثوم أن ترضع سالم بن عبد الله عشر رضعات ليدخل عليها فتستعمل المنسوخ وتسدع الناسخ وكذلك حفصة أمرت أختها فاطمة بمثل ذلك في عاصم على ما تقدم من رواية مالك في (الموطأ) والجواب أن أصحاب عائشة الذين هم أعلم بها من نافع وهم عروة والقاسم وعمرة رووا عنها خمس رضعات ولم يرو أحد منهم عشر رضعات وقد روي عنها سابع رضعات وقد روي عنها عشر رضعات والصحيح عنها خمس رضعات ومن روى عنها أكثر من خمس رضعات فقد وهم لأنه قد صح عنها أن الخمس الرضعات المعلومات نسخت العشر المعلومات فمحال أن نقول بالمنسوخ وهذا لا يصح عنها عند ذي فهم وفي حديثها المسند أن رسول الله ﷺ أمر سهيل بنت سهيل - امرأة أبي حذيفة - أن ترضع سالما

مولى أبي حذيفة خمس رضعات  
قال عروة فأخذت بذلك عائشة  
وسنذكره مسندا في الباب بعد هذا إن شاء الله عز  
وجل  
فكيف يقبل أحد عنها أنها افتت بعد موت النبي  
بعشر رضعات هذا لا يقبله من أنصف نفسه  
ووفق لرشده ولو صح عنها حديث نافع عن سالم  
في العشر كان غيره معارضا له بالخمس  
فسقطت وثبتت الخمس  
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عروة  
عن عائشة قالت لا يحرم دون الخمس رضعات  
وعن بن عيينة عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد  
بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قالت نزل  
القرآن بعشر رضعات ثم نسخن بخمس  
1 ( 2 - باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر )

1245 - مالك عن بن شهاب أنه سئل عن رضاعة  
الكبير فقال أخبرني

الاستذكار ج: 6 ص: 252

عروة بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة  
وكان من أصحاب رسول الله ﷺ وكان قد شهد  
بذرا وكان تبني سالما الذي يقال له سالم مولى  
أبي حذيفة كما تبني رسول الله ﷺ زيد بن حارثة  
وأنكح أبو حذيفة سالما وهو يرى أنه ابنه أنكحه  
بنت أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة  
وهي يومئذ من المهاجرات الأول وهي من أفضل  
أيامى قريش فلما أنزل الله تعالى في كتابه في  
زيد بن حارثة ما أنزل فقال أدعوهم لآبائهم هو  
أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم  
في الدين ومواليكم الأحزاب 5 رد كل واحد من

أولئك إلى أبيه فإن لم يعلم أبوه رد إلى مولاه  
فجاءت سهلة بنت سهيل وهي امرأة أبي حذيفة  
وهي من بني عامر بن لؤي إلى رسول الله ﷺ  
فقالت يا رسول الله كنا نرى سالما ولدا وكان  
يدخل علي وأنا فضل وليس لنا إلا بيت واحد فماذا  
تري في شأنه فقال لها رسول الله ﷺ ( أرضعيه  
خمس رضعات فيحرم بلبنها ) وكانت تراه ابنا  
من الرضاعة فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين  
فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال  
فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق  
وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها  
من الرجال وأبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخل  
عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس وقلن لا والله  
ما نرى الذي أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت  
سهيل إلا رخصة من رسول الله ﷺ في رضاعة  
سالم وحده لا والله لا يدخل علينا بهذه الرضاعة  
أحد

فعلى هذا كان أزواج النبي ﷺ في رضاعة الكبير  
قال أبو عمر هذا حديث يدخل في المسند للقاء  
عروة وعائشة وسائر أزواج النبي ﷺ ولللقاء  
سهلة بنت سهيل أيضا  
وقد رواه عثمان بن عمر عن مالك مختصر اللفظ  
متصلا الإسناد  
حدثنا خلف بن قاسم قال حدثنا عبد الله بن عمر  
بن إسحاق قال حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج  
قال حدثنا يزيد بن سنان قال حدثنا عثمان بن عمر  
قال حدثنا مالك عن بن شهاب عن عروة عن  
عائشة أن رسول الله ﷺ أمر

امرأة أبي حذيفة أن ترضع سالما خمس رضعات  
 فكان يدخل عليها بتلك الرضاعة وكان سائر أزواج  
 النبي ﷺ يابين ذلك ويقلن إنما كانت الرخصة في  
 سـالم وحوـسده  
 وقد رواه عبد الرزاق وعبد الكريم بن روح  
 وإسحاق بن عيسى عن مالك كما رواه عثمان بن  
 عمـر  
 ورواه يحيى بن سعيد الأنصاري عن بن شهاب عن  
 عروة وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة وأم سلمة  
 بلفظ حديث مالك في موطنه ومعناه سواء إلى  
 آخره  
 ورواه بن المبارك عن يونس عن الزهري عن  
 عروة وابن عبد الله بن ربيعة عن عائشة مثله أيضا  
 وقد ذكرنا الأحاديث بأسانيدھا في ( ( التمهيد ) )  
 وأما قوله في حديث يدخل علي وأنا فضل فإن  
 الخليل قال رجل متفضل وفضل إذا توشح بثوب  
 فخالف بين طرفيه على عاتقه  
 قال ويقال امرأة فضل وثوب فضل فمعنى  
 الحديث - عندي - أنه كان يدخل عليها وهي  
 منكشفة بعضها جالسة كيف أمكنها  
 وقال بن وهب فضل مكشوفة الرأس والصدر  
 وقيل الفضل التي عليها ثوب واحد ولا إزار تحته  
 وهذا أصح - إن شاء الله تعالى لأن انكشاف الصدر  
 لا يجوز أن يضاف إلى ذوي الدين عند ذي محرم  
 ولا غيره لأن الحرة عورة مجتمع على ذلك منها إلا  
 وجهها وكفيها  
 وقد ذكرنا ما في هذا الحديث من معاني ألفاظه  
 في ( ( التمهيد ) )  
 واقتصرنا في هذا الكلام على الكلام في فقهه  
 خاصة والذي جاء به في هذا الحديث التحريم  
 برضاعة الكـبير  
 وهو مذهب عائشة من بين أزواج النبي ﷺ

حملت عائشة حديثها هذا في سالم علي العموم فكانت تأمر أختها أم كلثوم وبنات أخيها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ورأى غيرها هذا الحديث خصوصا في سالم وسهيل بنت سهيل واختلف العلماء في ذلك كاختلاف أمهات المؤمنين

الاستذكار ج: 6 ص: 254

فذهب الليث إلى أن رضاعة الكبير تحرم كما تحرم رضاعة الصبي غير وهو قول عطائ وروي عن علي ولا يصح عنه والصحيح عنه أن لا رضاع بعد فطام وكان أبو موسى الأشعري يفتي به ثم انصرف عنه إلى قول بن مسعود وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال سمعت عطاء يسأل قال له رجل سقتني امرأة من لبنها بعد ما كنت رجلا أفأنكحها قال لا قلت ذلك رأيتك قال نعم

قال عطاء كانت عائشة تأمر به بنات أخيها قال أبو عمر هكذا رضاع الكبير كما ذكر عطاء يحلب لبه اللبن ويسقاه وأما أن تلقمه المرأة ثديها كما تصنع بالطفل فلا لأن ذلك لا ينبغي عند أهل العلم وقد أجمع العلماء على التحريم بما يشربه الغلام الرضيع من لبن المرأة وإن لم يمصه من ثديها وإنما اختلفوا في السعوط به وفي الحقنة والوجور وفي حين يصنع له منه وروي بن وهب عن الليث أنه قال أنا أكره رضاع الكبير أن أحلب منه شيئا وروي عنه عبد الله بن صالح أن امرأة جاءتته فقالت إني أريد الحج وليس لي محرم فقال اذهبي إلى امرأة رجل ترضعك فيكون زوجها أبا

لك فتحجيتن من معه  
وقال بقول الليث قوم منهم بن علية  
وحجتهم حديث عائشة في قصة سالم - مولى أبي  
حذيفة وعملها يا به  
وذكر عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عبد  
الله بن عبيد الله بن أبي مليكة أن القاسم بن  
محمد أخبره أن عائشة أخبرته أن سهلة بنت  
سهيل بن عمرو جاءت رسول الله ﷺ فقالت يا  
رسول الله إن سالما معنا في البيت وقد بلغ ما  
يبلغ الرجال وعلم ما يعلم الرجال فقال النبي ﷺ ( )  
( أرضعته تحرمني عليه ) ( )  
قال بن أبي مليكة فمكثت سنة أو قريبا منها لا  
أحدث به رهبة له ثم لقيت القاسم فقلت له لقد  
حدثني حديثا ما حدثت به بعد فقال ما هو  
فأخبرته حدثت به عني فإن عائشة أخبرته  
قال أبو عمر هذا يدل على أنه حديث ترك قديما  
ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول على  
عمومه بل تلقوه بالخصوص

الاستذكار ج: 6 ص: 255

وممن قال إن رضاعة الكبير ليس بشيء عمر بن  
الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود  
وبن عمر وأبو هريرة وبن عباس وسائر أمهات  
المؤمنين غير عائشة وجمهور التابعين وجماعة  
فقهاء الأمصار منهم الليث ومالك وبن أبي ذئب  
وبن أبي ليلي وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي  
وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري  
وحجتهم قوله ﷺ ( ) ( إنما الرضاعة من المجاعة ولا  
رضاعة إلا ما أنبت اللحم والدم ) ( )  
حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن  
أصبع قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد بن  
مسرهد قال حدثنا أبو الأحوص قال حدثنا أشعث -

وهو بن أبي الشعثاء عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل علي رسول الله ﷺ وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب في وجهه فقلت يا رسول الله إنه أخي من الرضاعة فقال رسول الله ﷺ ( انظرون من إخوانكن فإنما الرضاعة من المجاعة ) ( 1246 - مالك عن عبد الله بن دينار أنه قال جاء رجل إلى عبد الله بن عمر وأنا معه عند دار القضاء يسأله عن رضاعة الكبير فقال عبد الله بن عمر جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال إني كنت لي وليدة وكنيت أطؤها فعمدت امرأتي إليها فأرضعتها فدخلت عليها فقالت دونك فقد والله أرضعتها فقال عمر أوجعها وأت جاريتك فإنما الرضاعة رضاعة الصغير قال أبو عمر هذا الرجل هو أبو عميس بن جبر الأنصاري ثم الحارثي روى الليث بن سعد عن يحيى بن سعد أن أبا عميس بن جبر الأنصاري ثم الحارثي وكان بدريا كانت له وليدة يطؤها فانطلقت امرأته إلى الوليدة فأرضعتها فلما دخلت عليها قالت له امرأته دونك فقد والله أرضعتها فخرج مكانه إلى عمر بن الخطاب فعزم عمر عليه ليوجعهن ظهر امرأته وليطان وليدته ففعل

الاستذكار ج: 6 ص: 256

وروى الليث أيضا عن نافع عن بن عمر مثل حديث مالك عن عبد الله بن دينار قال أبو عمر قد ذكرنا عن عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب كانا لا يريان رضاعه الكبير شيئا فيمن ذكرناهم من الصحابة في هذا الباب 1247 - مالك عن يحيى بن سعيد أن رجلا سأل أبا موسى الأشعري فقال إني مصصت عن امرأتي من ثديها لبنا فذهب في بطني فقال أبو موسى لا

أراها إلا قد حرمت عليك فقال عبد الله بن مسعود انظر ماذا تفتي به الرجل فقال أبو موسى فماذا تقول أنت فقال عبد الله بن مسعود لا رضاعه إلا ما كان في الحولين فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما كان هذا الحبر بين أظهركم وقد ذكرنا أن أبا موسى رجع إلى قول بن مسعود في هذه المسألة من رضاع الكبير فيما تقدم من هذا الباب ولولا أنه بان له أن الحق في قول بن مسعود ما رجع إليه ولا يزال الناس بخير ما انصرفوا إلى الحق إذ بان لهم وخبر بن مسعود هذا من رواية مالك منقطع وهو حديث كوفي يتصل من وجوه منها ما رواه بن عينة وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي عمرو الشيباني أن رجلا كانت له امرأة فولدت غلام فجرى لبنها فأمرت زوجها أن يمص عنها فجعل يمصه ويمجه فرأى أنه سبقه منه شيء فدخل في بطنه فأتى أبا موسى الأشعري فسأله عن ذلك فكرهها له وقال أنت عبد الله بن مسعود فإنه أعلم بذلك فأتاه فأخبره بقول أبي مسعود فإنه أعلم بذلك فأتاه فأخبره بقول أبي موسى فقال بن مسعود إنها لم تحرم عليك امرأتك فقال أبو موسى يا أهل الكوفة لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم يعني بن مسعود

1 ( 3 - باب جامع ما جاء في الرضاعة )

1248 - مالك عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عروة بن

الاستذكار ج:6 ص:257

الزبير عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ قال ( ( يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ) )

هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن سليمان بن يسار وعن عروة جعلهما روايتين للحديث عن عائشة فـوهم في ذلك وإنما الحديث محفوظ في ( ( الموطأ ) ) وغيره لسليمان بن يسار عن عروة عن عائشة وهذا مما يعد من غلط يحيى عن مالك لأنه لم يتابعه عليه أحد من رواة ( ( الموطأ ) ) وقد تقدم في معناه والحمد لله 1249 - مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل أنه قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين عن جدامة بنت وهب الأسدية أنها أخبرتها أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول ( ( لقد هممت أن أنهي عن الغيلة حتى ذكرت أن الروم وفارس يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم ) ) قال مالك والغيلة أن يمس الرجل امرأته وهي ترضع قال أبو عمر قد روى بعض الرواة عن مالك هذا الحديث فجعلوه عن عائشة عن النبي ﷺ منهم أبو عـامر العقـدي وكذلك رواه القعني في غير ( ( الموطأ ) ) وهو عنده في ( ( الموطأ ) ) كما هو عند سائر الرواة عن عائشة عن جدامة وفي رواية عائشة له عن جدامة دليل على حرصها على العلم وبحثها عنه وأن القوم لم يكونوا يرسلون من الأحاديث في الأغلب إلا ما يستوفيه المحدث لهم بها أو لوجوه غير ذلك

وقد ذكرنا هذا في كتاب ( ( التمهيد ) )  
وأما الغيلة فكما فسرها مالك وعلى تفسير ذلك  
أكثر الناس من أهل اللغة وغيرهم  
وقال الأخفش الغيلة والغيل سواء وهي أن تلد  
المرأة فيغشاها زوجها وهي ترضع فتحمل من  
ذلك الوطاء لأنها إذا حملت فسد اللبن على الطفل  
المرضع ويفسد به جسمه وتضعف به قوته حتى  
ربما كان ذلك في عقله

قال وقد قال النبي ﷺ ( إنه ليدرك الفارس  
فيدعثره عن فرسه ) أو قال عن سرجه أي يضعف  
فيسقط عن السرج  
قال الشاعر  
فوارس لم يغالوا في الرضاع فتنبوا في أكفهم  
السوف

قال أبو عمر قول رسول الله ﷺ حتى ذكرت أن  
فارس والروم يصنعون ذلك فلا يضر أولادهم شيئا  
يرد كل ما قاله الأخفش وحكاه عن العرب  
وذلك من تكاذيب العرب وطنونهم ولو كان ذلك

حقا لنهى عنه رسول الله ﷺ على جهة الإرشاد  
والأدب فإنه كان - عليه السلام - حريصا على نفع  
المؤمنين رؤوفا بهم وما ترك شيئا ينفعهم إلا

دلهم عليه وأمره به  
وقد قال بعض أهل اللغة الغيلة أن ترضع المرأة  
وللدها وهي حاملا  
وقال غيره الغيل نفسه الرضاع  
وقد زدنا هذا المعنى بيانا بشواهد الشعر في  
التمهيد

وقال بن الماجشون وذكره بن القاسم أيضا عن  
مالك وقال إنه لم يسمعه منه في الرجل يتزوج  
المرأة وهي ترضع فيصيبها وهي ترضع أن ذلك  
( اللبن ) له وللزوج قبله لأن الماء يغير اللبن

ويكون منه الغداء  
واحتج بهذا الحديث لقد هممت أن أنهي عن الغيلة

قال بن القاسم وبلغني عن مالك إذا ولدت المرأة  
فاللبن منه بعد الفصال وقبله ولو طلقها  
فتزوجت وحملت من الثاني فاللبن بينهما جميعا  
أبدا حتى يتبين انقطاعه من الأول

الاستذكار ج: 6 ص: 259

ومن الحجة لمالك أيضا أن اللبن يغيره وطء الزوج  
الثاني

ولو طئه فيه تأثير قوله - عليه السلام - إذا نظر  
إلى المرأة الحامل من السبي فسأل هل يطاء هذه  
صاحبها قيل له نعم فقال لقد هممت أن ألعنه  
لعنة تدخل معه في قبره أيورثه وليس منه أم  
يستعبده وهو قد عداه في سمعه وبصره  
وهو حديث في إسناده لين  
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما اللبن من  
الأول في هذه المسألة حتى تضع المرأة فيكون  
من الآخر

وهو قول بن شهاب  
وروي عن الشافعي أنه منهما حتى تلد فيكون من  
الثاني

وقد مضى القول في لبن الفحل في صدر كتاب  
الرضاع من هذا الكتاب والحمد لله  
1250 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم عن

عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم  
أنها قالت كان فيما أنزل من القرآن - عشر  
رضعات معلومات يحرم من - ثم نسخن بخمس

معلومات - فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو فيما يقرأ  
من القرآن

قال يحيى قال مالك وليس على هذا العمل  
قال أبو عمر قد تقدم في هذا الكتاب ذكر من رأى

العمل على هذا الحديث من السلف ومن قال به من أئمة الفتوى بالأمصار ومن تركه فلم يقل به ولم يعمل به وهم الأكثر من العلماء وقد روي هذا الحديث سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قالت نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم صرن إلى خمس وروي سفيان أيضا عن الزهري قال قالت عائشة لا يحرم دون خمس رضعات معلومات قال وكانت عائشة ترى ذلك للصغير والكبير

الاستذكار ج: 6 ص: 260

قال أبو عمر رد حديث عمرة عن عائشة هذا أصحابنا ومن ذهب في هذه المسألة مذهبهم ودفعوه فقالوا هذا حديث أضيف إلى القرآن ولم يثبت قرأنا وعائشة التي قطعت بأنه كان من القرآن قد اختلف عنها في العمل به فليس بسنة ولا قرآن وردوا حديث المصة والمصتين بأنه حديث مرة يرويه بن الزبير عن النبي ﷺ ومرة عن أبيه عن عائشة عن النبي ﷺ قالوا ومثل هذا الاضطراب يسقطه وضعفه حديث أم الفضل أيضا في ذلك وردوا حديث عروة عن عائشة في الخمس رضعات بأن عروة كان يفتي بخلافه ولو صح عنده ما خالفه وروي مالك عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة فقال ما كان في الحولين وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم قال ثم سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك قال أبو عمر انفق المخالفون لهم مما احتجوا به عليهم من هذا بأن القرآن منه ما نسخ خطه ورفع وثبت الحكم به والعمل من ذلك الرجم خطب به عمر على رؤوس الصحابة وقال الرجم هو في

كتاب الله فلم ينكر عليه ذلك أحد فمثله الخمس رضعات بل هي ألزم من جهة العمل لأمر رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل أن ترضع سالما خمس رضعات فيحرم عليها وبحديث معمر وابن جريح وغيرهما عن هشام عن عروة عن أبيه عن الحاج الأسلمي أنه استفتى أبا هريرة ما يحرم من الرضاع فقال لا يحرم إلا ما فتى الأعمش ومثل هذا لا يكون رأيا وقد روي مرفوعا قالوا ولا حاجة بنا إلى أن نثبت قرأنا لأننا لا نريد قطع العذر به إنما نريد به إيجاب الحكم والعمل كالرجم وغيره وليس في أن لا يعمل به عروة ولا يفتي به مذهب لأنها مسألة اختلاف رأى فيها عروة غير رأى عائشة كسائر ما خالفها فيه من رأيه وقد أخبر عروة أن عائشة كانت تفتي به وتعمل به وقولها

الاستذكار ج: 6 ص: 261

أولى لمن يسوغ له التقليد من قوله وحديث المصاة والمصتان والرضعة والرضعتان ثابت ليس فيه علة يجب بها دفعه وقد قال به أهل العلم بالحديث على ما ذكرته عنهم مما تقدم والله بالصواب أعلم وصلى الله على محمد وآله وسلم تسليما

الاستذكار ج: 6 ص: 262

1 ( 31 كتاب البيوع )

1 ( 1 - باب ما جاء في بيع العربان )

1251 - مالك عن الثقة عنده عنه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع

**العربي**  
قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أن يشتري  
الرجل العبد أو الوليدة أو يتكاري الدابة ثم يقول  
للذي اشترى منه أو تكاري منه أعطيك ديناراً أو  
درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت  
السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيتك  
هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة وإن تركت  
ابتياح السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك باطل  
بغير شـيـء

قال أبو عمر هكذا قال يحيى في هذا الحديث عن  
مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب  
وقال ذلك جماعة من رواة ( ( الموطأ ) ) معه  
وأما القعني والتنيسي وابن بكير وغيرهم فقالوا  
فيه عن مالك أنه بلغه أن عمرو بن شعيب  
والمعنى فيه عندي سواء لأنه كان لا يروي إلا عن  
ثقة

وقد تكلم الناس في الثقة عند مالك في هذا  
الموضع وأشبه ما قيل فيه أنه بن لهيعة والله  
أعلم لأن هذا الحديث أكثر ما يعرف عند بن لهيعة  
عن عمرو بن شعيب

الاستذكار ج: 6 ص: 263

وقد رواه الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم  
وقد ذكرناه بالإسناد عنه في ( ( التمهيد ) ) ولكنه  
أشهر من حديث بن لهيعة  
وقد رواه حبيب كاتب مالك عن مالك عن عبد الله  
بن عامر الأسلمي عن عمرو بن شعيب بإسناده  
ولكن حبيباً متروكاً لا يشتغل بحديثه ويقولون إنه  
كذاب فيمما يحدث به  
وقد حدث خلف بن قاسم قال حدثني أبو محمد  
بكر بن عبد الرحمن الخلال قال حدثني يحيى بن  
عثمان بن صالح بن صفوان قال حدثني حرملة بن

يحيى قال حدثني بن وهب عن مالك عن عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان هكذا حدث به حرمله عن بن وهب وهو في موطأ بن وهب عن بن لهيعة عن عمرو بن شعيب وفي بعض الروايات عن بن وهب في ( موطئه ) عن مالك قال بلغني عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنه قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع العربان كما هو في ( موطأ ) ( مالك وقد قيل إن مالكا أخذه عن بن وهب عن بن لهيعة عن عمرو بن شعيب وأما قول مالك في تفسير ذلك فعليه جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين منهم الشافعي والثوري وأبو حنيفة والأوزاعي والليث بن سعد وعبد العزيز بن أبي سلمة لأنه من بيع الغرر والمخاطرة وأكل المال بغير عوض ولا هبة وذلك باطـنـك باطـنـك وبيع العربان على ذلك منسوخ عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده وترد السلعة إن كانت قائمة فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها ويرد على كل حال ما أخذ عرباناً في الشراء والكرء وقد روي عن قوم من التابعين منهم مجاهد وبن سيرين ونافع بن عبد الحارث وزيد بن أسلم أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا وذلك غير جائز عندنا وكان زيد بن أسلم يقول أجازته رسول الله ﷺ وهذا لا نعرفه عن النبي ﷺ من وجه يصح

الاستذكار ج: 6 ص: 264

ويحتمل أن يكون بيع العربان الذي أجازته رسول الله ﷺ لو صح عنه أن يجعل العربان عن البائع من

ثمن سلعته إن تم البيع وإلا رده وهذا وجه جائز  
 عن الجميعة  
 وحديث نافع بن عبد الحارث رواه سفيان بن عيينة  
 عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ عن  
 نافع بن عبد الحارث - عامل عمر على مكة - أنه  
 اشترى من صفوان بن أمية دارا لعمر بن الخطاب  
 بأربعة آلاف درهم واشترط عليه نافع إن رضي  
 عمر فالبيع له وإن لم يرض فلصفوان أربعمائة  
 درهم  
 قال مالك في الرجل يبتاع ثوبا من رجل فيعطيه  
 عربانا على أن يشتريه فإن رضيه أخذه وإن  
 سخطه رده وأخذ عربانه إنه لا بأس به  
 قال أبو عمر لا أعلم في هذا خلافا  
 وفي اتفاقهم على هذا دليل على أن المعنى في  
 النهي عن بيع العريان ما قاله مالك والجماعة  
 التي ذكرناهم من العلماء معه على ما تقدم ذكره  
 قال أبو عمر إن وقع بيع العريان الفاسد فسخ  
 وردت السلعة إلى البائع والتمن للمشتري فإن  
 فاتت كان على المشتري فيهما بالغا ما بلغت وله  
 ثمنه  
 هذا قول مالك وأصحابه وسائر الفقهاء  
 قال مالك والأمر عندنا أنه لا بأس بأن يبتاع العبد  
 التاجر الفصيح بالأعبد من الحبشة أو من جنس  
 من الأجناس ليسوا مثله في الفصاحة ولا في  
 التجارة والنفاز والمعرفة لا بأس بهذا أن تشتري  
 منه العبد بالعبد أو بالأعبد إلى أجل معلوم إذا  
 اختلف فبان اختلافه فإن أشبه بعض ذلك بعضا  
 حتى يتقارب فلا يأخذ منه اثنتين بواحد إلى أجل  
 وإن اختلفت أجناسهم  
 قال مالك ولا بأس بأن تبيع ما اشتريت مع ذلك  
 قبل أن تستوفيه إذا انتقدت ثمنه من غير صاحبه  
 الذي اشتريته منه  
 قال أبو عمر مذهب مالك الذي لا اختلاف فيه عنه

وعن أصحابه هو معنى ما رسمه ها هنا وفي باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه مسنن ( ( الموطأ ) ) وجملة ذلك بأنه لا بأس عنده العبد بالعبد والفرس بالفرسين والبعير بالبعيرين وكذلك سائر الحيوان إذا اختلفا في الغرض فيهما والمنفعة بهما

الاستذكار ج: 6 ص: 265

ولا يجوز إذا كانت المنافع والأعراض منفعة وسنن ذلك في باب بيع الحيوان بعضه ببعض إن شاء الله عز وجل ومذهب الشافعي أنه لا بأس بكل ما لا يؤكل وما لا يشرب من الحيوان وغيره أن يباع بعضه ببعض كيف شاء المتبايعان اثنين بواحد يدا ونسيئة اختلفت أصنافه أو اتفقت إلا الذهب والورق فإنه لا يجوز في بعضها ببعض نسيئة وكذلك الطعام كله

وقول الشافعي هذا كله قول سعيد بن المسيب وسيأتي في موضعه من هذا الكتاب - إن شاء الله وقال الكوفيون لا يجوز شيء من الحيوان واحدا باثنين نسيئة من كل شيء جنسا واحدا كان أو أجناسا مختلفة وسواء اختلفت المنافع أو اتفقت وهو قول الثوري وسنذكر وجوه أقوالهم في باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض إن شاء الله تعالى وأما قول مالك فلا بأس أن تبيع مع ذلك ما اشتريت من قبل أن تستوفيه فإنه لا يجوز عند الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما بيع شيء من الحيوان قبل قبضه لا من صاحبه الذي ابتعته منه ولا من غيره حتى تستوفيه يقبض له ما يقبض به مثله

واختلف الشافعي وأبو حنيفة في بيع العقار قبل القبض على ما نذكره في بابه من هذا الكتاب إن

شراء اللبنة تعسالى  
قال مالك لا ينبغي أن يستثنى جنين في بطن أمه  
إذا بيعت لأن ذلك غرر لا يدري أذكر هو أم أنثى  
أحسن أم قبيح أو ناقص أو تام أو حي أو ميت  
وذلك يضع من ثمنها  
قال أبو عمر جعل مالك استثناء البائع للجنين  
كاشترائه لـه لـو كان  
وقد أجمعوا أنه لا يجوز شراؤه فاستثناء البائع  
للجنين كشراء المشتري له عنده  
وهذا قول الشافعي إلا أنه لا يجوز استثناءه لأنه  
كعضو من أعضاء أمه  
وهو قول أبي حنيفة والثوري أيضا أنه لا يجوز أن  
تباع الأم ويستثنى ما في بطنها وهي حامل لأنه  
من بيوع الغرر  
وقالوا كما قال مالك ذلك يضع من ثمنها

الاستذكار ج: 6 ص: 266

قال الشافعي كل ذات حمل من بني آدم ومن  
البهائم بيعت فحملها تبع لها كعضو منها  
وهو قول أبي حنيفة  
قال أبو عمر فإن وقع البيع عند مالك ومن تابعه  
ممن ذكرنا معه فالعمل فيه عندهم أنه يفسخ ما  
لـم يفت  
والفوت عند مالك وأصحابه أن تلد ذلك الجنين أو  
غيره أو تموت أو تباع أو توهب أو تعتق أو يطول  
الزمان أو تختلف الأسواق فإن كان شيء من ذلك  
مضى البيع وكانت فيه القيمة يوم قبض الأمة  
دون استثناء بالغة ما بلغت  
فإن ولدت عند المشتري وقبض البائع الجنين رد  
إلى مبتاع الأم وغرم قيمتها على ما تقدم  
هذا إن عثر على الجنين بحدثان قبض البائع له  
وأما إن طال زمانه أو فات بوجه من وجوه الفوت  
التي ذكرنا كان للمبتاع على البائع قيمة الجنين  
يوم قبضه فكان على البائع للمبتاع قيمة الأم يوم

باعها بلا استثناء على ما وصفنا وكلفنا مع ذلك أن يجمعها بين الأم وإبنتها عند أحدهما بالمقاومة بينهما أو يبيعهما معا من غيرهما وقال الأوزاعي والحسن بن حي جائز أن يبيع الرجل أمته الحامل ويستثنى ما في بطنها قال أبو عمر روي ذلك عن ابن عمر ووجه ذلك أن الغرر إنما نهى عنه فيما يقع فيه التبائع والجنين على ملك بائعه قبل البيع فله أن يستثنيه ويخرجه من البيع ولا يضره جهله بصفته لأنه ملكه لم يقع فيه بيع وممن قال ذلك أيضا أحمد وإسحاق وأبو ثور وداود

واحتج أحمد بابن عمر في ذلك قال مالك في الرجل يبتاع العبد أو الوليدة بمائة دينار إلى أجل ثم يندم البائع فيسأل المبتاع أن يقله بعشرة دنانير يدفعها إليه نقدا أو إلى أجل ويمحو عنه المائة دينار التي له قال مالك لا بأس بذلك وإن ندم المبتاع فسأل البائع أن يقله في الجارية أو العبد ويزيده عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من الأجل الذي اشترى إليه العبد أو الوليدة فإن ذلك لا ينبغي وإنما كره ذلك لأن البائع كأنه باع منه مائة دينار له

الاستذكار ج: 6 ص: 267

إلى سنة قبل أن تحل بجارية وبعشرة دنانير نقدا أو إلى أجل أبعد من السنة فدخل في ذلك بيع الذهب بالذهب إلى أجل قال أبو عمر أما المسألة الأولى التي ندم فيها البائع فأعطى المشتري عشرة دنانير نقدا أو إلى أجل وترد عليه يسقط عن المشتري ثمنها المائة الدينار المذكورة فهذا البيع مستأنف وإقالة لا يدخلها تهمة لأنها رجعت إليه سلعته بما اشتراها به من الزيادة ولم يدخل في ذلك ذهب بأكثر منها ولا ذهب بذهب إلى أجل فلذلك أجازته فقال لا

بأس بينه  
والمسألة الثانية بين مالك - رحمه الله - ما يدخلها  
إعتاقه فذكر أنها بيع ذهب بذهب إلى أجل  
فأما الشافعي فليس في ذلك كله عنده شيء  
مكروه فلا يدخله عنده شيء يحرمه لأن الظاهر  
الجميل لا يظن به الظن السوء بالباطن والظن  
ليس بحقيقة ولا يقع التحريم بالظنون  
قال أبو عمر لو كان البيع الأول نقدا لم يكن بذلك  
بأس عندهم إلا أن مالكا كرهها إذا كان صاحبها  
من أهل الغنيمه نقدا ولم ينفذ  
ذكر بن وهب عن بن لهيعة والليث بن سعد عن  
بكير بن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب  
وسليمان بن يسار أنهما سئلا عن رجل اشترى  
سلعة ثم بدا له أن يتركها ويعطي صاحبها دينارا  
فقال لا بأس بذلك  
وعن مخزومة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن  
يسار مثله ذلك  
قال بكير وقال ذلك بن شهاب  
قال بن وهب وأخبرني ناجية بن بكير عن أبي  
الزناد وربيعه في رجل اشترى ثوبا فاستقاله  
فذهب ليرده إلى صاحبه فأبى أن يقبله فوضع من  
ثمنه على أن يقبله قال لا بأس بذلك  
قال أبو حنيفة وأخبرني الحارث بن نبهان عن  
أيوب السختياني عن محمد بن سيرين أن شريحا  
كان يقول ذلك  
وقال وإن ندم المبتاع فاستقال البائع وأعطاه  
دراهم لا بأس به  
قال وأخبرني عمر بن مالك أن يحيى بن سعيد  
قال لو أن المشتري ندم فقال البائع لا أقبلك إلا  
أن تنظرني بالذهب سنة لم يكن بذلك بأس

الاستذكار ج: 6 ص: 268

قال يحيى ولو قال له البائع لا أقبلك إلا على أن  
تسلفني ذلك إلى سنة قال لا يصلح ذلك

قال بن وهب وقال لي مالك مثله قال مالك في الرجل يبيع الدابة من الرجل وينقده الثمن ثم يندم المشتري فيقول بائع الدابة منه أقلني وخذ دابتك وأنظرك بثمنها سنة فقال مالك هذا يبيع جديد لا بأس به وذكر معمر عن علي بن بزيمة قال سمعت سعيد بن جبير سأل رجل عن رجل اشترى سلعة من رجل فندم فيها فقال أقلني ولك كذا وكذا فقال لا بأس به وعن بن طاوس عن أبيه أنه اشترى غلاما فأراد رده فلم يقبلوه منه حتى أعطاهم عشرة دنانير وعن قتادة أنه قال لا بأس به قال معمر وسألت حمادا عن رجل اشترى من رجل سلعة وندم فيها فقال أقلني ولك كذا فكرهه

وشعبة عن الحكم بن عتيبة مثله وشعبة والثوري عن مغيرة عن إبراهيم عن الأسود أنه كره أن يردّها ويرد معها شيئا وكرهه عطشاء والشعبي ولم يرب به بن عمر بأسا قال أبو عمر يدخل في هذا الباب مسألة حمار ربعة ذكرها بن وهب عنه في موطئة قال حدثني الليث بن سعد قال كتب إلي ربعة يقول في رجل باع حمارا بعشرة دنانير سنة ثم استقاله فأقاله بربح دينار عجله له وآخر باع حمارا بنقده فاستقاله المبتاع فأقاله بزيادة دينار آخره عنه إلى أجل فقال ربعة هذه ليست إقاله لأنه جميعا صار بيعها إنما الأقاله أن يتراد البائع والمبتاع ما كان بينهما من البيع على ما كان البائع عليه فأما الذي ابتاع حمارا إلى أجل ثم رده بفضله تعجله فإنما ذلك بمنزلة من اقتضى ذهباً يتعجلها

من ذهب

وأما الذي ابتاع الحمار بنقد ثم جاء باستقال  
صاحبه فقال الذي باعه لا

الاستدكار ج: 6 ص: 269

أقيلك إلا بريح دينار إلى أجل فإن هذا لا يصلح إلا  
أنه أخذ عنه الدينار وانتقدوا حق الحمار بما بقي  
من الثمن فصار ذهباً بذهب إلى أجل  
قال مالك في الرجل يبيع من الرجل الجارية بمائة  
دينار إلى أجل ثم يشتريها بأكثر من ذلك الثمن  
الذي باعها به إلى أبعد من ذلك الأجل الذي باعها  
إليه إن ذلك لا يصلح وتفسير ما كره من ذلك أن  
يبيع الرجل الجارية إلى أجل ثم يبتاعها إلى أجل  
أبعد منه يبيعها بثلاثين ديناراً إلى شهر ثم يبتاعها  
بستين ديناراً إلى سنة أو إلى نصف سنة فصار إن  
رجعت إليه سلعته بعينها وأعطاه صاحبه ثلاثين  
ديناراً إلى شهر بستين ديناراً إلى سنة أو إلى  
نصف سنة فهذا لا ينبغي  
قال أبو عمر حكم هذا عنده إذا باع السلعة بثمن  
إلى أجل ثم اشتراها إلى أبعد من ذلك الأجل بأكثر  
من ذلك الثمن كحكم من باعها إلى أجل بثمن ثم  
ابتاعها بالنقد بأقل من ذلك لأنه في كلا الوجهين  
ترجع إليه سلعته بعينها ويحصل بيده دراهم أو  
ذهب بأكثر منها إلى أجل وهذا هو الربا لا شك فيه  
لمن قصده  
إلا أن العلماء قد اختلفوا في هذا المعنى وهذا  
مذهب من رأى قطع الدراهم لما يغلب على الظن  
أن المتبايعين قصداً إليه  
وأما من رأى أن البيع على ظاهره وأن تهمة  
المسلم بما لا يحل له حرام عليه لم يقل بشيء  
من ذلك  
والذي ذهب إليه مالك في هذا الباب هو قول  
جمهور أهل المدينة  
ذكر بن وهب عن يونس بن يزيد عن ربيعة وأبي  
الزناد أنهما قالوا إذا بعت شيئاً إلى أجل فلا تتبعه

من صاحبه الذي بعته منه ولا من أحد يبيعه له أو يتبايعه إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن الذي بعته منه به أو بأكثر ولا يبيع منه تلك السلعة إلى دون ذلك الأجل إلا بالثمن أو بأقل فإذا ابتعته إلى الأجل بعينه ابتعته بالثمن أو بأكثر أو بأقل قال وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد نحوه

قال وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة ومالك بن أنس مثل ذلك

وقال لي مالك بن أنس لا بأس أن يتبايعا بنقداً أو إلى أجل دون الأجل الذي

الاستذكار ج: 6 ص: 270

باعها إليه بأكثر من ثمنها الذي باعها به لأنه لا يتهم أحد أن يعطي عشرة دنانير نقداً أو إلى شهر أو شهرين بخمسة دنانير إلى سنة قال وقال لي مالك لا بأس أن يتبايعا إلى أبعد من أجلها بأقل من ثمنها لأنه لا يتهم أحد أن يأخذ عشرين ديناراً إلى أجل بخمسة عشر ديناراً قال مالك وإنما يتهم إذا باعها بمائة دينار إلى أجل من اشتراها بأقل من ذلك والثلثين نقداً من ذلك أو أكثر منه إلى أبعد من ذلك الأجل لأنه أعطاه عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل وأعطاه عشرة دنانير إلى ثلاث ليال أو إلى شهر بعشرين أو نحوها إلى سنة قال بن وهب وقال لي عبد العزيز بن أبي سلمة مثل ذلك

قال أبو عمر كان أبو حنيفة وأصحابه يذهبون في ذلك نحوه ومذهب مالك وهو قول الثوري والحسن بن صالح وأحمد بن حنبل والأوزاعي قالوا فيمن اشترى جارية بألف درهم فقبضها ثم باعها من البائع بأقل من الألف قبل أن ينقذ الثمن إن البيع الثاني باطل وقال الحسن بن حي فيمن باع بئعاً بنسيئة لم يجز

للبيع أن يشتريه بنقد قبل قبض الثمن ولا يعرض إلا أن يكون العرض قيمة الثمن أو أكثر من ذلك ولا يشتريه بعرض قيمته أقل من الثمن حتى يستوفي الثمن كله قال وإن نقصت السلعة بيد المشتري فلا بأس أن يشتريها البائع بأقل من ذلك الثمن سواء كان نقصان العيب لها قليلا أو كثيرا وقال الأوزاعي في رجل باع خادما إلى سنة ثم جاء الأجل به يأخذه منه بقيمته يوم قبضه ولا يشتريه بدون الثمن قبل محل الأجل إلا بالثمن أو أكثر

وقال أحمد من باع سلعة بنسيئة لم يجز لأحد أن يشتريها بأقل مما باعها به قال أبو عمر حجة من ذهب في هذه المسألة مذهب مالك والكوفيين حديث أبي إسحاق والشعبي عن امرأته أم يونس وأسمها العالية عن عائشة أنها سمعتها وقد قالت لها أم محبة أم ولد كانت لزيد بن أرقم يا أم المؤمنين إنني بعت من زيد عبدا إلى العطاء بثمانمائة فاحتاج إلى ثمنه فاشتريته منه قبل محل الأجل بستمائة فقالت بئس ما شريت وبئسما اشتريت أبلغني زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب قال فقلت رأيت إن تركت مائتين وأخذت الستمائة قال نعم من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف

الاستذكار ج: 6 ص: 271

قالوا ولا يجوز أن تنكر عائشة على زيد رأيه برأيها فعلمنا أن ذلك توقيف هكذا رواه معمر عن أبي إسحاق ورواه بن عينة عن يونس بن أبي إسحاق عن أمه قالت دخلت مع امرأة أبي السفر على عائشة فقالت لها امرأة أبي السفر إنني بعت غلاما من

زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء ثم  
اشترته منه بستمائة درهم فقالت لها عائشة  
بئسما شريت وبئسما اشتريت أخبرني زيد بن أرقم  
أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إن لم يتب  
فقالت امرأة أبي السفر فإني قد تببت فقالت  
عائشة فإن تبتم فلکم رؤوس أموالکم لا تظلمون  
ولا تظلمون  
ورواه الثوري عن أبي إسحاق عن امرأته قالت  
سمعت امرأة أبي السفر تقول قلت لعائشة بعت  
من زيد بن أرقم وذكر الخبر كله بمعناه  
وهو خير لا يثبت أهل العلم بالحديث ولا هو مما  
يحتاج به عندهم  
وامرأة أبي إسحاق وامرأة أبي السفر وأم ولد زيد  
بن أرقم كلهن غير معروفات بحمل العلم  
وفي مثل هؤلاء روى شعبة عن أبي هشام أنه قال  
كانوا يكرهون الرواية عن النساء إلا عن أزواج  
النبي ﷺ

والحديث منكر اللفظ لا أصل له لأن الأعمال  
الصالحة لا يحبطها الاجتهاد وإنما يحبطها الارتداد  
ومحال أن تلزم عائشة زيدا التوبة براءها ويكفره  
اجتهادها فهذا ما لا ينبغي أن يظن بها ولا يقبل  
عليها

وقد روى أبو معاوية وغيره عن الأعمش عن  
إبراهيم قال كان عمر وعبد الله يجعلان للمطلقة  
ثلاثا السكنى والنفقة وكان عمر إذا ذكر حديث  
فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ قال لها لا  
سكنى لك ولا نفقة يقول ما كنا نخير في ديننا  
شهادة امرأة  
قال أبو عمر إذا كان هذا في امرأة معروفة بالدين  
والفضل فكيف بامرأة مجهولة  
وقال عثمان البتي إذا كان لا يريد المخادعة

والدلسة فلا بأس أن يشتريه بدون ذلك الثمن أو  
بأكثر قبل محل الأجل وبعده  
وقال الشافعي يجوز أن يشتريه بأقل من الثمن  
الأول أو أكثر قبل الأجل وبعده إن لم يكن بينهما  
قصد لمكروه

الاستذكار ج: 6 ص: 272

وقال الشافعي في حديث عائشة المذكور لا يثبت  
مثل هذا عندنا عن عائشة ولو كان ثابتاً أمكن أن  
تكون عائشة أنكرت البيع إلى العطاء لأنه أجل غير

معلوم وقد نهى النبي ﷺ عن البيع إلى أجل غير  
معلوم وجعل الله الأهلّة مواقيت للناس وزيد  
صحابي وإذا اختلف الصحابة فمذهبنا القياس وهو  
مع زيد لأن السلعة إذا كانت لي بشرائي لها فهي  
كسائر مالي فلم أبع ملكي بما شئت بلغ وممن  
شئت

وقال بقول الشافعي في هذه المسألة أصحابه  
وأبو ثور وداود  
وقد روي عن طاوس وسعيد بن جبير أنهما قالوا  
من اشترى سلعة بنظرة من رجل فلا يبيعها منه  
بنقد ومن اشتراها منه بنقد فلا يبيعها منه بنظرة  
وروي عن بن عمر وبن سيرين مثل قول  
الشافعي  
وروي عن الشعبي وإبراهيم وحماد مثل قول أبي  
حنيفة

وكان الثوري وجماعة الكوفيين يجيزون لبائع  
الدابة بنظرة أن يشتريها بالنقد إذا عجفت و  
تغيرت عن حالها  
وفي ( المدونة ) لابن القاسم عن مالك أن  
ذلك جائز إذا حدث بالسلعة عيب مفسد مثل العور  
والعرج والقطيع ونحو ذلك  
وفي ( العتبية ) لأشهب عن مالك أن ذلك لا  
يجوز وهذا مما لا يؤمن الناس على مثله



عن بن عمر عن النبي ﷺ لم يختلف على مالك في ذلك أيضاً  
ومال علي بن المديني إلى تصحيح رواية سالم في ذلك  
وهو أحد الأحاديث التي خالف فيها سالم نافعاً وقد ذكرتها في حديث نافع من ( ( التمهيد ) ) في حديث من باع نخلاً قد أبرت فكان نافع في هذا الحديث يابى أن ينصرف ويقول إنما هو عن عمر

الاستذكار ج: 6 ص: 274

ذكر معمر عن أيوب قال قال نافع في شأن العبد ما هو إلا عن عمر وذكره بن وهب عن يونس بن يزيد والليث بن سعد وابن سمعان عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ( ( من باع عبداً له مال فماله للذي باعه إلا أن يشترطه المبتاع ) ) وروى معمر عن الزهري عن سالم عن بن عمر قال قال رسول الله ﷺ ( ( من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع نخلاً فيها ثمرة قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ) ) قال أبو عمر لم يختلف عن بن عمر في رفع حديث من باع نخلاً قد أبرت حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبي وحدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ ( ( من باع نخلاً قد أبر

فثمرتها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ومن باع عبدا وله مال فالمال للبائع إلا أن يشترطه المبتاع

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إن اشترط مال العبد فهو له نقدا كان أو دينا أو عرضا يعلم أو لا يعلم وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدا أو دينا أو عرضا وذلك أن مال العبد ليس على سيده فيه زكاة وإن كانت للعبد جارية استحلت فرجها بملكه إياها وإن عتق العبد أو كاتب تبعه ماله وإن أفلس أخذ الغرماء ماله ولم يتبع سيده بشيء من دينه قال أبو عمر قوله في هذا الحديث وله مال استدل به من قال إن العبد يملك وقول فماله للبائع استدل به من قال إن العبد لا يملك فإن ما بيده من المال لسيده وإن أصابه المالك إليه فجاب كما يقال غنم الراعي وسرج الدابسة وبسباب السدار قالوا وإنما قوله وله مال كقوله وبيده مال بدليل قوله فماله للبائع فكيف يكون له مال ويكون في تلك الحال ذلك المال بعينه لسيده إذا باعه

الاستذكار ج: 6 ص: 275

هذا ما لا يستقيم إلا على ما قلنا إن ما بيده من المال لسيده واستدل من قال إن العبد يملك فإن عبد الله بن عمر كان يأذن لعبده في التسري ولو لا أنهم يملكون ما حل لهم التسري لأن الله تعالى لم يحل الفرج إلا بئكاح أو ملك اليمين واحتج من قال بأن العبد لا يملك ولا يصح له ملك ما دام مملوكا بإجماع الأمة أن لسيده أن ينتزع منه ما بيده من المال من كسبه ومن غير كسبه وقالوا إنما معنى إذن بن عمر لعبده في التسري لأنه كان يرى أن يزوج أمته من عبده بغير صداق فكان عنده إذن من ذلك من هذا الباب

قالوا ولو كان العبد يملك لورث قرابته فلما أجمعوا أن العبد لا يرث دل على أن ما يحصل بيده من المال هو لسيدته وأنه لا يملكه ولو ملكه ما انتزعه منه سيده كما لا ينتزع مال مكاتبه قبل العبد

و لكلا الفريقين في هذه المسألة ضروب من الاحتجاج يطول ذكرها ليس كتابنا هذا بموضع لها وأما استدلال مالك بأن العبد ليس على سيده في ماله زكاة فإن معنى ذلك عنده لأن أكثر أهل العلم يرون أن الزكاة على سيده فيما بيده من المال وطائفة من أهل الظاهر منهم داود يقولون إن العبد تلزمه الزكاة فيما بيده من المال وتلزمه الجمعة ويلزمه الحج إن أذن له سيده وتجوز شهادته

وهذه الأقوال شذوذ عند الجمهور ولا خير في الشذوذ

والاختلاف في ( تسري العبد قديم وحديث وكل من يقول لا يملك العبد شيئاً لا يجوز له التسري بحال من الأحوال ولا يحل له وطء فرج إلا بنكاح يأذن له فيه سيده وقد ذكرنا الاختلاف في العبد المعتق هل يبيعه ماله إذا أعتق فيما تقدم من كتاب العتق وأما شراء العبد واشترائط ماله فذهب مالك وأصحابه في ذلك إلى ما ذكره في ( الموطأ )

قال بن القاسم عن مالك يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل وإن كان ماله دراهم أو دنانير أو غير ذلك من العروض

الاستذكار ج: 6 ص: 276

واختلفوا في اشتراط المشتري لبعض ما للعبد في صفقة نصفاً أو ثلثاً أو ربعاً أو أقل أو أكثر فقال بن القاسم لا يجوز له أن يشتري نصفه ولا جزءاً منه وإنما له أن يشترطه كله أو يدعه كله

وقال أشهب جائز أن يشترط نصفه أو ما شاء منه  
وقال أصبغ عن بن القاسم إن كان ما اشترى به  
العبد عروضاً أو حيواناً فلا بأس أن يستثنى نصف  
ماله وإن كان ماله ذهباً أو ورقاً وكان الثمن ذهباً  
أو ورقاً فلا يجوز أن يستثنى نصف ماله ولا جزءاً  
منه إلا أن يكون مال العبد عروضاً أو حيواناً  
ودقيقاً ويكون معلوماً غير مجهول فإذا كان كذلك  
فكان الثمن عينا ذهباً أو ورقاً جاز له أن يستثنى  
ما شاء منه  
قال أبو عمر من روى أن لا يشترط المبتاع بلا هاء  
الضمير فروايتة حجة لمن قال يشترط من ماله ما  
شاء فمن روى أن لا يشترطه المبتاع بالهاء  
فروايتة حجة لابن القاسم ومن قال بقوله  
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما إذا باع  
العبد وله مال فهو لمن باع شيئاً لا يجوز فيهما  
إلا ما يجوز في سائر البيوع  
قال الشافعي لما كان مال العبد لا يدخل في  
صفقة راسه إلا بالشرط دل على أنه ليس تبعاً له  
لأن ما كان تبعاً لا يحتاج إلى شرط في دخوله في  
الصفقة كجري مياه الدار ومنافعها ولما احتاج  
إلى الشرط كانت صفقة واحدة وقد جمعت  
شيئين ولا يجوز من ذلك إلا ما يجوز من شراء دابة  
ودراهم معها أو دار معها أو دنانير  
قال أبو عمر للتابعين في مال العبد إذا بيع أو  
أعتق ثلاثة أقوال  
أحدها أن ماله تبع له في المبيع والعتق جميعاً  
وممن قال ذلك الحسن والزهري وهو قول داود  
وأبي ثور  
والثاني أن ماله لسيدته في العتق والمبيع جميعاً  
وكذلك إذا كان ممن قال بذلك قتادة وجماعة وإليه  
ذهب الشافعي والكوفيون  
والثالث إن مال العبد تبع له في العتق وإن بيع  
فماله لسيدته وللمشترى أن يشترطه إن شاء

وممن قال ذلك إبراهيم النخعي  
وهو قول مالك والليث

الاستذكار ج: 6 ص: 277

وقال عثمان البتي إذا باع عبدا وله مال ألف درهم  
بألف درهم جاز إذا كانت الرغبة في العبد لا في  
الدرهم

### 1 ( 3 - باب ما جاء في العهدة )

1253 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد  
بن عمرو بن حزم أن أبان بن عثمان وهشام بن  
إسماعيل كانا يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق  
في الأيام الثلاثة من حين يشتري العبد أو الوليدة  
وعهدة السنة  
قال مالك ما أصاب العبد أو الوليدة في الأيام  
الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام  
الثلاثة فهو من البائع وإن عهدة السنة من الجنون  
والجذام والبرص فإذا مضت السنة فقد برئ  
البائع من العهدة كلها  
قال مالك ومن باع عبدا أو وليدة من أهل الميراث  
أو غيرهم بالبراءة فقد برئ من كل عيب ولا  
عهدة عليه إلا أن يكون علم عيبا فكتمه فإن كان  
علم عيبا فكتمه لم تنفعه البراءة وكان ذلك البيع  
مردودا ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق  
قال أبو عمر زعم الطحاوي أن العهدة في الرقيق  
لا أصل لها في الكتاب ولا في السنة وأن الأصول  
المجتمع عليها تنقضها وأنه لم يتابع مالكا أحد من  
فقهائ الأمصار على القول بها  
وليس كما قال بل عهدة الرقيق في الثلاث من  
كل ما يعرض وفي السنة من الجنون والجذام  
والبرص معروفة بالمدينة إلا أنه لا يعرفها غير  
أهل المدينة بالحجاز ولا في سائر أفاق الإسلام  
إلا من أخذها على مذهب أهل المدينة

وكذلك قال مالك - رحمه الله - لا أرى أن يقضى بعهدة الرقيق إلا بالمدينة خاصة أو عند قوم يعرفونها بغير المدينة فيشترطونها فتلزم ذكر بن وهب عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال قضى عمر بن عبد العزيز في رجل باع من رجل عبدا فهلك العبد في عهدة الثلاث فجعله عمر من مال البائع وذكر عن يونس بن يزيد عن بن شهاب قال سمعت سعيد بن المسيب يقول في العهدة في كل داء عضال الجذام والجنون والبرص سنة قال بن شهاب والقضاة قد أدركنا يقضون بذلك

الاستذكار ج: 6 ص: 278

قال بن وهب وأخبرنا بن سمعان قال سمعت رجلا من علمائنا منهم يحيى بن سعيد الأنصاري يقولون لم تزل الولاة بالمدينة في الزمن الأول يقضون في الرقيق بعهدة السنة في الجذام والجنون والبرص إن ظهر بالمملوك شيء من ذلك قبل أن يحول الحول عليه فهو راد على البائع ويقضون في عهدة الرقيق بثلاث ليال فإن حدث في الرأس في تلك الليالي الثلاث جدت من موت أو بعض فهو من البائع وإنما كانت عهدة الثلاث من أجل حمى الربيع لأنها لا يتبين إلا في ثلاث ليال

وحكى أبو الزناد عن الفقهاء السبعة وعن عمر بن عبد العزيز عهدة الثلاث

قال أبو عمر قد روي عن النبي ﷺ أنه جعل عهدة الرقيق ثلاثين ليلة أي عام رواه سعيد بن أبي عروبة وأبان العطار عن قتادة

عن الحسن بن عتبة بن عامر عن النبي ﷺ ورواه همام عن قتادة عن الحسن بن عتبة عن النبي ﷺ قال ( لا عهدة بعد أربع ) ( )

وبعض أصحاب همام يرويه عن همام عن قتادة  
عن الحسن الحسن قسوله  
ورواه يونس عن الحسن عن عقبة بن عامر عن  
النبي - عليه السلام - ( ( لا عهدة بعد أربع ) )  
وأهل الحديث يقولون إن الحسن لم يسمع من  
عقبة بن عامر شيئاً  
حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثني محمد بن الجهم قال حدثني  
عبد الوهاب بن عطاء قال حدثني سعيد عن قتادة  
عن الحسن عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وآله قال  
( ( عهدة الرقيق أربع ليال ) )  
قال هشام قال قتادة وأهل المدينة يقولون ثلاث  
وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني عبدة  
ومحمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن الحسن  
عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ( ( عهدة  
الرقيق ثلاث ليال

الاستذكار ج: 6 ص: 279

قال أبو عمر من جعلهما حديثين قضى بصحة  
حديث سمرة على أنه قد اختلف أيضاً في سماع  
سمرة من الحسن  
ومن جعلها حديثاً واحداً فقد اختلف فيه عن  
الحسن فهو عندهم أوهن والله أعلم  
وقال الشافعي وأبو حنيفة والأوزاعي وابن جريج  
وسفيان والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق وأبو  
ثور وداود من اشترى شيئاً من الرقيق وقبضه  
فكل ما أصابه من الثلاث وغيرها فمن المشتري  
مصيبة  
وقال أصحاب الشافعي معنى حديث عقبة في  
الخير المشروط  
وروي عن شريح في تفسير ذلك قال عهدة  
المسلم لا داء ولا غائلة ولا شين

ورواه أيوب عن بن سيرين عن شريح فأخبر أن العهدة هي في وجوب الرد بالعيب الموجود قبل البيع ولا يختلف في ذلك الثلاث وما فوقها وروى بن المبارك عن بن جريح عن عطاء قال لم يكن فيما عهده في الأرض قلت فما ثلاثة أيام قال **ككل شئ** وروى بن جريح عن بن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى العهدة شيئاً لا ثلاثاً ولا أكثر وروى الشافعي قال أخبرنا مسلم بن خالد عن بن جريح قال سألت بن شهاب عن عهده السنة وعهدة الثلاث فقال ما علمت فيه أمراً سالفاً قال أبو عمر لم يقل من أئمة الفتوى بالأمصار بعهده الثلاث وعهدة السنة في الرقيق غير مالك وسلفه في ذلك أيضاً أهل بلدة فهي عنده مسألة **اتباع لهم** وأما القياس على سائر العروض من الحيوان إلا الرقيق وغير الحيوان من سائر العروض والمتاع فالإجماع منعقد على أن ما قبضه المبتاع وبان به إلى نفسه فمصنوبته منه وهذا أصل وإجماع ينبغي ألا يرغب عنه إلا بالشرط أو يكون قاضي البلد أو الأمير فيه يحمل عليه فيجري - حينئذ - مجرى قاض قضي بما قد اختلف فيه العلماء فينفذ وبالله التوفيق

الاستذكار ج: 6 ص: 280

## 1 ( 4 - باب العيب في الرقيق )

1254 - مالك عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة فقال الذي ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لي فاخصمنا إلى عثمان بن عفان فقال الرجل باعني عبداً وبه داء لم يسمه وقال عبد الله بعته بالبراءة فقضى

عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له  
 لقد باعه العبد وما به داء يعلمه فأبى عبد الله أن  
 يحلف وارتجع العبد فصح عنده فباعه عبد الله بعد  
 ذلك بألف وخمسمائة درهم  
 قال أبو عمر ذالف سفيان بن عيينة مالكا في  
 بعض ألفاظ هذا الخبر والمعنى قريب من السواء  
 حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني  
 الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني  
 سفيان عن يحيى بن سعيد عن سالم بن عبد الله  
 أن بن عمر باع غلاما له على عهد عثمان بالبراءة  
 بسبعمائة درهم فظهر به عيب فخوصم إلى  
 عثمان فأراد عثمان أن يحلفه فقال له إنني بعته  
 بالبراءة فأبى إلا أن يحلفه على علمه بالله ما بعته  
 وأنت تعلم به عيبا قال فأبى وارتده فباعه بألف  
 وأربعمائة أو ألف وخمسمائة  
 قال سفيان وحدثني أيوب عن بن سيرين قال  
 سمعت شريحا يقول عهدة المسلم وإن لم  
 يشترط إلا داء ولا غائلة ولا خبثة ولا شيئا  
 قال أبو عمر ذكر مالك في هذا الباب بعد فصلين  
 أو ثلاثمائة  
 قال الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن باع عبدا أو  
 وليدة أو حيوانا بالبراءة من أهل الميراث أو  
 غيرهم فقد بريء من كل عيب فيما باع إلا أن  
 يكون علم في ذلك عيبا فكتمه فإن كان علم عيبا  
 فكتمه لم تنفعه تبرئته وكان ما باع مردودا عليه  
 قال أبو عمر هكذا هو في ( الموطأ ) ( ) عند أكثر  
 الرواة فيمن باع عبدا أو وليدة أو حيوانا بالبراءة  
 وكان مالك يفتي به مرة في سائر الحيوان ثم  
 رجع عنه إلى أن البراءة لا تكون في شيء من  
 الحيوان إلا في الرقيق  
 قال بن القاسم عن مالك البراءة لا تكون في  
 الثياب

وقال في الخشب إذا كان العيب داخل الخشبة  
فليس بعيب تنفرد منه  
قال وكان مالك يقول مرة لا تنفعه البراءة في  
شيء يتابعه الناس كانوا أهل ميراث أو غيرهم إلا  
بيع الرقيق وحده فإنه كان يرى البراءة فيه ما لم  
يعلم وإن علم عيباً فلم يسمه وقد باع بالبراءة لم  
تنفعه البراءة من ذلك العيب  
قال ولو أن أهل الميراث باعوا دواباً وشرطوا  
البراءة وباع الوصي كذلك لم ينفعه ذلك في  
الدواب وليست البراءة إلا في الرقيق ثم رجع  
فقال لا أرى البراءة تنفع في الرقيق لأهل  
الميراث ولا للوصي ولا لغيرهم وإنما كانت البراءة  
لأهل الديون يفلسون فيبيعوا عليهم السلطان  
قال مالك ولا أرى البراءة تنفع أهل الميراث ولا  
غيرهم إلا أن يكون عيباً خفيفاً وليست البراءة إلا  
في الرقيق  
والبراءة التي يتبرأ بها في هذا إذا قال أبيعك  
بالبراءة فقد بريء مما يصيب العبد من الأيام  
الثلاثة ومن عهدتها أيضاً  
وقال بن خواز منداذ اختلف قول مالك في البيع  
بالبراءة  
فقال مرة إذا باع بالبراءة بريء من كل عيب لم  
يعلمه ولا يبرأ من عيب علمه فكتمه في الحيوان  
كله  
وقال مرة أخرى لا براءة إلا في الرقيق  
وقد قال لا تنفعه البراءة بوجه من الوجوه إلا من  
عيب يريه المشترى  
وبهذا قال الشافعي في الكتاب العراقي ببغداد  
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا باع بعباً بالبراءة من  
كل عيب جاز سمي العيوب أو لم يسم  
وبه قال أبو ثور  
وقال الثوري إذا باع السلعة بالبراءة فسمى  
العيوب وتبرأ منها فقد بريء وإن لم يرها إياه

وقال بن أبي ليلى لا يبرأ حتى يسمي العيوب كلها  
بأسماؤها  
وهو قول شريح والحسن وطاوس  
وقال الحسن بن حي لا يبرأ حتى يبين ويسمي  
وقال احمد بن حنبل لا يبرأ حتى يسمي العيوب  
كلها ويضع يده عليها

الاستدكار ج: 6 ص: 282

وقال أحمد من باع رقيقاً أو حيواناً بالبراءة من  
كل عيب لم يبرأ مما علم إنما يبرأ مما لم يعلم  
وقال الليث بن سعد في بيع المواريث إنه بيع  
براءة وإن باع صاحب الميراث فقد بريء من  
العيوب كلها إلا أن تقوم بينة أنه علم ذلك العيب  
فكتمه

وقال عبيد الله بن الحسن في رجل اشترى إبلاً  
فقال البائع إنه بريء من الجرب ولم يعلمه أن بها  
جرباً فإذا هي جرباء فإنه يردّها وإذا تبرأ من كل  
عيب لم يبرأ بذلك وإذا أراه العيب فقد برأه  
وقال الشافعي إذا باع شيئاً من الحيوان بالبراءة  
فالذي أذهب إليه في ذلك قضاء عثمان بن عفان  
أنه بريء من كل عيب لم يعلمه ولم يبرأ من عيب  
علمه ولا يسمه ولم يقف عليه والحيوان يفارق ما  
سواه لأنه يعتدي بالصحة والسقم وتحول طبائعه  
وقل ما يبرأ من عيب يخفى أو يظهر فإن صح ما  
في القياس - لولا ما وصفنا من افتراق الحيوان  
وغيره - إلا أن يبرأ من عيوب لم يرها وإن سماها  
لاختلافها أو يبرأ من كل عيب والأول أصح  
وقال إسحاق بن راهويه في بيع البراءة بقول  
عثمان - رضي الله عنه  
قال أبو عمر روي عن زيد بن ثابت أنه كان يرى  
البراءة ممن كل عيب جائزة  
وهو مذهب بن عمر على ما تقدم عنه في أول  
الباب  
وحجة من قال بهذا القول القياس والاستدلال

بأن من أبرأ رجلا كان يعامله من كل حق له قبله فإنه يبرأ منه في الحكم لأنه حق للمشتري إذا جاز تركه تركه تركه وأصح ما فيه عندي - والله أعلم - قول من قال لا يبرأ من العيوب حتى يريه إياه ويقفه عليه فيتأمله المشتري وينظر إليه لقول رسول الله ﷺ ( ليس الخبير كالمعاينة ) معلوم أن العيوب تتفاوت بعضها أكثر من بعض فكيف يبرأ بما لم يعلم المشتري قدره قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن كل من ابتاع وليدة فحملت أو عبدا فأعتقه وكل أمر دخله الفوت حتى لا يستطاع رده فقامت البينة إنه قد كان به عيب

الاستدكار ج: 6 ص: 283

عند الذي باعه أو علم ذلك باعتراف من البائع أو غيره فإن العبد أو الوليدة يقوم وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فيرد من الثمن قدر ما بين قيمته صحيحا وقيمته وبه ذلك العيب قال أبو عمر على هذا جمهور العلماء وهو قول الثوري والأوزاعي والشافعي وأبي ثور وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا أولد الجارية أو أعتقها كان له أن يرجع بأرش العيب وإن وهبها أو تصدق بها لم يكن له أن يرجع بشيء وكذلك لو قبلها هو أو غيره لم يرجع بشيء وإن ماتت رجعت بالأرش قال أبو حنيفة ومحمد إن كان ثوبا فخرقه أو طعاما فأكله لم يرجع بشيء وقال أبو يوسف يرجع ما بين الصحة والعيب وجملة قول مالك في ذلك أنه إن دبر العبد أو كاتبه أو تصدق به أو بالشيء المعيب ما كان فهو فوت يأخذ قيمة العيب والرهن والإجارة ليسا بفوت عنده ومتى رجع إليه

الشيء يردّه إن كان لحاله وإن دخله عيب مفسد رده ورد مما نقص منه والبيع ليس بفوت عنده والهبة للثواب عنده كالبيع ها هنا ولغير الثواب كالمصدق  
وإن باع نصف السلعة قيل للبائع إما ان ترد نصف أرش العيب وإما أن تقبل النصف الثاني بنصف الثمن ولا شيء عليك غير ذلك وقال الشافعي إذا باعه أو باع نصفه لم يرجع على البائع بشيء وإن لحقه عتق أو مات فله قيمة العيب وإن لحقه عيب رجع بقيمة العيب إلا أن يقبله البائع معيباً  
قال أبو حنيفة إذا باع أو وهب لم يرجع بأرش العيب ويرجع في العتق والاستيلاء والتدبير إذا أطلع بعد على العيب فخصمه على العيب وقال الليث إذا باعه لم يرجع بالعيب ولو مات أو أعتقه رجع بقيمة العيب

الاستذكار ج: 6 ص: 284

وقال عبيد الله بن الحسن فيمن اشترى عبدا فوجده مجنوناً لا يميز بعد أن اعتله أن يرجع بالثمن على البائع والفلان المعتق وقال عثمان البتي في العتق والبيع يرجع بقدر العيب إلا أن يبيعه بما اشتراه وأكثر فلا يرجع بشيء فإن باعه بأقل أعطي ما نقصه العيب ما بينه وبين وفاء ما اشتراه وقال عطاء بن أبي رباح لا يرجع في الموت ولا في العتق بشيء  
قال أبو عمر قد أجمعوا أن المبتاع إذا وجد العيب لم يكن له أن يمسه ويرجع بقيمة العيب فدل على أن العيب لا حصة له من الثمن وكان القياس على هذا أن يرد المعيب ما كان موجوداً فإن مات لم يرجع بشيء إلا أن هؤلاء الفقهاء المذكورين اتفقوا أنه يرجع في المعتق بقدر العيب

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في الرجل يشتري العبد ثم يظهر منه على عيب يردده منه وقد حدث به عند المشتري عيب آخر إنه إذا كان العيب الذي حدث به مفسدا مثل القطع أو العور أو ما أشبه ذلك من العيوب المفسدة فإن الذي اشترى العبد بخير النظرين إن أحب أن يوضع عنه من ثمن العبد بقدر العيب الذي كان بالعبد يوم اشتراه وضع عنه وإن أحب أن يغرم قدر ما أصاب العبد من العيب عنده ثم يرد العبد فذلك له وإن مات العبد عند الذي اشتراه أقيم العبد وبه العيب الذي كان به يوم اشتراه فينظر كم ثمنه فإن كانت قيمة العبد يوم اشتراه بغير عيب مائة دينار وقيمه يوم اشتراه وبه العيب ثمانون دينارا وضع عن المشتري ما بين القيمتين وإنما تكون القيمة يوم اشترى العبد

قال أبو عمر أما اختلاف العلماء فيمن اشترى سلعة أو عبدا أو وليدة أو غير ذلك من العروض فحدث عنده بالعبد عيب ثم وجد به عيبا كان عند البائع فقد أوضح مالك مذهبه في ذلك وقال الشافعي ببغداد إذا أصاب بالسلعة عيبا وقد حدث به آخر كان له الرد وما نقصها العيب الذي حدث عنه

وبهذا قال أبو ثور ورواه عن الشافعي أيضا وهو قول ابن أبي ليلى

وقال الشافعي بمصر إذا حدث عنده عيب لم يكن له رده ولكنه يرجع بأرش النقص على البائع ليس له غير ذلك إلا أن يشاء البائع أن يقبله ويأخذها معيبة دون

الاستذكار ج: 6 ص: 285

أن يأخذ من المشتري شيئا وقال - حينئذ - للمشتري سلمها وبن شئت فأمسكها ولا ترجع بشيء

رواه المزني والربيع والبويطي عنه

وقال أبو حنيفة إذا حدث عنده عيب لم يكن له أن يرد العيب الذي وجد وله أخذ الأرش وقال الثوري إذا اشترى الرجل السلعة فرأى بها عيبا وقد حدث بها عيب لم يكن له أن يرد بالعيب فهي للمشتري ويرد عليه البائع فضل ما بين الصلحة والصداء

قال أبو عمر القولان في القياس متساويان وكان مالكا في قوله بتخير المشتري قد جمع معنى القولين وأما إذا مات العبد فقولهم فيه سواء وقال بن القاسم في هذه المسألة إن البائع قال للمشتري أنا أخيرك فإن شئت فأردده ولا غرم عليك وإن شئت فأحبسه ولا غرم عليك كان ذلك

وخالف في ذلك عبد الله بن نافع وعيسى بن دينار فقالا فيه بقول مالك لا يكون المخير إلا المبتاع قال وكيف يدلس البائع بالعيب ثم يخير فيتخير ما فيه النماء والفضل ويترك ما فيه النقص قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من رد وليدة من عيب وجده بها وكان قد أصابها أنها إن كانت بكرًا فعليه ما نقص من ثمنها وإن كانت ثيبا فليس عليه في إصابتها إياها شيء لأنه كان ضامنا

له

قال أبو عمر الاختلاف في هذا قديم أيضا قال الثوري - رحمه الله - من اشترى جارية فوطئها ثم أطلع على عيب فمَنهم من يقول يردّها ويرد العشر من ثمنها إن كانت بكرًا وإن كانت ثيبا فنصف العشر ومنهم من يقول هي له بوطئها إياها ويرد عليه فضل ما بين الصلحة والصداء وبينه يقول الثوري

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر إذا اشترى جارية فوطئها ثم أطلع على

عيب فليس له أن يردّها ولكنّه يرجع بنقصان العيب إلا أن يشاء البائع أن يقبلها ويرد الثمن وقال زفر إذا ردّها بقضاء قاض وقد وطئها رد معها عقداً  
وقال بن أبي ليلى يردّها ويرد معها مهر مثلها والمهر في قوله أن يأخذ العشر من قيمتها أو نصف العشر فيجعل المهر نصف ذلك  
وقال بن شبرمة إذا وطئها يردّها ويرد معها مهر مثلها

وهو قول الحسن بن حي وعبيد الله بن الحسن العنبري

وقال عثمان البتي إن لم ينقصها الوطاء ردّها ولا عقد عليه وإن نقصها الوطاء ردّها ورد النقصان وقال الليث تلزمه إذا وطئها ويرجع بالعيب إلا أن يشاء البائع أن يأخذها فلا بأس وإن كان العيب الذي وجده لكنه وما أشبهها لزمه وضع ثمن العيب وإن كان مثل البرص وما أشبهه من القروح التي تنقص فإنه يردّها إن شاء فإن كانت بكرا رد معها ما نقصها ووطؤه من ثمنها قال الليث وقال الزهري وسليمان بن حبيب المحاربي في الوطاء تلزمه ويرجع بقيمة العيب وقال الشافعي الوطاء أقل من الخدمة ولا شيء عليه في وطاء الثيب فإن كانت بكرا لم يردّها ناقصة ولكنه يرجع بحصة العيب ما بين قيمتها معيبة وغير معيبة من الثمن وذكر عنه أبو ثور مثل قول مالك وهو كان قوله

بالعراق  
وقال أبو ثور في ذلك مثل مالك حدثني أبو القاسم وعبد الوارث بن سفيان عن سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني قاسم بن وضاح قال حدثني أبو الطاهر قال حدثني يوسف أنس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه أن علي بن أبي طالب كان يقول إذا

ابتاع الرجل الأمة فوجد بها عيبا وقد أصابها حط  
عنه بقدر العيب من ثمن الجارية وألزمها الذي  
ابتاعها  
قال أبو الطاهر وبهذا كان يقول بن وهب ويوسف  
بن عمر

الاستذكار ج: 6 ص: 287

وقال بن وضاح وحدثني محمد بن معاوية قال  
سئل الليث عن الرجل يشتري الجارية ويقبضها  
ويمسها فيجد بها عيبا قديما قال لا يردّها ولكن  
يوضع عنه بذلك قيمة العيب  
قال وقد قضى به عبد الملك بن مروان  
قال مالك في الجارية تباع بالجارتين ثم يوجد  
بإحدى الجارتين عيب ترد منه قال تقام الجارية  
التي كانت قيمة الجارتين فينظر كم ثمنها ثم  
تقام الجارتان بغير العيب الذي وجد بإحدهما  
تقامان صحيحتين سالمتين ثم يقسم ثمن الجارية  
التي بيعت بالجارتين عليهما بقدر ثمنها حتى يقع  
على كل واحدة منهما حصتها من ذلك على  
المرتفعة بقدر ارتفاعها وعلى الأخرى بقدرها ثم  
ينظر إلى التي بها العيب فيرد بقدر الذي وقع  
عليها من تلك الحصة إن كانت كثيرة أو قليلة  
وإنما تكون قيمة الجارتين عليه يوم قبضهما  
قال أبو عمر هذه المسألة في تبعض الصفقة  
على البائع في الرد بالعيب سيأتي ذكرها بعد  
فيمن ابتاع رقيقا في صفقة واحدة فوجد بأحدهم  
عيبا أو وجده مسرورا  
وأما ما ذكره مالك في الأصل من التقويم فلا  
يخالفه فيه أحد يقول بقوله وبينني على أصله  
واتفق الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهم والثوري  
فيمن باع عبدي الجارية وتقبضا ثم وجد بالجارية  
عيبا أنه يردّها ويأخذ العبد  
وقال بن أبي ليلى إنما له قيمة الجارية ولا يأخذ  
العبد

وكذلك سائر الحيوان وسائر العروض عندهم إذا بيع بعضه ببعض ولو مات العبد رد قيمته عند هؤلاء

وعند بن أبي ليلى ترد قيمة الجارية قال مالك في الرجل يشتري العبد فيؤجره بالإجارة العظيمة أو الغلة القليلة ثم يجد به عيبا يرد منه إنه يرده بذلك العيب وتكون له إجارته وغلته وهذا الأمر الذي كانت عليه الجماعة ببلدنا وذلك لو أن رجلا ابتاع عبدا فبنى له دارا قيمة

الاستذكار ج: 6 ص: 288

بنائها ثمن العبد أضعافا ثم وجد به عيبا يرد منه رده ولا يحسب للعبد عليه إجارة فيما عمل له فذلك تكون له إجارته إذا أجره من غيره لأنه ضامن له وهذا الأمر عندنا وذكر بن وهب في موطئه أيضا قال وسئل مالك عن رجل باع جارية له من رجل فتزوجها المبتاع فولدت أولادا ثم وجد بها عيبا كان عند البائع أترى ولادتها فوتا أو يردّها بولدها إن شاء أو يمسكها فذكر فيها مالك شيئا ثم قال إن شاء أن يمسكها أمسكها وإن شاء أن يردّها بولدها ردها ولا أرى له في العيب شيئا إن أمسكها وتلخيص مذهب مالك في هذا الباب أنه من اشترى سلعة لها غلة أو خراج أو كان عبدا فأخذ خراجه وعمله أو نخلا فأثمرت أو جارية فولدت ثم وجد عيبا فإنه يرد ولا شيء عليه في الكسب والثمرة وأما الولد فيرد مع أمه وسواء اشتراها وهي حامل أو حملت بعد الشراء - يعني من غيره وكذلك الاسـتحقاق وقال الثوري إذا باع عبدا فأغل غلة عند الذي اشتراه ثم وجد به عيبا كانت الغلة للمشتري بما ضامن وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا كانت ماشية فحلبها أو شجرا فأكل ثمرها لم يكن له

ردها بالعيب إلا أن يرد قيمة الثمر واللبن  
هذه رواية الجوزجاني عن محمد عنهم  
وذكر الطحاوي أنه لا يرد اللبن فلم يختلف عنهم  
أنه يرد كراء الولد كالشجر  
وكذلك لم يختلف عنهم في الدار والجارية والغلام  
إذا استغل شيئاً من ذلك أن الغلة له ويرد السلعة  
بـ

العيب  
وقالوا بن غصب رجل عبد رجل ثم باعه واستغله  
المشتري ثم استحقه المصوب منه كانت الغلة  
للمشتري  
وقال زفر إذا ولدت الجارية في يد المشتري أو  
زوجها أو وطئت بشبهة فآخذ لها مهراً أو جنى  
عليها جان فآخذ لها أرشاً ثم اطلع على عيب فإنه  
يردها ويرد ذلك كله معها فإن وطئها هو ردها  
وعقرها إذا ردها بقضاء قاض

الاستذكار ج: 6 ص: 289

قال وكذلك الشجر والنخل  
وإن ولدت رد ما نقصتها المولادة معها ومع الولد  
على البائع  
ولو أكل الثمر رد قيمة ما أكل على البائع  
وقال عثمان البتي وعبيد الله بن الحسن فيمن  
اشترى عبداً أو سلعة ثم ظهر على عيب فإن أراد  
أن يرد الغلّة معه  
قال عبيد الله ولو وهب العبد هبة ردها على البائع  
مع العبد  
قال أبو عمر أما زفر وأصحابه وعثمان البتي  
وعبيد الله بن الحسن فقد جهلوا السنة المأثورة  
من نقل أهل المدينة في أن الخراج والغلة  
بالضمان وقالوا بالرأي على غير سنة فقولهم  
مردود بها وأشنع ما في مذهبهم أنهم جعلوا الغلة  
في المصوب بالضمان فأخطأوا السنة والله  
المستعان  
وقال الشافعي لا يرد شيئاً مما حدث عنده ولم

يقع عليه الصفقة وسواء في ذلك الكسب والغلة  
والثمرة والولد وكلما وقعت عليه صفقة الشراء  
رده إذا رد الجارية بالعب  
هذا حكم الرد بالعب عنده وأما الاستحقاق فإنه  
يرد عليه النخل وولد الجارية  
فإذا اشترى الجارية غير حامل وزوجها وولدت  
عنده ثم وجد عيبا فردها به لم يرد ولدها معها  
قال الشافعي بين عندنا - والله أعلم - أن رسول

الله ﷺ إنما جعل الخراج بالضمان للمشتري في  
رجل يشتري عبدا فاستغله ثم وجد به عيبا فرده  
به لأن المشتري كان مالكا للعبد ولو هلك كانت  
مصيبته منه وكان الخراج إنما هلك في ملكه لا في  
ملك البائع ولم تقع عليه الصفقة وكذلك الولد لو  
حدث في ملك المشتري وهو مالك ضامن للجارية  
ولو هلكت هلكت من ماله ولو كانت حبلى حين  
ابتاعها ردها وولدها وكذلك ثمن الحائط لا فرق  
بين شيء من ذلك  
ويقول الشافعي في هذا كله قال أحمد وإسحاق  
وأبو ثور وأبو عبيد وسائر أهل الحديث  
وفرقوا بين الغصب والشراء والفرق بين ذلك بين  
ما فيه والحمد لله وسيأتي ما في المغصوب في  
بابه من الأقضية إن شاء الله عز وجل  
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر  
قال حدثني أبو داود

الاستذكار ج: 6 ص: 290

قال حدثني أحمد بن مروان قال حدثني علي قال  
حدثني خالد بن مسلم قال حدثني هشام بن عروة  
عن أبيه عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما فأقام  
عنده ما شاء الله أن يقيم ثم وجد به عيبا فخاصمه  
إلى النبي ﷺ فرده عليه فقال الرجل يا رسول  
الله قد اشتغل غلامي فقال رسول الله ﷺ

( ( الخراج بالضمان ) )  
وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل وأبو  
يحيى بن أبي ميسرة قالا حدثني محمد بن عبد  
الله قال حدثني مسلم بن خالد الزنجي عن هشام

بن عروة عن أبيه عن عائشة أن رسول الله ﷺ  
قال ( ( الخراج بالضمان ) )  
وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
حدثني أحمد بن حماد ببغداد قال حدثني عبد  
الأعلى بن حماد النرسي قال حدثني مسلم بن  
خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن أبيه عن  
عائشة أن رجلا اشترى غلاما فرده بعيب فقال  
الرجل قد استغله يا رسول الله فقال رسول الله

( ( الغلظة بالضمان ) )  
وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني  
يحيى بن سعيد عن بن أبي ذئب عن مخلد بن  
خفاف بن أنمار عن عروة بن الزبير عن عائشة

عن النبي ﷺ قال ( ( الخراج بالضمان ) )  
قال مالك الأمر عندنا فيمن ابتاع رقيقا في  
صفقة واحدة فوجد في ذلك الرقيق عبدا مسروقا  
أو وجد بعد منهم عيبا إنه ينظر فيما وجد مسروقا  
أو وجد به عيبا فإن كان هو وجه ذلك الرقيق أو  
أكثره ثمنا أو من أجله اشترى وهو الذي فيه  
الفضل فيما يرى الناس كان ذلك البيع مردودا كله  
وإن كان الذي وجد مسروقا أو وجد به العيب من  
ذلك الرقيق في الشيء اليسير منه ليس هو وجه  
ذلك الرقيق ولا من أجله اشترى ولا فيه الفضل  
فيما يرى الناس رد ذلك الذي وجد به العيب أو وجد  
مسروقا بعينه بقدر قيمته من الثمن الذي اشترى  
بـه أولئك الرقيق

قال أبو عمر قد اختلف العلماء في هذه المسألة  
قديما وحديثا

الاستذكار ج: 6 ص: 291

فكان شريح والشعبي والقاسم بن عبد الرحمن  
وحمد بن أبي سليمان يذهبون إلى أنه لا يرد  
المعيب وحده وأنه مخير في أن يحبس الصفقة  
كلها أو يرددها كلها  
وبينه قال أبو ثور  
وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر إذا اشترى  
عبدین صفقة واحدة فلم يقبضها أو واحدا منهما  
حتى وجد عيبا بأحدهما فإما أن يردهما أو يأخذهما  
فإن قبضها ووجد عيبا رد المعيب بحصته ولو كان  
المبيع صبره طعام أو تمر أو ما أشبه ذلك رد  
الجميع إذا وجد عيبا أو حبس الجميع لأن نظره إلى  
شيء من الطعام يجزئه ولا بد في العيب أو الثياب  
من تغليب كل عيب وكل ثوب  
وهو قول الحسن بن صالح  
وقال زفر الرقيق والثياب يرد العيب بحصته قبل  
القبض وبعده  
وهو قول الثوري  
وروي ذلك عن بن سيرين وابن شبرمة والحارث  
العكلي ولم يفرقوا بين قبل القبض وبعده فإن  
كان المبيع شيئين لا يقوم أحدهما إلا بالآخر  
كالخفين والنعلين أو مصراعي الباب فوجد  
بأحدهما عيبا لم يختلفوا أنه لا يردده وحده ويرددهما  
جميعا أو يمسهما جميعا  
وقال الأوزاعي في العبدین أو الثوبین أو الدابتین  
وما كان مثل ذلك إن سمى لكل واحد ثمنا رد  
المعيب خاصة وإن لم يسم لكل واحد ثمنا وجعل  
جملة الثمن لجملة الصفقة فإن له أن يرد الجميع  
أو يرضى الجمیع  
ومن مثال ذلك عنده أن يشتري عشرة أثواب  
صفقة واحدة بعشرة دنانير ثم يجد بأحدها عيبا يرد

من مثله فإنه يرد البيع كله  
وإن قال أبيعك هذه العشرة الأثواب بعشرة دنانير  
كل ثوب منها بدينار فإنه يرد المعيب خاصة  
وقال عبيد الله بن الحسن يرد المعيب خاصة  
كقول الثوري والحصارث العكلي  
وعن الشافعي روايتان  
إحدهما يرد المعيب بحصته  
والأخرى يردهما جميعاً أو يمسك

الاستدكار ج: 6 ص: 292

وحكى أصحابه أن له في تفريق الصفقة ثلاثة  
أقوال  
أحدها يبطل البيع في الكل إذا رد أحدها  
والآخر أنه يبطل في قدر المبيع أو في قدر ما يرد  
ويصح في الباقي بحصته  
والثالث أن لا يرد شيئاً والمبيع صحيح ولا تفرق  
الصفقة ولكن يرد الجميع أو يمسك وبالله  
التوفيق

1 ( 5 - باب ما يفعل في الوليدة إذا بيعت  
والشرط فيها )

1255 - مالك عن بن شهاب أن عبيد الله بن عبد  
الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن  
مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية  
واشترطت عليه أنك إن بعتهأ فهي لي بالثمن  
الذي تبعتها به فسأل عبد الله بن مسعود عن ذلك  
عمر بن الخطاب فقال عمر بن الخطاب لا تقر بها  
وفيها شرط لأحد  
1256 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه  
كان يقول لا يطاء الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء  
باعها وإن شاء وهبها وإن شاء أمسكها وإن شاء  
صنع بهما ما شاء  
قال أبو عمر أما ظاهر قول عمر لابن مسعود لا

تقربها فيدل على أنه أمضى شراءه لها ونهاه عن  
مسيستها  
هذا هو الأظهر فيه ويحتمل ظاهره أيضا في قوله  
لا تقربها أي تنح عنها وافسخ البيع فيها فهو بيع  
فاسد  
وقد روي نحو هذا المعنى في هذا الخبر  
رواه سفيان بن عيينة عن مسور عن القاسم بن  
عبد الرحمن أن بن مسعود اشترى من امرأته  
جارية واشترطت عليه خدمتها فسأل عمر بن  
الخطاب عن ذلك فقال له عمر ليس من مالك ما  
كان في نفسه مثبتة لغيرك  
قال أبو عمر وكذلك قول عبد الله بن عمر يحتمل  
وجهين

الاستذكار ج: 6 ص: 293

وليس في شيء من هذين الخبرين أمر بفسخ  
البيع ولا خبر عن فساده  
وقد حدثني عبد الوارث عن قاسم عن بن وضاح  
قال حدثني محمد بن معاوية الحضرمي قال  
سمعت مالكا يقول في قول عمر لابن مسعود لا  
تقربها وفيها شرط لأحد يقول لا تطأها وفيها  
شـرط لأحد  
وهذه الرواية عن مالك خلاف لمذهب مالك عند  
أصحابه  
والصحيح في مذهبه عند جميع أصحابه ما ذكره أبو  
مصعب عنه قال أبو مصعب قال مالك في حديث  
بن مسعود و قول عمر لا تقربها وفيها شرط لأحد  
يريد لا تشترها يريد لا تشترطها  
وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب  
ففي ( ( الموطأ ) ) قال مالك فيمن اشترى  
جارية على شرط أن لا يبيعها ولا يهبها أو ما أشبه  
ذلك من الشروط فإنه لا ينبغي للمشتري أن  
يطأها وذلك أنه لا يجوز له أن يبيعها ولا أن يهبها  
فإذا كان لا يملك ذلك منها فلم يملكها ملكا تاما

لأنه قد استثنى عليه فيها ما ملكه بيد غيره فإذا دخل هذا الشرط لم يصلح وكان بيعا مكروها قال أبو عمر أول كلام مالك في قوله لا ينبغي للمشتري أن يطأها يدل على جواز البيع وكرهته الوطاء وقوله يدل على أنه لا يجوز هذا البيع وهو مذهبه ومذهب أصحابه - رحمه الله وزاد بن وهب في روايته في ( ( الموطأ ) ) عن مالك قال وإن اشتراها بشرط فوطئها فحملت فللبائع قيمتها يوم وطئها وتحل لسيدها فيما يس

وقال بن وهب في ( ( موطئه ) ) وسئل مالك عن الرجل يبيع الجارية على ألا تخرج بها من البلد فقال لا خير في ذلك ثم قال رأيت إن مات الرجل أو كان عليه دين كيف يصنع بها وذكر بن القاسم عن مالك فيمن اشترى عبدا على إلا يبيع ولا يهب ولا يتصدق فهو بيع فاسد فإن مات فعليه قيمته وإن اشترى جارية على أنه يتخذها أم ولد فالبيع فاسد فإن حملت منه فعليه قيمتها يوم قبضها وكذلك إن أعتقها

الاستذكار ج: 6 ص: 294

وقال بن وهب عن مالك في الرجل يبيع عبده على أن يخرج به من البلد الذي هو به فقال لا بأس بذلك فقد يكون العبد فاسدا خبيثا فيشترط بئانه ان يخرج به إلى بلد آخر لذلك وقال بن وهب أيضا عن مالك فيمن ابتاع جارية على أنه لا يبيعها ولا يهبها فباعها المشتري فإنه ينقض البيع وترد إلى صاحبها إلا أن يرضى أن يسلمها إليه ولا شرط فيها وإن كانت قد فاتت فلم توجد أعطى البائع فضل ما وضع له من الشرط وروى أشهب عن مالك أنه شرط سئل عن بيع العبد على أن يدبر أو يعتق إلى أجل سنة أو نحوها قال لا أرى ذلك جائزا وأرى أن يفسخ البيع وليس

هذا بحسب  
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا اشترى عبدا على ألا يبيع ولا يهب فالبيع فاسد فإن قبضه فأعتقه أو تصدق به أو تصرف فيه بسائر وجوه التصرف جاز عتقه وعليه القيمة وقال الشافعي إذا ابتاع الرجل العبد على ألا يبيعه أو على أن يبيعه من فلان أو على ألا يستخدمه أو على أن لا يعتقه أو على أن يخرجه فالبيع فاسد ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعا للسنة ولغراق العتق ما سواه فنقول إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه فالبيع جائز حكاه الربيع والمزني عن الشافعي وقال المزني عن الشافعي إنه لا يجوز تصرف المشتري في البيع الفاسد بحال وروى أبو ثور عن الشافعي أنه كان يقول في هذه المسألة كلها البيع جائز والشرط فاسد قال أبو عمر قول أبي حنيفة وأصحابه في هذا الباب كقول الشافعي في رواية الربيع والمزني إلا أن أبا حنيفة ومحمدا قالا يستحسن فيمن اشترط العتق على المشتري فأعتق أن يجيز العتق ويجعل عليه الثمن وإن مات قبل أن يعتقه كانت عليه القيمة وقال أبو يوسف العتق جائز وعليه القيمة وانفرد الشافعي بقوله فيمن اشترى عبدا أو جارية شراء فاسدا فأعتقه أنه لا

الاستذكار ج: 6 ص: 295

يجوز عتق المبتاع للعبد إذا ابتاعه بعبء فاسدا وقبضه لأنه لم يملكه بالبيع الفاسد ولا يجوز له التصرف فيه وقال أبو ثور كل شرط اشترطه البائع على المبتاع مما كان البائع يملكه فهو جائز مثل ركوب الدابة وسكنى الدار وما كان من شرط على المشتري بعد ملكه مما لم يكن في ملك البائع مثل أن يعتق

العبد ويكون ولاؤه للبائع وأن لا يبيع ولا يهب فهذا شرط لا يجوز والبيع فيه جائز والشرط باطل وقول بن أبي ليلى في هذا الباب كله مثل قول أبي ثور على حديث عائشة في قصة بريرة لأن رسول الله ﷺ أجاز البيع وأبطل الشرط ووجه من رأى البيع في ذلك فاسداً أن البائع لم تطب نفسه على البيع إلا بأن يلتزم المشتري شرطه وعلى ذلك ملكه ما كان يملكه ولم يرض بإخراج السلعة من يده إلا بذلك فإذا لم يسلم له شرطه لم يملك عليه ما ابتاعه بطيب نفس منه فوجب فسخ البيع بينهما لفساد الشرط الذي يمنع منه المبتاع من التصرف فيما ابتاعه تصرف ذي الملك فـ في ملكه ووجه من روى الشرط والبيع جائزين من حديث جابر قال ابتاع مني رسول الله ﷺ بعيراً وشرط لبي ظهره إلى المدينة وهذا حديث اختلف في ألفاظه اختلافاً لا تقوم معه حجة لأن منها ألفاظاً تدل على أن الخطاب الذي جرى بين جابر وبين النبي ليس فيه بيان أن الشرط كان في نص العقد ومنها ما يدل على أنه لم يكن بيعاً ومنها ما يدل على أن البيع وقع على ذلك الشرط ومع هذا الاختلاف لا تقوم معه حجة وأما اختلاف العلماء في هذا المعنى

الاستدكار ج: 6 ص: 296

فقال مالك لا أرى بأساً أن يشتري الرجل الدابة ويشترط عليه البائع ركوبها يوماً أو يومين فإن اشترط عليه ركوبها شهراً فلا خير فيه قال ولا بأس أن يشتري الرجل الدابة ويشترط ظهرها يوماً أو يومين يركبها يسافر عليها فإن رضي أمسك وإن سخط ردها قال ولا بأس أن يشترط البائع سكنى الدار مدة معلومة السنة والأشهر ما لم تتباعد فإن شرط

سكنها حياتها فلا بأس فيه  
وقال الأوزاعي لا بأس أن يبيع الرجل بعيرا  
ويشترط ظهره إلى المدينة أو إلى وقت يسميه  
وقال الليث بن سعد لا بأس أن يشترط سكنى  
الدار سنة إلا أنها إن احترقت كانت من المشتري  
ولا يجوز أن يشترط ظهر الدابة إلى موضع لا  
قريب ولا بعيد ولا يصلح أن يبيع الدابة ويستثنى  
ظهرها وكره أن يستثنى سكنى الدار عشرين  
سنة

وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إذا اشترى  
دارا على أن يسكنها البائع شهرا أو شرط خدمة  
العبد أو ركوب الدابة وقتا مؤقتا أو غير مؤقت  
فالببيع فاسد

وأما أحمد بن حنبل فمذهبه الذي لا اختلاف عنه  
فيه أن البيع إذا كان فيه شرط واحد وهو بيع جائز  
وإذا كان فيه شرطان بطل البيع على ظاهر حديث  
عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله

قال ( لا يحل شرطان في بيع ولا بيع وسلف  
ولا تباع ما ليس عندك )

قال أحمد ومن شرطين في بيع أن يقول أبيعك  
بكذا على أن أخذ منك الدينار بكذا وكذلك إن باعه  
بدراهم على أن يأخذ ذهباً أو يبيع منه بذهب على  
أن يأخذ منه دراهم

وحجته في إجازة شرط واحد في البيع حديث جابر  
في بيعه بعير له من النبي صلى الله عليه وسلم على أن له ظهره  
إلى المدينة

الاستذكار ج: 6 ص: 297

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثني  
إسماعيل بن إبراهيم قال حدثني أيوب عن عمرو  
بن شعيب قال حدثني أبي عن جدي عبد الله بن

عمرو قال قال رسول الله ﷺ ( لا يحل بيع  
وسلف ولا شرطان في بيع ولا تبع ما ليس عندك )  
(

وشرطان في بيع ان يقول أبيعك هذه السلعة إلى  
شهر بكذا أو إلى شهرين بكذا  
1 ( 6 - باب النهي عن أن يطاء الرجل وليدة ولها  
زوج )

1257 - مالك عن بن شهاب ان عبد الله بن عامر  
أهدى لعثمان بن عفان جارية ولها زوج ابتاعها  
بالبصرة فقال عثمان لا أقربها حتى يفارقها  
زوجها فأرضى بن عامر زوجها ففارقها  
قال أبو عمر عبد الله بن عامر هذا هو عبد الله بن  
عامر بن كريز بن حبيب بن عبد شمس ولد على  
عهد النبي ﷺ كان أميرا على العراق لعثمان -  
رضي الله عنه وفيه يقول بن أذينة  
وإن الذي أعطى العراق بن عامر لذي الذي أجرى  
السنة مع السافري  
1258 - مالك عن بن شهاب عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن بن عوف أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع  
وليدة فوجدها ذات زوج فردها  
قال أبو عمر روي هذا الحديث سفيان بن عيينة  
عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان عبد  
الرحمن بن عوف اشترى جارية من عاصم بن  
عدي فأخبر أن لها زوجا فردها سفيان عن عمرو  
قال سئل شريح عن الأمة تشتري ولها زوج فقال  
لا يصلح سيفان في غمد واحد نقول لا يصلح أن  
يصيبها ولها زوج

سفيان عن مطرف عن الشعبي عن شريح قال  
إني لأكره أن أطاء امرأة لو وجدت عندها رجلا لم  
نقصم عليها الحسد  
قال أبو عمر في خبر بن شهاب المتقدم في قصة  
عثمان وبين عامر دليل على أن عثمان كان لا يرى  
أن بيع الأمة طلاقها ولو رأى ذلك وامتنع من  
وطنها بعد الاستبراء ولا احتاج إلى مفارقة زوجها  
لها  
ومذهب عبد الرحمن بن عوف في ذلك كذلك وهما  
مخالفان لابن مسعود وابن عباس في هذه  
المسألة  
وقد تقدمت في كتاب النكاح والطلاق  
وقد اختلف العلماء في الجارية تباع ولها زوج أو  
العبد يباع وله زوجة ولم يعلم المشتري بشيء من  
ذلك  
فقال مالك إذا كان للأمة زوج أو كانت مستحاضة  
كان ذلك عيبا تـرد منه  
وكذلك العبد إذا كان له زوجة أو كان لأحدهما ولد  
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا اشترى عبدا له امرأة  
أو أمة لها زوج ثم علم فهذا عيب ترد منه  
وهو قول عبيد الله بن الحسن  
وقال الحسن بن حي ليس ذلك بعيب  
وقال أبو ثور هو عيب ترد منه  
وقال عثمان البتي الزوج للجارية عيب وإن وجد  
للعبد امرأة كان للمشتري أن يكرهه على طلاقها  
فإن أبى أن يطلقها ولزمته نفقة لها فهي على  
البائع  
وقال الشافعي إن كان ينقص كونها ذات زوج من  
الثلث فهو عيب وإلا فلا  
وليس عنده بعيب ما لم ينقص من الثمن وما نقص  
منه قل أو أكثر فهو عيب يرد منه  
وقال أبو حنيفة لو باع أمته في عدة الطلاق أو

الموت أو حائضا لم يكن شيء من ذلك عيبا ترد  
منه  
1 ( 7 - باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله )

1259 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله ﷺ قال

الاستذكار ج: 6 ص: 299

( ( من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن  
يشترط المبتاع ) )  
قال أبو عمر لا يختلف أهل العلم بالحديث في  
صحة هذا الحديث وهو عند جميعهم صحيح  
وأما قوله ﷺ ( ( من باع نخلا قد أبرت ) ) فالأبار  
عند أهل العلم وأهل اللغة لقاح النخل يقال منه  
أبر النخل يؤبرها أبراً أو تأبرت تأبرا  
قال الخليل الأبار لقاح النخل  
قال والأبار أيضا علاج الزرع بما يصلحه من  
السقي والتعاهد  
قال الشاعر  
ولي الأصل الذي في مثله يصلح الأبر زرع المؤتبر  
ولا أعلم بين أهل العلم خلافا أن التلقيح هو أن  
يؤخذ طلع ذكور النخل فيدخل بين ظهرائي طلع  
الإنثاء  
وأما معنى الأبار في سائر ثمار الأشجار فابن  
القاسم يراعي ظهور الثمرة لا غير ومعناه انعقاد  
الثمرة وثبوتها  
وقال ابن عبد الحكم كل ما لا يؤبر من الثمار  
فاللقاح فيها بمنزلة الأبار في النخل واللقاح أن  
تنور الشجرة ويعقد فيسقط منه ما يسقط ويثبت  
ما يثبت فهذا هو اللقاح فيما عدا النخيل من  
الأشجار  
قال وأما أن يورق أو ينور قط فلا هذا فيما يذكر

من ثمار الأشجار وأما ما يذكر من ثمار شجر التين وغيرها فإن إبارها التذكير وهذا قول الشافعي وسائر العلماء ولم يختلفوا في أن الحائط إذا تشقق طلع إنائه فأخذ إبارها وقد أبر غيره مما

الاستذكار ج: 6 ص: 300

حاله مثل حاله أن حكمه حكم ما قد أبر لأنه قد جاء عليه وقت الأبار وظهرت إبرته بعد مغيبها في

الخبف  
وأما اختلاف العلماء في ثمار النخيل يباع أصله فقال مالك والشافعي وأصحابهما والليث بن سعد بظاهر حديث بن عمر المذكور في أول هذا

الباب  
قالوا إذا كان في النخل ثمر وقد أبر قبل عقد البيع فهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع فإن اشترطه المبتاع في صفقة واحدة فهو له وإن كان النخل لم يؤبر فالثمر للمشتري بالعقد من غير شرط

وإن كان بعض الحائط مؤبرا أو بعضه لم يؤبر كان ما أبر منه للبائع وما لم يؤبر للمشتري فإن كان المؤبر أو غيره الأقل كان تبعا للأكثر منهما وهذا كله قول مالك

وقد روي عنه أن المؤبر قليلا أو كثيرا للبائع والذي لم يؤبر قليلا أو كثيرا للمبتاع كما لو كان المؤبر أو غير المؤبر متساويين وأجاز مالك - رحمه الله - للمشتري أصول النخل المؤبر إذا لم يشترط الثمرة أن يشتريها هو وحده دون غيره قبل بدو صلاحها في صفقة واحدة كما كان له أن يشترطها في صفقة

هذه رواية بن القاسم عنه في هذه المسألة وفي  
مد  
وروي بن وهب عن مالك أن ذلك لا يجوز فيها لاله  
ولا لغيره

ولم يجر ذلك الشافعي ولا الثوري ولا أحمد ولا إسحاق ولا أبو ثور ولا داود ولا الطبري وكذلك قال المغيرة وابن دينار وابن عبد الحكم وهو الصواب  
فإن لم يشترطه المبتاع فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجذاذ وقال الشافعي ومعقول إذا كانت الثمرة للبائع أن على المشتري تركها في شجرها إلا أن تبلغ الجذاذ والقطاف من الشجر فإذا كان لا يصلح بها إلا السقاء فعلى المشتري تخلية البائع وما يكفي من السقي وإنما من الماء ما تصلح به الثمرة مما لا غنى له عنه وهذا كله معنى قول مالك ومن ذكرنا معه  
وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا باع الرجل نخلا أو شجرا فيها ثمر قد ظهر فهو للبائع إذا لم يشترطه المشتري وعليه قلعة من شجر المشتري ومن نخله

الاستدكار ج: 6 ص: 301

وليس له تركه إلى الجذاذ ولا إلى غيره وسواء عندهم أبر أو لم يؤبر إذا كان قد ظهر في النخل فإن اشترط البائع في البيع ترك الثمرة إلى الجذاذ فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالا البيع فاسد وقال محمد بن الحسن إذا كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد إن اشترط البائع بقاءها إلى جذاذها وإن كان قد بدا صلاحها فالبيع والشرط جائزان واختاره الطحاوي  
قال أبو عمر خالف الكوفيون السنة في ذلك إلى قياس ولا قياس مع النص ومن حجتهم الإجماع على أن الثمرة لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحا أو بسرا وبيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه  
قالوا فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير ظهور الثمرة فاعتبروا ظهور الثمرة ولم يعرفوا بين

المؤبر وغير المؤبر  
وقال بن أبي ليلى سواء أبر النخل أو لم يؤبر إذا  
بيع أصله فالثمرة للمشتري اشترطها أو لم  
يشترطها كسفع النخل  
قال أبو عمر هذا أشد خلافا للحديث وبالله  
التوفيق  
وقال بن القاسم عن مالك من اشترى أرضا فيها  
زرع ولم يبد صلاحه فالزرع للبائع إلا أن يشترطه  
المشتري  
وبدو صلاحه عند بن القاسم أن يبرز ويظهر  
ويسقط  
وإن وقع البيع والبذر لم ينبت فهو للمبتاع بغير  
شروط ولا يحتاج إلى شرط  
وقد روي عن مالك أنه للبائع  
وذكر بن عبد الحكم عن مالك قال ومن ابتاع أرضا  
وفيهما زرع قد ألقح فهو للبائع إلا أن يشترطه  
المبتاع وإن كان لم يلقح فهو للمبتاع  
قال وكذلك لو ألقح أكثره كان للبائع كله دون  
المبتاع  
وقال ولقاح القمح والشعير أن يجب ويسنبل  
حتى لو يبين - حينئذ - لم يكن فسادا

الاستذكار ج: 6 ص: 302

وقولهم في اشتراط نصف الثمرة وغيرها  
كقولهم في اشتراط نصف مال العبد أو بعضه  
وقد تقدم ذكر ذلك في بابيه والحمد لله كثيرا  
1 ( 8 - باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو  
صلاحها )

1260 - مالك عن نافع عن بن عمر أن رسول الله  
نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى  
البائع والمشتري

قال أبو عمر خالف أيوب السختياني مالكا في لفظ هذا الحديث عن نافع حدثني عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثني بن علية عن أيوب عن نافع عن بن عمر أن رسول الله

نهى عن بيع النخل حتى تزهو وعن السنبل حتى تبيض ويؤمن العاهة نهى البائع والمشترى 1261 - مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك

أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تزهي ف قيل له يا رسول الله وما تزهي فقال ( ( حين

تحمّر ) ) وقال رسول الله ( ( أرأيت إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ) )

1262 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن بن حارثة عن أمه عمرة بنت عبد الرحمن أن رسول الله نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة

الاستذكار ج: 6 ص: 303

قال مالك وبيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها من بيع الغرر

1263 - مالك عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع ثماره حتى تطلع الثمرة

قال أبو عمر في نهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها دليل واضح على أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها في رؤوس الأشجار وإن لم تضرم وعلى ذلك جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتوى بالأمصار إلا شيئا روي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن وعكرمة - مولى بن عباس فإنهما قالا لا يجوز بيع الثمرة في رؤوس النخل قبل أن

تضمن  
حدثني خلف بن قاسم قال حدثني قاسم بن  
محمد بن شعبان قال حدثني أبو شيبه داود بن  
إبراهيم قال حدثني إسحاق بن أبي إسرائيل قال  
حدثني عبد الله بن المبارك قال أخبرنا الأوزاعي  
عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة بن عبد  
الرحمن في الرجل يبيع الثمر على رؤوس النخل  
قبل أن يضرمه أنه كرهه  
قال يحيى وكرهه عكرمة  
ورخص فيه سليمان بن يسار  
وقال بن المبارك وحدثني خالد عن عكرمة مثله -  
يعني مثل قول أبي سلمة  
قال وحدثني هشام بن حسان عن بن سيرين أنه  
لم يبر به بأسا

قال أبو عمر معنى قوله صلى الله عليه وسلم في حديث بن عمر في  
هذا الباب حتى يبدو صلاحها يريد حتى تحمر أو  
تصفر

وكذلك جعل مالك حديث أنس في هذا الباب بعد  
حديث بن عمر مفسرا له والله أعلم  
وذلك أيضا موجود في حديث جابر وغيره  
حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر  
قال حدثني أبو داود حدثني أبو بكر بن خالد  
الباهلي قال حدثني يحيى بن سعيد عن سليم بن  
حيان عن سعيد بن ميناء قال سمعت جابر بن عبد  
الله يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع الثمرة حتى  
تشقق أو تصفر ويؤكل منها

الاستذكار ج: 6 ص: 304

وهذا معنى قوله حتى تزهي وحتى تزهو يقال منه  
زهت النخلة وأزهت إذا طاب ثمرها  
فلا يجوز بيع ثمر النخل حتى تزهي بصفرة أو  
حمرة  
ولا بأس أن يباع الحائط كله إذا زهت منه النخلة

الواحدة وكان الطيب متباعاً  
وأما سائر الثمار من التين والعنب والفواكة كلها  
فلا يباع صنف منها حتى يطيب أوله ويؤكل منه  
وإذا كان العنب أسود فحني فبدا فيه السواد  
وظهر وإن كان أبيض فحتى يتمزج ويصلح للأكل  
ولا يجوز بيع الزيتون في الشجر بطيب البكور منه  
حتى يطيب أول زيتون العصير ويكون طيبه  
متباعاً

وإن كان في الحائط أنواع من الثمار فلا يباع  
صنف منها بطيب غيره حتى يطيب من كل صنف  
أوله فيباع ذلك الصنف بطيب أوله  
وهذا كله قول مالك وأصحابه وهو تحصيل مذهبه  
وأجازوا بيع الثمار قبل بدو صلاحها على شرط  
القطع لها مكانها كالفصيل والبقل والبلح والبسر  
وسنين أقوال العلماء في هذا المعنى بعد - إن  
شاء الله تعالى

وأما حديث عمرة في هذا الباب لا تباع الثمار حتى  
تنجو من العاهة فالمعنى حتى تنجو من الجائحة  
وهذا في الأغلب  
وتفسير ذلك حديث زيد بن ثابت أنه كان لا يبيع  
ثماره حتى تطلع الثريا لأن طلوع الثريا صباحاً إنما  
يكون في زم أن طيب ثمار النخيل وبعد الأفة  
والعاهة عليها في الأغلب من أمرها  
وروى بن أبي ذئب عن عثمان بن عبد الله بن

سراقة عن بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع  
الثمار حتى تذهب العاهة  
قال عثمان فسألت عبد الله بن عمر متى ذلك  
فقال طلوع الثريا  
وقد روى عسل بن سفيان عن عطاء بن أبي رباح  
عن أبي هريرة أن رسول

الله ﷺ قال ( ) إذا طلع النجم صباحا رفعت العاهة  
عن أهل البلد ( )  
وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في ( ) التمهيد  
( )

قال أبو عمر طلوع الثريا صباحا عند أهل العلم  
فربما يكون لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر  
أيار وهو ( ) ( ) والنجم الثريا لا خلاف في  
ذلك

وقوله للبلد يجوز أنه يريد البلاد التي فيها النخل  
ويجوز أن يريد الحجاز خاصة  
وقد اختلف السلف والخلف من العلماء في القول  
بالأحاديث المذكورة في أول هذا الباب وفي  
استعمالها على ظاهرها

فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير  
أنهما كانا يبيعان ثمارهما قبل بدو صلاحها وأنهما  
كانا يبيعان ثمارهما العام والعامين والأعوام  
رواه سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن  
محمد بن علي سمعه يقول وليت صدقة رسول

الله ﷺ فأتيت محمود بن لبيد فسألته فقال قد  
كان عمر بن الخطاب ولي يتيما فكان يبيع ماله  
سنتين

وسفيان بن عيينة عن هشام بن عروة عن أبيه  
عن عمر بن الخطاب باع مال أسيد بن حضير ثلاث

سنتين

وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت  
جابر بن عبد الله قال نهيت بن الزبير عن بيع  
النخل معاومة يعني سنتين وثلاثا وأكثر  
وما روي عن عمرو بن الزبير فلا يعلم أحدا من  
العلماء تابعهم على ذلك  
وإذا كان نهيه - عليه السلام - عن بيع الثمار حتى  
يبدو صلاحها يمنع من بيعها قبل بدو صلاحها وبعد

خلقها فما ظنك ببيع ما لم يخلق منها  
وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنبل

الاستذكار ج: 6 ص: 306

ونهى عن بيع ما لم يخلق منها  
وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين  
ويحتمل أن يكون بيع عمر وبن الزبير للثمار سنين  
- إن صح ذلك عنهما - أن ذلك على أن كل سنة  
منها على حدتها فيكون حينئذ كمذهب الكوفيين  
وسنذكره فيما بعد - إن شاء الله تعالى  
ويحتمل أن يكون ذهباً إلى نهى رسول الله ﷺ عن  
بيع الثمار قبل بدو صلاحها كان على ما ذكره زيد  
بن ثابت في حديث أبي الزناد وسنذكر ذلك بعد  
في هذا الباب يعون الله عز وجل  
وروى سفيان بن عيينة عن حميد بن قيس عن  
سليمان بن عتيق عن جابر بن عبد الله أن رسول  
الله ﷺ نهى عن بيع السنين  
وروى حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير  
وسعيد بن ميناء عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن  
المعاومة  
وقال أيوب وقال أحدهما عن بيع السنين  
قال أبو عمر هذا في بيع الأعيان وأما السلم  
الثابت في الذمة بالصفة المعلومة فجائز عاماً  
وأعواماً لحديث بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير  
عن أبي المنهال عن بن عباس قال قدم رسول  
الله ﷺ المدينة وهم يسلفون في السنين والثلاث  
فقال لهم رسول الله ﷺ ( ) ( من سلف فليسلف  
في كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم

الاستذكار ج: 6 ص: 307

وقد ذكرنا أحاديث هذا الباب بالأسانيد المتصلة كلها في ( ( التمهيد ) ) والحمد لله حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن اصبع قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني حفص بن غياث عن أبي العوام البصري عن عطاء قال قال كان بن عباس يبيع من غلمانه النخل السنة والسنتين والثلاث فبعث إليه

جابر أفعلمت أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخيل سـ قال بلى ولكن أما علمت أنه ليس بين العبد وبين سيده ريبا

واختلف العلماء في معنى نهيه ﷺ عن بيع الثمار حتى يبيد صلاحها فقالت طائفة ذلك على الندب والاستحسان ليس بنهي وجوب وتحريم فأجازوا بيعها إذا خلقت وظهـرت وإن لم يبيد صلاحها وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة وأصحابه واحتجوا بأن النبي ﷺ قد ثبت عنه أنه قال ( ( من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ) )

قالوا فلما أجاز رسول الله ﷺ اشتراط الثمرة بعد الأبار وقد أخبر أنها للبائع علمنا أنها لم تدخل في

صفقة بيع أصولها فلم يجعلها رسول الله ﷺ تبعاً لها فيدخلها في الصفقة بغير شرط ولكنه أخبر أنها في حين تبع الأصول للبائع وأجاز المشتري اشتراطها في صفقة وما لم يدخل في الصفقة إلا بالاشتراط جاز بيعه منفردا فدل ذلك على جواز بيع الثمرة بعد الأبار قبل بدو صلاحها ودل ذلك على أن نهيه ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو

صلاحها ما لم يكن منه ﷺ على الإيجاب والتحريم وذكرنا ما حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني

محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أحمد بن صالح قال حدثني عنبسة بن خالد قال حدثني يونس بن يزيد قال سألت أبا الزناد عن بيع الثمار قبل بدو صلاحه وما ذكر من ذلك فقال كان عروة بن الزبير يحدث عن سهل بن خيثمة عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد رسول الله ﷺ يتبايعون قبل أن يبدو صلاحها فإذا جد الناس وحضر قاضيهم قال المبتاع قد أصاب الثمرة الدمان وأصابه قشام ومراض عاهات يحتجون بها فلما كثرت خصومتهم عند النبي ﷺ قال كالمشورة يشير بها عليهم ( ( أما لا فلا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ) ) لكثرة خصومتهم واختلافهم قالوا فهذا يدل على أن نهيه عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ليس على الوجوب

الاستذكار ج: 6 ص: 308

قال أبو عمر هذا الحديث لا يجيء إلا من هذا الوجه وظاهره الانقطاع لم يسمعه أبو الزناد عن عروة وهو معروف عن غيره وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث بن عمر وجابر وأنس وأبي هريرة وغيرهم أنه نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فوجب القول بذلك قال الله عز وجل وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهكم عنه فإنتهوا الحشر 7 وروى سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس قال سمعت بن عباس يقول لا يباع الثمر حتى يطعمهم وجملة قول أبي حنيفة وأصحابه في هذا الباب أنه جائز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها إذا ظهرت في النخل والشجر واستبان سواها أبر النخل قبل ذلك أو لم يؤبر وعلى المشتري عندهم أن يجدها

ويقطعها ولا يتركها على أصول البائع وسواء اشترط عليه قطعها أو لم يشترط ما لم يشترط تركها إلى جذاها فإن ابتاعها قبل بدو صلاحها أو بعده واشترط تركها إلى الجذاذ فإن أبا حنيفة وأبا يوسف قالوا البيع على ذلك فاسد وقال محمد بن الحسن إن كان صلاحها لم يبد فالبيع فاسد وإن كان قد بدا صلاحها واحمرت أو اصفرت وتناهى عظمها فالبيع جائز والشرط جائز

وقال مالك بن انس والليث بن سعد وسفيان الثوري والأوزاعي وابن أبي ليلى والشافعي وأحمد وإسحاق لا يجوز بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

وقال مالك والشافعي والليث وأحمد وإسحاق لا يجوز إن باع الثمرة على القطع قبل بدو صلاحها جائز

وكذلك الفصيل والفواكه كلها جائز عندهم بيعها قبل بدو صلاحها على أن يقطع مكانها فإن لم يشترط القطع مكانها فسد البيع فإن علم بذلك فسخ وأخذ صاحب الثمرة ثمرتها فإن كان قد جذها ردها إلى البائع وإن فاتت في يده غرم مكيلتها وإن أخذها رطباً غرم قيمتها وأبو حنيفة وأصحابه يجيزون بيعها قبل بدو صلاحها وإن لم يشترط القطع ما لم يشترط الترك لها إلى الجذاذ ويؤخر لقطعها على كل حال فإن اشترط الترك فسد البيع عندهم على ما ذكرنا عنهم قبل بدو صلاحها كان البيع عندهم أو بعدهم بدو صلاحها

وعند مالك والشافعي وأصحابهما والليث من اشترى الثمرة بعد بدو

الاستذكار ج: 6 ص: 309

صلاحها فسواء شرط تبقيتها أو تركها إلى الجذاذ أو لم يشترط البيع صحيح

قال مالك وعلى البائع سقي الثمر حتى يتم جذاذة  
وقطع

وقد روي عن الثوري وابن أبي ليلى أنه لا يجوز بيع  
الثمار قبل بدو صلاحها على كل حال من الأحوال  
اشترط قطعها أو لم يشترط والأول أشهر عنهما  
أنه جائز بيعها على القطع قبل بدو صلاحها  
كالفصل

وقال مالك فيما روى بن القاسم عنه لا بأس أن  
يباع الحائط وإن لم يره إذا أزهى ما حوله من  
الحيطان وكان الزمان قد أمنت فيه العاهة  
قال بن القاسم أحب إلي إلا يبيعه حتى يزهى

لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك ولا أراه حراما  
قال أبو عمر قول مالك صحيح على ما ذكرنا في  
أول هذا الباب من ذهاب العاهة بأول طلوع الثريا  
على ما في حديث زيد بن ثابت وليس فيه أنه  
أزهى

قال مالك وإذا كان في الحائط أنواع من الثمار  
كالتين والعنب والرمان فطاب أول جنس منها تبع  
ذلك وجده ولم يبع منه غيره ما لم يطب شيء منه  
وهو قول الشافعي

وأما قوله ﷺ في حديث أنس ( ) رأيت إن منع الله  
الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه ( ) فقد تنازع  
العلماء في وضع الجائحة عن المشتري إذا أصابت  
الثمر جائحة وقد كان اشتراها بعد بدو صلاحها  
فمن ذهب إلى القضاء بوضعها احتج بحديث أنس  
هذا

ومثله حديث بن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن  
رسول الله ﷺ قال ( ) إذا بعث من أخيك ثمرا  
فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئا بم  
تأخذ مال أخيك بغير حق ( )  
وسنذكر القائلين بذلك واختلافهم فيه بعد هذا ان

شَاءَ اللّٰهُ تَعَالَى  
وقال آخرون إنما معنى نهى رسول الله ﷺ عن  
بيع الثمار حتى يبدو صلاحها لأن بيعها قبل بدو  
صلاحها من بيع الغرر

الاستذكار ج: 6 ص: 310

قال مالك - رحمه الله وقد نهى رسول الله ﷺ عن  
بيع الغرر فلما أمر رسول الله ﷺ ببيع الثمار بعد  
بدو صلاحها علمنا أن ذلك قد خرج من بيع الغرر  
في الأغلب بقوله مع نهيه عن بيعها قبل بدو  
صلاحها رأيت إن منع الله الثمرة معناه إذا بعتم  
الثمرة قبل بدو صلاحها ومنعها الله كنتم قد  
ركبتم الغرر واخذتم مال المبتاع بالباطل فلا  
تبيعوها حتى يبدو صلاحها فإنكم إذا فعلتم ذلك  
سلمتم من الغرر لأن الأغلب حينئذ من أمرها  
السلامة فإن لحقتها جائحة فهي نادرة لا حكم لها  
وكانت كالدار تباع فتهدم قبل انتفاع المشتري  
بشيء منها وكذلك الحيوان يموت بإثر قبض  
المبتاع له وكذلك سائر العروض تهلك قبل أن  
ينتفع المبتاع بها  
قالوا كل من ابتاع ثمرة من نخل أو زرع أو سائر  
الفواكه في حال يجوز بيعها فيه فقبض ذلك بما  
يقبض به مثله فأصابتها جائحة فأهلكته كله أو  
بعضه ثلاثا كان أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك  
كله من المبتاع  
وقد كان الشافعي يقول بالعراق بوضع الجوائح  
ثم رجع بمصر إلى هذا القول وهو أشهر قوله  
عند أصحابه  
وضعف حديث سليمان بن عتيق عن جابر ( أن  
رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ) وأمر بوضع  
الجوائح وقال كان بن عيينة يحدثنا به عن حميد بن

قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر عن النبي ( ) انه نهى عن بيع السنين ولا يذكر فيه ( ) وضع الجوائح ( ) ثم ذكرها فيه بعد فذكرنا ذلك له فقال هو فيه أي هذا اللفظ فيه يعني قوله وأمر بوضع الجوائح واضطرب ولم يثبت فيه على شيء في وضع الجوائح لو ثبت حديث سليمان بن عتيق لم قال ولو كنت قائلاً بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير وممن لم يقل بوضع الجائحة في قليل ولا كثير مع الشافعي وأصحابه والثوري وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد ويأتي تلخيص مذهب مالك وأصحابه في جوائح الثمار في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى وقال مالك في آخر هذا الباب والأمر عندنا في بيع البطيخ والقثاء والخربز

الاستدكار ج: 6 ص: 311

والجزر إن بيعه إذا بدا صلاحه حلال جائز ثم يكون للمشتري ما ينبت حتى ينقطع ثمره ويهلك وليس في ذلك وقت يؤقت وذلك أن وقته معروف عند الناس وربما دخلته العاهة فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فإذا دخلته العاهة بجائحة تبلغ الثلث فصاعداً كان ذلك موضوعاً عن الذي ابتاعه قال أبو عمر اختلف العلماء في هذه المسألة فقال مالك وأصحابه بما رسمه في كتاب ( الموطأ ) ( ) ومن أحسن ما يحتج به في ذلك أن السنة وردت في النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا بدا صلاح أولها جاز بيع جميعها بطيب أولها ولو لا طيب أولها لم يجز بيعها فكذلك بيع ما لم يخلق في المقايي من البطيخ والقثاء يكون تبعاً لما خلق من ذلك كما كان ما لم يطب من

الثمرة تبعا لما طاب وحكم الباذنجان والموز والياسمين وما أشبه ذلك كله حكم المقائي عندهم  
 وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع شيء من ذلك إلا بطنا بعد بطن ولا يجوز عنده بيع شيء لم يخلق ولا بيع ما خلق ولم يقدر على قبضه في حين البيع ولا بيع ما خلق وقدر عليه إذا لم ينظر إليه قبل العقد وكذلك بيع كل معيب في الأرض مثل الجزر والفجل والبصل  
 وليس ذكر الجزر في هذه المسألة في أكثر ( الموطآت ) لأنه باب آخر تذكره في باب بيع الغائب والمعيب في الأرض إن شاء الله عز وجل وقول الكوفيين في بيع المقائي كقول الشافعي وهو قول أحمد وإسحاق لأنه بيع ما لم يخلق عندهم وبيع الغرر

### 1 ( 9 - باب الجائحة في بيع الثمار والزرع )

1264 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة بنت

الاستذكار ج: 6 ص: 312

عبد الرحمن أنه سمعها تقول ابتاع رجل ثمر حائط في زمان رسول الله ﷺ فعالجه وقام فيه حتى تبين له النقصان فسأل رب الحائط أن يضع له أو يقله فحلف أن لا يفعل فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ ( تآلى ان لا يفعل خيرا ) فسمع بذلك رب الحائط فأتى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله هـ

1265 - مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى بوضع الجائحة قال مالك وعلى ذلك الأمر

عن مالك والجائحة التي توضع عن المشتري  
 الثلث فصاعدا ولا يكون ما دون ذلك جائحة  
 قال أبو عمر ليس في حديث عمرة ما يدل على  
 إيجاب وضع الجائحة وإنما فيه التنبؤ إلى الوضع  
 وهو نحو حديث بن وهب عن عمرو بن الحارث عن  
 بكير بن الأشج عن عياض بن عبد الله عن أبي  
 سعيد الخدري قال أصيب رجل في ثمار ابتاعها  
 وكثر دينه فقال رسول الله ﷺ ( تصدقوا عليه  
 ) فتصدق عليه فلم يبلغ وفاء دينه فقال رسول  
 الله ﷺ ( خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك )  
 فلم يأمر بوضع الجائحة وأخبرهم أن ليس إلا غير  
 ما وجدوا لأنهم لم يبق له شيء يأخذونه فليس  
 لهم غير ما وجدوا لأنه لم يبق لهم شيء يأخذونه  
 وقد أنظر الله المعسر إلى الميسرة  
 وأما اعتبار مالك في مقدار الجائحة الثلث فلأن ما  
 دونه عنده في حكم التافه الذي لا يسلم منه بهذه  
 وأما اختلاف فقهاء الأمصار في وضع الجوائح فقد  
 تقدم قول مالك في موطنه في ذلك  
 وروى بن وهب وغيره عنه في بيع البطيخ والقثاء  
 إذا بدا صلاحه جاز

الاستذكار ج: 6 ص: 313

للمشتري ما ينبت منه حتى تنقطع ثمرته لأن  
 وقته معروف عند الناس فإن أصابته جائحة  
 فقطعت ثمرته قبل أن يأتي ذلك الوقت فبلغ  
 الثلث أو أكثر كان ذلك موضوعا عن الذي ابتاعه  
 وقال بن القاسم عنه مثل ذلك وزاد قال ينظر  
 إلى الميقات كما لو أنها من أول ما يشتري إلى  
 آخر ما ينقطع ثمرتها فينظر إلى قيمته في كل  
 زمان على قدر ارتفاع الأسواق والأرضين ثم  
 يقسم الثمن على ذلك ثم يمثل فيه أن يقسم  
 الثمن على ذلك ويمثل ما يجب أمثاله عند

لجوائج وكذلك الورد والياسمين والتفاح والموز والأترج وكل شيء يجنى بطننا بعد بطن فأما ما يخرص من النخل والعنب وما يبس ويدخر فإنه ينظر إلى ثلث الثمرة إذا أصابتها الجائحة وضع عن المشتري ثلث الثمن فلا تقويم وقال أشهب لا ينظر في ذلك إلى ثلث الثمرة وإنما ينظر إلى القيمة يوم وقفت الصفقة وبين أشهب وابن القاسم في هذا الباب اختلاف كثير قد ذكرته في كتاب اختلافهم قال مالك والبقول والكراث والجزر والبصل والفجل وما أشبهه إذا اشتراه رجل فأصابته جائحة فإنه يوضع عن المشتري بكل شيء أصابته الجائحة قل أو كثر وكل ما يبس ويصير تمرا أو زيبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيه وقال أشهب المقاشي بمنزلة البقل يوضع عن المشتري قليل الجائحة وكثيرها قال والجراد والنار والبرد والمطر والطير الغالب والعفن والسموم وانقطاع ماء العيون كله من الجوائح إلا الماء فإنه يوضع وإن كان أقل من الثلث لأن الماء من سبب ما يباع وقال أحمد بن حنبل وطائفة من أهل الحديث الجائحة من البائع كلها قليلها وكثيرها ولم يلتفتوا في ذلك إلى الثلث وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأصحابهما من اشترى ثمرة من نخل أو من سائر الشجر كانت أو زراعا في أرض أو غير ذلك في حال يجوز البيع في ذلك فقبضه بما يقبض به مثله فأصابته جائحة أهلكته كله أو بعضه فهو من مال المشتري

الاستدكار ج: 6 ص: 314

وهو قول داود والطبري

1 ( 10 - باب ما جاء في بيع العرية )

1266 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريضة أن يبيعها بخرصتها قال أبو عمر من رواة مالك في ( الموطأ ) طائفة لا تذكر في هذا الحديث بخرصتها 1267 - مالك عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصتها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق يشك داود قال خمسة أوسق أو دون خمسة أوسق

قال مالك وإنما تباع العرايا بخرصتها من التمر يتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة والشرك ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحدا في طعامه حتى يستوفيه ولا أقالة منه ولا ولاء أحدا حتى يقبضه المبتاع قال أبو عمر العرايا جمع عرية والعرية معناها عطية ثمر النخل دون الرقاب

الاستذكار ج: 6 ص: 315

كان العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطيه من ثمر نخله ما سمحت به نفسه فمنهم المقل ومنهم المكثر والمصدر من ذلك ( الأعراء ) وهو مثل الأقفار والأحبال والمنحاه ومن هذا المعنى عند أصحابنا ( العمرى ) وسنذكر ذلك في باب العمرى إن شاء الله تعالى قال الخليل العرية من النخل التي تعرى عن المساومة عند بيع النخل والفعل ( الأعراء ) وهو أن يجعل ثمرتها لمحتاج وكانت العرب تمتدح

به  
 قال بعض شعراء الأنصار يصف نخلة  
 ليست بسنهاء ولا رجبية ولكن عرايا في السنين  
 المواح  
 والسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة  
 والرجبية التي تميل بضعفها فتدعم من تحتها  
 وكلاهما عيب فمدح الشاعر نخلة بأنها ليست  
 كذلك  
 وأما معنى العرية في الشريعة ففيه اختلاف بين  
 أهل العلم على ما اصفه لك بعون الله إن شاء الله  
 عز وجل  
 فمن ذلك أن بن وهب روى عن عمرو بن عبد  
 الحارث عن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قال  
 العرية الرجل يعري الرجل النخلة أو النخلات  
 يسميها له من ماله ليأكلها فيبيعها بتمر  
 قال لم يقل يبيعها من المعري ولا خص أحدا  
 وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن  
 بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني هناد عن عبدة  
 عن بن إسحاق قال العرايا أن يهب الرجل الرجل  
 النخلات فيشق عليه أن يقوم عليها فيبيعها بمثل  
 خرصها  
 وهذا أيضا ليس فيه الاقتضاء على المعري في  
 البيع منه دون غيره  
 فذهب قوم إلى هذا وجعلوا الرخصة في بيع  
 العرايا بخرصها يبيعها المعري ممن شاء رفقا به  
 ورخصة له

الاستذكار ج: 6 ص: 316

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن  
 سلمة عن أيوب وعبيد الله بن عمر عن نافع عن  
 بن عمر أن النبي ﷺ نهى البائع والمشتري عن  
 المزانية  
 قال أبو عمر وقال زيد بن ثابت أرخص في العرايا

النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصها  
تمم  
قالوا فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها  
تمرا ولم يقل من المعري ولا من غيره فدل ذلك  
على أن الرخصة قصد بها المعري المسكين  
لحاجته  
قالوا وهو الصحيح في النظر لأن المعري قد ملك  
ما قد وهب له فجاز له أن يبيعه من المعري ومن  
غيره إذ أرخصت له السنة في ذلك وخصته من  
معنى المزابنة في لمقدار المذكور  
وممن ذهب إلى هذا أحمد بن حنبل  
قال أبو بكر الأثرم سمعت أبا عبد الله يعني أحمد  
بن حنبل يسأل عن تفسير العرايا فقال أنا لا  
أقول فيها بقول مالك وأقول إن العرايا أن يعري  
الرجل جاره أو قرابته للحاجة والمسكنة فإذا  
أعراه إياها فللمعري أن يبيعه ممن شاء إنما نهى  
رسول الله ﷺ عن المزابنة وارخص في العرايا  
فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة أن  
تباع من كل واحد ورخص في العرايا أن تباع من  
كل أحد فيبيعهها ممن شاء ثم قال مالك يقول  
يبيعه من الذي أعراه وليس هذا وجه الحديث  
عندي بل يبيعهها ممن شاء  
قال وكذلك فسره لي بن عيينة وغيره  
قال الأثرم وسمعت أحمد يقول العرية فيها  
معنيان لا يجوزان في غيرها منها أنها رطب بتمر  
وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك وفيها أنها تمر  
بتمر يعلم

الاستذكار ج: 6 ص: 317

كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله  
عن ذلك فهذا كله لا يجوز إلا في العرية  
قلت لأبي عبد الله فإذا باع المعري العرية ألة أن

يأخذ التمر الساعة أو عند الجذاذ  
 قال بل يأخذ الساعة  
 قلت له إن مالكا يقول ليس له أن يأخذ التمر  
 الساعة حتى يجسد  
 قال بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث  
 وأما الشافعي فمعنى العرايا عنده إباحة بيع ما  
 دون خمسة أوسق من التمر بالتمر على ظاهر  
 حديث مالك عن داود بن الحصين في هذا الباب  
 وجعل هذا المقدار مخصوصا من المزابنة لكل من  
 أراد ذلك في ذلك المقدار خاصة  
 قال وإن كان الأصل في ذلك العرية من أجل أن  
 الأغلب في العرايا إلا تبلغ أكثر من ذلك المقدار  
 في المعروف من عطاياهم في الجار والقريب  
 وللحاجة فقد دخل في تلك الرخصة كل من أراد  
 بيع ذلك المقدار ممن شاء من ثمن من العرايا  
 وغير العرايا  
 وحجته في ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن  
 أبي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع المزابنة  
 الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم  
 حدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال  
 حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر قال حدثني  
 أبو أسامة قال أخبرنا الوليد بن كثير قال أخبرنا  
 بشير بن يسار - مولى بني حارثة - أن رافع بن  
 خديج وسهل بن أبي حثمة أخبراه أن رسول الله  
 نهى عن المزابنة التمر بالتمر إلا أصحاب  
 العرايا  
 وقال الشافعي جائز بيع ما دون خمسة أوسق من  
 الرطب بالتمر يدا بيد وسواء كان ذلك فيمن وهب  
 له تمر نخلة أو نخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك  
 المقدار من حائطه لعله أو لغيره  
 والرخصة عنده إنما وردت به في المقدار المذكور

فخرج ذلك عنده من المزابنة وما زاد على ذلك  
المقدار فهو مزابنة لا يجوز بوجه من الوجوه ولا

الاستدكار ج: 6 ص: 318

يجوز عنده بيع الرطب بالتمر في غير هذا المقدار  
من العرايا وما كان في معناها لا ممتاثلا ولا  
متفاضلا

ومن حجته في ذلك ظاهر حديث مالك عن داود بن  
الحصين عن أبي سفيان مولى بن أبي أحمد عن  
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا  
فيما دون خمسة أوسق أو خمسة أوسق - شك  
داود

وحديث بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع التمر  
بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا  
وحديث سهل ونافع المذكورين  
وقال في حديث يحيى بن سعيد عن بشير بن

يسار عن سهل أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع  
التمر بالتمر إلا أنه أرخص للعرية أن تباع بخرصها  
يأكلها أهلها رطبا قال يعني يأكلها أهلها الذين  
يبتاعونها رطبا  
وروى بإسناد منقطع عن محمود بن لبيد أنه قال

لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما  
غيره ما عراياكم هذه قال فسمى رجلا محتاجين

من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتي ولا  
نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس  
وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم  
أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم  
يأكلونها رطبا

وروى الربيع عن الشافعي في العرية إذا بيعت  
وهي خمسة أوسق قال فيها قولان  
أحدهما أنهما أنسه جائز

والآخر أنه لا يصح إلا فيما دون خمسة أوسق وقال المزني يلزمه على أصله أن يفسخ البيع في خمسة أوسق لأنه شك وأصل بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر حرام فلا يحل منه إلا ما استوفيت الرخصة فيه وذلك ما دون خمسة أوسق

والعريّة عند الشافعي فيما دون النخل والعنب لأن رسول الله ﷺ سن الخرص في ثمارها وأنه لا حائل دون الإحاطة بهما وأما مذهب مالك وأصحابه بالعرايا فروى بن وهب عن مالك قال العريّة أن يعري الرجل الرجل النخلة والنخلة أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما عاش فإذا طاب الثمر وأرطب قال

الاستدكار ج: 6 ص: 319

صاحب النخل أما أكفيكم سقيها وضماتها تمرا عند الجذاذ كان ذلك منه معروفا كله فلا أحب أن يتجاوز ذلك خمسة أوسق قال وتجاوز العريّة في كل ما يبس ويدخر نحو الزبيب والزيتون ولا أرى صاحب العريّة أن يبيعها إلا ممن في الحائط ممن له تمر يخرصه وقال بن القاسم عن مالك لا يجوز بيع العريّة بخرصها حتى يحل بيعها ولا يجوز بعد ما حل بيعها أن يبيعها بخرصها تمرا إلا إلى الجذاذ قال وإما أن يجعله فلا وإما بالطعام فلا يصلح أيضا إلا أن يجذ ما في رؤوسهما مكانه ولا يصلح أن يشتريها بطعام إلى أجل ولا بتمر نقدا بأيديهم وأن جذها في الوقت فلا يجوز أن يشتريها من الذي أعريها بالدرهم والدنانير قبل أن يحل بيعها إلا أن يشتريها ليقطعها وأما على أن يتركها فلا يجوز قال أبو عمر إنما حمل مالك على أن يقول هذا كله في العريّة لأنه عنده مخصوصة بنسبتها فلا

يتعدى بها موضعها والسنة عنده فيها ما أدرك  
عليه أهل الفتوى ببلده  
وجملة قوله في ذلك أن العرية أن يهب الرجل في  
حائطه مقدار خمسة أوسق فما دونها لم يرد أن  
يشتريها من المعري عند طيب التمر فأبيح له أن  
يشتريها بخرصها تمرا على أن يأخذه عند جذاذ  
التمر في ذلك العام فإن عجل له ذلك لم يجر  
ويجوز أن يعري الرجل من حائطه ما شاء ولكن  
البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون ولا  
يبعها المعري بما وصفنا إلا من العروض خاصة  
وأما من غيره فلا إلا على سنة بيع الثمار إلا من  
المعري وأما من غيره فلا إلا على سنة بيع الثمار  
في غير العرايا في حجة مالك فيما ذهب إليه  
من ذلك ما رواه سفيان بن عيينة قال حدثني  
يحيى بن سعيد قال أخبرني بشير بن يسار -  
مولى بني حارثه - قال سمعت سهل بن أبي حثمة  
يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع التمر بالتمر إلا  
أنه رخص في العرية أن تباع بخرصها يأكلها أهلها  
رطباً

حدثناه سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا  
حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن  
إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني  
سفيان بن عيينة فذكره

الاستذكار ج: 6 ص: 320

ففي هذا الحديث إباحة بيعها ممن كان أعراها  
دون غيره لأنه لا أهل لها سواهم  
وقال الأوزاعي العرايا هي أن أهل البيت  
المساكين يمنحون النخلات فترطب في اليوم  
القفيز والقفيزان فلا يكون فيها ما يسعهم  
فرخص لهم أن يبيعوا ثمر نخلهم بأوساق من تمر  
فلم يقصرهم الأوزاعي على بيعها من المعري  
قال وسألت الأوزاعي عن العرية والوطية والأكلة

قال العريفة النخلة يمنحها الرجل أخاه والوطية ما يطأه الناس والأكلية ما يؤكل منه وروى محمد بن شجاع البلخي عن عبد الله بن نافع عن مالك أن العريفة النخلة والنخلتان للرجل فـ في حـائـطـ لـغـيـرـه والعادة في المدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك خرص نخلتك تمرا فأرخص لهم ما ذلك قال أبو عمر هذه الرواية مخالفة لأصل مالك في العريفة لأن أصله الذي لم يختلف فيه عنه ولا عن أصحابه إلا في هذه الرواية هي أن يهب الرجل لغيره نخلات من حائطه ثم يريد شراءها منه فأرخص له في ذلك دون غيره ورواية بن نافع هذه نحو مذهب الشافعي في العريفة

وقال بن القاسم عن مالك في نخلة في حائط رجل لآخر له أصلها فأراد صاحب الحائط أن يشتريها منه بعد ما أزهدت بخرصها تمرا يدفعه إليه عند الجـ ذاد فقال مالك إن كان إنما يريد بذلك الكفاية لصاحبه والرفق به فلا بأس وإن كان إنما ذلك لدخوله وخروجه وضرر ذلك عليه فلا خير فيه قال بن القاسم وليس هذا مثل العريفة قال أبو عمر رواية بن القاسم هذه تضارع رواية بن نافع ولكن بن القاسم قد بين أن ذلك ليس بالعريفة يريد على مذهب مالك وأما أبو حنيفة وأصحابه فإنهم قالوا في العريفة بما يرد سنتها ويبطل حكمها وأخرجوها من باب البيع ولم يجعلوها مستثناة من المزانية وروى بن سماعة عن أبي يوسف عن أبي حنيفة قال العريفة هي النخلة يهب صاحبها ثمرها لرجل

ويأذن له في أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحب  
النخلة

الاستذكار ج: 6 ص: 321

أن يمنعه من ذلك ويعوضه منه خرصة تمرا فأبيح  
ذلك له ورخص لأن المعري لم يكن ملكه أو ملكه  
وقال عيسى بن أبان الرخصة في ذلك للمعري أن  
يأخذ تمرا بدلا من رطب لم يملكه  
وقال غيره الرخصة فيه للمعري لأنه كان مخلفا  
لوعده فرخص له في ذلك وأخرج من إخلاف الوعد  
قال أبو عمر ما قاله الكوفيون يرده حديث بن عمر  
عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب  
العرية أن يبيعها بخرصها من رواية مالك وغيره  
عن نافع عن بن عمر وزيد بن ثابت وأبي هريرة  
وحديث الزهري عن سالم عن بن عمر قال  
أخبرني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في  
بيع العرايا وبالله التوفيق  
1 ( 11 - باب ما يجوز في استثناء الثمر )

1268 - مالك عن ربيعة بن عبد الرحمن أن  
القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه ويستثنى  
منه

1269 - مالك عن عبد الله بن أبي بكر أن جده  
محمد بن عمرو بن حزم باع ثمر حائط له يقال له  
الأفرق بأربعة آلاف درهم واستثنى منه ثمانمائة  
درهم تمرا

1270 - مالك عن أبي الرجال محمد بن عبد  
الرحمن بن حارثة أن أمه عمره بنت عبد الرحمن  
كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها  
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا  
باع ثمر حائطه أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما  
بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك وما كان دون

الثلاث فلا بأس بذلك  
قال مالك فأمّا الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثنى  
من ثمر حائطه ثمر نخلة أو

الاستذكار ج: 6 ص: 322

نخلات يختارها ويسمي عددها فلا أرى بذلك بأسا  
لأن رب الحائط إنما استثنى شيئا من ثمر حائط  
نفسه وإنما ذلك شيء احتبس من حائطه وأمسكه  
لم يبعه وياع من حائطه ما سوى ذلك  
قال أبو عمر أما فقهاء الأمصار الذين دارت عليهم  
الفتيا وألفت الكتب على مذاهبهم فكلهم يقول  
إنه لا يجوز أن يبيع أحد ثمر حائطه ويستثنى منه  
كيلا معلوما قل أو كثر بلغ الثلث أو لم يبلغ فالبيع  
ذلك باطل إن وقع ولو كان المستثنى مدا واحدا  
لأن ما بعد ذلك المد ونحوه مجهول إلا مالك بن  
أنس فإنه أجاز ذلك إذا كان ما استثنى منه معلوما  
وكان الثلث فما دونه في مقداره ومبلغه  
فأما أهل المدينة فعلى ما قال مالك أنه الأمر  
المجتمع عليه عندهم  
وروى بن وهب عن بن لهيعة عن محمد بن عبد  
الرحمن أن بن عمر كان يستثنى على بيعه إذا باع  
التمر في رؤوس النخل بالذهب أن لي منه كذا  
بحسب كساب كذا  
قال وأهل المدينة اليوم على هذا البيع  
وقال عبد العزيز بن أبي سلمة لا أرى بأسا أن  
يستثنى الثلث فما دونه قال وأنا أحب أدنى من  
الثلث ولا أرى بالثلث بأسا إذا بلغ  
وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علي  
وبن أبي زائدة عن بن عوف عن القاسم قال لولا  
أن عبد الله بن عمر كره الثنيا وكان عندنا مرضيا  
مما رأينا بذلك بأسا  
قال أبو عمر هذا أصح ما روي عن بن عمر لأنه  
متصل برواته ثقات والإسناد المتقدم عنده غير  
متصل لأن أبا الأسود - محمد بن عبد الرحمن لم

يسمع منه ولا أدرك زمانه وبن لهيعة ليس بحجة واحتج أصحابنا لمذهب أهل المدينة في هذه المسألة بأن قالوا ما روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن الثنيا وإنما ذلك في استثناء الكثير من الكثير أو استثناء الكثير مما هو أقل منه وأما القليل من الكثير فلا وجعلوا الثلث فما دونه قليلا

الاستذكار ج: 6 ص: 323

قالوا وبيع ما على المستثنى كبيع الصبرة التي لا يعلم مبلغ كيلها قالوا واستثناء القليل من الكثير هو المعروف من لسان العرب وبه ورد القرآن وأما استثناء الكثير فلا

فهذا عندهم معنى نهى النبي ﷺ عن الثنيا واستغنوا بما ذكره مالك عن علماء المدينة في هذا الباب من الاستثناء وبما رواه حماد بن سلمة عن هشام بن حسان وعثمان البتي أن بن سيرين كان لا يرى بأسا أن يبيع الرجل ثمر حائطه ويسـتثنى كـراء أو كراءيين

قال أبو عمر أما حديث النبي ﷺ في النهي عن الثني فحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علي عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر

أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثني ( مختصرا ) وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني مسدد قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب عن أبي الزبير

وسعيد بن ميناء عن جابر أن النبي ﷺ نهى عن الثني ( مختصرا ) وذكر أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن علي

عن أيوب عن عمرو بن شعيب قال قلت لسعيد بن المسيب أبيع ثمرة أرضي وأستثني منها قال لا تستثن إلا شجرة معلومة قال أخبرنا عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يستثني شيئاً من النخيل بكيل قال حدثني عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يبيع ثمر أرضه ويستثني الكرم والكرئين كان لا يعجبه إلا أن يعلم نخلا قال حدثني عباد بن العوام عن عمرو بن عامر عن قتادة عن سالم أنه كره أن يستثني كيلاً أو سهلاً أو كراراً

### 1 ( 12 - باب ما يكره من بيع الثمر )

1271 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أنه قال قال رسول

الاستذكار ج: 6 ص: 324

الله ﷺ ( ( التمر بالتمر مثلاً بمثل ) ) ف قيل له إن عاملك على خبير يأخذ الصاع بالصاعين فقال رسول الله ﷺ ( ( ادعوه لي ) ) فدعي له فقال له رسول الله ﷺ ( ( أتأخذ الصاع بالصاعين ) ) فقال يا رسول الله لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع فقال له رسول الله ﷺ ( ( بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيهاً ) ) هكذا هذا الحديث مرسل في ( ( الموطأ ) ) وعند مالك في معناه حديث متصل رواه عن عبد الحميد بن سهيل عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وأبي سعيد عن النبي ﷺ إلا أن يحيى وطائفة من رواة ( ( الموطأ ) ) قالوا فيه عن مالك عن عبد

المجيد بن سهيل وكذلك قال فيه بن عيينة  
والأكثر من رواة ( ( الموطأ ) ) و غيرهم يقولون  
فيه عبد المجيد وهو الصواب - إن شاء الله تعالى  
وقد ذكرنا عبد الحميد ونسبناه في ( ( التمهيد ) )  
والحميد لله كثيرا  
والحديث محفوظ من حديث أبي سعيد وأبي

هريرة عن النبي  
وقد روى حديث عطاء بن يسار هذا داود بن قيس

عن أبي سعيد الخدري عن النبي  
ورواه أيضا بذلك يزيد بن قسيط عن عطاء بن  
يسار عن أبي سعيد مرفوعا  
حدثناه سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ  
قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن  
أبي شيبة قال حدثنا عبد الله بن نمير قال حدثني  
محمد بن إسحاق عن يزيد عن عبد الله بن قسيط  
عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال

قسم رسول الله ﷺ طعاما من التمر مختلفا بعضه  
أفضل من بعض

قال فذهبنا نتزايد فيه بيننا فنهانا رسول الله ﷺ  
عن ذلك إلا كيلا بكيلا يبدأ بيد  
1272 - مالك عن عبد الحميد بن سهيل بن عبد  
الرحمن بن عوف عن

الاستذكار ج: 6 ص: 325

سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وعن أبي  
هريرة أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر  
فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ ( ( أكل  
تمر خيبر هكذا ) ) فقال لا والله يا رسول الله إنا  
لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين  
والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله ﷺ ( ( لا تفعل

بع الجمع بالدرهم ثم ابتع بالدرهم جنيا ) (   
 هكذا قال يحيى عن مالك في هذا الحديث عبد   
 الحميد وأكثر الرواة يقولون عبد الحميد وقد تقدم   
 في صدر هذا الباب

وأما عامل رسول الله ﷺ على خيبر الذي جاءه   
 بالتمر الجنب المذكور في حديث عبد الحميد بن   
 سهيل هذا وحديث عطاء بن يسار أيضا فهو سواد   
 بن غزية البلوي الأنصاري حليف بني عدي بن   
 النجار وهو ممن شهد بدرًا وقد ذكرناه في كتاب   
 الصلوات

روى الدراوردي عن عبد الحميد بن سهيل عن   
 سعيد بن المسيب أن أبا سعيد وأبا هريرة حدثاه   
 أن رسول الله ﷺ بعث سوار بن غزية أخا بني عدي   
 من الأنصار وأمره على خيبر فقد مر عليه بتمر

جنب فقال له رسول الله ﷺ ( ( أكل تمر خيبر   
 هكذا ) ) فقال لا وذكر الحديث بمعنى حديث مالك   
 هذا سواء

وفي هذا الحديث وفي الذي قبله من الفقه أن   
 التمر كله جنس واحد رديئه وجيده ورفيعه   
 ووضيعة لا يجوز التفاضل في شيء منه   
 ويدخل في معنى التمر جميع الطعام لا يجوز في   
 الجنس الواحد منه بعضه بزيادة ولا النسيئة   
 فإن كان جنسين وصنفين من الطعام مختلفين   
 لم يجر فيه التشبيه وجاز فيه التفاضل   
 فهذا حكم الطعام المقتات المدخر كله عند مالك   
 وأما الشافعي فالطعام كله مقتات وغير مقتات   
 مدخرا كان أو غير مدخر عنده لا يجوز بيع بعضه   
 ببعض متفاضلا ولا نسيئة   
 وعند الكوفيين الطعام المكيل كله وكذلك   
 الموزون عندهم وسنين مذاهبهم في موضعها   
 من كتابنا هذا - إن شاء الله تعالى

وقد أجمعوا على أن الجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا ولا بعضه ببعض نسيئة إلا أن كل واحد منهم على أصله المذكور في الاقتيات وغيره والكيل والوزن وغيرهما والجنس الواحد من الطعام كالذهب بالذهب لا يجوز شيء منه بشيء متفاضلا ولا نسيئة وكذلك الورق بالورق فإذا اختلف الجنسان ذهبا بورق جاز فيهما التفاضل يدا بيد ولا تحل فيهما النسيئة

وهكذا الطعام وسنذكر اختلافهم في أصنافه في موضعها - إن شاء الله تعالى وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء فلا حرج عليه حتى يعلم إذا كان ذلك الباب مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة قال الله عز وجل وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا الإسراء 15

ومثله قوله عز وجل وما كان الله ليضل قوما بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون التوبة 115 والبيع إذا وقع محرما فهو مفسوخ مردود وإن جهله فباعه

قال رسول الله ﷺ ( من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو ردا )

وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر برد هذا البيع من حديث بلال بن رباح ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضا

وروي منصور وقيس بن الربيع عن أبي حمزة عن سعيد بن المسيب عن بلال قال كان عندي تمر دون فابتعت أجود منه في السوق بنصف كيله

صاعين بصاع وأتيت النبي ﷺ فقال ( من أين لك هذا ) فحدثته بما صنعت فقال ( هذا الربا بعينه

انطلق فرده على صاحبه وخذ تمر ك وبعه بحنطة  
أو شعير ثم اشتر من هذا التمر ثم اثني به ( )  
ففعت فقال رسول الله ﷺ ( ) التمر بالتمر مثلا  
بمثل

الاستذكار ج: 6 ص: 327

والحنطة بالحنطة مثلا بمثل والذهب بالذهب وزنا  
بوزن والورق بالورق وزنا بوزن فما كان من فضل  
فهو ربا فإذا اختلفت فخذوا واحدا بعشرة ( )  
وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا  
فهو مفسوخ أبدا دليل واضح على أن بيع عامل  
رسول الله ﷺ الصاعين بالصاع كان قبل نزول آية  
الربا وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله ﷺ بالنهي  
عن التفاضل في ذلك ولهذا سأله عن فعله ليعلمه  
بما أحدث الله فيه من حكمه ولذلك لم يأمر بفسخ  
مال لم يتقدم فيه إليهم والله أعلم  
وقد احتج بظاهر هذا الحديث من أجاز أن يبيع  
الرجل الطعام من رجل بالنقد ويبتاع منه بذلك  
النقد طعاما قبل الافتراق وبعده لأنه لم يخص فيه  
بائع الطعام ولا مبتاعه من غيره  
1273 - مالك عن عبد الله بن يزيد أن زيدا أبا  
عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن  
البيضاء بالسلت فقال له سعد أبتهما أفضل قال  
البيضاء فنهاه عن ذلك وقال سعد سمعت رسول  
الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال  
رسول الله ﷺ ( ) ( أينقص الرطب إذا يبس )  
فقالوا نعم فنهى عن ذلك  
قال يحيى قال مالك كل رطب يابس من نوعه  
حرام  
قال أبو عمر قول يحيى هذا عن مالك لم يروه أحد  
في ( ) ( الموطأ ) ( ) غيره فيما علمت ومعناه صحيح

في مذهبه وهكذا هذا الحديث في أكثر روايات  
( ( الموطأ ) )  
مالك عن عبد الله بن يزيد لم ينسبه فظن قوم أنه  
عبد الله بن يزيد بن هرمز الفارسي الفقيه وليس  
كذلك وإنما هو عبد الله بن يزيد - مولى الأسود بن

الاستذكار ج: 6 ص: 328

سفيان كذلك في رواية أبي مصعب والشافعي  
وعبد الرحمن بن القاسم وغيرهم  
ولم يذكر مالك في ( ( موطئه ) ) عن عبد الله بن  
يزيد بن هرمز حديثا ولا مسألة يقولون إنه خرج  
على مالك وغيره أن يحدثوا بشيء من رواية عنه  
أو من حديثه وغيره  
وأما زيد أبو عياش فقليل إنه مجهول لم يرو عنه  
أحد غير عبد الله بن يزيد وقد قيل روى عنه أيضا  
عمران بن أبي أسيس  
وقد قيل إن زيدا أبا عياش هذا هو أبو عياش  
الزرقى وأبو عياش الزرقى اسمه عند طائفة من  
أهل العلم بالحديث زيد بن الصامت  
وقد اختلف في اسمه على ما ذكرنا في كتاب  
( ( الصحابة ) ) وهو من صغار الصحابة وممن  
حفظ عن النبي ﷺ وروى عنه وشهد معه بعض  
مشاهده

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني  
الخشني قال حدثني بن أبي عمر قال حدثني  
سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي أمية عن  
عبد الله بن يزيد عن أبي عياش الزرقى أن رجلا  
سأل سعدا عن السلت بالشعير فقال تباع رجلان  
على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب فقال رسول  
الله ﷺ ( هل ينقص الرطب إذا يبس ) قالوا  
نعم فقال النبي ﷺ ( فلا إذن )  
ورواه الحميدي عن بن عيينة بإسناده مثله إلا أنه

لم يقل الزرقى في أبي عياش  
أخبرنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا  
حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن  
إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني  
سفيان بن عيينة قال حدثني إسماعيل بن أمية  
عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش قال تباع  
رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت  
وشعير فقال سعد تباع رجلان على عهد رسول  
الله ﷺ بتمر ورطب فقال رسول الله ﷺ  
( ( أينقص الرطب إذا يبس ) ) قالوا نعم قال فلا  
إذن ) )

فقد بان بهذا الحديث أن البيضاء هي الشعير وهو  
معروف من مذهب سعد أن الحنطة والشعير  
والسلت عنده صنف واحد وإلى هذا ذهب مالك  
وأصحابه في ذلك

الاستدكار ج: 6 ص: 329

ولا خلاف علمته في أن البيضاء المذكورة في هذا  
الحديث هي الشعير إلا ما ذكره وكيع فإنه وهم  
في هذا الحديث على مالك فقال فيه عنه لم يتابع  
عليه ذكره أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع عن مالك  
بن أنس عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش  
قال سألت سعدا عن السلت بالذرة فكرهه فقال  
سعد سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فذكر  
الحديث ووهم فيه وكيع إذ جعل الذرة موضع  
البيضاء  
والبيضاء عند العرب الشعير والسمرء عندهم البر  
والذرة عند العلماء صنف منفرد  
وسنذكر أصناف الطعام وأجناسه في باب بيع  
الطعام بالطعام ونذكر اختلاف العلماء في ذلك -  
إن شاء الله تعالى  
وأما قوله في حديث مالك أيتها أفضل فإنه أراد  
أيتها أكثر في الكيل والوزن

ذكر إسماعيل بن إسحاق قال حدثني أبو الوليد قال حدثني الطيالسي قال سألت مالك بن أنس فحدثنا عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش قال سألت سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت فقال بينهما فضل قلت نعم قال فلا إذن سمعت

رسول الله ﷺ يسأل عن الرطب بالتمر فسأل من حوله عن الرطب ( ) ( أينقص إذا جف ) قالوا نعم قال ( ) ( فلا إذن )  
وأما بيع الرطب بالتمر فقد اختلف العلماء في ذلك

فأكثرهم لا يجوز عندهم بيع الرطب بالتمر على حال من الأحوال لأنه من المزابنة المنهي عنها ومعناها كل رطب يابس من جنسه حدثني سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني محمد وعبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قالا حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني بن أبي زائدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر كيلا وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الحنطة بالزرع كيلا وبهذا قال جمهور الفقهاء فلا يجوز عندهم بيع الرطب بالتمر ولا متفاضلا ولا متماثلا

الاستدكار ج: 6 ص: 330

وممن قال ذلك مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والثوري والليث وأبو يوسف ومحمد وأحمد وإسحاق وقال أبو حنيفة لا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلا بمثل ولا يجوز متفاضلا واختاره الطحاوي دون قول أبي يوسف ومحمد وقال الرطب بتمر وكذلك الحنطة الرطبة باليابسة عند أبي حنيفة قال أبو عمر قياس قول أبي حنيفة أن بيع التين

الأخضر باليابس جائز متماثلا وكذلك العنب  
 بالزبيب مثلا بمثل وما كان مثل ذلك كله  
 وهذا خلاف ما ثبت عن النبي ﷺ بنقل العدول فلا  
 وجوه له لقوله  
 وقال أبو يوسف يجوز بيع الحنطة الرطبة  
 باليابسة فأما الرطبة من الأصل فلا تجوز  
 باليابسة  
 وقال سائر الفقهاء لا يجوز مثلا بمثل ولا  
 متفاضلة  
 وذكر بن المواز عن بن القاسم أنه أجاز العجين  
 بالعجين مثلا بمثل ورواه عن مالك  
 ورواه أشهب في ( العتبية ) عن عيسى عن  
 بن القاسم أنه قال في الدقيق بالعجين لا يجوز  
 مثلا بمثل ولا متفاضلا ولا على التحري قال ثم  
 رجع فقال إن تحرى فلا بأس به  
 وذكر بن المواز في اللحم الطري باليابس أنه لا  
 يجوز متفاضلا ولا مثلا بمثل ولا على التحري  
 ورواه عن مالك  
 وبه قال أصبغ  
 وقال بن وهب لا بأس به ورواه عن مالك  
 وبه قال أبو زيد بن أبي الغمر  
 قال أبو عمر لا يجوز العجين بالعجين ولا الدقيق  
 بالدقيق ولا اللحم الطري باليابس لا مثلا بمثل ولا  
 متفاضلا استدلالا بنهي رسول الله ﷺ عن بيع  
 الرطب بالتمر لأن معنى قوله ﷺ ( ) ( أينقص  
 الرطب إذا يبس )  
 فالتقدير للاستفهام يقول أليس الرطب ينقص  
 إذا يبس فكيف يباع بالتمر والمماثلة المأمور بها  
 فيهما لا يوقف على حقيقتها والتفاضل المنهي  
 عنه فيهما لا يبس

وقد أجمعوا أن كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع  
منه كيل بجزاف ولا معلوم

الاستذكار ج: 6 ص: 331

بمجهول ولا مجهول بمجهول كما ذكرنا كذلك لا  
شك فيه وبالله التوفيق  
1 ( 13 - باب ما جاء في المزابنة والمحاكلة )

1274 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن

رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمزابنة بيع  
التمر بالتمر كيلا وبيع الكرم بالزبيب كيلا

1275 - مالك عن داود بن الحصين عن أبي  
سفيان مولى بن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري

أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاكلة  
والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل  
والمحاكلة كـ اشتراء الأرض بالحنطة

1276 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن

المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة  
والمحاكلة والمزابنة اشتراء الثمر بالتمر  
والمحاكلة اشتراء الزرع بالحنطة واستكراء  
الأرض بالحنطة

قال بن شهاب فسألت سعيد بن المسيب عن  
استكراء الأرض بالذهب والورق فقال لا بأس  
بذلك

الاستذكار ج: 6 ص: 332

قال أبو عمر هذه الآثار الثابتة متفقة في أن  
المزابنة اشتراء الرطب من التمر باليابس من  
التمر وشراء العنب بالزبيب  
وهذا قول جمهور العلماء إلا ما ذكرنا عن أبي  
حنيفة ومن قاس قياسه في الرطب بالتمر  
وكل ما كان في معنى الرطب بالتمر وفي معنى

العنب بالزبيب من سائر المأكولات والمشروبات  
فكذلك عندهم  
وأما اشتراء الحنطة بالزرع فمحاولة ومزايبة لا  
تجوز  
وكذلك التمر بالتمر في رؤوس النخل مزايبة لا  
تجوز عند أحد منهم وكذلك الكرم بالزبيب  
قال حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
حدثنا الخشني قال حدثني محمد بن يحيى بن أبي  
عمر قال حدثني سفيان بن عيينة عن ابن جريح  
عن عطاء قال سمعت جابر بن عبد الله يقول نهى  
رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاولة والمزايبة  
وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا  
بالدنانير أو بالدرهم إلا العرايا  
قال سفيان المخابرة كراء الأرض بالحنطة  
والمزايبة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر  
والمحاولة بيع السنبل من المزرع يعني بالحب  
المصنوع  
قال أبو عمرو قد قيل في المخابرة أنها كراء  
الأرض ببعض ما تخرجه مما يزرع فيها  
واختلف في اشتقاق اللفظة فقيل هي من خبير  
ومن قال ذلك جعل قصة خبير منسوخة بالنهي  
عن المزارعة وهي كراء الأرض بالثلث والرابع مما  
تخرجه  
وقيل هي من خابرت الأرض أي زارعت فيها  
والخبير الحراث  
والمزايبة قد فسرناها

الاستذكار ج: 6 ص: 333

والمحاولة قيل هي من معنى المخابرة في كراء  
الأرض على مسمى ما وصفتها  
قيل وهي على معنى المزايبة بيع الزرع قائما  
بالحب من صنفته  
فقد قال ابن عيينة تفسير المخابرة عندهم إن

ربحوا فلهم وإن نقصوا فعلي وعليهم  
وأما كراء الأرض بالحنطة وبما يخرج منها بالطعام  
وغيره فإن الاختلاف فيه كثير قديما وحديثا  
وسنذكره في باب كراء الأرض من هذا الكتاب - إن  
شاء الله تعالى  
وقد فسر مالك المزبنة في الموطأ تفسيراً منه  
ما اجتمع العلماء عليه ومنه ما خالفه فيه  
وذلك أنه قال وتفسير المزبنة أن كل شيء من  
الجزاف الذي لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتاع  
بشيء مسمى من الكيل أو الوزن أو العدد  
قال أبو عمر هذا من قوله عند جمهور العلماء  
صحيح إذا كان مما يؤكل أو يشرب مما يكال أو  
يوزن أو كان ذهباً أو فضةً وأما غير ذلك فمختلف  
فيه على ما نذكر منه كل شيء في بابه وموضعه -  
إن شاء الله عز وجل  
إلا أن أصل مذهب مالك فيما عدا المأكول  
والمشروب لا يدخله مزبنة إلا من جهة القمار  
والمخاطرة والغرر فتدخل المزبنة عنده فيما  
يجوز فيه التفاضل وما لا يجوز إذا كان المقصد  
فيه إلى ما وصفنا من الغرر والقمار والخطر  
وفسر ذلك من مذهبه فقال في ( موطئه )  
وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام  
المصبر الذي لا يعلم كيله من الحنطة أو التمر أو  
ما أشبه ذلك من الأطعمة أو يكون للرجل السلعة  
من الحنطة أو النوى أو القضب أو العصفر أو  
الكرسف أو الكتان أو القز أو ما أشبه ذلك من  
السلع لا يعلم كيل شيء من ذلك ولا وزنه ولا  
عدده فيقول الرجل لرب تلك السلعة كل سلعتك  
هذه أو مر من يكيلها أو زن من ذلك ما يوزن أو عد  
من ذلك ما كان يعد فما نقص عن كيل كذا وكذا  
صاعاً لتسمية يسميها أو وزن كذا وكذا رطلاً أو  
عدد كذا وكذا فما نقص من ذلك فعلي غرمه لك  
حتى أوفيك تلك التسمية فما زاد على تلك

التسمية فهو لي أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لي ما زاد فليس ذلك بيعا ولكنه المخاطرة والغرر والقمار يدخل هذا لأنه لم يشتر منه شيئا بشيء أخرجه ولكنه ضمن له ما سمي من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد على أن يكون له

الاستذكار ج: 6 ص: 334

ما زاد على ذلك فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة طيبة بها نفسه فهذا يشبه القمار وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله وذكر في هذا الباب إلى آخره ما في معنى ما ذكرنا عنه قيل لا يخرج عن شيء مما وصفنا من أصله فلم أر وجهاً لذكره لأنه مسطور في ( ( الموطأ ) ) عند جميع رواتبه ويشهد بقول مالك في ذلك ما تعرفه العرب في لغتها لأن المزابنة مأخوذ لفظها من الزبن وهو المقامرة والدفع والمغالبة وفي معنى القمار والزيادة والنقصان حتى لقد قال بعض أهل اللغة إن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متداخل المعنى متقارب تقول العرب حرب زبون أي ذات دفع وقمار ومغالبة قال أبو الغول الطهوي فوارس لا يملكون المنايا إذا دارت رحى الحرب الزبون وقال معمر بن لقيط الإيادي عبل الذراع أبيضاً مزابنة في الحرب يختل الرئال والسقى ومن هذا المعنى قول سعيد بن المسيب كان ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين فأخبر سعيد أن ذلك ميسر

والميسر القمار  
وأما الشافعي - رحمه الله - فقال جماع المزابنة  
أن ينظر كل ما عقد ببعه مما الفضل في بعضه  
على بعض يدا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف  
كيله أو وزنه بشيء جزافا ولا جزافا بجزاف من  
صنفة فإما أن يقول لك أضمن لك صبرتك هذه  
بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي  
تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من  
المزابنة  
ومن حجه أن أبا سعيد الخدري روى عن النبي ﷺ  
أنه نهى عن المزابنة

الاستدكار ج: 6 ص: 335

وقال المزابنة اشتراء التمر بالتمر في رؤوس  
النخل ففسرها بن عمر بيع التمر بالتمر كيلا وبيع  
الكرم بزبيب كيلا  
وروى بن جريح قال أخبرني موسى بن عقبة عن  
نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة  
قال أبو عمر والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه  
بتمر كيلا إن كانت نخلا أو بزبيب إن كانت كرما أو  
حنطلة إن كانت زرعاً  
وروى بن عيينة عن بن جريح عن عطاء عن جابر  
قال المزابنة أن يبيع الثمر في رؤوس النخل  
بمائنة ففرق تمرا  
فهؤلاء الثلاثة من الصحابة - رضوان الله عليهم -  
قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم علمته  
والله أعلم  
وهذا كله أيضا عند أبي حنيفة وأصحابه مزابنة لأنه  
معلوم بمجهول أو مجهول بمعلوم لا يؤمن فيه  
التفاضل  
ولو كان مثلا بمثل جاز عند أبي حنيفة ولم يجر  
عند أبي يوسف ومحمد على ما قدمنا عنهم في  
بيع الرطب بسبب بالتمر

ومذهب أحمد بن حنبل في هذا الباب نحو مذهب الشافعي قال لا يجوز بيع شيء من الرطب يابس من جنسه إلا في العرايا وبالله التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل

### 1 ( 14 - باب جامع بيع الثمر )

1277 - قال مالك من اشترى ثمرا من نخل مسماة أو حائط مسمى أو لبنا من غنم مسماة إنه لا بأس بذلك إذا كان يؤخذء اجلا يشرع المشتري في أخذه عند دفعه الثمن وإنما مثل ذلك بمنزلة راوية زيت يتباع منها رجل بدينار أو دينارين ويعطيه ذهبه ويشترط عليه أن يكيل له منها فهذا لا بأس به فإن انشقت الراوية فذهب زيتها فليس للمبتاع إلا ذهبه ولا يكون بينهما بيع قال أبو عمر لأنه عنده بيع عين لا بيع صفة مضمونة في الذمة فإذا ذهبت الرواية لم يكن له إلا الثمن الذي دفعه وهذا لا يجوز عند الشافعي لأنه لا يجيز بيع عين من الأعيان في شيء من

الاستذكار ج:6 ص:336

البيع إلا أن يكون المبتاع ينظر الشيء المبيع ويتأمله ويحيط به نظره ويعلم ما تقع عليه صفته بعينه  
والبيع عنده على نوعين أحدهما عين مرئية يحيط بالنظر إليها المتبايعان والآخر السلم الموصوف المضمون في الذمة فأقر به البائع له على الصفة التي لزمته وقد روي عنه أنه أجاز بيع الصفة على خيار الرؤية على ما ذهب إليه الكوفيون في ذلك وسيأتي القول في بيع الصفة في موضعه بما للفقهاء فيه - إن شاء الله عز وجل وعند الكوفيين من ابتاع تمرا أو لبنا لم يره على

صفة ذكرت لم يلزمه شيء منه حتى ينظر إليه  
فيختار له أو يردده  
وهذا عندهم من باب بيع الموصوف على خيار  
الرؤية  
قال مالك وأما كل شيء كان حاضرا يشتري على  
وجهه مثل اللبن إذا حلب والرطب يستجنى فيأخذ  
المتباع يوما بيوم فلا بأس به  
قال أبو عمر هذا لا خلاف فيه إذا اشترى على  
وجهه بعد النظر إليه وقد حلب اللبن وجني التمر  
قال مالك فإن فني قبل أن يستوفي المشتري ما  
اشترى رد عليه البائع من ذهبه بحساب ما بقي له  
أو يأخذ منه المشتري سلعة بما بقي له يتراضيان  
عليها ولا يفارقه حتى يأخذها فإن فارقه فإن ذلك  
مكروه لأنه يدخله الدين بالدين وقد نهى عن  
الكاليء بالكاليء فإن وقع في بيعهما أجل فإنه  
مكروه ولا يحل فيه تأخير ولا نظرة ولا يصلح إلا  
بصفة معلومة إلى أجل مسمى فيضمن ذلك البائع  
للمبتاع ولا يسمى ذلك في حائط بعينه ولا في  
غنىم بأعيانها  
قال أبو عمر قوله إن فني اللبن أو الفاكهة قبل  
أن يستوفي المشتري ما اشترى من ذلك رد عليه  
البائع من ذهبه بحساب ما بقي له فلأنه على ما  
ذكره في الراوية من الزيت تنشق ويذهب زيتها  
وقد قبض المشتري بعد ما عقد عليه صفقته من  
تلك الراوية يفسخ البيع فيما لم يقبض ولا يلزم  
للبيع أن يأتيك بمثله لأنه ليس بسلم

الاستذكار ج: 6 ص: 337

مضمون عليه في ذمته فإذا انفسخ البيع فيما  
وصفنا رجع بحصته من الثمن لأنه الواجب له وإذا  
وجب له كان له أن يأخذ فيه ما شاء من السلع  
تاجرا وإن أخذه دخله الدين بالدين لأنه دين وجب  
له في ذمة الذي قبض منه ثمن ما لم يوف البدل  
منه فإن أخذه بما يأخذ منه كان كمن قد فسخ دينه

**ذلك بـدين**  
**وأما قوله ( ( وإن وقع في بيعهما أجل ) ) إلى**  
**آخر كلامه فإنما كره ذلك لأن الأعيان المباعة لا**  
**يجوز الاشتراط في قبضها إلا بصفة معلومة إلا ما**  
**كان في العقار المأمون وما أشبهه وإنما يصح**  
**الأجل في بيع الصفات المضمومات وهي السلم**  
**المعلوم في صفة معلومة وكيل معلوم أو وزن**  
**معلوم إلى أجل معلوم وهذا لا يجوز عند الجمهور**  
**في حائط معلوم بعينه ولا في ثمن لبن بأعيانها**  
**وقد روي عن مالك أن السلم في حنطة فدية كذا**  
**معينة إذا كانت كثيرة لا تختلف في الأغلب جائز**  
**وأصل مذهبه ما في ( ( الموطأ ) ) كراهة ذلك**  
**لأنه غرر**  
**وقد كان الشافعي يقول من شرائط المسلم**  
**الذي به يصلح أن يكون ما أسلم فيه من الطعام**  
**يقول فيه من حصاد عام كذا**  
**وأنكره الكوفيون وجعلوه من باب سلم في عين**  
**معدومة غير مضمونة وهو غير جائز عند الجميع**  
**قال أبو عمر لا يختلفون في قليل جواز الغرر لأنه**  
**لا يسلم منه بيع ولا يمكن الإحاطة بكل المبيع لا**  
**ينظر ولا بصفة والأغلب في العام السلامة إن**  
**يكن في تلك كان في آخر ويأتي هذا في موضعه**  
**إن شاء الله عز وجل**  
**وسئل مالك عن الرجل يشتري من الرجل الحائط**  
**فيه ألوان من النخل من العجوة والكبيس والعدق**  
**وغير ذلك من ألوان التمر فيشتري منها ثمر**  
**النخلة أو النخلات يختارها من نخلة فقال مالك**  
**ذلك لا يصلح لأنه إذا صنع ذلك ترك ثمر النخلة من**  
**العجوة ومكيلة ثمرها خمسة عشر صاعا وأخذ**  
**مكانها ثمر نخلة من الكبيس ومكيلة ثمرها عشرة**  
**أصوع فإن أخذ العجوة التي فيها خمسة عشر**  
**صاعا وترك التي فيها عشرة أصوع من الكبيس**  
**فكانه اشترى العجوة بالكبيس متفاضلا**

قال أبو عمر لا أعلم خلافا بين فقهاء الأمصار انه لا يجوز لأحد أن يستثني ثمر نخلات معدودات من حائط رجل غير معينات يختارها من جميع النخل وكذلك لا يجوز ذلك عندهم في ألوان النخيل ولا في الثياب ولا في العبيد ولا في شيء من الأشياء لأنه بيع وقع على ما لم يره المتبايعان بعينه ومعلوم أن الاختيار لا يكون إلا فيما بعضه خير من بعض وأفضل ولم يفسد البيع في ذلك من جهة ما ذكره مالك أنه يدخله بيع الثمر بالتمر متفاضلا وذكر مالك بعد هذه المسألة قال وذلك مثل أن يقول الرجل للرجل بين يديه صبر من التمر قد صبر العجوة فجعلها خمسة عشر صاعا وجعل صبرة الكبيس عشرة أصع وجعل صبرة العذق اثني عشر صاعا فأعطى صاحب التمر دينارا على أنه يختار فيأخذ أي تلك الصبر شاء قال مالك فهاذا لا يصلح

قال أبو عمر كذلك لا يصلح عند كل من ذكرنا قوله من العلماء في المسألة الأولى ولا يجوز عندهم للبائع أن يستثني من غنم فيبيعها أو ثياب أو عبيد أو غير ذلك واختار ذلك مالك

واختلف مالك وبن القاسم في الرجل يبيع ثمر حائطه ويستثني منه ثمر نخلات يختارها فقال مالك ذلك جائز رواه بن وهب وبن القاسم وأشهب وغيرهم عنه قال مالك وذلك بمنزلة الغنم يبيعها على أن يختار منها غنما فيستثنيها لنفسه وهذه المسألة ذكر فيها بن القاسم أربعين يوما فقال بن القاسم ولا يعني قوله هذا لأن الغنم بعضها ببعض متفاضلا جائز والتمر لا يجوز فيه التفاضل

قال بن القاسم ولم أر أحدا من أهل المعرفة

يعجبه ذلك ممن قـولهم  
قال أبو عمر لم يختلف مالك وأصحابه أن  
المستثنى للجنين في بطن أمه إذا باع الأم  
كالمشترى له لا يجوز ذلك لها  
ولم يختلفوا أنه لا يجوز لأحد أن يشتري تمرا من  
نخلات معدودات يختارها من حائط بعينه

الاستذكار ج: 6 ص: 339

واختلفوا في استثناء البائع لها من تمر الحائط  
فلم يجعله مالك كالمشترى لها ولم يختلفوا في  
التياب والغنم أنه جائز للبائع لها من حائطه أن  
يسـتثنى منها عـدا  
وأما الفقهاء - أئمة الفتوى بالعراق والحجاز  
والشام فلا يجيزون شيئا من ذلك كله لأن ما عدا  
المستثنى مجهول وبيع المجهول لا يجوز عند  
جميعهم

وسئل مالك عن الرجل يشتري الرطب من صاحب  
الحائط فيسلفه الدينار ماذا له إذا ذهب رطب ذلك  
الحائط قال مالك يحاسب صاحب الحائط ثم يأخذ  
ما بقي له من ديناره إن كان أخذ بثلاثي دينار رطباً  
أخذ ثلث الدينار الذي بقي له وإن كان أخذ ثلاثة  
أرباع دينار رطباً أخذ الربع الذي بقي له أو  
يتراضيان بينهما فيأخذ بما بقي له من ديناره عند  
صاحب الحائط ما بدا له إن أحب أن يأخذ تمرا أو  
سلعة سوى التمر أخذها بما فضل له فإن أخذ تمرا  
أو سلعة أخرى فلا يفارقه حتى يستوفي ذلك منه  
قال أبو عمر لأنه إن فارقه قبل أن يستوفي ذلك  
منه عند الكـالئ بالكـالئ  
قال مالك وإنما هذا بمنزلة أن يكري الرجل الرجل  
راحلته بعينها أو يؤجر غلامه الخياط أو النجار أو  
العمال لغير ذلك من الأعمال أو يكري مسكنه  
ويستلف إجارة ذلك الغلام أو كراء ذلك المسكن أو  
تلك الراحلة ثم يحدث في ذلك حدث بموت أو غير  
ذلك فيرد رب الراحلة أو العبد أو المسكن إلى

الذي سلفه ما بقي من كراء الراحلة أو إجارة العبد أو كراء المسكن يحاسب صاحبه بما استوفى من ذلك إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي الذي له عنده وإن كان أقل من ذلك أو أكثر فبحساب ذلك يرد إليه ما بقي له قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه فيسقط عنه الكلام عليه فقد اختلف قول مالك وأصحابه فيمن سلم في فاكهة فانقضى أيامها قبل أن يستوفى ما أسلم فيه منهن فذكر سحنون عن بن القاسم أن مالكا اختلف قوله في ذلك فمرة قال يصبر فيما بقي له من السنة إلى السنة القابلة ثم رجع فقال لا بأس أن يأخذ بقيته رأس ماله قال بن القاسم وأنا أرى أنه بالخيار إن شاء أن يؤخره بما بقي عليه من الفاكهة إلى قابل آخره وإن شاء أخذ بقيته رأس ماله وقال سحنون ليس لواحد منهما خيار وإنما له أن يأخذ حقه من الفاكهة متأخرة إلى قابل ولو كان له خيار لكان فسخ الدين في الدين

الاستذكار ج: 6 ص: 340

وقال أشهب هما مجبوران على الفسخ ولا يجوز لهما التنازع الأخير وأما الشافعي فقال من أسلم في رطب أو عنب فنقد حتى لا يبقى منه بالبلد الذي سلف منه شيء كان المسلف منه بالخيار بين أن يرجع بما بقي من سلفه حصته أو يؤخر ذلك إلى رطب قابل

قال وقد قيل يفسخ بحصته والله أعلم قال أبو عمر إذا انفسخ ارتفع الخيار ولم يكن له إلا أخذ رأس ماله أو ما بقي له منه بعد المحاسبة وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا لم يقبض المسلم السلم حتى فات ولم يوجد مثله فالمسلم بالخيار - إن شاء فسخ السلم واسترجع رأس ماله

وإن شاء صبر إلى وجود مثله فإن صبر إلى وجود مثله أخذ المسلم إليه به حينئذ قال مالك ولا يصلح التسليف في شيء من هذا يسلف فيه بعينه إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه الذهب إلى صاحبه يقبض العبد أو الراحلة أو المسكن أو يبدأ فيما اشترى من الرطب فيأخذ منه عند دفعه الذهب إلى صاحبه لا يصلح أن يكون في شيء من ذلك تأخير ولا أجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يقول الرجل للرجل أسلفك في راحلتك فلانة أركبها في الحج وبينه وبين الحج أجل من الزمان أو يقول مثل ذلك في العبد أو المسكن فإنه إذا صنع ذلك كان إنما يسلفه ذهباً على أنه إن وجد تلك الراحلة صحيحة لذلك الأجل الذي سمي له فهي له بذلك الكراء وإن حدث بها حدث من موت أو غيره رد عليه ذهبه وكانت عليه على وجه السلف عنده قال مالك وإنما فرق بين ذلك القبض من قبض ما استأجر أو استكرى فقد خرج من الغرر والسلف الذي يكره وأخذ أمراً معلوماً وإنما مثل ذلك أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة فيقبضهما وينقد اثمانهما فإن حدث بهما حدث من عهدة السنة أخذ ذهبه من صاحبه الذي ابتاع منه فهذا لا بأس به وبهذا مضت السنة في بيع الرقيق قال أبو عمر قد مضى القول في عهدة الرقيق ولم يخف مالك - رحمه الله - أن يدخل في عهدة السنة معنى البيع والسلف

الاستذكار ج: 6 ص: 341

لأن ذلك كالنادر وخافه فيمن شرط النقد في عهدة الثلاث فلم يجزه وكذلك في المواضعة 1278 - قال مالك ومن استأجر عبداً بعينه أو تكاري راحلة بعينها إلى أجل يقبض العبد أو الراحلة إلى ذلك الأجل فقد عمل بما لا يصلح لا

هو قبض ما استكرى أو استأجر ولا هو سلف في دين يكون ضامنا على صاحبه حتى يستوفيه قال أبو عمر أما قوله لا يصلح التسليف في شيء بعينه فإن الأمة مجتمعة على أن السلف لا يكون في شيء بعينه وإنما التسليف في صفة معلومة لا يستكيل كيلا أو وزنا أو شيئا موصوفا مضمونا في الذمة إلى أجل معلوم وسنين ذلك في باب السلم إن شاء الله عز وجل وأما قوله إلا أن يقبض المسلف ما سلف فيه عند دفعه السلف إلى صاحبه والمعنى في ذلك أن من اشترى شيئا بعينه لا يمكن قبضه رجعة واحدة وإنما يقبض شيئا بعد شيء في الرطب وما كان مثله أو كإجازة العبد أو الدابة فإنه لا يجوز أن يشتريه بدين إلى أجل أنه كالدين بالدين ولا يجوز أن يشتريه بنقد ولا يشرع في قبض ما يمكن قبضه أو قبض أصله الذي إليه ذهب وإليه يقصد إلى شراء منفعة كالإجازة لأنه إن لم يقبضه لم يؤمن عليه الهلاك قبل القبض فيكون البائع قد انتفع بالثمن من غير عوض وأنه أيضا يشبه البيع والسلف المنهي عنه ولا أعلم خلافا أنه لا يجوز شراء عين مرئية غير مأمون هلاكها بشرط تأخير قبضها إلى أجل لا يؤمن قبله ذهابها لأنه من بيوع الغرر المنهي عنها

وقد أجمعوا أن من شرط بيع الأعيان تسليم المبيع إلى المبتاع بأثر عقد الصفقة فيه نقدا كان الثمن أو دينيا أو دينيا إلا أن مالكا وربيعه وطائفة من أهل المدينة أجازوا بيع الجارية المرتفعة على شرط المواضعة ولم يجيزوا فيها النقود وأبى ذلك جمهور أهل العلم لما في ذلك من عدم التسليم إلى ما يدخله من الدين في الدين وسيأتي القول في ذلك عند ذكره - إن شاء الله

تعنى هذا الباب - أيضا ما تذكره فيه

الاستدكار ج: 6 ص: 342

كان بن القاسم لا يجيز عن أحد أن يأخذ من غريمه في دين له عليه ثمرا قد بدا صلاحه ولا سكنى دار ولا جارية يتواضع ويراه من باب الدين بالدين وكان أشهب يجيز ذلك ويقول ليس هذا من فسخ الدين بالدين وإنما الدين بالدين ما لم يشرع في أخذ شيء من منتهى وهذا هو القياس ألا يكون دينا بدين إلا ما اعترف الدين طرفيه وكان الأبهري يقول القياس ما قاله أشهب وهو قول الكوفي والشافعي إذا قبض في الدين ما يبرئه إليه غريمه مما يقبض له مثله فقد خرج من الدين في الدين وفي ( المدونة ) قال مالك كان الناس يتبعون اللحم بسعر معلوم فيأخذ المبتاع كل يوم وزنا معلوما والتمن إلى العطاء ولم ير الناس بذلك بأسا قال واللحم وكل ما يتبايعه الناس في الأسواق فهو كذلك وإن كان الثمن إلى أجل ولم يره من الدين بالدين

وروى أبو زيد عن بن القاسم أن ذلك لا يجوز إلا فيما يخشى عليه الفساد إذا أخذ جميعه مثل الفاكهة وأما القمح وما كان مثله فلا يجوز قال أبو عمر هذا لا يجوز عند الشافعي وجمهور العلماء لأن المتبايعين إذا تبايعا بدين وافترقا ولم يقبض المبتاع جميع ما ابتاعه فهو فيما لم يقبضه دين بالدين

وجملة قول مالك في هذا الباب أنه جائز عنده أن يسلم الرجل إلى الرجل في فاكهة في أوانها ولين في أوانه أو لحم موصوف أو كباش موصوفه أو أرادب من قمح معلومة وما أشبه هذا كله على

أن يشرع في قبض ما اشترى ويقبض في كل يوم شيئاً معلوماً ولا بأس عنده أن يتأخر النقد فيه إلى غير الأجل البعيد فإن لم يشرع في القبض كل يوم عندما سلف وكان في ذلك تأخير لم يجز أن يتأخر الثمن

## 1 ( 15 - باب بيع الفاكهة )

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من ابتاع شيئاً من الفاكهة من رطبها أو يابسها فإنه لا يبيعه حتى يستوفيه ولا يباع شيء منها بعضه ببعض إلا يدا بيد وما كان منها مما ييبس فيصير فاكهة يابسة تدخر وتؤكل فلا يباع بعضه ببعض إلا يدا بيد ومثلاً بمثل إذا كان من صنف واحد فإن كان من صنفين مختلفين فلا

الاستدكار ج: 6 ص: 343

بأس بأن يباع منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يصلح إلى أجل وما كان منها مما لا ييبس ولا يدخر وإنما يؤكل رطباً كهيئة البطيخ والقثاء والخربز والجزر والأترج والموز والرمان وما كان مثله وإن ييبس لم يكن فاكهة بعد ذلك وليس هو مما يدخر ويكون فاكهة قال فأراه حقيقاً أن يؤخذ منه من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد فإذا لم يدخل فيه شيء من الأجل فإنه لا بأس به قال أبو عمر أما بيع الفاكهة رطبها ويابسها فلا أعلم خلافاً بعين فقهاء العراق والحجاز والشام والمشرق والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض وهو الاستيفاء وقبض الشيء منها أن يبرأ البائع منه إلى مبتاعه ويمكنه من قبضه والأصل في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن بيع الطعمام حتى يستوفي وسيأتي هذا الحديث في موضعه من هذا الكتاب

والقول فيه - إن شاء الله عز وجل وما يدخر من المأكول وما لا يدخر طعام كله فواجب إلا يباع شيء منه حتى يستوفي وأما التفاضل في المأكول والمشروب فالذي ذهب إليه مالك وأصحابه في ذلك هو أن كل ما يؤكل أو يشرب إذا كان يدخر ويبس في الأغلب فإن الربا فيها يدخله إذا كان واحدا من وجهين وهما التفاضل والنسيئة فإن كانا جنسين مختلفين فلا ربا فيهما إلا في النسيئة وجائز بيع بعض ذلك ببعض متفاضلا يدا بيد وأما ما لا يبس ولا يدخر مثل التفاح والإجاص والكمثري والرمان والخوخ والموز والبطيخ وما أشبه ذلك مما قد اختلفت أسماؤه فلا بأس بالتفاضل فيه يدا بيد جنسا واحدا كان أو جنسين والجنس هو الصنف عندهم فالرمان صنف غير التفاح والتفاح صنف غير الخوخ وما أشبه ذلك على عرف الناس

الاستذكار ج: 6 ص: 344

وأصل ما ذهب إليه مالك في ذلك ما نقلته الكافة وروته الجماعة من نقل العدول من حديث عبادة وغيره أن رسول الله ﷺ قال ( ( الذهب بالذهب والورق بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد ومن زاد أو ازداد فقد أربى وبيع الذهب بالورق كيف شئتم يدا بيد ) ) فلم يذكر من الطعام إلا ما يدخر ويبس وحرم في الجنس الواحد التفاضل والنسيئة معا وفي الجنس حرم النسيئة فقط وبالله التوفيق وأما الشافعي فالمأكول كله والمشروب كله كان مما يدخر أو لم يكن لا يجوز عنده شيء منه بشيء من جنسه وصنفه متفاضلا لا يجوز عنده رمانة برمانتين ولا تفاحة بتفاحتين ولا بطيخة

بمطيختين يدا بيد ويدخله الربا في الجنس الواحد في الوجهين النسيئة والتفاضل على حسب ما هو عند مالك فيما يدخر من الطعام فإذا اختلف الجنسان جازا متفاضلين يدا بيد والطعام المدخر وغير المدخر والمقتات وغير المقتات من المأكولات عنده سواء لا يجوز منه شيء بأكثر من وزنه إن كان يوزن أو كيله إن كان يكال وفي الجنس الواحد وإذا اختلف الجنسان جاز التفاضل دون النسـيئة

والخلاف بينه وبين مالك في هذا الباب إنما هو فيما يدخر من الفاكهة وما أشبهها واختلف قول مالك وأصحابه في البيض على قـولين

أحدهما أنه لا يجوز فيه التفاضل يدا بيد والأخرى أنه يجوز متفاضلا يدا بيد والمشهور من مذهبه أن البيض مما يدخر لا يجوز منه واحدة باثنتين وأجاز بيع الصغير بالكبير منه وقال في بيض الدجاج والأوز وبيض النعام إذا تحسرى أن يكسـون مثلا بمثل جاز وأما أبو حنيفة وأصحابه فالجنس عندهم بانفراده تحسـرم فيـه النسـيئة وكذلك الكيل والوزن كل واحد منهما بانفراده تحرم فيه النسـيئة

الاستذكار ج: 6 ص: 345

وأما التفاضل فلا يحرم إلا بإجماع الجنس والكيل والوزن فلا يجوز عندهم العصفر بالعصفر ولا القطن بالقطن ولا الحديد بالحديد إلا مثلا بمثل يدا بيد كالمأكول عند الجميع من الجنس الواحد فإن اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل دون النسـيئة كـالذهب والسـورق وروي عن عمار بن ياسر من طريق ليس بالقوي جدا أنه قال كل ما كيل أو وزن ألا يباع صنف منه بصنف آخر إلا مثلا بمثل وما لا يكال ولا يوزن فلا

ربما فيه إلا في النسب  
وهو قول إبراهيم  
وأجاز أبو حنيفة وأصحابه بيع تمر بتمرين  
وبيضة ببيضتين وجوزة بجوزتين إذا كانت شيئاً  
بعينه قد خرج على الكيل والوزن  
وهو قول الأوزاعي في البيضة بالبيضتين  
والجوزة بالجوزتين  
وقال الشافعي والثوري لا يجوز تمر بتمرين ولا  
بتمر أكبر منها لأن الأصل في التمر تحريم  
التفاضل  
واحتج من أجاز ذلك بأن مستهلك التمرة  
والتمرين يلزمه فيها القيمة دون المثل لأنه لا  
مكيل ولا موزون لأن أصله الكيل ولا يدرك بالكيل  
ولا يصرف المكيل عندهم إلى الوزن  
وقال بن أبي ليلى لا يجوز رطل سمك برطلين  
وأما أحمد بن حنبل فقال لا أنظر في هذا الباب  
إلى الكيل والوزن إذا كان مما لا يؤكل ولا يشرب  
ولا ينظر إلى ما يؤكل ويشرب إذا كان مما لا  
يأخذه الكيل والوزن وإنما الربا فيما يكال أو يوزن  
مما يؤكل أو يشرب على قول سعيد بن المسيب  
وما عدا ذلك فلا بأس به يدا بيد ونسيئة  
وهذا كان قول الشافعي ببغداد ثم ضم بمصر إلى  
ما يكال أو يوزن ما لا يؤكل أو يشرب وإن كان مما  
لا يوزن ولا يكال لنهي رسول الله ﷺ عن الطعام  
بالطعام إلى متى مثلاً بمثل  
وهذا محمول على الجنس الواحد بدليل قوله ﷺ  
( الذهب بالورق والبر بالشعير كيف شئتم يدا  
بيد إلا ما اختلف ألوانه ) ( وسنذكر الحديث في  
ذلك في باب بيع الطعام - إن شاء الله عز وجل

الاستدكار ج: 6 ص: 346

قال أبو عمر قول سعيد بن المسيب لا ربا إلا في  
كذا يدل على أن ذلك توقيف لا رؤيا والله أعلم

وسياتي حديثه ذلك في موضعه إن شاء الله عز  
وجل  
1 ( 16 - باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعينا )

1279 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه قال أمر  
رسول الله ﷺ السعديين أن يبيعا آنية من المغانم  
من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثة بأربعة عينا أو كل  
أربعة بثلاثة عينا فقال لهما رسول الله ﷺ  
( ( أربيتمنا فـردا ) )  
قال أبو عمر السعدان سعد بن مالك وسعد بن  
عبادة وقد ذكرنا في ( ( التمهيد ) ) شاهد ذلك  
ومعنى هذا الحديث يتصل من حديث عبادة وغيره  
عن النبي ﷺ  
وأجمع العلماء على أن الذهب تبره وعينه سواء لا  
يجوز التفاضل في شيء منه  
وكذلك الفضة بالفضة تبرها وعينها ومصنوع ذلك  
كله ومضروبه لا يحل التفاضل في شيء منه  
وعلى ذلك مضى السلف من العلماء والخلف إلا  
شيئاً يسيراً يروى عن معاوية من وجوه  
أنه كان لا يرى الربا في بيع العين بالتبر ولا  
بالمصنوع وكان يجيز في ذلك التفاضل ويذهب  
إلى أن الربا لا يكون في التفاضل إلا في التبر  
بالتبر وفي المصنوع بالمصنوع وفي العين بالعين

ألا ترى ما ذكره مالك في هذا الباب  
1280 - عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن  
معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو  
ورق بأكثر من وزنها فقال أبو الدرداء سمعت  
رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل  
فقال له معاوية ما أرى بمثل هذا بأساً فقال أبو

الدرداء من يعذرني من معاوية أنا أخبره عن  
رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه

الاستذكار ج: 6 ص: 347

لا أساكنك بأرض أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على  
عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فكتب عمر بن  
الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلا بمثل  
وزننا بوزننا  
وتمام الحديث يأتي بعد هذا - إن شاء الله تعالى  
قال أبو عمر السنة المجتمع عليها من نقل الأحاد  
ونقل الكافة خلاف ما كان يذهب إليه معاوية  
أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثني محمد بن الجهم قال حدثني  
عبد الوهاب قال أخبرنا سعيد بن أبي عروبة عن  
قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث  
الصنعاني عن عبادة بن الصامت وكان عقيبا بدريا  
أحديا نقيبا من نقباء الأنصار بايع رسول الله ﷺ  
على أن لا يخاف في الله لومة لائم قام بالشام  
خطيبا فقال أيها الناس إنكم قد أحدثتم بدعا لا  
أدري ما هي إلا أن الفضة بالفضة وزنا بوزن تبرها  
أو عينها والذهب بالذهب وزنا بوزن تبره أو عينه  
وذكر تمام الحديث  
ورواه همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم  
المكي عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن  
الصامت أن رسول الله ﷺ قال ( ) الذهب بالذهب  
تبرها وعينها والفضة بالفضة تبرها وعينها ( )  
وذكر تمام الحديث في باب الطعام بالطعام إن  
شاء الله عز وجل  
وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
حدثني أحمد بن زهير قال حدثني عبيد الله بن  
عمر قال حدثني حماد بن زيد عن أيوب عن أبي  
قلاية قال كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن

يسار ف جاء أبو الأشعث فقلت له حدث أخانا حديث  
عبادة قال غزونا غزاة وعلى الناس معاوية فغنمنا  
غنائم كثيرة فكان فيما غنمنا أنية من فضة فأمر  
معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس فتنازع  
الناس في ذلك فبلغ عبادة بن الصامت ذلك فقال  
إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب  
بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير  
بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح إلا سواء  
بسواء عينا بعين من زاد وازداد فقد أرى ( ) فبلغ  
ذلك معاوية فقام خطيبا فقال ما بال رجال

الاستذكار ج: 6 ص: 348

يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهدها  
ونصحه فلم نسمعها منه فقام عبادة فأعاد  
القصة ثم قال والله لنحدثن بما سمعنا من رسول  
الله ﷺ وإن كره معاوية وقال وإن زعم معاوية لا  
أبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء  
حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قال  
حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن  
وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال  
حدثني أحمد بن إسحاق عن وهيب عن يحيى بن  
أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه  
قال نهانا رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة إلا سواء بسواء وأمرنا أن نبيع  
الذهب بالفضة كيف شئنا - يعني - يدا بيد  
ومن اصح ما في هذا الباب حديث  
1281 - مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري أن  
رسول الله ﷺ قال ( لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا  
مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا  
الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على  
بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجر ) (

1282 - ومثله أيضا حديث مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال له يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها ثم قال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إيلنا وعهدنا إليكم ألا ترى أن بن عمر جعل قول النبي ﷺ ( ( الدينار بالدينار ) ) بما فهم من

الاستذكار ج: 6 ص: 349

مخرجه كالمصوغ بالدنانير وأرسله حجة على ذلك وقال أنه عهد النبي ﷺ ولو لم يكن في هذا الباب إلا حديث نافع عن أبي سعيد الخدري كان حجة بالغة لثبوته وبيانه وقد رواه بن عمر عن أبي سعيد الخدري ومع بن عمر كان نافع إذ سمعه من أبي سعيد وكذلك رواه أيوب وعبيد الله ويحيى بن أبي كثير وغيرهم عن نافع قال دخلت مع بن عمر على أبي سعيد فذكر الحديث وقد ذكرته بطرقه في ( ( التمهيد ) ) وفيه تحريم الشفوف بعضها على بعض في الذهب بالذهب والورق بالورق وكذلك يقتضي قليل الزيادة وكثيرها وأما قوله فيه ولا يباع منها غائب بناجز فقد اختلف العلماء من معناه في تعاطي الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير وسنذكره في باب بيع الطعام إلى أجل بطعام لأن فيه القول في تقاضي الطعام واختلفوا من ذلك في الدينين يصارف عليهما

فقال مالك من كان له على أحد دراهم وعلى الآخر دنانير جاز أن يشتري أحدهما ما عليه بما على الآخر من الافتراق وإن كانا لم يفترقا وهو قول بن القاسم وقال أبو حنيفة يجوز في الحال وفي غير الحال وقال الشافعي والليث لا يجوز في الحال ولا في غير الحال لأنه غائب بغائب وإذا لم يجز غائب بناجز أخرى أن لا يكون غائبا بغائب وهو قول بن وهب وبن كنانة وقد روي عن الشافعي في ذلك مثل قول مالك وبن القاسم

---

قال أبو عمر إذا اجتمع المتصارفان فالذمم كالعين إذا لم يفترقا إلا وقد تفاضلا في صرفها ذلك

يشهد له حديث بن عمر كنت أبيع الإبل بالبيع فأخذ من الدنانير دراهم الحديث تذكره عند ذكرنا تقاضي الطعام من ثمن الطعام إن شاء الله عز وجل

ومن معنى حديث بن عمر عن الصائغ مسألة رواها جماعة من أصحاب مالك وهي مسألة سواء منكرة لا يقول بها أحد من فقهاء المسلمين

الاستذكار ج: 6 ص: 350

وقد روي عن كثير من أصحاب مالك وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفره الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة أو دنانير مضروبة فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي وخذ قدر عمل يدك وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي هذه لأنني محفوز للخروج وأخاف أن يفوتني من أخرج معه قال إن كان ذلك لضرورة خروج الدفعة ونحو ذلك فأرجو ألا يكون به بأس وقال سحنون عن بن القاسم أراه خفيفا للمضطر والذبي الحاجة

وقال بن وهب وذلك ربا فلا يحل منه شيء  
وقال عيسى بن دينار لا يصلح هذا ولا يعجزني  
وقال سائر الفقهاء لا يجوز شيء من ذلك وهو ربا  
لأنه أعطى في المضروب أكثر من وزن الفضة  
وممن ازداد فقهاء أرباب  
وفي قوله في حديث مالك عن يحيى بن سعيد  
( ( أربيتما فردا ) ) دليل على أن البيع الحرام  
مردود أبدا فإن فات رجع فيه إلى القيمة عند  
الفقه

1283 - مالك عن موسى بن أبي تميم عن أبي  
الحنبل سعيد بن يسار عن أبي هريرة أن رسول  
الله ﷺ قال ( ( الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا  
فضل بينهما ) )

1284 - مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر  
أن عثمان بن عفان قال قال لي رسول الله ﷺ ( ( لا  
تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ) )

وهذا الحديث قد ذكرناه مسندا متصلا في  
( ( التمهيد ) ) ومعناه في هذا الباب مسند ثابت  
قديم

وأما قوله فيه بالدينارين وبالدرهمين لفظ مجمل  
تفسيره قوله ﷺ ( ( ولا تشفوا بعضها على بعض ) )  
( ( وقوله عليه الصلاة والسلام ) ) ( من زاد فقد  
أربى ) )  
ولا أعلم خلافا بين أئمة الأنصار بالحجاز والعراق  
وسائر الآفاق في أن

الاستدكار ج: 6 ص: 351

الدينار لا يجوز بيعه بالدينارين ولا بأكثر منه وزنا  
ولا الدرهم بالدرهمين ولا بشيء من الزيادة عليه  
إلا ما كان عليه أهل مكة قديما وحديثا من إجازتهم  
التفاضل في ذلك إذا كان يدا بيد أخذوا ذلك عن بن

عباس - رضي الله عنه - فإنه كان يقول لا بأس بالدرهم بالدرهمين وإنما الربا في النسيئة لما رواه عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال ( ( لا ربا إلا في النسيئة ) ) حدثناه عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد قال سمعت بن عباس يقول أخبرني أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال ( ( إنما الربا في النسيئة ) ) قال قاسم وحدثني محمد بن عبد السلام الخشني قال حدثني بن أبي عمر العدني قال حدثني سفيان بن عيينة فذكره وروي ذلك عن بن عباس عن أسامة بن زيد من وجوه منها ما رواه بن عيينة عن خالد الحذاء عن عكرمة عن بن عباس عن أسامة بن زيد عن النبي عليه الصلاة والسلام قال أبو عمر لم يتابع بن عباس على تأويله في قوله في حديث أسامة هذا أحد من الصحابة ولا من التابعين ولا من بعدهم من فقهاء المسلمين إلا طائفة من المكيين أخذوا ذلك عنه وعن أصحابه وهم محجوجون بالسنة الثابتة التي هي الحجة على من خالفها وجهلها وليس أحد بحجة عليها وقد روي عن بن عباس أنه رجع عن ذلك وقال لا علم لي بذلك إنما أسامة بن زيد أخبرني أن رسول الله ﷺ قال ( ( إنما الربا في النسيئة ) ) وروي معمر عن عمرو بن دينار عن أبي صالح قال لقي أبو سعيد الخدري بن عباس فقال له رأيت ما تفتي به الناس من الصرف أشياء وجدته في كتاب الله أم سنة من رسول الله ﷺ قال ولا في كليهما وأنتم أصحاب رسول الله أعلم به مني

ولكن أسامة بن زيد أخبرني أنه سمع رسول الله  
يقول ( ( الربا في النسيئة

الاستذكار ج: 6 ص: 352

ورواه بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي صالح  
عن أبي سعيد مثله  
وقال بن عيينة قال بن عباس سددت عليكم أبواب  
الربا فأنشأتم تطلبون مخارجها  
قال أبو عمر حديثه عن أسامة صحيح ولكنه وضعه  
غير موضعه وحمله على غير المعنى الذي له أتى  
ومعنى الحديث عند العلماء أنه خرج على جواب  
سائل سأل عن الذهب بالورق أو البر بالتمر أو  
نحو ذلك مما هو جنسان فقال رسول الله ( ( لا  
ربا إلا في النسيئة ) ) فسمع أسامة كلام رسول  
الله ولم يسمع سؤال السائل فنقل ما سمع  
والله أعلم  
والدليل على صحة هذا التأويل إجماع الناس ما  
عدا بن عباس عليه وما صح عن النبي أنه قال ( (

الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما  
( ( وقوله عليه السلام ) ( لا تبيعوا الذهب بالذهب  
والفضة بالفضة إلا مثلا بمثل يدا بيد ولا تبيعوا  
بعضها على بعض ) ( (

رواه أبو سعيد الخدري وغيره عن النبي  
وقد حدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم  
بن أصيبغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا  
المسدد قال حدثنا حماد عن سليمان الريعي عن  
أبي الجوزاء قال سمعت بن عباس وهو يأمر  
بالضرب الدرهم بالدرهمين والدينار بالدينارين يدا  
بيد فقدمت العراق فابتليت الناس بذلك ثم بلغني  
أنه نزل عن ذلك فقدمت مكة فسألته فقال إنما  
كان ذلك رأيا مني وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي

بـالنهي عنه  
وروى بن عيينة عن فرات القزاز قال دخلنا على  
سعيد بن جبير نعوذ فقال له عبد الملك بن  
ميسرة الرزاد كان بن عباس نزل عن الصرف  
فقال سعيد عهدي به قبل أن يموت بسته وثلاثين  
يوماً وهو يقوله وما رجع عنه  
قال أبو عمر رجع بن عباس أو لم يرجع بالسنة  
كفاية عن قول كل أحد ومن خالفها جهلاً بها رد  
إليه

قال عمر بن الخطاب ردوا الجهالات إلى السنة  
وروى بن علي عن خالد عن بن سيرين عن الهذيل  
بن أخيه عن بن عباس عن الصرف فرجع فقلت  
إن الناس يقولون فقال الناس يقولون ما شاؤوا

الاستذكار ج: 6 ص: 353

وروى الثوري عن أبي هاشم الواسطي عن زياد  
قال كنت مع بن عباس في الطائف فرجع عن  
الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً  
وروى هشيم عن أبي حرة قال سألت رجل بن  
سيرين عن شيء فقال لا أعلم لي به فقال الرجل  
أحب أن تقول فيه برأيك فقال إنني أكره أن أقول  
فيه برأيي فربما قلت فيه برأيي ثم فسد إلى  
غيره فأطلبك فلا أجده إن بن عباس قد رأى في  
الصرف رأياً ثم رجع عنه  
وأما حديث مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن  
يسار أن معاوية باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر  
من وزنها فقد ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب  
إلى قول أبي الدرداء لمعاوية لا أساكنك بأرض  
أنت بها ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب  
فذكر ذلك له فكتب عمر إلى معاوية ألا يبيع ذلك  
إلا مثلاً بمثلاً ووزناً بـوزن  
قال أبو عمر لا أعلم هذه القصة روي أنها عرضت  
لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم

عن عطاء بن يسار لم يروه من وجه آخر فيما علمت وليست محفوظة معروفة إلا لمعاوية مع عبادة بن الصامت قال حدثني أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا إسماعيل بن خالد عن حكيم بن جابر عن عبادة بن الصامت قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ( الذهب بالذهب مثلا بمثل الكفة بالكفة والفضة بالفضة مثلا بمثل الكفة بالكفة والمبر بالبر مثلا بمثل يدا بيد والشعير بالشعير مثلا بمثل يدا بيد قال حتى ذكر الملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد قال معاوية إن هذا لا يقول شيئا فقال عبادة إني - والله - ما أبالي ألا أكفون بأرضكم وروى عبد الرزاق عن الثوري عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها فقال عبادة سمعت رسول الله ﷺ يقول ( ) الذهب بالذهب وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن ( ) وذكر تمام الحديث يأتي في باب البر بالشعير إن شاء الله تعالى والقصة بذلك سواء ترد عن عبادة مع معاوية فذكرنا كثيرا منها في ( التمهيد ) في حديث خلف بن قاسم قال حدثني عبد الرحمن بن عمر البجلي قال حدثني أبو زرعة الدمشقي قال حدثني محمد بن المبارك عن يحيى بن حمزة عن برد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة بن ذؤيب أن عبادة بن الصامت أنكر على معاوية

الاستذكار ج: 6 ص: 354

شيئا فقال لا أساكنك بأرض أنت بها ورحل إلى المدينة فقال له عمر ما أقدمك فأخبره فقال

أرجع إلى مكانك فقبح الله أرضا لست أنت فيها ولا أمثالك وكتب إلى معاوية لا إمارة لك عليه قال أبو عمر في هذا الموضع في هذا الباب 1285 = 1286 - عن نافع عن بن عمر وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا شيئا منها غائبا بناجز وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء والرمماء هـ و الربا

1287 - مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد أنه قال قال عمر بن الخطاب الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم والصاع بالصاع ولا يباع كاليء بناجز وعلى هذا جماعة أهل العلم والحمد لله وعن أبي بكر الصديق أنه كتب إلى عماله لا يشتري الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل

وقد ذكرنا إسناده في ( ( التمهيد ) ) وروى معمر عن أبي إسحاق الهمداني قال سئل علي - رضي الله عنه - عن الدرهم بالدرهمين والصاع بالصاعين يدا بيد فقال ذلك الربا العجلان يعني من صنّف واحـد وروى حماد بن زيد عن بن أبي نجيح عن مجاهد عن ثلاثة عشر من أصحاب النبي ﷺ منهم أبي بن كعب نحـو قول علي وأما قول عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره فإن العلماء قد اختلفوا من معناه في كيفية قبض الصرف فقال مالك لا يصلح الصرف إلا يدا بيد فإن لم ينفذه ومكث معه غدوة من إلى ضحوة قاعدا وقد تصارفا غدوة فتقابضا ضحوة لم يصح

هذا ولا يصلح الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى موضع غيره لم يصح تقابضهما  
 وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما يجوز التقابض في الصرف ما لم يفترقا وبينهما شيء وإن طالت المدة وانتقلا إلى مكان آخر  
 وحجة مالك قول النبي ﷺ ( ( الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء ) ) فهذا يدل على العود لا على الترخي  
 وحجة الشافعي والكوفيين أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - روى الحديث ثم قال لطلحة والله لا تفارقه حتى تأخذ وقال أيضا ولو استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره فدل على المفارقة بالأبدان

1288 - مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول لا ربا إلا في ذهب أو فضة أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب قال أبو عمر قال مالك رحمه الله لم يكن أحد من التابعين أعلم بالبيوع من سعيد بن المسيب وإنما أخذ ربيعة العلم بها منه وروى هشام الدستوائي عن قتادة قال ما رأيت أحدا من الفقهاء أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب  
 قال أبو عمر قد مضى كثير من معنى هذا الخبر وجملة مذاهب العلماء في ذلك أن الذهب والورق يدخلهما الربا في الجنس الواحد من وجهين على ما تقدم ذكرنا له وهما التفاضل والنسيئة فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الورق  
 فأمَّا الجنسان بعضها ببعض كالذهب بالورق فجائز التفاضل فيهما بإجماع من العلماء ولا يجوز فيهما النسيئة بإجماع أيضا من العلماء

وأما ما يؤكل ويشرب فقد مضى القول في ذلك  
ففي باب بيع الفاكهة  
وأما ما يكال أو يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب فإن  
مالكا قال الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا  
يؤكل ولا يشرب نحو العصفور والنوى والحنطة  
والكتم وما أشبه ذلك أنه لا بأس باثنين بواحد يدا  
بيد ولا يجوز اثنان بواحد إلى أجل

الاستذكار ج: 6 ص: 356

ولا بأس برطلي حديد برطل حديد يدا بيد ولا يجوز  
بنسيئة وإن اختلف الصنفان فإن اختلفهما فلا  
بأس به اثنان بواحد إلى أجل يجوز في ذلك  
النسيئة والتفاضل وإن كان الصنف منه بنسيئة  
الصنف الآخر وإن اختلفا في الاسم مثل الشبة  
والرصاص والآنك فإني أكره اثنين بواحد إلى أجل  
ولمالك في ( ( الموطأ ) ) أربعة أبواب في هذا  
المعنى سيتكرر القول فيها بأوضح وأبلغ إن شاء  
الله عز وجل  
وأما الشافعي فلم يعد ما قاله سعيد بن المسيب  
في هذا الباب ولا ربا عنده في غير ما ذكره سعيد  
إلا ما ذكرنا عنه أنه ذهب إليه بمصر من ضم ما لا  
يكال ولا يوزن من الطعام إلا ما يكال ويوزن ربا  
قال الشافعي كل ما يخرج من المأكول  
والمشروب والذهب والفضة فلا بأس ببيع بعضه  
ببعض متفاضلا أو إلى أجل كان من صنف واحد أو  
من صنفين لا بأس عنده برطل حديد برطلي حديد  
وبعير بعيرين إذا دفع العاجل ووصف الآجل  
وأما أبو حنيفة فقد تقدم عنه أيضا أن الكيل  
والوزن كل واحد منهما مما لا يؤكل ولا يشرب  
عنده يجري فيه الربا كما يجري في المأكول  
والمشروب  
وأما داود بن علي فلا ربا عنده إلا في النسيئة إلا  
الأشياء المنصوصة في الحديث وهي الذهب  
والورق والبر والشعير والتمر والبلح لا يجوز في



وقال أبو حنيفة والشافعي كل ما في كسره ضرر لم أقسمه فإن رضيا بكسرة قسمته بينهما قال أبو عمر روي عن النبي ﷺ من حديث علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه عن النبي ﷺ أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم إلا من بأس وهو حديث لا يجيء إلا من وجه واحد وإسناده فيه لين

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثنا أبو بكر بن سليمان ومحمد بن فضال عن أبيه عن علقمة بن عبد الله المزني عن أبيه قال نهى رسول الله ﷺ عن كسر سكة المسلمين الجائزة إلا من بأس وروي عن زيد بن أسلم في قول الله عز وجل قالوا يشعيب أصلوتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباءنا أو أن نفلح في أموالنا هود 87 قال كان ذلك قطع الدراهم والدنانير وروي بن القاسم وابن وهب وأشهب عن مالك أنه سئل عن قطع الدنانير والدراهم فقرا قالوا يا شعيب أصلوتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباءنا أو أن نفلح في

الاستذكار ج: 6 ص: 358

أموالنا ما نشؤا ) هود 87 يعني أن هذه الآية يراد بها نهى شعيب - عليه السلام - قومه عن قطع الدراهم والدنانير وقال مالك وهو من الفساد في الأرض وفيه العقوبة من السلطان لمن قدر عليه وهو قول الليث قال أبو عمر قد روي عن مجاهد في قوله تعالى أو أن نفلح في أموالنا ما نشؤا هود 87 قال

الزكاة  
وعن غيره وهو النعش الذي كانوا يفعلونه  
وروى عبد الرزاق قال أخبرنا يحيى بن ربيعة قال  
سمعت عطاء بن أبي رباح يقول وسئل عن قول  
الله عز وجل وكان في المدينة تسعة رهط  
يفسدون في الأرض النمل 48 قال كانوا  
يقرضون الدراهم  
قال وأخبرنا داود بن قيس عن خالد بن أبي ربيعة  
عن أبيه أن الزبير حين قدم مكة وجد رجلا يقرض  
الدراهم فقطع يده  
قال مالك ولا بأس أن يشتري الرجل الذهب  
بالفضة والفضة بالذهب جزافا إذا كان تبراً أو حلياً  
قد صيغ فأما الدراهم المعدودة والدنانير  
المعدودة فلا ينبغي لأحد أن يشتري شيئاً من ذلك  
جزافاً حتى يعلم ويعد فإن اشترى ذلك جزافاً  
فإنما يراد به الغرر حين يترك عده ويشترى جزافاً  
وليس هذا من بيع المسلمين فأما ما كان يوزن  
من التبر والحلي فلا بأس أن يباع ذلك جزافاً وإنما  
ابتاع ذلك جزافاً كهية الحنطة والتمر ونحوهما  
من الأطعمة التي تباع جزافاً ومثلها يكال فليس  
بابتساع ذلك جزافاً بأس  
قال أبو عمر أجاز أكثر العلماء بيع الذهب بالورق  
جزافاً عينا كان ذلك أو تبراً دراهم كانت أو دنانير  
والمصوغ وغيره في ذلك سواء لأن التفاضل  
بينهما حلال جائز وإذا جاز الدينار بأضعافه دراهم  
جاز الجزاف في ذلك يدا بيد كما يجوز القصد إلى  
المفاضلة بينهما يدا بيد  
وإلى هذا ذهب الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما  
وداود ولم يجعلوه قماراً ولا غرراً  
وأما قول مالك إن التبر والحلي تباع جزافاً كما  
تباع الحنطة والتمر فهذا عنده على أن يكون  
البائع لا يعلم وزن الحلي والتبر ولا وزن الحنطة  
والتمر فإن

علمه ولم يعلمه المبتاع لم يجز عنده إلا كما يجوز  
بيع ما دلّس فيه بعيب  
وقد قال بقول مالك في ذلك الأوزاعي وطائفة  
وأما ( الشافعي و ) أبو حنيفة وأصحابهما وداود  
فذلك عندهم جائز  
وستأتي هذه المسألة أيضا في موضعها - إن شاء  
الله عز وجل  
قال مالك من اشترى مصحفا أو سيفا أو خاتما  
وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم  
فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه  
ينظر إلى قيمته فإن كانت قيمة ذلك الثلثين  
وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس  
به إذا كان ذلك يدا بيد ولا يكون فيه تأخير وما  
اشترى من ذلك بالورق مما فيه الورق نظر إلى  
قيمته فإن كان قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه  
من الورق الثلث فذلك جائز لا بأس به إذا كان ذلك  
يدا بيد ولم يزل ذلك من أمر الناس عندنا  
قال أبو عمر أما اختلاف العلماء في هذه المسألة  
فإن أبا حنيفة وأصحابه قالوا لا بأس ببيع السيف  
المحلى بالفضة بعضه أكثر مما فيه من الفضة ولا  
يجوز بيعه بفضة مثلها أو أقل منها ويحتاج إلى أن  
يقبض حصة الفضة في المجلس ويقبض السيف  
وهو قول الثوري والحسن بن صالح بن حي  
وقال الأوزاعي إذا كان الفضل من النصل وكانت  
الحية تبعا جاز شراؤه نقدا أو نسيئة  
وهو قول ربيعة  
وأما الشافعي وأصحابه فلا يجوز عندهم أن يباع  
شيء فيه حلية فضة قليلا كان أو كثيرا بشيء من  
الفضة بحال من الأحوال لأن المماثلة المأمور بها  
والمفاضلة المنهي عنها في الفضة بالفضة لا  
يوقف منها ( في السيف ) وما كان مثله على  
حقيقته

ولما أجمعوا أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه  
التفاضل أن يباع شيء منه مجهول بمجهول  
( أجمعوا أنه لا يجوز في كل ما يحرم فيه التفاضل  
شيء منه مجهول بمجهول ) أو معلوم ( بمجهول  
( لم يجرز السيف المحلى وما كان مثله من فضة  
إن كانت الحلية فضة بحال ولا بذهب إلى أجل  
والثلث وأقل منه وأكثر في ذلك سواء

الاستذكار ج: 6 ص: 360

وقد اختلف أصحاب مالك في السيف المحلى  
بفضة يباع بفضة إلى أجل والحلية الثلث فدون أو  
سيف محلى بذهب يبتاع بذهب إلى أجل أو يباع  
بأحدهما إلى أجل  
ففي ( ( المدونة ) ) قال بن القاسم نزلت بمالك  
فلنم يرد البيع  
قال بن القاسم وأنا أرى أن يرد فإن فات مضى  
لأن ربيعة يجيز بيعه بذهب إلى أجل  
( قال بن القاسم وعليه القيمة إن فات  
وذكر بن المواز عن بن القاسم لا يجوز إلى أجل  
أو يفسخ )  
قال وقاله ( لبي ) مالك  
وبه قال ( بن ) المواز  
( به ) قال أشهب  
وأنا أكره ذلك ( بدءا ) فإن نزل لم أفسخه لأن  
( الحلية ) ( إذا كانت تبعا فإنما هي كالعرض فأنا  
أفسخ ذلك ) إذا كانت ليست بتبع  
وفي ( ( المدونة ) ) لابن القاسم إذا كانت الفضة  
أكثر من قيمة النصل قال يفسخ البيع وإن كان  
قديما  
فإن فات عن السيف كان عليه قيمته من الذهب  
وقال سحنون عليه قيمة النصل مجردا أو يرد وزن  
الفضة  
وروى عيسى بن مسكون عن سحنون قال يفسخ  
البيع على كل حال لأنه ربا إلا أن تفوت العين

فيكون على المشتري قيمة النصل ( والحفز دون  
الفضة )  
1 ( 17 - باب ما جاء في الصرف )

1290 - مالك عن ابن شهاب عن مالك بن أوس بن  
الحدثان النصرى أنه التمس صرفا بمائة دينار قال  
فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضا حتى

الاستدكار ج:6 ص:361

اصطرف مني وأخذ الذهب يقلبها في يده ثم قال  
حتى يأتيني خازني من الغابة وعمر بن الخطاب  
يسمع فقال عمر والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ثم  
قال قال رسول الله ﷺ ( الذهب بالورق ربا إلا  
هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر  
ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء )

قال أبو عمر هذا حديث مجتمع على صحته وقد  
احتج به من جعل البر صنفا غير الشعير لأنه فصل  
بينهما بالواو الفاصلة كما فصل بين البر والتمر  
بواو فاصلة وسيأتي القول في بيع الشعير بالبر  
في موضعه - إن شاء الله تعالى  
حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني  
أحمد بن زهير قال حدثني يحيى بن معين قال  
حدثني ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي  
المنهال أنه سأل زيد بن أرقم والبراء بن عازب  
عن الصرف فقالا عن النبي ﷺ ( ما كان نسيئة  
فهو ربا )

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
حدثني ابن الجهم قال حدثني عبد الوهاب قال  
أخبرنا سعيد عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي  
المنهال قال سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم

عن الصرف فقالا نهى رسول الله ﷺ عن الذهب  
بالفضة نسئنا  
قال وحدثني محمد بن الجهم قال حدثني عبد  
الوهاب قال أخبرنا سعيد عن أيوب عن أبي قلابة  
عن هشام بن عامر أن النبي ﷺ نهى عن الذهب  
بالفضة نسئنا  
ولا خلاف بين علماء الأمة أنه لا يجوز النسيئة في  
بييع الذهب بالورق  
وكذلك حكم الطعام بالطعام عند الجمهور ونذكر  
ذلك في باب الطعام - إن شاء الله تعالى  
وقد تقدم معنى هاء وهاء ومعنى قول عمر والله  
لا تفارقة حتى تأخذ منه في الباب قبل هذا عند  
قول عمر وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا  
تنظره  
قال مالك إذا اصطرف الرجل دراهم بدنانير ثم  
وجد فيها درهما زائفا فأراد

الاستدكار ج: 6 ص: 362

رده انتقض صرف الدينار ورد إليه ورقة وأخذ إليه  
ديناره وتفسير ما كره من ذلك أن رسول الله ﷺ  
قال ( الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ) وقال  
عمر بن الخطاب وإن استنظرك إلى أن يلج بيته  
فلا تنظره وهو إذا رد عليه درهما من صرف بعد أن  
يفارقه كان بمنزلة الدين أو الشيء المستأخر  
فلذلك كره ذلك وانتقض الصرف وإنما أراد عمر  
بن الخطاب أن لا يباع الذهب والورق والطعام كله  
عاجلا بأجل فإنه لا ينبغي أن يكون في شيء من  
ذلك تأخير ولا نظرة وإن كان من صنف واحد أو  
كان مختلفا أصنافه  
قال أبو عمر اختلف الفقهاء في هذه المسألة  
فمذهب مالك وأصحابه أنه إذا اشترى منه مائة  
دينار بألف درهم دينار بعشرة دراهم ثم وجد

درهما زائفا فرضي به جاز وبن رده انتقض  
الصرف في دينار واحد وإن وجد أحد عشر درهما  
زيوفا انتقض الصرف في دينارين وهكذا أبدا فيما  
زاد

وإن اشترى دراهم بدينار واحد فوجد فيها درهما  
واحدا زائفا فرده انتقض الصرف في الدينار  
وقال الثوري إذا رد الدراهم الزيوف فإن شاء أخذ  
منه بخمسائة درهم أو يكون شريكا بقدر ذلك  
ففي الدينار  
وقال أبو حنيفة إذا افترقا ثم وجد النصف زيوفا  
أو أكثر من النصف فرده بطل الصرف في  
المردود وإن كان أقل من النصف استبدل  
رواه محمد بن فضال ( ( الإملاء ) )  
ورواه أبو يوسف أيضا  
وقال أبو يوسف ومحمد والأوزاعي والليث  
والحسن بن حي يستبدل الرديء كله  
وقال زفر يبطل الصرف فيما رد قل أو أكثر  
وعن الثوري مثل قول زفر أيضا  
وللشافعي قولان  
أحدهما يبطل الصرف كله

الاستدكار ج: 6 ص: 363

والآخر يستبدل 0  
وذكر أحمد بن حنبل عن الحسن بن سيرين  
وقتادة أنهم قالوا يبطل لهم ما رد عليه من الرديء  
ولا ينتقض شيء من الصرف  
قال أحمد وهو أحب الأقاويل إلي  
قال أبو عمر من قال يستبدل احتج بأن الصرف لم  
يفترقا أولا فيه إلا عن قبض صحيح عندهما وكذلك  
الاستبدال لا يفارقه حتى يقبض منه فلم يدخل  
في شيء من فعلهما النساء  
وفي هذا المعنى جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال  
إنما الربا على من أراد أن يربي  
رواه معمر عن أيوب عن بن سيرين عن عمر

ومن قال انتقض الصرف زعم أن الزائف لم يقبض بذلك فصار كأنه أخره ومعنى قول مالك أنه ينتقض الصرف في الدينار أنه لما سمي لكل دينار من الدراهم شيئا معلوما ما لم ينتقض إلا صرف الدينار إلا أن يكون الزائف أكثر منه فينتقض على حسب ما وصفت والأصل في هذا كله قوله صلى الله عليه وسلم ( الذهب بالورق إلا ههنا وههنا ) ( )

ونهيته صلى الله عليه وسلم عن بيع الفضة بالذهب نسئا ومن هذا الباب أيضا اختلافهم في قبض الصرف فقال مالك والشافعي إذا لم يقبض البعض حتى يفترقا بطل البيع كله وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد يصح في المقبوض ويبطل فيما لم يقبض واختلفوا في الصرف على ما ليس عند أحدهم ففي حياض العقود فقال أبو حنيفة والشافعي يجوز أن يشتري ديناراً بعشرة دراهم ليست عند واحد منهما ثم يستقرض فيدفعه قبيل الأفتراق وقال زفر لا يجوز إلا أن يعين أحدهما مثل أن يقول أشترى منك ألف درهم بهذه المائة الدينار وروي عن مالك مثل ذلك إلا أنه قال يحتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا بمنزلة النفقة كلها منه

الاستذكار ج: 6 ص: 364

وكان الحسن بن حي يكره أن يبيعه دراهم بدنانير ليسست عنده قال أبو عمر اتفق هؤلاء المذكورون على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا وقبضه في المجلس والله الموفق

1 ( 18 - باب المراتلة )

1291 - مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب فيفرغ ذهبه في كفة الميزان ويفرغ صاحبه الذي يراطله ذهبه في كفة الميزان الأخرى فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى قال أبو عمر قد روي هذا عن ابن عمر وغيره روى بن عيينة عن صدقة بن يسار قال سألت ابن عمر أو سمعت ابن عمر سئل عن بيع الذهب بالذهب فقال إذا اعتدل الميزان فخذ وأعط وروى بن عيينة عن وردان الرومي قال سألت ابن عمر عن الذهب بالذهب فقال ضع هذا في كفة وهذا في كفة فإذا اعتدلا فخذ وأعط هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم قال مالك الأمر عندنا في بيع الذهب بالذهب والورق بالورق مراطلة أنه لا بأس بذلك أن يأخذ أحد عشر دينارا بعشرة دنانير يدا بيد إذا كان وزن الذهبين سواء عينا بعين وإن تفاضل العدد والدراهم أيضا في ذلك بمنزلة الدنانير قال مالك من راطل ذهباً بذهب أو ورقاً بورق فكان بين الذهبين فضل مثقال فأعطى صاحبه قيمته من الورق أو من غيرها فلا يأخذه فإن ذلك قبيح وذريعة إلى الربا لأنه إذا جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته حتى كأنه اشتراه على حدته جاز له أن يأخذ المثقال بقيمته مرارا لأن يجيز ذلك البيع بينه وبين صاحبه قال مالك ولو أنه باعه ذلك المثقال مفردا ليس معه غيره لم يأخذه بعشر الثمن الذي أخذه به لأن يجوز له البيع فذلك الذريعة إلى إحلal الحرام والأممير المنهني عننه قال أبو عمر أما المراطلة الذي ذكر عن سعيد بن المسيب فلا خلاف بين علماء المسلمين فيها فإذا

كان الذهبان متقاربين لا يدخل فيهما من غيرهما  
ولا

الاستدكار ج: 6 ص: 365

نقصان في أحد الكفتين ولا زيادة يحتاج فيها إلى  
وزن أو غيره لأن السنة المجتمع عليها أن  
المماثلة بالذهب والورق والوزن فإن كانت  
المراطلة ذهباً بذهب فزادت أحدهما فأخذ صاحب  
الزيادة فيها ورقاً أو كانت المراطلة ورقاً بورق  
فأخذ صاحب الزيادة فيها ذهباً فهو موضع اختلاف  
في الفقه

فمذهب مالك وأصحابه أنه لا يجوز ذهب بفضة  
وذهب ولا ذهب وفضة بفضة على حال ولا يجوز  
عندهم أن يشتري ما زاد في المراطلة من أحد  
الذهبين بفضة ولا من أحد الفضتين بذهب ولا  
بغير ذلك ولا يصح عندهم مع الصرف بيع  
وهو قول الشافعي والليث بن سعد  
ولا يجوز عند مالك والليث والشافعي بيع فضة  
بنوعين من الفضة ولا بيع فضة بنوعين من الذهب  
ولا يجوز عندهم بيع ألف درهم سود بألف درهم  
بيض وسود ولو كانت بيض كلها بسود كلها جاز  
لأنه لو استحق أحد الذهبين رجع فيه إلى القيمة  
فدخله التفاضل  
وأجاز ذلك كله أبو حنيفة وأصحابه لأنه ذهب بذهب  
مثلاً بمثلاً وفضة بفضة مثلاً بمثلاً

قالوا ولما أمر رسول الله ﷺ في ذلك بالمماثلة  
دل على أن الاعتبار بها في الورق لا في القيمة  
وقال أبو حنيفة وأصحابه والأوزاعي غرر أن  
يشترى عشرة دراهم ودنانير باثني عشر درهماً  
وروي نحوه عن الثوري  
وروي عنه أنه قال كان ينبغي أن يحدث الفضل  
بقيمتها  
وروي عن إبراهيم النخعي مثل قول أبي حنيفة

والأوزاع  
وإنما أجازوا ذلك لأنهم جعلوا من الأثني عشر  
درهما عشرة دراهم بإزاء العشرة الدراهم وجعلوا  
الدرهمين بإزاء الدينار ومعلوم أن الدرهمين  
ليستا ثمنا للدينار فيدخله التفاضل لا محالة والله  
أعلم  
ومن حجتهم أن قالوا جائز بيع دينار بدرهم يدا بيد  
من كل مالك لنفسه جائز الأمر في ماله فإذا  
جعلنا ما زاد على المماثلة من الفضة مقابلا  
موازنا للذهب جاز لأن قد بعنا العشرة دراهم  
بثلثها وزنا وإلا خرج علينا في بيع الذهب بالورق  
متفاضلا مثلا

الاستدكار ج: 6 ص: 366

وروى عبيد الله بن موسى عن الثوري قال  
أخبرني عثمان بن الأسود عن مجاهد قال إذا  
وضعت ذهبك في كفة الميزان ووضع ذهبه في  
الكفة الأخرى ثم اشترت منه كذا وكذا قيراطا  
بـدرهم فلا بأس  
وروى عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن عثمان  
بن الأسود عن مجاهد في الرجل يبيع الفضة  
بالفضة بينهما فضل قال يأخذ فضله ذهباً  
قال مالك في الرجل يراطل الرجل ويعطيه  
الذهب العتق الجياد ويجعل معها تبراً ذهباً غير  
جيدة ويأخذ من صاحبه ذهباً كوفية مقطعة وتلك  
الكوفية مكروهة عند الناس فيتبايعان ذلك مثلا  
بمثل إن ذلك لا يصلح  
قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن صاحب  
الذهب الجياد أخذ فضل عيون ذهبه في التبر الذي  
طرح مع ذهبه ولولا فضل ذهبه على ذهب صاحبه  
لم يراطله صاحبه بتبره ذلك إلى ذهبه الكوفية  
فامتنع وإنما مثل ذلك كمثل رجل أراد أن يبتاع  
ثلاثة أصوع من تمر عجوة بصاعين ومد من تمر  
كبيس فقيل له هذا لا يصلح فجعل صاعين من

كبيس وصاعا من حشف يريد أن يجيز بذلك بيعه  
فذلك لا يصلح لأنه لم يكن صاحب العجوة ليعطيه  
صاعا من العجوة بصاع من حشف ولكنه إنما  
أعطاه ذلك لفضل الكبيس أو أن يقول الرجل  
للرجل يعني ثلاثة أصوع من البيضاء بصاعين  
ونصف من حنطة شامية فيقول هذا لا يصلح إلا  
مثلا بمثل فيجعل صاعين من حنطة شامية وصاعا  
من شعير يريد أن يجيز بذلك المبيع فيما بينهما  
فهذا لا يصلح لأنه لم يكن ليعطيه بصاع من شعير  
صاعا من حنطة بيضاء لو كان ذلك الصاع مفردا  
وإنما أعطاه إياه لفضل الشامية على البيضاء  
فهذا لا يصلح وهو مثل ما وصفنا من التبر  
قال مالك فكل شيء من الذهب والورق والطعام  
كله الذي لا ينبغي أن يباع إلا مثلا بمثل فلا ينبغي  
أن يجعل مع الصنف الجيد من المرغوب فيه  
الشيء الرديء والمسخوط ليجاز المبيع وليستحل  
بذلك ما نهى عنه من الأمر الذي لا يصلح  
وذكر كلاما يرد فيه المعنى واللفظ دون زيادة  
شيء غير ما تقدم إلى آخر الباب  
وبمعنى ما رسمه مالك في هذا الباب يقول  
الشافعي - رحمه الله

الاستذكار ج: 6 ص: 367

قال ولو راطل مائة دينار عتق مروانية وعشرة  
من ضرب مكروه بمائة دينار وعشرة هاشمية فلا  
خير فيه من قبل أن قيم المروانية أكثر من قيم  
الهاشمية وهذا الذهب بالذهب متفاضلا ولا بأس  
أن يراطل الدنانير الهاشمية التامة بالعتق  
الناقصة مثلا بمثل في الوزن  
ونهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب إلا مثلا  
بمثل  
قال الشافعي ولا يجوز مد عجوة بدرهم بمدى  
عجوة ولا دينار ودرهم بدنانين

قال أبو عمر هذا كله مذهب مالك وأصحابه وأما البصريون والكوفيون جائز ذلك كله عندهم لأن رديء التمر وجيده لا يجوز إلا مثلا بمثل فكذلك رديء البر وجيده ورديء الورق وجيدها ورديء الذهب وجيده لا يجوز الرديء من ذلك كله والوسط والجيد إلا مثلا بمثل فإذا كانت المماثلة ولم يكن تفاضل ولا زيادة فجائز حلال عندهم وكذلك يجوز عندهم مد عجوة ودرهم بمد عجوة لأن المد بإزاء المد الثاني بالدرهم وكذلك الفضة بالفضة والذهب بالذهب على هذا المذهب الذي قدمنا ذكره عنهم وبالله التوفيق 19

### 1 ( باب العينة وما يشبهها )

1292 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال ( ( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يسـتوفيه ) )  
 1293 - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن

الاستذكار ج: 6 ص: 368

رسول الله ﷺ قال ( ( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ) )  
 1294 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال كنا في زمان رسول الله ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه هكذا روى مالك هذا الحديث لم يذكر فيه الجزاف ورواه غيره عن نافع عن بن عمر قال كنا نبتاع الطعام جزافا فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله الحديث  
 ورواه جماعة عن نافع عن بن عمر مرفوعا

وجوزه عبد الله بن عمر وغيره وعبيد الله متقدم في حفظه حديث نافع حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد وحدثني عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني بكر بن محمد بن العلاء قال حدثني زياد بن الخليل قال حدثني مسدد قال حدثني يحيى عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كانوا يتبايعون الطعام جزافا في أعلى السوق فيبيعونه مكانه فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه مكانه حتى ينقلوه قال أبو عمر أما العينة فمعناها بيع ما ليس عندك من قبل أن يتباعه طعاما كان أو غيره وتفسير ما ذكره مالك وغيره في ذلك أنها ذريعة إلى دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل كأنه قال له وقد بينا له دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل ودراهم بدنانير

الاستذكار ج: 6 ص: 369

أكثر منها إلى أجل فقال المسؤول للسائل هذا لا يحل ولا سبيل إليه ولكني أبيع منك في الدراهم التي سألتني سلعة كذا وكذا ليست عندي أبتاعها لك فلم يشتريها مني فيوافقه على الثمن الذي يبيعها به منه ثم يوفى تلك السلعة ممن هي عنده نقدا ثم يسلمها إلى الذي سأله العينة بما قد كان اتفق معه عليه من ثمنها فهذه العينة المجتمع عليها لأنه بيع ما ليس عندك وبيع ما لم يقبضه ولم يستوفه ولم يصره عندك طعاما كان أو غيره وربح ما لم يضمن لأنه ربح أصابه عند غيره قبل أن يتباعه وهذا كله قد نهى رسول الله ﷺ عنه وذكر بن وهب عن مالك قال بلغني أن رجلا سأل عبد الله بن عمر فقال إني ابتعت من رجل طعاما فلما جئت ليوفيني إذا هو لا طعام عنده وإذا هو يريد أن يتباعه لي من السوق

قال عبد الله بن عمر لا أمره أن يبيعه إلا ما كان عنده ولا أمره أن يتباع منه إلا ما كان عنده قال مالك وذلك في العينة قال بن وهب وأخبرني مالك قال بلغني أن رجلا جاء إلى عبد الله بن عمر فقال له إن رجلا جاءني فقال لي أن ابتاع هذا البعير حتى اشتريه منك إلى أجل فقال بن عمر لا خير فيه قال وأخبرني يونس بن يزيد عن بن شهاب قال أخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر أن أباه كان ينهى أن يبيع أحد سلعة حتى تكون منه قال يونس وكذلك قال أبو الزناد قال وأخبرني بن جريج أن زيد بن أسلم أخبره كنت مع بن عمر إذ سأله نحاس فقال يأتيني الرجل في بعير ليس لي فيساومني فأبيعه منه ثم ابتاعه بعد ذلك فقال بن عمر لا قال وأخبرني عبد الجبار بن عمر قال سألت بن شهاب عن العينة في الدين فقال الرجل يبيع الطعام وليس عنده قال وأخبرني يونس بن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول لا يصلح لأحد أن يبيع طعاما ليس عنده ثم يتباعه بعد أن يوجب بيعه لصاحبه إلا أن يبيع مضمونا عليه إلى حين يرتفع فيسأله الأسس واق قال وأخبرني الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن

الاستذكار ج: 6 ص: 370

محمد قال إذا أراد الإنسان أن يتباع الشيء منكم فابتاعوه ثم بيعوه منه وروى بن عينة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبير قال بعت طعاما من عمر بن عثمان بنسيئة إلى أجل وبعض الطعام عندي وبعضه ليس عندي وربحت مالا كثيرا فأتاني رسولا عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس فقالا ما كان عندك فاقبضه

وما لم يكن عندك فأردده  
وذكر بن وهب قال أخبرني عثمان بن وكيل قال  
سمعت عبید الله بن عمر يقول كنت أتعين لأبي  
ولبعض أهلي فسألت القاسم بن محمد عن ذلك  
فقال لو أن رجلا أتى إلى رجل فقال إن لي حاجة  
براوية أو راويتين فذهب الرجل إلى السوق  
فابتاع الراوية أو الراويتين ثم جاء إلى صاحبه  
فقال عندي حاجتك وباعها منه لم أر بذلك بأسا  
قال وأحب إلي أن يمسكها حتى الغد قال عثمان  
فهذا قول حسن  
قال عثمان ورأيت مالك بن انس يقول أحب إلى  
إذا جاء الذي يطلب العينة أن يقول له ليس عندي  
شيء أبيع ثم يذهب إلى السوق فيشتري ثم يأتيه  
بعد أن يشتري الطعام فيقول عندي حاجتك فإن  
وافقه ذلك الطعام باعه منه  
قال عثمان وأنا أرى قول بن القاسم نحو من هذا  
لأنه ليس فيه رأي ولا يجده وإن وقع فيه البيع  
على ما وصفنا قيل للبائع إن أعطيت السلعة  
لمبتاعها منك بما اشتريتها منك جاز ذلك لأنه إنما  
أسلفه الثمن الذي ابتاعها به ولئن باعها من الذي  
سأله أن يشتريها له بأكثر مما اشتراها فسخ البيع  
إلا أن يفوت السلعة فيكون لبائعها قيمتها يوم  
باعها نقدا  
وقد روى مالك أنه لا يفسخ البيع لأن المأمون كان  
ضامنا للسلعة لو هلك  
قال بن القاسم وأحب إلي أن لو تورع عن أخذ ما  
ازداد عليه  
قال عيسى بن دينار بل من يفسخ البيع إلا أن  
يفوت السلعة فيكون فيها القيمة  
قال أبو عمر على هذا سائر الفقهاء بالعراق  
والحجاز وهو قول مالك لو كانت السلعة طعاما لم  
يختلف قوله في ذلك لأنه باع طعاما ليس عنده

قبل أن يستوفيه وكأنه حمل نهيهِ عن النبي عن ربح ما لم يضمن وبيع ما ليس عندك على الطعام يتعين وشك في غير الطعام والله أعلم

الاستدكار ج: 6 ص: 371

وحمله عشرة من العلماء على العموم في بيع ما ليس عند البائع وهو الأحوط وبالله التوفيق قال أبو عمر تفسير ما ذكرنا في العينة

فأما لفظ نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ) من اتباع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ( ) ولفظ عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي - عليه السلام - من اتباع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

فالمعنى في ذلك سواء لأن الاستيفاء بالكيل والوزن هو القبض لما يكال أو يوزن قال الله عز وجل أوفوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين الشعراء 181

وقال فأوف لنا الكيل وتصدق علينا يوسف 88 وقال وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون المطففين 3

ولم يختلف العلماء في كل ما يكال أو يوزن من الطعام كله والآدم أنه لا يجوز بيعه لمن ابتاعه على الكيل والوزن حتى يقبضه كيلا أو وزنا وكذلك الملح والكزير وزريعة الفجل الذي فيه الزيت المأكول فإن لم يكن فيها زيت فيؤكل فهي كزريعة الكراث والجزر والبصل وما أشبه ذلك مما ليس بطعام فلا بأس عند مالك وأصحابه ببيع ذلك قبل استئنافه واختلف أصحابنا في التوابل والحلبة والشونيز وما أشبه ذلك على ما قد ذكرنا عنهم في كتاب اختلاف قول مالك وأصحابه وكذلك الطعام إذا بيع جزافا صبرا على غير الكيل لا بأس عند مالك وبيعه قبل قبضه وقبل انتقاله

من موضوعه  
وقد روي عنه أنه استمد قوله انتقاله لكل من  
ابتاعه قبلا أن يبيعه  
وقول الأوزاعي في ذلك كقول مالك في الطعام  
إذا ابتاع جزافا  
وقال أبو ثور وأحمد بن حنبل وداود أما الطعام  
كله فلا يباع شيء منه حتى يستوفيه الذي ابتاعه  
سواء اشتراه على الكيل أو الجزاف وينقله  
ويقبضه مما يقبض به مثله  
قالوا وأما غيره من العروض كلها فجاز بيعه قبل  
القبض

الاستذكار ج: 6 ص: 372

وهذا مذهب مالك والأوزاعي في بيع العروض  
كلها جواز بيعها قبل استيفائها على ما نوضحه  
من ذلك من باب بيع العروض إن شاء الله عز وجل  
وأما الشافعي والكوفيون فلا يجيزون بيع  
العروض قبلا القبض  
وهو مذهب ابن عباس  
وسياتي ذكر تلخيص مذاهبتهم في باب من هذا  
الكتاب إن شاء الله عز وجل  
وقال آخرون كل ما بيع على الكيل أو الوزن من  
جميع الأشياء كلها طعاما كان أو غيره فلا يباع  
شيء منه قبل القبض بالكيل أو الوزن حسب  
العرف والعادة في كيله أو وزنه وما ليس بمكيل  
ولا موزون فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع  
الأشياء كلها  
وروي هذا القول عن عثمان بن عفان وسعيد بن  
المسيب والحسن والحكم وحماد  
وبه قال الحسن - قياسا على ما يكال أو يوزن من  
الطعام  
قال أبو عمر كل ما بيع من الطعام على الكيل أو  
الوزن فلا يجوز عند مالك وأصحابه أن يمهد قبل  
استئذنه ولا يستأجر به ولا يؤخذ عليه بدل ويجوز

عندهم ما استقر من الطعام عند استيفائه على  
ظاهر قول رسول الله ﷺ ( من ابتاع طعاما فلا  
يبعه حتى يستوفيه أو حتى يقبضه ) ( لم يقل  
من ملك طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه وجائز عنده  
بيع ما اشترى من الطعام جزافا قبل نقله  
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف إنما المهر والجعل  
وما يؤخذ في الخلع من الطعام وغيره فجائز أن  
يباع ما ملك بهذه الوجوه قبل القبض  
قالا والذي لا يباع قبل قبضه ما اشترى أو استؤجر

بـ  
قالا وكل ما ملك بالشراء فلا يجوز بيعه قبل  
القبض إلا العقار وحده  
وقال سفيان الثوري وسفيان بن عيينة  
والشافعي ومحمد بن الحسن كل ما ملك بشراء أو  
بعوض من جميع الأشياء كلها عقارا كان أو غيره  
مأكولا كان أو مشروباً مكيلاً كان أو موزوناً أو غير  
مكيل ولا موزون ولا مأكول ولا مسروق فلا يجوز  
بيع شيء منه قبل القبض  
وهو مذهب عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله  
وهما روي عن النبي ﷺ أنه قال ( من ابتاع  
طعاما فلا يبعه حتى يقبضه ) ( وافتيا جميعاً بأن لا  
يباع شيء حتى يقبض

الاستذكار ج: 6 ص: 373

قال بن عباس كل شيء عندي مثل الطعام 0  
رواه بن عيينة عن عمرو عن طاوس عن بن عباس

قال أبو عمر ذهبوا في ذلك إلى عموم قوله نهى  
رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن وذلك بجميع  
الطعام وغيره عندهم  
وقال إسحاق وأبو عبيد كل شيء لا يكال ولا يوزن  
فلا بأس ببيعه قبل قبضه

وروي ذلك عن عثمان من رواية قتادة عن عبد ربه  
عن ابن عباس عن عثمان  
وقال أحمد وأبو ثور كل ما وقع عليه اسم طعام  
مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض  
وما سوى ذلك فلا بأس ببيعه قبل القبض

ومن حجة من ذهب مذهب بن عباس نهيته عن  
ربح ما لم يضمن وقوله لحكيم بن حزام ( ( إذا  
ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى يقبضه ) )  
حدثني عبد الله قال حدثني محمد قال حدثنا أبو  
داود قال حدثنا زهير بن حرب قال حدثني  
إسماعيل بن علي عن أيوب قال حدثني عمرو بن

شعيب عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم  
( ( لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم تضمن ولا بيع  
مما ليس عنك ) )

وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
حدثني محمد بن الجهم قال حدثني عبد الوهاب  
قال حدثني هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي  
كثير عن يوسف بن ماهك أن عبد الله بن عصمة  
حدثه أن حكيم بن حزام حدثه قال قلت يا رسول  
الله إنني اشتري بيوعاً فما يحل لي منها وما يحرم  
فقال ( ( يا بن أخي إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه  
حتى يقبضه ) )

قال أبو عمر حمل الشافعي والثوري هذا الحديث  
على عمومته في كل بيع وجعله مالك ومن تابعه  
مجملاً يفسره قوله صلى الله عليه وسلم ( ( من ابتاع طعاماً فلا يبعه  
حتى يقبضه ) )  
وكذلك حملوا ربح ما لم يضمن على الطعام وحده

الاستدكار ج: 6 ص: 374

وقال عيسى سألت بن القاسم عن ربح ما لم  
يضمن فقال ذكر مالك أن ذلك بيع الطعام قبل أن  
يستوفيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وربحه حرام

قال وأما غير الطعام من العروض والحيوان  
والثياب فإن ربحها حلال لا بأس به لأن بيعها قبل  
استيفائها حلال  
وكذلك قال مالك  
وقال بن وهب عن مالك أرى أن ربح ما لم يضمن  
بيع الطعام قبل أن يستوفي وبيع كل ما ابتاع  
المرء بالخيار شهرا أو شهرين أو أقل أو أكثر من  
ذلك وكل ما ضمنه من البائع والله أعلم  
قال أبو عمر يختلف في حديث حكيم بن حزام  
وأسانيده ما ذكرنا إلا أن عبد الله بن عصمة هذا لم  
يره وعنه عن يوسف بن ماهك فيما علمت  
ويوسف ثقة  
وما أعلم لعبد الله بن عصمة جرحه إلا أن من لم  
يرو عنه إلا رجل واحد فهو مجهول عندهم  
إلا أنني أقول إن كان معروفا بالثقة والأمانة  
والعدالة فلا يضره إذا لم يرو عنه إلا واحد  
1295 - مالك عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع  
طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم  
الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن  
الخطاب فرده عليه وقال لا تبع طعاما ابتعته حتى  
تستوفيه  
قال أبو عمر قوله طعاما ابتعته حتى تستوفيه  
يبين لك أن العرض بخلاف البيع والله أعلم  
وروى هذا الحديث معمر عن أيوب عن نافع أن  
حكيم بن حزام كان يشتري الأرزاق في زمن عمر  
بن الخطاب فنهاه عمر أن يبيعها حتى يقبضها  
1296 - مالك أنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس  
في زمان مروان بن

الاستذكار ج: 6 ص: 375

الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك  
بينهم قبل أن يستوفوها فدخل زيد بن ثابت  
ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن

الحكم فقالا أتحل بيع الربا يا مروان فقال أعوذ بالله وما ذاك فقالا هذه الصكوك تبايعها الناس ثم باعوها قبل أن يستوفوها فبعث مروان الحرس يتبعونها ينزعونها من أيدي الناس ويردونها إلى أهلها

1297 - مالك أنه بلغه أن رجلا أراد أن يبتاع طعاما من رجل إلى أجل فذهب به الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق فجعل يريه الصبر ويقول له من أيها تحب أن أبتاع لك فقال المبتاع أتبيعني ما ليس عندك فأتيا عبد الله بن عمر فذكرا ذلك له فقال عبد الله بن عمر للمبتاع لا تتبع منه ما ليس عنده وقال للبائع لا تتبع ما ليس عندك

قال أبو عمر قد روي بن عيينة وغيره عن الزهري عن عبد الله بن عمرو أنه كان لا يرى بيع الصكوك إذا خرجت بأسا ويكره لمن اشتراها أن يبيعها حتى يقبضها

وعن معمر عن الزهري عن زيد بن ثابت مثله قال أبو عمر قول عمر لحكيم بن حزام وقول زيد بن ثابت وصاحبه لمروان أتحل الربا يا مروان وخبر بن عمر هذه الآثار كلها معناها واحد وهو معنى العينة التي تقدم تفسيرنا لها في صدر هذا الباب

وإنما جعل زيد بن ثابت بيع الطعام قبل أن يستوفيه ربا لأنه عنده في باب العينة التي تشبه دراهمهم بأكبر منها نسبية وقد أوضحنا ذلك فيما تقدم وكذلك فقال بن عباس في السبائب التي أراد بيعها الذي سلف فيها قبل أن يقبضها تلك الورق بالورق لأن بيع العروض عنده قبل أن يستوفي بيع الطعام عند زيد بن ثابت

وإلى قول زيد ذهب مالك في ذلك  
وأما بيع الدين خرجت لهم الصكوك بما فيها من  
الطعام قبل استيفائه لأن أخذهم لذلك الطعام لم  
يكن شراء اشتروه بنقد ولا دين وإنما كان طعاما  
خارجا عليهم في ديوان العطاء والعطاء شيء  
واجب لهم في الديون من الفيء فلم يكره لهم  
بيع ما في تلك الصكوك لما وصفنا  
وكره للذي ابتاع منهم ما فيها من الطعام بيعه  
قبل استيفائه لنهي رسول الله ﷺ ( من ابتاع  
طعاما أن يبيعه حتى يستوفيه )  
وهذا بين واضح لمن بينه وبالله التوفيق لا شرك  
لـ

وروى معمر عن الزهري أن زيد بن ثابت وابن عمر  
كانا لا يريان ببيع الصكوك بأسا إذا خرجت  
قال ولا يحل لمن ابتاعها أن يبيعه حتى يقبضها  
ومعمر عن قتادة مثله  
1298 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع جميل  
بن عبد الرحمن المؤذن يقول لسعيد بن المسيب  
إني رجل أبتاع من الأرزاق التي تعطى الناس  
بالجار ما شاء الله ثم أريد أن أبيع الطعام  
المضمنون علي إلى أجل فقال له سعيد أتريد أن  
توفيهم من تلك الأرزاق التي ابتعت فقال نعم  
فنهأه عن ذلك  
قال أبو عمر هذا عندي ورع صادق لأنه كره له ما  
أضمر ونوى من أن يعطيهم من الطعام الذي  
اشترى قبل الاستيفاء خشية أن يقع في بيع  
الطعام قبل أن يستوفيه  
ومعلوم أن الطعام المضمنون الذي كان عليه لم  
يكن شيئا بعينه لا ذاك ولا غيره وإنما كان في  
ذمته القيمة مما شاء  
وقد كره مالك - رحمه الله - من ذلك الذي كرهه  
سعيد بن المسيب

وروى أصبغ عن بن القاسم فيمن ابتاع طعاما على كيل أو وزن أو عدد أنه لا يبيعه ولا يواعد فيه أحدا حتى يقبضه ولا يبيع طعاما مضمونا عليه فنوى أن يقبضه من ذلك الطعام الذي اشترى كان ذلك الطعام بعينه أو بغير عينه قال أبو عمر قد يحتمل أن تكون الكراهة أن يحضرهم الكسل ويعطيهم إياه

الاستذكار ج: 6 ص: 377

على ذلك الكيل فقد جاء في الحديث النهي عن بيع ما اشترى من الطعام حتى يجري فيه الصاعان صاع المشترى الأول ثم الثاني وكذلك لو ولاه أو اشتركه إلا عند مالك وأصحابه وجماعة من أهل المدينة في الشركة والتولية والإقالة على ما يأتي ذكره في موضعه - إن شاء الله تعالى

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال قلت لقتادة اشتريت طعاما ورجل ينظر إلي وأنا أكتاله فأبيعه إياه بكياله قال لي لا حتى يكتاله هو لك وقيل لعبد الرزاق وعبد الملك الصباح سمعنا الثوري يقول في رجلين يبتاع الطعام يكتالانه ثم يربح صاحبه فيه ربحا قال لا يحل حتى يكتالاه كيلا آخر يكتال كل واحد نصيبه ثم يكتال نصيبه الذي أربحاه

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا الذي لا اختلاف فيه أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا أو سلتا أو ذرة أو دخنا أو شيئا من الحبوب القطنية أو شيئا مما يشبه القطنية مما تجب فيه الزكاة أو شيئا من الأدم كلها الزيت والسمن والعسل والخل والجبن والشبرق ( والشبرق ) واللبن وما أشبه ذلك من الأدم فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويسـتوفيه قال أبو عمر هذا لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله والأدام كله مقتات وغير مقتات مدخر

وغير مدخر كل ما يؤكل أو يشرب فلا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفيه مبتاعه وقد مضى بيعه هذا المعنى بيننا وإنما اختلفوا فيما يرى الأشياء عن الطعام هل هي في ذلك مثل الطعام أم لا على ما ذكرناه ونذكره أيضا إن شاء الله عز وجل

الاستذكار ج: 6 ص: 378

## 1 ( 20 - باب ما يكره من بيع الطعام إلى أجل )

1299 - مالك عن أبي الزناد أنه سمع سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ينهيان أن يبيع الرجل حنطة بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الـذهب  
1300 - مالك عن كثير بن فرقد أنه سأل أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن الرجل يبيع الطعام من الرجل بذهب إلى أجل ثم يشتري بالذهب تمرا قبل أن يقبض الـذهب فكره ذلك ونهى عنه  
1301 - مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وابن شهاب عن أن لا يبيع الرجل حنطة بذهب ثم يشتري الرجل بالذهب تمرا قبل أن يقبض الـذهب من بيعه الذي اشترى منه الحنطة فأما أن يشتري بالذهب التي باع بها الحنطة إلى أجل تمرا من غير بائعه الذي باع منه الحنطة قبل أن يقبض الـذهب ويحيل الذي اشترى منه التمر على غريمه الذي باع منه الحنطة بالذهب التي له عليه في ثمر التمـر فلا بأس بذلك  
قال مالك وقد سألت عن ذلك غير واحد من أهل العلم فلم يروا به بأسا  
قال أبو عمر ما ذكره مالك وفسر به قول سعيد

وسليمان وأبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم  
وبن شهاب فهو كما ذكر لا خلاف علمته بين  
العلماء في ذلك إذا كان البائع للطعام قد اشترى  
طعاما من غير الذي باعه منه ثم أحاله بثمن ما  
اشتراه من ثمنه الذي باعه منه طعامه لأنها حوالة  
لا يدخلها شيء من بيع طعام بطعام  
وإنما اختلف العلماء فيما كرهه سعيد وسليمان  
وأبو بكر وبين شهاب  
فقال طائفة من العلماء بقولهم إنه لا يجوز  
لبائع الطعام أن يأخذ من مبتاعه منه في ثمنه  
طعاما إذا حل الأجل لأن الطعام بالطعام لا يجوز  
فيه النسيء وجعلوا

الاستدكار ج: 6 ص: 379

ذكر الذهب لغوا لأن بائع الحنطة بالذهب إذا أخذ  
في الذهب تمرا لم يحصل بيده الإطعام بدلا من  
طعام بباعه إلى أجلي  
قال عيسى بن دينار سألت بن القاسم عن رجل  
باع طعاما بمائة دينار إلى شهر فلما حل الأجل  
اشترى بائع الطعام من رجل آخر طعاما فأحاله  
عليه بالبائع  
قال لا بأس به  
قال مالك وإنما نهى سعيد بن المسيب وسليمان  
بن يسار وأبو بكر بن حزم وابن شهاب عن أن يبيع  
الرجل حنطة بذهب فذكر مسألة ( ( الموطأ ) )  
إلى آخر قوله فيها  
قال عيسى قلت لابن القاسم فلو أحال الذي عليه  
المائة الدينار بائع الطعام على غريم له عليه مائة  
دينار فيجوز لبائع الطعام أن يأخذ من الذي أحال  
عليه بالمائة طعاما  
قال لا يجوز ذلك  
قال أبو عمر لا فرق بين ذلك في قياس ولا أثر  
لأنه طعام مأخوذ من ثمن طعام من غير المشتري

قال أبو عمر وقد أجاز جماعة من أهل العلم لمن باع طعاما إلى أجل فحل الأجل أن يأخذ بثمن طعامه ما شاء طعاما وغيره وكذلك اختلفوا في الرجل يبيع سلعته بدراهم إلى أجل فحل الأجل هل له أن يأخذ فيها ذهبا أم لا فمذهب مالك وأصحابه أن ذلك جائز في الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم يأخذها لما اتفقا عليه من الصرف في حين التراضي قبل

الاف  
وهو قول أبي حنيفة وأصحابه إذا تقابضا في  
المجلس

وقال عثمان البتي يأخذ الدنانير من الدراهم والدراهم من الدنانير بسعر يومه فإن افترقا لم يجز عند جميعهم وكان على المبتاع الدراهم التي ابتاع بها السلعة حتى يتفقا ويتقابضا قبل

الاف  
ولم يجز مالك ولا أبو حنيفة أن يأخذ من ثمن الطعام المبيع إلى أجل طعاما وجعلوه طعاما بطعام ليس يبدأ بيد  
قال مالك فيمن له على رجل دراهم حالة فإنه يأخذ دنانير عنها إن شاء وإن كانت إلى أجل لم يجز أن يبيعها بدنانير ويأخذ في ذلك عوضا إن شاء

الاستذكار ج: 6 ص: 380

وقال أبو حنيفة وأصحابه جائز أن يأخذ الدنانير بالدراهم والدراهم من الدنانير حل الأجل أو لم يحل إذا تقابضا في المجلس  
وأما الشافعي فقوله في أخذ الدراهم من الدنانير وأخذ الدنانير من الدراهم  
وهو قول مالك وأبي حنيفة  
وقال في الطعام من ثمن الطعام بخلافهما لا فرق عنده بأخذ الدنانير من دراهم أو طعام من ثمن طعام مخالف لاسمه  
قال ومن باع طعاما إلى أجل فحل الأجل فلا بأس

أن يأخذ بالثمن طعاما  
 وهو قول الثوري والأوزاعي والحسن البصري  
 وابن سيرين وجابر بن زيد  
 وروى الثوري عن حماد فيمن باع طعاما إلى أجل  
 ثم حل الأجل فلا بأس أن يشتري منه بدراهم  
 طعاما  
 وهو قول ابن شبرمة  
 وكرهه عطية  
 وقال الثوري لا بأس به وقال مرة أخرى أحب إلي  
 ألا يأخذ شيئا مما يكال أو يشرب  
 وقال ابن شبرمة لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنائير  
 ولا عن دنائير دراهم وإنما يأخذ ما أقرض وعين ما  
 باع  
 قال أبو عمر قول ابن شبرمة صده قول مالك في  
 الوجهين لأنه أجاز في الطعام وكرهه في  
 الدراهم  
 وقال الحسن بن حي أكره أن يأخذ في ثمن ما  
 يكال شيئا يكال ويأخذ ما لا يكال وكذلك إذ باع ما لا  
 يوزن أكره أن يأخذ شيئا يوزن ويأخذ ما لا يوزن لا  
 يأخذ من الحنطة تمرا ولا من السمن زيتا  
 وهو قول ابن شهاب  
 وقال الليث بن سعد إذا كان له عليه دين مؤجل  
 دونهم ولكن عليه دنائير لم يجز أن يبيع أحدهما  
 بالآخر لأنه صرف إلى أجل ولو كان الأجل حل  
 وهذا كقول مالك سواء  
 وروى الشيباني عن عكرمة عن بن عباس أنه كره  
 اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب

الاستذكار ج: 6 ص: 381

وعن ابن مسعود مثله  
 وعن ابن عمر أنه لا بأس به  
 وذكر عبد الرزاق عن بن عيينة قال قلت لعمر بن  
 دينار رأيت إذا بعث طعاما بذهب فحلت الذهب  
 فجئت أطلبه فلم أجد عنده ذهباً فقال خذ مني

طعاما فقال كره طاوس أن يأخذ منه طعاما  
 وقال أبو الشعثاء إذا حل دينك فخذ ما شئت  
 قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين قال  
 إذا بعث شيئا طعاما أو غيره بدين فحل الأجل فخذ  
 ما شئت من ذلك النوع أو غيره  
 قال وأخبرنا الثوري عن حماد وبن سيرين عن  
 رجل باع حنطة بدين إلى أجل قال يأخذ طعاما  
 وغير ذلك إذا حـ  
 قال وأخبرنا معمر عن تميم بن خويص أنه أخبره  
 عن أبي الشعثاء جابر بن يزيد قال إذا بعث بدنانير  
 فحل الأجل فخذ بالدنانير ما شئت  
 وأخبرنا معمر عن الزهري قال إذا بعث شيئا مما  
 يكال أو يوزن بدينار فلا تأخذ شيئا مما يكال أو  
 يوزن إلا أن يصرفك إلى غير ذلك وأن بعث شيئا  
 مما يكال فصرفك إلى شيء مما يوزن فخذة إلا  
 أن يكالون طعاما  
 قال أبو عمر المكيل كله عنده صنف واحد  
 وهو مذهب أكثر الكوفيين فلا يجوز عندهم أن  
 يؤخذ من الصنف الواحد غيره لمن وجب ذلك له  
 من بيع أو سلم  
 ولا أرى أن يأخذ من الصنف بدلا من ثمنه إلا مثل  
 ما أعطى لا زيادة كما لا يجوز عند مالك في البر  
 إذا باعه أن يأخذ في ثمنه تمرا أو زبيبا ولا أن يأخذ  
 برا إلا مثل كيل البر الذي باعه في صفته وجود به  
 لأنه بعده حينئذ برضا جر زيادة وسنذكر الأصناف  
 عند مالك وغيره في باب بيع الطعام بالطعام إن  
 شاء الله تعالى  
 قال أبو عمر أما من كره أن يأخذ من الدراهم  
 دنانير ومن الدنانير دراهم فحجته حديث أبي سعيد  
 وغيره عن النبي ﷺ قال ( لا تبيعوا الذهب  
 بالذهب إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض

ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز

الاستدكار ج: 6 ص: 382

ففي قوله لا تبيعوا منها غائبا بناجز ما يدل على أنه لا يجوز أن يأخذ من الدراهم دنانير لأن الغائب منها ما في الذمة من الدين والناجز ما يأخذه وهو مذهب بن عباس وابن مسعود ومن قال بقولهما على ما ذكرنا عنهم في هذا الباب وأما من أجاز أخذ الدراهم من الدنانير والدنانير من الدراهم حجه حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع أبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ فقال ( لا بأس بذلك إذا كان بسعر يومكما ) حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب قالا حدثني حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير أخذ هذه من هذه فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال ( لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ) قال أبو داود رواه إسرائيل عن سماك لم يذكر فيه بسعير يومها قال أبو عمر حديث إسرائيل حدثناه سعيد وعبد الوارث قالا حدثني قاسم قال حدثني جعفر بن محمد بن مثنى الصائغ قال حدثني محمد بن سائق قال حدثني إسرائيل عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن بن عمر قال كنت أبيع الإبل ببقيع الفرق كنت أبيع البعير بالدنانير وأخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ الدنانير فأتيت

رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته فذكرت ذلك له فقال رسول الله ﷺ ( إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع ) ( رواها أبو الأحوص عن سماك بنحو رواية إسرائيل )  
 فمن أجاز ذلك في الدين الحال والآجل قال لما لم يسأله رسول الله ﷺ عن ذلك دل على استواء الحال عنده ولو كان بينهما فرق في الشرع لوقفه عليه  
 ومن قال لا يجوز إلا في الحال دون الآجل قال والآجل هو الغائب الذي لا ينسب بيعه بناجز ولا بغائب مثله وإنما

الاستذكار ج: 6 ص: 383

الحال بالذمة فيه كالعين الظاهرة إذا اجتمعا وتقابضا ولم يفترقا إلا بعد القبض ومن جعل الطعام بالطعام كالدينير بالدرهم في ذلك قال لما أجمعوا أن البر بالبر ربا إلا هاء وهاء والذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء وثبتت بذلك السنة المجتمع عليها ثم وردت السنة في حديث بن عمر في أن قبض الدينير من الدرهم جائز لا بأس به كانت مفسرة كذلك وكان قبض الطعام من ثمن الطعام كقبض الدينير من الدرهم والدرهم من الدينير لأنه بيع مستأنف لم يمنع الله منه ولا رسوله ﷺ  
 ومن فرق بين الطعام من الطعام وبين الدرهم من الدينير ترك القياس ولم يعد بالرخصة موضعا وأما بن شبرمة في تجويزه ذلك في الطعام من الطعام وإبائته لذلك في الدينير من الدرهم فلأنه لم يبلغه حديث بن عمر ورأى أن ثمن الطعام جائز لربه التصرف فيه بما شاء من المبتاع وغيره وأنه لا يحل تهمة مسلم ولو قضى

بالظن عليه أنه أراد طعاما بطعام إلى أجل والربا لا يكون إلا لمن قصد إليه وأراده كما قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه إنما الربا على من أراد أن يربي وقد تقدم في باب الصرف حكم التصارف في الدينين

## 1 ( 21 - باب السلفة في الطعام )

1302 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل في الطعام الموصوف بسعر معلوم إلى أجل مسمى ما لم يكن في زرع لم يبد صلاحه أو تمر لم يبد صلاحه قال أبو عمر قد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الفقهاء على ذلك إذا كان المسلم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل واختلفوا فيما سوى ذلك فأما الحديث المسند في هذا الباب فقال حدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن إسماعيل قال حدثني الحميدي قال حدثني سفيان قال حدثني بن أبي نجيح عن عبد الله بن كثير المرادي عن أبي المنهال واسمه عبد الرحمن بن مطعم المكي عن بن

الاستذكار ج: 6 ص: 384

عباس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون في التمر السنيتين والثلاث فقال الرسول صلى الله عليه وسلم ( من سلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم وأجل معلوم ) وقال بن عباس أشهد أن السلم المضمون إلى أجل معلوم قد أحله الله - عز وجل - في كتابه وأذن فيه فقال الله تعالى يأيها الذين ءامنوا إذا

تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه البقرة 282

وأما اختلاف الفقهاء ففي ذلك فقال مالك والشافعي يجوز السلم في التمر قبل حينه إذا كان مثله موجودا في أيدي الناس وقت حلول الأجل في الغالب فإن كان ينقطع حينئذ لم

يجز وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور واحتج الشافعي بحديث بن عباس هذا قال والرطب من التمر فقد أجاز السلم فيه قبل حينه إذا أجازهُ السنن والثلث قال أبو عمر من الحجة لمالك والشافعي أيضا في ذلك ما رواه شعبة وغيره عن عبد الله بن أبي المجالد قال سألت عبد الله بن أبي أوفى عن

السلف فقال كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في القمح والشعير والتمر والزبيب إلى أجل معلوم وكيل معلوم وما هو عند صاحبه أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن بشار قال حدثني يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا شعبة فذكره

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز سلم إلا أن يكون المسلم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى وقت حلول الأجل فإن كان منقطعا في شيء من ذلك لم يصح ولم يجز وقال الأوزاعي والثوري لا يجوز السلم إلا فيما كان في أيدي الناس منه شيء ولا يجوز إذا لم يكن في أيدي الناس منه شيء

الاستذكار ج: 6 ص: 385

وقال الحسن بن حي لا يكون السلم إلا فيما لا يكون من السنة حين إلا وهو يوجد فيه كقول أبي حنيفة



الحسن إلا أن مالكا لا يرى غير الطعام في ذلك كالطعام وإذا تقايلا عنده في غير الطعام جاز أن يأخذ من الطعام برأس ماله ما شاء إذا خالف جنس ما تقايلا فيه وتعجل ذلك ولا يؤخره وكذلك جائز عنده أن يشتري منه من غيره من جنسه وغير جنسه ويحيل عليه وإذا تقايلا في الطعام سلما كان أو غيره لم يجر له أن يأخذ منه برأس ماله شيئا من الأشياء لأنه بيع الطعام قبل أن يستوفى

الاستدكار ج: 6 ص: 386

وأما أبو حنيفة وأصحابه فلا يجوز عندهم شيء من ذلك في الطعام ولا في غيره من العروض كلها وهو قول أحمد وإسحاق قالوا بيع السلم من بائعه ومن غيره قبل قبضه فاسدة وحثهم حديث عطية الكوفي عن أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ ( من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ) ( من سلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره ) وما روي عن جماعة من السلف أنهم قالوا حين سئلوا عن ذلك خذ ما سلمت فيه أو رأس مالك ولا تأخذ غير ذلك روي ذلك عن بن عمر والحسن وعكرمة وجابر بن زيد وغيرهم ووجه مالك قد أوضحها علي مذهبه وقال الشافعي والثوري وزفر لا بأس أن يشتري السلم إذا أقال من سلمه ما شاء برأس ماله من المسلم إليه ومن غيره قبل قبضه له لأنه قد ملك كل واحد منهما بالإقالة البدل منها فإذا ملك رأس ماله بالإقالة جاز له التصرف فيه لأن العقد الأول قد بطل بالإقالة ولا حجة لمخالفة في حديث أبي سعيد الخدري وما كان مثله لأنه لم يصرف ما سلم فيه فـيـه غير غيره ومعنى النهي عن ذلك عندهم هو بيع ما سلم فيه

قبل استيفائه فذلك هو صرفه قال أبو عمر أصل هذه المسألة عند مالك وأصحابه الحكم بقطع الذرائع كان المسلم والمسلم إليه لما علما أن فسخ البيع في شيء آخر لا يجوز ذكر الإقالة ذكرا لا حقيقة له يستجيز بذلك صرف الطعام في غيره وذلك بيعه قبل استيفائه وقد أجمعوا أنه لو لم يستقبل لم يجز له صرف رأس المال في غيره كما لا يجوز له صرف رأس ماله في دراهم أو دنانير أكثر منها قال مالك فإن ندم المشتري فقال للبائع أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك فإن ذلك لا يصلح وأهل العلم ينهون عنه وذلك أنه لما حل الطعام للمشتري على البائع أخر عنه حقه على أن يقلبه فكان ذلك بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى

الاستذكار ج: 6 ص: 387

قال مالك وتفسير ذلك أن المشتري حين حل الأجل وكره الطعام أخذ به دينارا إلى أجل وليس ذلك بالإقالة وإنما الإقالة ما لم يزد فيه البائع ولا المشتري فإذا وقعت فيه الزيادة بنسيئة إلى أجل أو بشيء يزداده أحدهما على صاحبه أو بشيء ينتفع به أحدهما فإن ذلك ليس بالإقالة وإنما تصير الإقالة إذا فعلا ذلك بيعا وإنما أرخص في الإقالة والشرك والتولية ما لم يدخل شيئا من ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة فإن دخل ذلك زيادة أو نقصان أو نظرة صار بيعا يحله ما يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع قال أبو عمر الأصل الذي ذكرناه في المسألة قبل هذه يغني عن القول في هذه ولم يختلف العلماء أنه إذا أقاله في جميع السلم وأخذ منه رأس ماله في حين الإقالة فإنه جائز وأن له التصرف فيه كيف شاء معه ومع غيره إذا بان بما قبض من رأس المال إلى نفسه وإنما اختلفوا في الشركة والتولية ويأتي ذلك بعد

إن شاء الله عز وجل وإنما كره مالك له النظرة بالثمن لأنها عنده كالزيادة وإذا كانت كذلك صارت بيعا في الطعام قبل قبضه على أن مذهبه جواز الإقالة في بيع الطعام قبل بيعه لكن برأس المال لا زيادة وسيأتي القول في الإقالة من بيع الطعام والتولية فيه والشركة في باب جامع بيع الطعام إن شاء الله عز وجل ولسائر العلماء في التأخير برأس المال بعد الإقالة ففي السلم قولان أحدهما أنه لا يجوز لأنه من باب فسخ دين في دين

والآخر أنه جائز لأن الإقالة معروف وفعل حسن منسب إليه

قال رسول الله ﷺ ( من أقال مسلما صفقته أقال الله عثرته ومن أنظر معسرا أظله الله في ظلمه يوم لا ظل إلا ظله ) قال مالك من سلف في حنطة شامية فلا بأس أن يأخذ محمولة بعد محل الأجل قال مالك وكذلك من سلف في صنف من الأصناف فلا بأس أن يأخذ خيرا

الاستذكار ج: 6 ص: 388

مما سلف فيه أو أدنى بعد محل الأجل وتفسير ذلك أن يسلف الرجل في حنطة محمولة فلا بأس أن يأخذ شعيرا أو شامية وإن سلف في تمر عجوة فلا بأس أن يأخذ صيحا نيا أو جمعا وإن سلف في زبيب أحمر فلا بأس أن يأخذ أسود إذا كان ذلك كله بعد محل الأجل إذا كانت مكيلة ذلك سواء بمثل كيل ما سلف فيه قال أبو عمر هذا كله لا خلاف فيه إلا في قبض الشعير من القمح عند محل الأجل أو بعده فإن ذلك لا يجوز عند كل من يجعل الشعير صنفا غير

القمح والقمح كله عند الجميع صنف واحد كماء الشعير صنف واحد وكماء الزبيب أحمره وأسوده صنف واحد وكذلك التمر وضروبه والسلت عندهم صنف واحد والذرة صنف والدخن صنف وما أشبه ذلك كله فإذا سلف في صنفه من ذلك الصنف وأخذ عند محل الأجل أو بعده أرفع من صفته فذلك إحسان من المعطي وإن أخذ أدون فهو تجاوز من الآخذ وفي الباب بعد هذا زيادة بيان في معنى هذا الباب والله الموفق للصواب وإنما اختار مالك - والله أعلم - لفظ سلف في طعام وسلف في كذا والسلعة في الطعام والسلعة في العروض ونحو هذا من لفظ السلف وإن كان لفظا مشتركا لجميع القرض والسلم ولم يكثر في موطنه كله ذكر السلم لما روي عن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه أنه كان يقول الرجل أسلمت في كذا ويقول إنما الإسلام لله رب العالمين

## 1 ( 22 - باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما )

1303 - مالك أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال فني علف حمار سعد بن أبي وقاص فقال لعلامه خذ من حنطة أهلك فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله قال أبو عمر مذهب سعد بن أبي وقاص في أن البر عنده والسلت والشعير

الاستذكار ج: 6 ص: 389

صنف واحد لا يجوز بيعه بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد ألا ترى إلى حديث مالك في باب ما يكره من بيع التمر عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش أنه أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن

البيضاء بالسلت فقال سعد أيهما أفضل قال  
البيضاء فنهأه عن ذلك  
والبيضاء الشعير ها هنا معروف ذلك عند العرب  
بالحجاز كما أن السمراء البر عندهم  
وإلى مذهب سعد في هذا ذهب مالك وإياه اختار  
وعليه أصحاحه  
1304 - مالك عن نافع عن سليمان بن يسار أنه  
أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث  
فني علف دابته فقال لعلامه خذ من حنطة أهلك  
طعاما فابتع بها شعيرا ولا تأخذ إلا مثله  
قال أبو عمر كان عبد الرحمن بن الأسود من كبار  
التابعين بالمدينة  
ومذهب سليمان بن يسار في أن الشعير لا يجوز  
بالبر إلا مثلا بمثل كمن ذهبه  
وقد روى هذا الحديث أيوب السختياني عن  
سليمان بن يسار ذكره معمر عن أيوب عن  
سليمان بن يسار قال أعطى عبد الرحمن بن  
الأسود صاعا من حنطة بصاعين من شعير علفا  
لفرسه فأمرهم بـرده  
1305 - مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن  
بن معيقب الدوسي مثل ذلك  
قال مالك وهو الأمر عندنا  
هكذا روى يحيى هذا الحديث فقال فيه عن بن  
معيقب وتابعه بن بكير وبن عفير  
وأما القعنبى وطائفة فإنهم قالوا عن معيقب  
وقد روى عن عمر بن الخطاب أنه رأى معيقبا  
ومعه صاع من شعير قد استبدله بمد حنطة فقال  
له عمر لا يحل لك إنما الحب مدا بمد وأمره أن  
يـرده إلى صـاحبه  
فاحتمل أن يكون عمر رأى الحبوب كلها صنفا  
واحدا واحتمل أن يكون الشعير والبر عنده فقط  
صنفا واحدا

وهو مذهب أكثر أهل العلم وأهل الشام  
وبه قال الأوزاعي في البر والشعير هما عنده  
صنف واحدة لا يجوز بعضها ببعض إلا مثلا بمثل  
وأما اختلاف فقهاء الأمصار في هذا الباب فقد  
ذكرنا مذهب مالك وأصحابه في ذلك  
وبه قال الأوزاعي في البر والشعير  
وقال الليث بن سعد لا يصلح الشعير بالقمح إلا  
مثلا بمثل وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا  
يباع بعض ذلك كله ببعض إلا مثلا بمثل لأنه صنف  
واحد وهو مما يختص به  
وقال والقطاني كلها العدس والحمص والحلباء  
والفول يجوز فيها التفاضل لأن القطاني مختلفة  
الطعم واللون والخلف  
قال أبو عمر لم يختلف قول مالك أن الدخن صنف  
منفرد وكذلك الذرة صنف والأرز صنف جائز  
التفاضل بينهما وكذلك العدس صنف عند أكثر  
أصحاب مالك  
وقال بن كنانة هو صنف من الحنطة  
وهو قول الشافعي  
واختلف قول مالك في القطاني  
فقال بن وهب القطاني كلها صنف واحد  
ورواه عن مالك لا يجوز إلا مثلا بمثل  
وروى أشهب عن مالك قال الحمص والعدس  
صنف واحد وسائر القطاني أصناف  
وروى بن القاسم عن مالك قال القطاني كلها  
أصناف مختلفة الفول والعدس والحمص ولا بأس  
في التفاضل في بيع بعضها ببعض  
وهو قول سحنون وأكثر أصحاب مالك  
وقال بن القاسم وأشهب الجلبان والبسلة صنف  
واحد والحمص واللوبياء صنف واحد وما عدا ذلك  
من القطاني فأصناف مختلفة  
وقال سفيان الثوري وأبو حنيفة والشافعي

وأصحابهم البر والشعير صنغان مختلفان والسلت  
صنف كما أن الدخن صنف والذرة صنف

الاستدكار ج: 6 ص: 391

وبهذا قال أحمد بن حنبل وإسحاق وأبو عبيد وأبو  
ثور وداود وابن عليّة والقطاني كلها عندهم  
أصناف مختلفة  
قال أبو عمر أما حجتهم في أن البر والشعير  
صنغان يجوز فيهما التفاضل  
فمنها ما رواه الثوري عن خالد الحذاء عن أبي  
قلاية عن أبي الأشعث عن عبادة بن الصامت قال  
سمعت رسول الله ﷺ يقول ( ( المذهب بالذهب  
وزنا بوزن والفضة بالفضة وزنا بوزن والبر بالبر  
مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل والتمر  
بالتمر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل وبيع  
الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد والبر بالشعير  
كيف شئتم يدا بيد والملح بالتمر كيف شئتم يدا بيد  
( (

وذكره عبد الرزاق ووكيعة عن الثوري وفي لفظ  
وكيع ( ( وإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف  
شئتم يدا بيـدا ( ( )  
وحدثني عبد الله بن محمد بن أسد قال حدثني  
حمزة بن محمد بن علي قال حدثني أحمد بن  
شعيب قال أخبرنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثني  
بن عليّة عن خالد الحذاء قال أحمد بن شعيب  
وأخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع قال حدثني  
يزيد بن ذريع قال حدثني عبادة عن أبي الأشعث  
قال حدثني عبادة بن الصامت قال نهى رسول

الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة  
والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح  
بالمح إلا مثلا بمثل سواء بسواء فمن زاد أو أزداد  
فقد أربى ( ( )  
اللفظ مجمل والطرق بهذا عن عبادة كثيرة جدا

قد ذكرنا كثيرا منها في ( ( التمهيد ) )  
ومنها ما حدثني عبد الله بن محمد بن أسد قال  
حدثني حمزة بن محمد بن علي قال حدثني أحمد  
بن شعيب قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن بزيع  
قال حدثنا يزيد قال حدثنا سلمة وهو بن علقمة  
عن محمد بن سيرين عن مسلم بن

الاستذكار ج: 6 ص: 392

يسار وعبد الله بن عتيك قالوا جمع المنزل بين  
عبادة بن الصامت ومعاوية حدثهم عبادة قال نهانا

رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالذهب والورق  
بالورق والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر  
قال أحدهما والملح بالملح ولم يقله الآخر إلا مثلا  
بمثل يدا بيد وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق  
بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف  
شئنا قال أحدهما فمن زاد أو ازداد فقد أربى  
قال أحمد بن شعيب وأخبرنا إسماعيل بن مسعود  
قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثنا سلمة بن  
علقمة عن محمد قال حدثني مسلم بن يسار وعبد  
الله بن عبيد قالوا جمع المنزل بين عبادة بن  
الصامت وبين معاوية فقال عبادة نهى رسول الله

ﷺ أن نبيع الذهب بالذهب والورق بالورق والبر  
بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر قال أحدهما  
والملح بالملح ولم يقل الآخر إلا سواء بسواء مثلا  
بمثل قال أحدهما من زاد أو ازداد فقد أربى ولم  
يقل الآخر وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق والورق  
بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر يدا بيد كيف  
شئنا فبلغ هذا الحديث معاوية فقام فقال ما بال

رجال يحدثون أحاديث عن رسول الله ﷺ قد  
صحبناه ولم نسمعه منه فبلغ ذلك عبادة بن  
الصامت فقام فأعاد الحديث فقال لنحدثن بما

سمعناه من رسول الله ﷺ وإن رغب معاوية

وهو مذهب عبادة بن الصامت وعبد الله بن عمر  
وأبي هريرة والحسن وأهل البصرة وأكثر أهل  
الكوفة

وروى معمر عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن  
عمر عن أبيه قال ما اختلفت ألوانه من الطعام فلا  
بأس به يبدأ بيده  
وأخبرنا سعيد قال حدثنا قاسم قال حدثنا محمد  
قال حدثنا أبو بكر قال حدثنا محمد بن فضيل عن  
أبيه عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال قال رسول  
الله ﷺ ( التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير  
بالشعير والملح بالملح مثلا بمثل فمن زاد  
واستزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه )  
وحدثنا عبد الوارث قال حدثنا قاسم قال حدثنا  
محمد بن الجهم قال حدثنا عبد الوهاب قال أخبرنا  
سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي  
الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت قال لا  
بأس ببيع الذهب بالفضة

الاستذكار ج: 6 ص: 393

والفضة بالذهب أكثرهما يبدأ ولا بأس ببيع  
الحنطة بالشعير والشعير أكثرهما يبدأ بيده  
وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
حدثني أحمد بن زهير قال حدثني عاصم بن علي  
بن عاصم قال حدثني الربيع بن صبيح عن بن  
سيرين عن أنس بن مالك وعبادة بن الصامت  
أنهما قال لا بأس بأكثر البر بالشعير اثنين بواحد  
يبدأ بيده ويرفعانه إلى النبي ﷺ  
وروى مسلمة بن علقمة عن بن سيرين عن مسلم  
بن يسار وعبد الله بن عبيد عن عبادة قال أمرنا  
رسول الله ﷺ أن نبيع الذهب بالورق والبر  
بالشعير كيف شئنا يبدأ بيده  
ومن الحجة في هذا أيضا حديث مالك عن بن

شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال ( ( الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ) ) ففصل بين البر والشعير كما فصل بين الشعير والتمر بواو فاصلة ولو كان البر والشعير صنفا واحدا لما فرق رسول الله ﷺ بينهما كما لم يفرق بين صنف من الذهب وصنوف الفضة وصنوف التمر وكما لم يفرق العلماء بين صنوف الزيت ومعلوم أن بعضه أجود من بعض

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن لا تباع الحنطة بالحنطة ولا التمر بالتمر ولا الحنطة بالتمر ولا التمر بالزبيب ولا الحنطة بالزبيب ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد فإن دخل شيئا من ذلك الأجل لم يصلح وكان حراما ولا شيء من الأدم كلها إلا يدا بيـد

قال مالك ولا يباع شيء من الطعام والأدم إذا كان من صنف واحد اثنان بواحد فلا يباع مد حنطة بمد حنطة ولا بمد تمر بمد تمر ولا بمد زبيب بمد زبيب ولا ما أشبه ذلك من الحبوب والأدم كلها إذا كان من صنف واحد وإن كان يدا بيد إنما ذلك بمنزلة الورق بالورق والذهب بالذهب لا يحل في شيء من ذلك الفضل ولا يحل إلا مثلا بمثل يدا بيـد

قال أبو عمر أجمع الفقهاء من التابعين فمن بعدهم أنه لا يجوز الورق بالورق إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك الذهب بالذهب لا يجوز إلا مثلا بمثل يدا بيد وكذلك البر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر

وقد ذكرنا ما شذ فيه معاوية وما شذ فيه بن عباس أيضا فيما سلف من كتابنا والحجة في السنة لا فيما خالفها من الأقوال التي هي جهالة يلزم ردها إلى السنة وقول مالك في الطعام كله والأدام أنه لا يجوز في شيء منه النسيئة وقول جمهور علماء الأمة  
 وقد ذكرنا في هذا الباب ما يدل على صواب القول في الأصناف مما يقطع عند ذوي الأفهام الاختلاف والحمد لله  
 وشذ داود فأجاز النسيئة والتفاضل فيما عدا البر والشعير والتمر والملح من الطعام والأدام لنص رسول الله ﷺ ولعموم قول الله عز وجل وأحل الله البيع البقرة 275 فلم يضم إلى النسيئة المنصوصة في حديث عبادة وغيره شيئا غيرها وهي الذهب والورق والبر والشعير والتمر والملح وشذ بن علي في ذلك أيضا فقال إذا اختلف النوعان كالبر بالشعير والبر بالزبيب فليس بواحد بأضعاف الآخر يدا بيد ونسيئة - قياسا لكل ما يكال على ما يوزن  
 قال ولما اجمعوا في الموزونات أنها جائز أن يشتري الحديد والقطن والعصفر وما يوزن من مثل ذلك كله كالذهب والفضة اثنان بواحد نقدا أو نسيئة لأنه لا يشبه الذهب والفضة شيء من الموزون فكذلك في القياس كل شيء يكال أبعد شبيها من الذهب والفضة وأحرى أن يكون واحد بأضعافه بالنقود والنسيئة  
 قال أبو عمر ما أصاب وجه القياس ولا اتباع الجمهور ولا اعتبار الآثار ولا أعلم له ولداود سلفا فيما ذهبوا إليه من ذلك مع تضاد أصولهما في القياس إلا حديث يرويه بن جريح عن إسماعيل بن أمية وأيوب بن موسى أن نافعا أخبرهما أن بن عمر باع تمرا بالغابة صاعين بصاع حنطة بالمدينة

وقد روي عن ربيعة وأبي الزناد نحو ذلك قال مالك وإذا اختلف ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب فبان اختلافه فلا بأس أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ صاع من تمر بصاعين من حنطة وصاع من تمر بصاعين من زبيب وصاع من حنطة بصاعين من سمن فإذا كان الصنفان من هذا مختلفين فلا بأس باثنين منه بواحد أو أكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك الأجل فلا يحل

قال مالك ولا تحل صبرة الحنطة بصبرة الحنطة ولا بأس بصبرة الحنطة بصبرة التمر يدا بيد وذلك أنه لا بأس أن يشتري الحنطة بالتمر جزافا

الاستذكار ج: 6 ص: 395

قال مالك وكل ما اختلف من الطعام والأدم فبان اختلافه فلا بأس أن يشتري بعضه ببعض جزافا يدا بيد فإن دخله الأجل فلا خير فيه وإنما اشتراء ذلك جزافا كاشتراء بعض ذلك بالذهب والورق جزافا قال مالك وذلك أنك تشتري الحنطة بالورق جزافا والتمر بالذهب جزافا فهذا حلال لا بأس به قال أبو عمر على ما رسمه مالك وذكره من هذا مذهب الشافعي والكوفي وجمهور العلماء في تحريم النسبئة في الطعام بعضه ببعض من صنف واحد كان أو من صنفين مختلفين وتحريم النسبئة دون التفاضل في الجنس على ما ذكرنا من اختلاف أصولهم في الأصناف والأجناس وكل ما جاز فيه التفاضل من الطعام جاز بيع بعضه ببعض جزافا صبرا وغير صبر ومعلوما بمجهول ومجهولا بمجهول وأما ما لا يجوز فيه التفاضل فلا يجوز بيعه جزافا ولا يباع منه معلوم بمجهول المقدر ولا مجهول بمعلوم المقدر

وهذا كله قد تقدم مثله في باب بيع الفاكهة وذكرنا هناك أيضا مذهب الكوفيين في أن الجنس

بأنفراده يحرم النسيئة وكذلك الكيل والوزن عندهم كل واحد منهما بأنفراده يحرم النسيئة وإن اختلف الجنس والشافعي ومالك والكوفيون متفقون في أن الصنف الواحد يحرم فيه النسيء والتفاضل في المأكول والمشروب المدخر عند مالك وعند الشافعي المأكول مدخر وغير مدخر والجنسان من المأكول والمشروب يجوز فيهما التفاضل ويحرم النسيئة على ما ذكرنا من اختلاف مالك والشافعي في المأكول غير المدخر وزاد الكوفيون على الحجازيين مراعاة الكيل والوزن وإن اختلف الجنس لأن الكيل والوزن عندهم كالجنس وغير المأكول والمشروب عندهم كالمأكول والمشروب إذا كان بوزن فهو جنس أو كان يكال فهو جنس والجنس عندهم الصنف عندنا

وقد مضى ذلك كله في باب بيع الفاكهة بأبسط من هذا

الاستذكار ج: 6 ص: 396

وأما الذهب والفضة وإن كانا موزونين فلا يشبهما غيرهما من الموزونات عند الجميع لأنهما مسلمان في كل شيء من الموزون وغيره ولا يسلم بعضها ببعض وقال مالك والشافعي لا يجوز أن يباع شيء من الطعام كله والإدام بعضه ببعض إلا يدا بيد وقال أبو حنيفة إن افترقا في المجلس ثم تقابضا بعد لم يصح العقد وقول الليث في ذلك كقول مالك والشافعي وذلك عندهم كالصرف وخالف أبو حنيفة في قوله هذا بينه وبين الصرف قال مالك ومن صبر صبره طعام وقد علم كيلها ثم باعها جزافا وكتم المشتري كيلها فإن ذلك لا يصلح فإن أحب المشتري أن يرد ذلك الطعام على

البائع رده بما كتبه كيله وغره وكذلك كل ما علم  
 البائع كيله وعدده من الطعام وغيره ثم باعه  
 جزافا ولم يعلم المشتري ذلك فإن المشتري إن  
 أحب أن يرد ذلك على البائع رده ولم يزل أهل  
 العلم ينهون عن ذلك  
 قال أبو عمر قد قال بقول مالك في ذلك الليث  
 بن سعد والأوزاعي  
 وروي ذلك عن ابن سيرين  
 وقد روي عن الأوزاعي أنه قال إذا اشترى شيئا  
 مما يكال وحمله إلى بلد يوزن فيه لم يبعه جزافا  
 وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس به  
 وأما الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري  
 والحسن بن حي فقالوا لا بأس أن يبيع طعاما قد  
 علم مقداره ممن لا يعلم مقداره  
 وقد روى بن القاسم عن مالك أنه قال جائز بيع  
 القثاء ونحوه جزافا وإن علم البائع عدده ولم يعلم  
 المشتري لأن ذلك يختلف ولم يجر ذلك في الجزر  
 وما أشبهه ممن المعهود  
 قال أبو عمر ولا أعلم أصلا يحرم ذلك وقد قال  
 رسول الله ﷺ ( دعوا الناس يرزق بعضهم من  
 بعض

الاستذكار ج: 6 ص: 397

وكل تجارة عن تراض لم يأت عن النبي ﷺ النهي  
 عنها ولا كانت في معنى ما نهى عنه فجائز بظاهر  
 القرآن ومن أبي من جواز ذلك جعله من باب  
 الغش والتدليس بالعيب  
 قال مالك ولا خير في الخبز قرص بقرصين ولا  
 عظيم بصغير إذا كان بعض ذلك أكبر من بعض فأما  
 إذا كان يتحرى أن يكون مثلا بمثل فلا بأس به وإن  
 لم يعلم يوزن  
 قال أبو عمر هذا تحصيل مذهب مالك عند أكثر  
 أصحابه وقد روي عنه أن الخبز بالخبز فيه

التفاضل والتساوي لأن الصناعة قد أخرجته عن  
 أصله جنساً ذكره ابن خوار بنسداد عن مالك  
 واختلف أصحابه في خبز القطاني بعضه ببعض  
 اختلافاً كثيراً قد ذكرناه في اختلاف قول مالك  
 وأصحابه ولم يختلفوا في أن العجين بالعجين لا  
 يجوز متفاضلاً ولا متساوياً وكذلك العجين بالدقيق  
 عنده أكثر وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع الخبز بالخبز  
 متفاضلاً ولا متماثلاً وكذلك العجين بالعجين  
 وكذلك عنده كل شيء لا يجوز أصله إلا مثلاً بمثل  
 لا يجوز إذا خرج عن أصله بيع بعضه ببعض بحال  
 لأنه وقف على صحة ما في كل واحد منهما من  
 الأصل وأنه لا يدري مقدار ما في العجين من الماء  
 وبعض الدقيق يحمل من الماء أكثر مما يحمل  
 غيره وكذلك الطبخ فبلغ من بعض الخبز ما لم يبلغ  
 من غيره غيره ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل متماثلاً ولا  
 متفاضلاً لأنه لا يوقف على ما في كل واحد منهما  
 من الماء فإن كان خل العنب لا ماء فيه فلا بأس  
 ببيع بعضه ببعض متماثلاً يدا بيد  
 وكذلك الشرف بالشرف  
 ولا يجوز عنده بيع الدقيق بالبر لا متفاضلاً ولا  
 متساوياً ولا يجوز عنده يتحري في شيء من الأشياء التي  
 لا يجوز التفاضل في بيع بعضها ببعض ولا يجوز  
 بيعها إلا مثلاً بمثل لا يجوز التحري في شيء من  
 ذلك كله لا في اللحم ولا في غيره ولا بد من وزن  
 ما يوزن منها وكيلاً ما يكال  
 والكيل عنده أصله ما كان يكال على عهد رسول  
 الله ﷺ

والوزن ما كان يوزن على عهد النبي ﷺ فلا يصرف  
 إلى الكيل ما كان يوزن على عهد النبي عليه  
 السلام ولا إلى الوزن ما كان يكال على عهد النبي  
 - عليه السلام -  
 وأما أبو حنيفة فجائز عنده التفاضل في الخبز  
 لأنه قد خرج عن جنسه وكملت فيه الصناعة وما  
 جاز فيه التفاضل جاز فيه التحري  
 ولا يجوز عند مالك بيع الحنطة المقلوة بالحنطة  
 ويجوز عنده السويق بالبر وبالذقيق متفاضلا لما  
 دخلته من الصناعة  
 وبه قال أبو يوسف ومحمد  
 وقال أبو حنيفة لا يباع السويق بالحنطة ولا  
 بالذقيق متفاضلا ولا متساويا  
 وهو قول الشافعي والثوري والأوزاعي والليث  
 قال مالك لا يصلح مد زبد ومد لبن بمد زبد وهو  
 مثل الذي وصفنا من التمر الذي يباع صاعين من  
 كبيس وصاعا من حشف بثلاثة أصوع من عجوة  
 حين قال لصاحبه إن صاعين من كبيس بثلاثة  
 أصوع من عجوة لا يصلح ففعل ذلك ليجيز بيعه  
 وإنما جعل صاحب اللبن مع زبده ليأخذ فضل زبده  
 على زبد صاحبه حين أدخل معه اللبن  
 قال أبو عمر قول الشافعي في ذلك كقول مالك  
 وأما أبو حنيفة فجائز ذلك كله عنده لأنه يجوز  
 عنده مد لبن بمد لبن ومد زبد بمد زبد ويكون المد  
 من الزبد بالمد من الزبد  
 وأما الشافعي فلا يجوز عنده اللبن بالزبد بحال إذا  
 كان من جنسه  
 والألبان عنده أجناس لبن الغنم ماعزها وضأنها  
 صنف واحد ولبن البقر غريبها وجواميسها صنف  
 ولبن الإبل مهريها وعرابها صنف وإن اختلف  
 الصنفان فلا بأس به متفاضلا يدا بيد  
 واختلف قول في اللحوم

## فقال المزني الأولى به أن تكون أصنافا كاللبن وهو قول الكوفي

الاستدكار ج: 6 ص: 399

قال مالك والدقيق بالحنطة مثلا بمثل لا بأس به وذلك لأنه أخلص الدقيق فباعه بالحنطة مثلا بمثل ولو جعل نصف المد من دقيق ونصفه من حنطة فباع ذلك بمد من حنطة كان ذلك مثل الذي وصفنا لا يصلح لأنه إنما أراد أن يأخذ فضل حنطته الجيدة حتى جعل معها الدقيق فهذا لا يصلح قال أبو عمر اختلف قول مالك في بيع الدقيق بالحنطة  
فالأشهر عنه والأكثر أنه أجازها مثلا بمثل وهو قول الليث وابن شبرمة وروي عنه أنه منع منه وهو قول الشافعي والكوفي وبه قال ابن ماجشون وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة لا متماثلا ولا متفاضلا وكان عبد العزيز بن أبي سلمة يجيز بيع الدقيق بالقمح متفاضلا وروي عنه مثل قول الشافعي والأول أصح عنه  
وقال شعبة سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقَالَ شَيْءٌ لَا بَأْسَ بِهِ قَالَ شعبة وسألت الحكم وحمادا عن ذلك فكرهاه وأما قول مالك في نصف مد دقيق ونصف مد من حنطة بمد من دقيق فقد بين علته في ذلك ووافق الشافعي وأبو حنيفة في الجواب دون العلة لأنهما لا يجيزان بيع الدقيق بالحنطة أصلا ونحن على مذهب من أجاز بيعها مثلا بمثل لأنه نصف مد دقيق بمثله من دقيق ونصف مد حنطة بمثله من حنطة

1 ( 23 - باب جامع بيع الطعام )

1306 - مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم أنه سأل سعيد بن المسيب فقال إني رجل أبتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار فربما ابتعت منه

الاستذكار ج: 6 ص: 400

بدينار ونصف درهم فأعطى بالنصف طعاما فقال سعيد لا ولكن أعط أنت درهما وخذ بقيته طعاما قال أبو عمر قوله يكون من الصكوك بالجار ليس عند القعنبى ولا بن القاسم ولا أكثر الرواة ( للموطأ ) وإنما عندهم إني رجل أبتاع الطعام فربما ابتعت منه وهذا الحديث عند القعنبى عن مالك أنه بلغه أن رجلا سأل سعيد بن المسيب قال إني رجل أبتاع ليس في نفسه عنده وذكره بن أبي مريم وفي هذا الخبر دليل على أن ذلك الزمن لم يكن عندهم دراهم مكسورة ولا دنائير مقطوعة ولذلك قال سعيد قطع الذهب والورق من الفساد في الأرض فلما لم يجد مبتاع الطعام بدينار ونصف درهم نصف درهم أمره سعيد أن يعطيه درهما ويأخذ بقيته طعاما والمال يعني في دراهم سعيد أن يعطيه بأكثر من درهم طعاما فذلك عند أصحاب مالك على وجهين أحدهما أن يكون الطعام الذي يعطيه بنصف الدرهم من الطعام الذي ابتاع منه فيدخله بيع الطعام قبل أن يشتريه والآخر أن يكون الطعام من غير الذي اشترى منه فيكون حنطة وذهبا بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين على ما قدمنا من أصل مذهب مالك في ذلك وإذا تم له الدرهم وأخذ به حنطة كان حينئذ دينار ودرهم في حنطة فلم يدخله شيء

وعند الكوفيين لا يجوز أن يعطيه في نصف  
الدرهم طعاما من غير ما ابتاع ومما ابتاع منه إذا  
قبضه لأنه يكون بيع الطعام بإزاء مثله من الطعام  
وسوائره بالسنة دينار  
وعند الشافعي يكون شريكا له في الدرهم إن أراد  
ويستحب أيضا ما قاله سعيد  
1307 - مالك أنه بلغه أن محمد بن سيرين كان  
يقول لا تبيعوا الحب في سنبله حتى يبيض

الاستذكار ج:6 ص:401

قال أبو عمر وهذا قد روي مرفوعا مسندا  
أخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن بكر  
قال أخبرنا أبو داود قال حدثني عبد الله بن محمد  
النفيلي قال حدثني بن علي عن أيوب عن نافع  
عن بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل  
حتى ترهي وعن السنبل حتى تبيض ويأمن من  
العاهة نهى البائع والمشترى  
وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثني بكر بن حماد قال حدثني  
مسدد قال حدثني عبد الوارث بن سعيد التنوري  
عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال نهى رسول  
الله ﷺ عن بيع النخل حتى ترهي وعن السنبل  
حتى تبيض نهى البائع والمشترى  
وفي نهيه ﷺ عن بيع السنبل حتى تبيض دليل  
على أنه إذا أبيض جاز بيعه  
وفي مثل هذا حديث أنس بن مالك  
أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر  
قال حدثني أبو داود قال حدثني الحسن بن علي  
قال حدثني أبو الوليد الطيالسي عن حماد بن  
سلمة عن حميد عن أنس بن مالك أن رسول الله  
ﷺ نهى عن بيع العنب حتى يسود ونهى عن بيع  
الحبوب حتى يشمتد

وهذا دليل على أنه إذا أشد الحب وابيض السنبل  
جاز بيعه قبل حصاده  
وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه  
فذهب مالك وأبو حنيفة وأصحابهما وأهل المدينة  
وأهل الكوفة وأكثر أهل العلم إلى أن بيع الحب  
في سنبله إذا يبس واستغنى عن الماء وابيض  
السنبل جاز  
واختلفوا فيمن عليه حصاده ودرسه  
فقال بعضهم هذا على البائع حتى يسلم الحبة  
إلى المشتري مميّزا من التبن  
وهو قول الكوفيين  
وقال غيرهم حصاده على المشتري

الاستدكار ج: 6 ص: 402

وقال الشافعي لا يجوز بيع الحب في سنبله كما لا  
يجوز بيعه محصودا في تبنه إلا أن يجوز شراء شاة  
مذبوحة عليها جلدها الحائل دون لحمها  
قال ولم أجد أحدا من أهل العلم يأخذ عشر  
الحبوب في أكمامها ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة  
في سنبلها  
قال ومن أجاز بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن  
يجيزه في تبنها  
قال أبو عمر قد روى الربيع بن سليمان عن  
الشافعي أنه سمعه يقول وقيل له في بيع المزرع  
إذا ابيض واشتد في سنبله خبر بإجازته عن النبي  
فقال من رواه قيل له رواه إسماعيل بن عليّة  
عن أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نهى  
عن بيع المزرع حتى يبيض ويشد قال ما أحفظ هذا  
الحديث ولا يجوز بيعه لأنه شيء غير معين وبيعه  
من بيع الغرر وإن صح الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم عند أهل  
المعرفة بالحديث ما وسعنا إلا اتباعه إلا أتباعه  
والقول به ولا يحل لأحد استعمال قياس ولا

معقول مع ثبوت الخبر عن النبي ﷺ بخلافه  
وقال اضربوا عليه وكثيره من بيع الزرع في  
سنيله جائز كما جاء الخبر به عن النبي ﷺ  
قال أبو عمر تحصيل مذهب الشافعي عند أصحابه  
أنه لا يجوز بيع ما لم يخلق كالمقاشي والموز  
والبادنجان والياسمين ولا بيع ما خلق فلم يقدر  
على تسليمه في حين البيع ولا بيع ما خلق وقدروا  
عليه إذا كان معينا في الأرض أو غيرها أو حال  
دون رؤيته حائل ولا بيع شيء خلط بغيره خلطا  
يمنع أن يعرف مقداره وهذا كله عنده من بيع  
الغرر ولا يجوز شيء منه وإن وقع البيع فيه أبطله

وسياتي القول في بيع الغرر في باب من هذا  
الكتاب إن شاء الله تعالى  
ولا يجوز عند الشافعي بيع الجزر ما دام عليه  
قشرتان حتى تزول القشرة العليا وتبقى في  
القشرة السفلى التي فيها بقاؤه ويصح النظر  
إليه

قال مالك من اشترى طعاما بسعر معلوم إلى  
أجل مسمى فلما حل الأجل قال الذي عليه  
الطعام لصاحبه ليس عندي طعام فبعتني الطعام  
الذي لك علي إلى أجل فيقول صاحب الطعام هذا

لا يصلح لأنه قد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام  
حتى يستوفى فيقول الذي عليه الطعام لغريمه  
فبعتني طعاما إلى أجل حتى أقضيكه فهذا لا يصلح  
لأنه إنما يعطيه طعاما ثم يرده إليه فيصير الذهب  
الذي

الاستذكار ج: 6 ص: 403

أعطاه ثمن الذي كان له عليه ويصير الطعام الذي  
أعطاه محلا فيما بينهما ويكون ذلك إذا فعلاه بيع  
الطعام قبل أن يستوفى

قال أبو عمر أما إذا كان على حسب ما وصفه مالك فإنه أمر مكشوف فقد عقدا عليه غريمتها وظهر ذلك في فعلهما إذا قال له لا أبيعك الطعام الذي سلمت فيه إليك وحتى أقبضه فقال له بعني طعاما إلى أجل أصرفه إليك فضا من طعامك ويبقى ثمنه على مكانه إنما باعه الطعام الذي كان عليه بالثمن الذي عقده في الطعام الآخر فصار بيع الطعام قبل قبضه إلى سائر ما يدخله من وجوه الربا لأنه قد صرف الطعام الذي اشترى منه إليه وصار فعلهما ذلك وذريعة إلى تحليل ما لا يحل في بيع الطعام قبل أن يستوفى وأما إذا ابتاع رجل طعاما من غريم له عليه طعام من غير شرط ولا إعادة معروفة ثم قضاه منه فإن ذلك جائز عند الشافعي وعند كل من لا يقول بإعمال الظن لقطع الذريعة لأن الله - عز وجل - لم يحرم على أحد أن يبتاع من غريمه سلعة بعد سلعة وأن يعامله معاملة بعد معاملة إذا كانا من أهل السلامة فإذا ملك الطعام الذي ابتاع منه بغير شرط ولا كلام هو كالشرط وقبضه وجائز فيه تصرفه جاز له أن يقضي منه ذلك الغريم ما عليه من الطعام كما له أن يفعل فيه ما أحب ولا يجوز ذلك عند مالك لأن الفعل القبيح عنده كأنه قد شرطه وقصده ولا ينفع عنده القول الحسن في البيع إذا كان الفعل قبيحا كما لا يضره عنده القول القبيح إذا كان الفعل حسنا ألا ترى أنه يجيز ما لا يجيزه أحد من العلماء غيره وذلك قول الرجل أبيعك سلعتي هذه بكذا وكذا درهما على أن تعطيني في تلك الدراهم ديناراً فأجاز ذلك مالك مع قبح الكلام لأنه يجمع بيقين في بيعه وصرفاً متأخراً عند غيره وأما عنده فإنما باعه تلك السلعة بالدينار وكان ذكر الدراهم عنده لغوا لـم يلتفت إليـه وأما الشافعي فإنه لا يراعي فيما يحل ويحرم من

البيوع بين المتبايعين إلا ما اشترطا وذكرنا  
بألسنتهما وظهر من قولهما لإجماع العلماء على  
أنه إذا قال له أبيعك هذه الدراهم بدنانير أنظرك  
بها حولا أو شهرا لم يحل ولو قال أسلفني

الاستذكار ج: 6 ص: 404

دراهم وأمهلني بها حولا أو شهرا جاز وليس بين  
ذلك الاختلاف لفظ القرض ولفظ البيع  
قال مالك في رجل له على رجل طعام ابتاعه منه  
ولغريمه على رجل طعام مثل ذلك الطعام فقال  
الذي عليه الطعام لغريمه أحيلك على غريم لي  
عليه مثل الطعام الذي لك علي بطعامك الذي لك  
علي

قال مالك إن كان الذي عليه الطعام إنما هو طعام  
ابتاعه فأراد أن يحيل غريمه بطعام ابتاعه فإن  
ذلك لا يصلح وذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى  
فإن كان الطعام سلفا حالا فلا بأس أن يحيل به  
غريمه لأن ذلك ليس ببيع ولا يحل بيع الطعام قبل

أن يستوفى لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك غير أن  
أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك  
والتولية والإقالة في الطعام وغيره  
قال مالك وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه  
المعروف ولم ينزلوه على وجه البيع وذلك مثل  
الرجل يسلف الدراهم النقص فيقضي دراهم  
وازنة فيها فضل فيحل له ذلك ويجوز ولو اشترى  
منه دراهم نقصا بوازنة لم يحل ذلك ولو اشترط  
عليه حين أسلفه وازنة وإنما أعطاه نقصا لم يحل  
لـه ذلك

1308 - قال مالك ومما يشبه ذلك أن رسول الله

نهى عن بيع المزبنة وأرخص في بيع العرايا  
بخرصها من التمر وإنما فرق بين ذلك أن بيع  
المزبنة بيع على وجه المكايسة والتجارة وأن بيع  
العرايا على وجه المعروف لا مكايسة فيه

قال أبو عمر أما قوله في أن الحوالة بالطعام إذا كان من بيع لا يجوز وإذا كان من قرض جاز فقد مضى القول بأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن بيع الطعام قبل أن يستوفى من ابتاعه لا من ملكه بأي وجه كان لأنه ﷺ قال ( ( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ) ) أو قال حتى يقبضه فخص مبيع الطعام بذلك لأنه في ضمان غيره لا في ضمانه وجاز للوارث بيعه قبل أن يستوفيه لأنه غير مضمون على غيره وخالف الشافعي مالكا في القرض فلم يربعه قبل قبضه لأنه من ضمان المستقرض وأما الحوالة به فرأى مالك أن الحوالة إن كانت نقل ذمة إلى ذمة وتحول ما

الاستذكار ج: 6 ص: 405

على ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه برضا المستحيل فإنه عنده بيع من البيوع لأن البيع كل ما تعارض عليه المتعاوضان فلم تجز الحوالة في الطعام لمن ابتاعه كما لا يجوز بيعه قبل قبضه وقول الشافعي في ذلك كقول مالك قال الشافعي ولرجل عليه طعام فأحال به على رجل له عليه طعام لم يجز من قبل أن أصل ما كان له بيع وإحالة به بيع منه له بالطعام الذي عليه بطعام على غيره وأما أبو حنيفة وأصحابه فلا بأس عندهم بالحوالة في السلم كله طعاما كان أو غيره وهو عندهم من باب الكفالة وجائز عندهم للمسلم أن يستحيل بما سلم فيه على من أحاله عليه المسلم إليه كما له أن يأخذ به رهنا وكفلا وأخرجوا الحوالة من البيع كما أخرجها الجميع من باب الدين بالدين ومن باب البيع أيضا ولو كانت الحوالة من البيع ما جاز أن يستحيل أحد بدنائير من دنائير أو بدراهم من دراهم لأنه ليس

هـاء وهـاء  
وأما قول مالك بأن أهل العلم قد أجمعوا أنه لا  
بأس بالشركة والتولية والإقالة في الطعام وغيره  
إلى آخر كلامه  
وأحسبه أراد أهل العلم في عصره أو شيوخه  
الذين أخذ عنهم  
وأما سائر العلماء فإنهم لا يجيزون الشركة ولا  
التولية في الطعام لمن ابتاعه قبل أن يقبضه فإن  
الشركة والتولية بيع من البيوع  
وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام قبل قبضه

وستأتي هذه المسألة في بابها - إن شاء الله عز  
وجل  
وأما قوله أنزلوه على وجه المعروف قال  
المعروف عند غيره من العلماء ليس بمعارضه ولا  
بدل في غيره وإنما هو إحسان لا عوض منه إلا  
الشكر والأجر  
وأما السلف الذي هو القرض فقد وردت السنة  
المجتمع عليها فيه أن خير الناس أحسنهم قضاء  
وأن الزيادة فيه إذا اشترطت ربا وليس هكذا  
سبيل البيوع والعرايا بيع مخصوص في مقدار لا  
يتعدى  
وقد أنكروا على أبي حنيفة إذ لم يجعلها من  
البيوع  
وقد مضى ما للعلماء في العرايا مما أغنى عن  
تكرارها هنا والحمد لله

الاستذكار ج: 6 ص: 406

قال مالك ولا ينبغي أن يشتري رجل طعاما بربيع  
أو ثلث أو كسر من درهم على أن يعطي بذلك  
طعاما إلى آخره  
قال أبو عمر قوله يعطي بذلك طعاما يريد الكسر  
كذلك رواه القعنبي

وهذا بين في مذهبه واضح لأنه اشترى منه ببعض درهم طعاما قبضه على أن يعطيه عند الأجل بالكسر من الدراهم طعاما والدرهم لم يكن يتبعض عندهم ولا يجوز كسره عند أهل المدينة على ما قدمنا عنهم فيما مضى من هذا الكتاب في موضعه فلم يدفعه وشرط أن يعطيه في ذلك الكسر طعاما عند الأجل بهذا لا يجيزك أحد لأنه طعام بطعام إلى أجل وذكر الكسر من الدرهم لا معنى له لأنه قد شرط أن يعطيه فيه طعاما عند الأجل فكان ذكره لغوا وكان في معنى الحيلة أو الذريعة إلى بيع الطعام بالطعام نسيئة هذا كله أصل مالك ومعنى قوله وقد ذكرنا قوله في الذي يبيع سلعته بدنائير على أن يعطيه بالدنائير كذا وكذا درهما أن يبعه لسلعته إنما هو بالدرهم

وذكر الدينار لغو فكذلك ذكر الكسر من الدرهم هنا لغو وهو طعام بطعام إلى أجل وأما الشافعي وأبو حنيفة فهو عندهما من بيعتين في بيعة ويدخله أيضا عندهما بيع الطعام بالطعام نسيئة

قال مالك ولا بأس أن يتاع الرجل طعاما بكسر من درهم إلى أجل ثم يعطي درهما ويأخذ بما بقي له من درهمه سلعة من السلع لأنه أعطى الكسر الذي عليه فضة وأخذ ببقية درهمه سلعة فهذا لا بأس به قال أبو عمر لأنهما صفتان لا يدخلهما شيء من المكروه

قال مالك ولا بأس أن يضع الرجل عند الرجل درهما ثم يأخذ منه بربع أو ثلث أو بكسر معلوم سلعة معلومة فإذا لم يكن في ذلك سعر معلوم وقال الرجل أخذ منك بسعر كل يوم فهذا لا يحل لأنه غرر يقل مرة ويكثر مرة ولم يفترقا على بيع معلوم

قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه للجهل بمبلغ ما يأخذ كل يوم بسعره لانخفاض الأسعار وارتفاعها قال مالك ومن باع طعاما جزافا ولم يستثن منه شيئا ثم بدا له أن يشتري منه شيئا فإنه لا يصلح له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه وذلك الثلث فما دونه فإن زاد على الثلث صار ذلك إلى المزابنة وإلى ما يكره فلا ينبغي له أن يشتري منه شيئا إلا ما كان يجوز له أن يستثني منه ولا يجوز له أن يستثني منه إلا الثلث فما دونه وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا قال أبو عمر أما قوله وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا فإنه أراد أن الرجل إذا باع ثمر حائطه له أن يستثني منه ما بينه وبين ثلث التمر لا يجاوز ذلك على ما ذكره في باب ما يجوز في استثناء التمر

وقال آخر أنه الأمر المجتمع عليه عندهم والصبره عنده والجزاف من الطعام كله كثمره الحائط سواء في بيع ذلك قبل قبضه كالعروض وقد مضى القول بما للعلماء في ذلك من المذاهب في ذلك الباب من هذا الكتاب وأما قوله في هذه المسألة أنه إن زاد على الثلث صار إلى المزابنة فإنه يدل على أن بائع الطعام جزافا أراد أن يشتري منه طعاما مثله كيلا فرأه من الخطر والقمار والمزابنة لأنه لا يدري كم الباقي الذي وقعت عليه الصفقة الأولى وهذا ما كرهه جمهور العلماء على ما تقدم في باب الاستثناء وأجازه مالك في الثلث فما دون ولم يجزه فيما فوق ذلك وقد مضى القول فيه هنا

وقد سأل يحيى بن إبراهيم عيسى بن دينار عن تفسير هذه المسألة كلها فقال عيسى معنى هذا عند مالك قبل أن يعيب

عليه المبتاع ويكون ذلك معاوضة من الثمن فإذا بان ذلك لا يصلح لأنه بيع وسلف قلت فإن كان قد غاب عليه فابتاعه منه كله معاوضة بنقد الثمن فيصلح ذلك أم لا قال لا قال قلت ولم قال لأنه زيادة في السلف كأنه أسلفه ذلك الطعام الذي غاب عليه ثم

الاستدكار ج: 6 ص: 408

رده إليه ويزيده الذي بقي عليه من الثمن إلى آخر الأجل

قال أبو عمر أما الشافعي والكوفي فلا يجوز عندهما لمن اشترى طعاما جزافا أن يبيعه حتى يقبضه بما يقبض له مثله وأقل ذلك أن ينقله من موضعه

فإذا كان ذلك جاز عندهما لمن اشتراه وقبضه أن يبيع منه ما شاء على سنة البيوع إن كان بطعام يدا بيد على كل حال وإن كان من صنف واحد مثلا بمثل يدا بيد وإن كان بالذهب والفضة فكيف شاء المتبايعان على سنة البيوع وما غاب عليه المبتاع مع ما وصفنا وما لم يعب عليه من ذلك سواء وقد اختلف بن القاسم وأشهب في بيع التمر في رؤوس النخل بطعام حاضر من غير جنسه فقال بن القاسم لا يجوز ذلك إلا أن يأخذه قبل أن يفترقا

وقال سحنون إذا يبس التمر فلا بأس باشترائه بالطعام نقدا وإن تفرق قبل الجذ لأن العقد فيها قبض

ألا ترى أنه ليس فيها جائحة إذا يبست قال وكذلك قال لبي أشهب 24 - باب الحكمة والتربص 1309 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال لا حكرة في سوقنا لا يعمد رجال بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من رزق الله نزل بساحتنا

فيحتكرونه علينا ولكن أيما جالب جلب على عمود  
كبده في الشتاء والصيف

الاستذكار ج: 6 ص: 409

فذلك ضيف عمر فليبع كيف شاء الله وليمسك  
كيف شاء الله

1310 - مالك عن يونس بن يوسف عن سعيد بن  
المسيب أن عمر بن الخطاب مر بحاطب بن أبي  
بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن  
الخطاب إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من  
سوقنا

1311 - مالك أنه بلغه أن عثمان بن عفان كان  
ينهي عن الحكرة  
قال أبو عمر أما النهي عن الحكرة فقد روي فيها  
عن النبي ﷺ النهي عن الحكرة من وجه صحيح إلا  
أن معناها الطعام الذي يكون قوتا عند الحاجة إليه

حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ  
قال حدثني محمد قال حدثني أبو بكر قال حدثني  
يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن محمد بن  
إبراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن عبد  
الله بن نضلة قال قال رسول الله ﷺ ( لا يحتكر  
إلا خايط )

ورواه محمد بن فضيل عن بن إسحاق بإسناده  
مثله وزاد قال وكان معمر محتكرا  
ورواه بن عجلان عن محمد بن عمرو عن سعيد بن

المسيب عن معمر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه  
سمعه يقول ( لا يحتكر إلا خايط )  
قال فكان سعيد بن المسيب يحتكر ف قيل له فقال  
كان معمر يحتكر  
قال أبو عمر إنما كان سعيد بن المسيب ومعمر  
يحتكران الزيت وليس عليه مخرج الحديث

حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا  
حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن  
وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال  
حدثني أبو أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن  
جابر قال حدثني القاسم بن أمامة قال نهى النبي  
أن يحتكر الطعام

الاستذكار ج: 6 ص: 410

قال وروى بن عيينة عن عمرو بن دينار قال رأيت  
جرار سعيد بن المسيب التي كان يحتكر فيها  
الزيت قد أخرجت وأقيمت في الطريق  
قال أبو عمر وأما حديث عمر في قصة حاطب  
فروى سفيان بن عيينة عن كثير بن المطلب بن  
أبي وداعة عن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن  
عمر أن عمر بن الخطاب قال من جاء أرضا بسلعة  
فليبعها كيف شاء وهذا سوقنا ولا يبع في سوقنا

محتكر  
وذكر عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن  
الحارث أنه سمع عبد الرحمن بن القاسم وعمر  
بن عبد الله بن عروة بن الزبير ويحيى بن سعيد  
وذكر رجل في المجلس قول عمر بن الخطاب  
لحاطب بن أبي بلتعة إما أن يبيع بسعر السوق  
وإما أن يخرج من سوقنا فقالوا جميعا قد سمعنا  
هذا قالوا قال بن وهب وقال لي بن سميان من  
فعل هذا من الولاية لا أصل أصاب ومن أقام على  
الناس ما بأيديهم من السلع جهل السنة وأثم في  
القيمة وأطعم المشتري بما لا يصلح له وإنما  
السعر يدا بيد هو يخفضه ويرفعه ليس إلى الناس  
من ذلك شيء  
قال وسمعت مالك بن أنس يقول لا يسعر على  
أهل الأسواق فإن ذلك ظلم ولكن إذا كان في  
السوق عشرة أصوع فحط هذا صاعا أمر أن يخرج  
من السوق

وقال بن القاسم عن مالك لا تقوم على أحد سلعته وإنما يصنع في ذلك كما صنع بن الخطاب بحاطب

قال بن القاسم الفواكه كلها والآدم والطعام وجميع الأشياء لا يقوم شيء منها بشيء منها على أهل الحوانيت ولا غيرهم وإنما يقال للواحد والاثنين إما أن تلحقا بأسعار الناس وإما قوما من السوق

قال وإن كان واحدا واثنين أو ثلاثة رفعوا في السعر فحطوا مما يبيع الناس لم يقيم لهم أهل السوق ولا يقيم الكثير للقليل وأما الحكرة فإن مالكا قال إذا قل الطعام في السوق واحتاج الناس إليه فمن اشترى منه شيئا للحكرة فهو مضر للمسلمين معتد في فعله ذلك فمن فعله فليخرجه إلى السوق وليبعه من أهل السوق بما ابتاعه ولا يزدد فيه وأما إذا كثر الطعام في الأسواق وباروا استغنى المسلمون عنه فلا بأس حينئذ بالابتياح للحكرة قال وجميع الأشياء ففي ذلك كالتعام

قال أبو عمر روى عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن داود بن صالح التمار

الاستذكار ج: 6 ص: 411

أنه سمع القاسم بن محمد يقول مر عمر بن الخطاب بحاطب وهو يبيع زبيبا فقال له عمر كيف تبيع فذكر له سعرا فقال له عمر إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع فرفع فجاء عمر بنفسه ثم رجع إلى حاطب فقال له إنما أخبرت أن عيرا مقبلة من الطائف بزبيب فأحببت أن تعتبر بسعرك فبيع كيف شئت هكذا رواه طائفة عن الدراوردي منهم بن وهب وأبو أحمد الزبيدي وعنه داود بن صالح التمار في هذا المعنى حديث مرفوع رواه عن أبيه عن أبي سعيد الخدري وداود

هذا مدني مولى للأنصار وليس به بأس  
وأما الشافعي فروى عن الدراوردي عن داود بن  
صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر  
بحاطب بن أبي بلتعة وبين يديه غرارتان فيهما  
زبيب فذكر نحو حديث مالك إما أن ترفع في  
السعر وإما أن تدخل زبيبك بيتك فتبيعه كيف  
شئت فلما رجع عمر حاسب نفسه ثم أتى حاطبا  
في داره فقال له عمر إن الذي قلت ليس بعزيمة  
مني ولا قضاء وإنما هو شيء أردت به الخير لأهل  
البلد فحيث شئت وكيف شئت فبيع  
قال الشافعي وليس هذا بخلاف لما رواه مالك  
لأن مالكاً روى بعض الحديث وهذا العصاة  
قال الشافعي والناس مسلطون على أحد لهم  
ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب  
أنفسهم إلا في المواضع التي أوجب الله تعالى  
عليهم فيها الحقوق وليس هذا منها  
قال الشافعي والحكرة المكروهة فيما هو قوت  
وعن الناس قوام لأبدانهم كالحنطة والشعير وما  
كان مثلها عند عدمها فلا يجوز لأحد الحكرة في  
حاجة الناس حتى لا يجدوا منه إلا ما يتبلغون به  
فحينئذ لا ينبغي لأحد أن يخرج ذهبه وورقه  
فيزاحم الناس على شر الطعام ليحتكره ويغلي  
على الناس أسعارهم وليمنع من ذلك ويؤدب عليه  
وأما الفاكهة والآدام كله فلا بأس بحكرته في كل  
وقت وكان سعيد بن المسيب يحتكر الزيت  
وقول أبي حنيفة وأصحابه في الحكرة نحو ذلك  
وقالوا لا يجوز التسعير على الناس ولا يصلح لأن  
الله عز وجل يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل  
إلا أن تكون تجرة عن تراض منكم النساء 29  
وقال الليث بن سعد وهو قول ربيعة ويحيى بن  
سعيد لا بأس بالتسعير على البائعين للطعام إذا  
خيف منهم أن يفسدوا أسواق المسلمين ويغلبوا  
أسعارهم

و**حق على الوالي أن ينظر للمسلمين فيما يصلحهم ويعمهم نفعه** قال الليث وقال ربيعة السوق موضع عصمة ومنفعة للمسلمين فلا ينبغي للوالي أن يترك أهل الأسواق وما أرادوه من أنفسهم إذا كان في ذلك فساد لغيرهم ولو كان في ذلك إخراجهم من السوق وإدخال غيرهم فيه والقيمة حسنة ولا بد منها عند الحاجة إليها مما لا يكون فسادا ينفر به الجالب ويمتنع به التاجر من البيع لأن ذلك أيضا باب فساد لا يدخل على الناس ولم يكن رأي الوالي إقامة السوق وإصلاحها قال ربيعة وإصلاح الأسواق حلال

قال أبو عمر روي عن النبي ﷺ ما يمنع من التسعير من وجوه صحيحة لا بأس بها حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني قاسم بن إسماعيل قال حدثني عبد العزيز بن عبد الله الأويسى وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني محمد بن عثمان الدمشقي قال حدثني سليمان بن بلال قال حدثني العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي

هريرة أن رجلا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله سعر فقال ( ) ( بل أدعو الله ثم جاءه رجل فقال يا رسول الله سعر فقال بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة ) ( )

وحدثني عبد الوارث بن سفيان وسعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي شيبة وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني عثمان بن أبي شيبة

قالا حدثني عثمان قال حدثني حماد بن سلمة قال  
أخبرنا ثابت وقتادة عن حميد عن أنس قال غلا  
السعر بالمدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال  
الناس يا رسول الله سعر لنا فقال رسول الله ﷺ  
( إن الله هو المسعر القابض الباسط المرازق  
وأني لأرجو أن ألقى الله ولا أرى أحدا يطلبني  
بالمظلمة في مال ولا دم

الاستذكار ج: 6 ص: 413

ورواه سفيان بن موسى عن أنس عن ثابت عن  
النبي ﷺ مثله  
وروي عن علي بن أبي طالب مثله أنه سئل  
التسعير وأن يقوم السوق فأبى وكره ذلك حتى  
عرفت الكراهة فيه وقال السوق بيد الله يخفها  
ويرفعها  
1 ( 25 - باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض  
والسلف فيه )

1312 - مالك عن صالح بن كيسان عن حسن بن  
محمد بن علي بن أبي طالب أن علي بن أبي  
طالب باع جملاً له يدعى عصيفيرا بعشرين بعيراً  
إلى أبيه  
هكذا هذا الخبر في ( الموطأ ) عند جميع  
الرواة بالموطأ بهذا الإسناد  
ورواه عبد الحميد بن سليمان عن مالك عن بن  
شهاب عن الحسن وعبد الله ابني محمد بن علي  
عن أبيهما أن علياً باع جملاً له يدعى عصيفيرا  
بعشرين بعيراً إلى أبيه فوهم فيه وأخطأ  
والصحيح في إسناده ما في ( الموطأ ) وأما  
إسناد عبد الحميد فإنما هو في حديث تحريم  
المتعة ولحوم الحمر الأهلية فاختلط عليه الإسناد

ولم يقم به  
1313 - مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر اشترى  
راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيهما صاحبها  
بالزبيدة  
1314 - مالك أنه سأل بن شهاب عن بيع الحيوان  
اثنين بواحد إلى أجل فقال لا بأس بذلك  
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أنه لا بأس  
بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم يدا بيد ولا بأس  
بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الجمل بالجمل  
يدا بيد والدراهم إلى أجل قال ولا خير في الجمل  
بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم نقدا والجمل  
إلى أجل وإن أخرجت الجمل والدراهم لا خير في  
ذلك أيضا

الاستذكار ج: 6 ص: 414

قال أبو عمر لا ربا عند مالك وأصحابه فيما عدا  
المطعوم والمشروب إذا ما كان أو قوتا والذهب  
والفضة إلا فيما دخل معناه الزيادة والسلف فإن  
الزيادة في السلف ربا عند جميع العلماء إذا كان  
ذلك مسلوفا معلوما مقصودا إليه مشترطا  
وعند مالك ما كان في معنى ذلك فله حكمه وإن  
لم يشترط ذلك ولا ذكر إذا آل إليه بالجمل بالجمل  
مثله وزيادة دراهم يدا بيد ليس فيه شيء من  
معنى السلف والزيادة عليه لأن السلف بنسيئة  
أبدا كان حالا أو إلى أجل يدا بيد فليس فيه شيء  
من معنى الزيادة في السلف  
وكذلك الجمل بالجمل يدا بيد والدراهم إلى أجل  
لأن الجمل بالجمل قد حصل يدا بيد فيبطل أن  
يتوهم فيه السلف وعلم أنه بيع  
ولا ربا في الحيوان بالحيوان من جهة البيع إلا ما  
ظن به أن فاعله قصد به استسلافه والزيادة على  
المثل فيه لموضع الأجل كما وصفنا  
وأما الجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم الدراهم  
نقدا والجمل إلى أجل فهذا لم يجر لأنه جمل

بجمل مثله في صفته يأخذه إلى أجل وزيادة دراهم فصار كأنه أسلفه إياه قرصاً إلى أجل على أن زاده دراهم معجلاً  
وكذلك لو كان الجمل والدراهم جميعاً إلى أجل لأنه كان استسلف الجمل على أن يردّه إليه بصفته ويرد معه إليه دراهم لموضع السلف فهذا سلف جر منفعة وهي الزيادة على مثل ما أخذ المستسلف هذا كله مذهب مالك ومعنى قوله لأن الحيوان بالحيوان عنده لا يجوز فيه النسبة إلا أن تختلف الأغراض فيه والمنافع بالنجاسة والفراهة ونحو ذلك وإنما المراعاة في هذا الباب تأخير أحد الجملين وسواء كانت الدراهم نقداً أو نسيئة لأنه إذا تأخر أحد الجملين صار جملاً بجمل نسيئة وزيادة دراهم فلا يجوز وقد قال بقول مالك في الجمل بالجمل محمد بن سيرين وقتادة  
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين ومعمر عن قتادة قال لا بأس ببيعير ببيعير ودرهم الدرهم نسيئة قال فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكرهه قال مالك ولا بأس أن يتناع البعير النجيب بالبيعيرين أو بالأبصرة من الحمولة من ماشية الإبل وإن كانت من نعم واحدة فلا بأس أن يشتري منها اثنان بواحد إلى

الاستذكار ج: 6 ص: 415

أجل إذا اختلفت فبان اختلافها وإن أشبه بعضها بعضاً واختلفت أجناسها أو لم تختلف فلا يؤخذ منها اثنان بواحد إلى أجل قال مالك وتفسير ما كره من ذلك أن يؤخذ البعير بالبيعيرين ليس بينهما تفاضل في نجاسة ولا رحلة فإذا كان هذا على ما وصفت لك فلا يشتري منه اثنان بواحد إلى أجل ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير الذي اشتريته منه

إذا انتقدت ثمنه  
قال أبو عمر يقول - رحمه الله إن النجاسة  
والفراهة في الرحلة والسرعة إذا كان في الجهة  
الواحدة ولم يكن في الثانية خرج من أن يتوهم  
فيه السلف وصح أنه بيع لأن السلف إنما على  
المستلف له أن يرد مثله فإذا كان الشرط أنه لا بد  
مثله إلا بزيادة دراهم على أنه لا يبيع ولا ربا في  
الحيوان فبيوع  
وجائز أن يؤخذ منه اثنان بواحد يدا بيد على كل  
حال اختلفت أو لم تختلف واثنان بواحد إلى أجل  
إذا اختلفت فبان اختلافه من هذا كله وقد تكرر  
وبان والحمد لله  
وحكم العبيد وسائر الحيوان في الاختلاف نحو  
ذلك إلا أن الاختلاف في العبيد أن يكون العبد  
والجارية لهما صفة ظاهرة كالطبخ والرقم  
والتجارة وما أشبه ذلك من الصناعات  
وليس الجمال والفراهة عند بن القاسم باختلاف  
وقال أصبغ ذلك اختلاف وكذلك قال بن القاسم  
في الجارية الكاتبة له أن يبيعه باثنتين لا يكتبان  
نسيئة  
وهو رأي أصبغ  
ومعنى ما في ( ( الموطأ ) ) أن الفصاحة  
والتجارة والنفاد والمعرفة جائز أن يسلم من كان  
كذلك من العبيد فيمن ليس كذلك منهم واحد في  
اثنين وأكثر  
وأما قوله إنه لا بأس أن تبيع منه ما اشتريت من  
قبل أن تستوفيه فقد مضى مذهبه أن الطعام  
مخصوص بذلك عنده دون ما عدا الطعام لقوله  
( ( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ) )  
فقد خص الطعام ومضى قول من خالفه في ذلك  
أيضا

وأما قوله من غير الذي اشترت منه فلانة لو باعه  
من الذي اشتراه منه بأكثر

الاستدكار ج: 6 ص: 416

كانت الدراهم بأكثر منها وكان الجمل محللا لما  
يحرم من ذلك فإن باعه منه بمثل ما اشتراه منه  
في صفته وحاله جاز وارتفعت فيه التهمة  
وأما قوله أنه جائز أن يبيعه من غير الذي اشتراه  
نقدا ولا يجوز إلى أجل فإنه عنده من باب فسح  
دين في دين وذلك لا يجوز في غير الحوالة  
قال أبو عمر أما اختلاف العلماء في بيع الحيوان  
بعضه ببعض يبدأ بيد ونسيئة  
فقول مالك في ذلك ما تقدم وتقدم تفسير  
مذهبه فينه

وأما الشافعي فلا ربا عنده في الحيوان بحال من  
الأحوال وجائز عنده بيع بعضه ببعض نقدا ونسيئة  
اختلف أو لم يختلف ولا ربا عنده إلا في الذهب  
والورق أو ما يكال أو يوزن مما يؤكل أو يشرب  
على مذهب سعيد بن المسيب  
وحجته في جواز بيع الحيوان بعضه ببعض نسيئة  
حديث عبد الله بن عمرو بن العاص حدثناه سعيد  
بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا حدثني  
قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح قال  
حدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد  
الأعلى عن محمد بن إسحاق عن أبي سفيان بن  
مسلم عن مسلم بن كثير عن عمرو بن حريش  
الزبيدي قال قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص أنه  
ليس بأرضنا ذهب ولا فضة إنما نبيع البعير  
بالبعيرين والبقرة بالبقرتين والشاة بالشاتين  
فقال إن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشا  
فنفدت الإبل فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة  
البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إبل الصدقة  
قال عثمان بن سعيد الدارمي قال قلت ليحيى بن

معين أبو سفيان المزني روى عنه بن إسحاق ما  
حاله قال مشهور ثقة قال قلت عن مسلم بن  
كثير عن عمرو بن حريش الزبيدي قال هذا حديث  
مشهور  
قال أبو عمر قول أبي ثور في هذا الباب كقول  
الشافعي  
وقال أبو عبد الله المزني وهذا أصح الأقاويل  
وأقيسها  
وبه قال داود

الاستذكار ج: 6 ص: 417

وروى معمر عن الزهري أنه سأله عن الحيوان  
بالحيوان نسيئة فقال سئل سعيد بن المسيب عن  
الحيوان فقال لا ريبا في الحيوان  
واحتج الشافعي لمذهبه في ذلك بأحاديث مالك  
في أول هذا الباب عن علي بن أبي طالب وابن  
عمر وبن شهاب  
ولا حجة له في ذلك لأنه قد روي عن علي بن أبي  
طالب خلاف ذلك  
رواه معمر عن بن طاوس عن أبيه أنه سأل بن  
عمر عن بغير ببعيرين نظرة قال لا فسأل أبي بن  
عباس فقال قد يكون البعير خيرا من البعيرين  
وروى عبد الرزاق عن الأسلمي عن عبد الله بن  
أبي بكر عن بن أبي بكر عن بن قسيط عن بن  
المسيب عن علي - رضي الله عنه - أنه كره ببعيرا  
ببعيرين نسيئة  
قال أبو عمر حديث مالك عن علي أثبت من هذا  
والأسلمي ليس بالقوي وأما سعيد بن المسيب  
وبن شهاب فلا خلاف بينهما فيما ذهب إليه  
الشافعي وهو قول رافع بن خديج وبن عباس  
قال أبو عمر إذا حمل ما روي عن علي وبن عمر  
على معنى ما ذهب إليه مالك لم يختلف المعنى  
في ذلك وصح استعماله من غير تضاد وبالله  
التوفيق

وقال سفيان الثوري والحسن بن حي وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة اختلف أو لم يختلف ومن حجتهم حديث سمرة عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة أخبرناه عبد الله بن محمد قال حدثنا محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثني حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ( 1 ) — وروى معمر عن يحيى بن كثير عن عكرمة عن النبي ﷺ أنه نهى عن الحيوان بالحيوان نسيئة هكذا رواه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى عن عكرمة مرسلًا

الاستذكار ج: 6 ص: 418

وذكر عن الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سمعت محمد بن الحنفية يكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وقال عكرمة وعن معمر قال قال الحسن إذا اختلفا إلى أجل فلا بأس به يقول الغنم بالبقر والبقر بالإبل وأشبهها به ولا خلاف بين العلماء الكوفيين والحجازيين وغيرهم أنه لا بأس ببيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً بيداً بيداً قال أبو عمر يحتمل أن يحتج لمذهب مالك بالحديثين المرفوعين في هذا الباب حديث عبد الله بن عمرو بن العاص وحديث سمرة فيكون المعنى في حديث عبد الله بن عمرو وإذا اختلفت الأغراض والمنافع على ما وصفنا من مذهبه في ذلك

ويكون معنى حديث سمرة إذا لم تختلف فلا يجوز بيع طعامها يقع بعضها ببعض نسيئة فيستعمل الحديثان على هذا إلا أن الأصل في المبيع أنها حلال إذا كانت تجارة عن تراض إلا ما حرمه الله عز

وجل على لسان رسوله ﷺ نصا أو كان في معنى النص فإن ذلك حرام وإن تراضى به المتبايعان وإذا تعارضت الآثار في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة سقطت وكانت الحجة في عموم ظاهر القرآن لأنها تجارة عن تراض وبالله التوفيق قال مالك ومن سلف في شيء من الحيوان إلى أجل مسمى فوصفه وحلاه ونقد ثمنه فذلك جائز وهو لازم للبائع والمبتاع على ما وصفا وحليا ولم يزل ذلك من عمل الناس الجائز بينهم والذي لم يزل عليه أهل العلم ببلدنا قال أبو عمر اختلف السلف والخلف في السلم في الحيوان الموصوف فقال مالك والشافعي والليث والأوزاعي السلف في الحيوان الموصوف جائز كسائر الموصوفات وهو قول عبد الله بن عمر وقال الثوري والحسن بن صالح وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لا يجوز السلف في الحيوان وهو قول بن مسعود وعبد الرحمن بن سمرة قال أبو عمر احتج من لم يجر السلف في الحيوان بأنه لا يضبط ضبطا صحيحا

الاستذكار ج: 6 ص: 419

بالصفة لأن السن واللون يتباينان تباينا بعيدا لأن الفاره القوي يكون متقدما في الثمن والقيمة والجودة والفراغات ونحو هذا في سائر الحيوان واحتج أهل الحجاز بأن الحيوان يثبت في الذمة بالصفة بدليل ثبوت ذلك في الذمة من الإبل كينت مخاض وبت لبون وجدعة وحقه وخلفه ومعلوم أنها تختلف وقد جاءت السنة في الديات بثبوتها

ففي ذممة من وجبت عليه  
واحتجوا - أيضا - بأن رسول الله ﷺ استقرض بكرا  
على إبل الصدقة  
قال أبو عبد الله المروزي حدثني أبو قدامة قال  
سألت يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي عن  
السلم فـ في الحيوان  
فقالا لا بأس به واحتجاً بحديث أبي رافع أن النبي  
استسلف بكرا  
وسياتي الكلام في حديث بن رافع هذا في  
موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل  
1 ( 26 - باب ما لا يجوز من بيع الحيوان )

1315 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله نهى عن بيع جبل الحبله وكان بيعا  
يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يتباع الجزور إلى  
أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها  
قال أبو عمر جاء تفسير هذا الحديث في سياقه  
فإن لم يكن تفسيره مرفوعاً من قول بن عمر  
وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث وعلم مخرجه

1316 - مالك عن بن شهاب عن سعيد بن  
المسيب أنه قال لا ربا في الحيوان وإنما نهى من  
الحيوان عن ثلاثة عن المضامين والملاقيح وجبل  
الحبله

الاستذكار ج: 6 ص: 420

والمضامين بيع ما في بطون إناث الإبل والملاقيح  
بيع ما في ظهور الجمال  
وتفسير سعيد بن المسيب هذا يدل على ما تدل  
عليه ترجمة الباب من بيع الحيوان وأنه لا يجوز  
منه بيع الأجنة ولا بيع ما لم يخلق أو لا بيع ما يقع  
عليه العين ويحيط به العلم والتفسير في الحديث

الأول يحتمل مثل هذا أيضا والأظهر فيه النهي عن البيوع إلى الآجال المجهولة لقوله فيه أن تنتج الناقة ثم تنتج التي فبطنها وبهذا التأويل قال مالك والشافعي وأصحابهما ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا الأجل المجهول لا يجوز وكفى بالإجماع علما وقد جعل الله - عز وجل - الأهله مواقيت للناس وهي معلومة فما كان معلوما من الآجال لا يختلف مجيئه ولا يجهل وقته فجائز البيع إليه لا خلاف بين المسلمين فينه وقال آخرون معنى هذا الحديث بيع ولد الجنين في بطن أمه هذا قول أبي عبيد قال أبو عبيد عن بن علية هو نتاج التاج وبهذا التأويل قال أحمد وإسحاق بن راهويه والتأويلات جميعا مجتمع عليها لا خلاف والحمد لله بين علماء المسلمين فينه وقد روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع المجر وهو بيع ما في بطون الإناث ونهى عن المضامين والملاقيح قال أبو عبيد المضامين ما في البطون وهي الأجنة والملاقيح ما في أصلاب الفحول وهذا قول سعيد بن المسيب واستشهد أبو عبيد بقول الشاعر ملقوحة في بطن ناب حائل

الاستذكار ج: 6 ص: 421

وفي البيت الذي استشهد به ( ( ملقوحة ) ) وكان وجه ما استشهد به أن يقول مضمونة في بطن الحامل وقال غيره المضامين ما في أصلاب الفحول والملاقيح ما في بطون الإناث وذكر المزني عن بن هشام شاهدا بأن الملاقيح ما

ففي البطون لبعض الأعراب  
 منيتني ملاحا في الأبطن تنتج ما تلقح بعد أ زمن  
 وأي الأمرين كان فعلماء المسلمين مجتمعون على  
 أن ذلك كله لا يجوز في بيوع الأعيان ولا في بيوع  
 الآجال والحمد لله كثيرا  
 قال أبو عمر في رواية بن عمر لحديث هذا الباب  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يرد ما روي عنه من تجويز ذلك  
 السبيع إلى الأجل المجهول  
 ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر قال بلغني أن  
 بن عمر كان يتناع إلى ميسرة ولا يسمي إلى أجل  
 قال وأخبرني إسرائيل عن عبد العزيز بن ربيع  
 عن القاسم بن أبي بزة عن يعقوب أنه كان يتناع  
 منه إلى الميسرة ولا يسمي أجلا  
 قال مالك لا ينبغي أن يشتري أحد شيئا من  
 الحيوان بعينه إذا كان غائبا عنه وإن كان قد رآه  
 ورضيه على أن ينقد ثمنه لا قريبا ولا بعيدا  
 قال مالك وإنما كره ذلك لأن البائع ينتفع بالثمن  
 ولا يدري هل توجد تلك السلعة على ما رآها  
 المبتاع أم لا فلذلك كره ذلك ولا بأس به إذا كان  
 مضمونا موصوفا  
 قال أبو عمر أما بيع الحيوان الغائب وغير الغائب  
 أيضا عن العلماء في ذلك ثلاثة أقوال  
 أحدها قول مالك إن ذلك جائز فإن وجدته على  
 الصفة لزم فيه البيع والشراء ولا خيار للرؤية في  
 ذلك إلا أن يشترط المشتري

الاستذكار ج: 6 ص: 422

والثاني أن بيع الغائب على الصفة وعلى غير  
 الصفة جائز وللمبتاع خيار الرؤية فإذا رآه ورضيه  
 تمت الصفقة وصح البيع  
 هذا قول الكوفيين والشافعي  
 والثالث أنه لا يجوز بيع الغائب على الصفة ولا  
 على غير الصفة ولا يجوز إلا بيع عين مرئية أو

صفة مضمونة في الذمة وهو السلم هذا هو المشهور من قول الشافعي وسنذكر هذه المسألة في باب بيع الغرر أن شاء الله تعالى وأما النقد المذكور في هذه المسألة فإنما كرهه مالك وقد ذكر الوجه الذي له كرهه لأن ما كرهه مالك لأنه زعم أنه يدخله بيع وسلف وقد اختلف أصحابه في جواز النقد في باب بيع الحيوان الغائب وغير الحيوان وذكر بن المواز عن بن القاسم أنه قال إن كانت الغيبة مثل البريد أو البريدين فلا بأس بالنقد فيه وقال أشهب لا بأس بالنقد فيه اليوم واليومين كان حيواناً أو طعاماً قال أشهب لا بأس به وإن كان بعيداً لم يجز النقد فيه كان المبيع ضاراً أو مائماً كان من شيء أو من شيء وروى بن القاسم عن مالك أنه قال لا بأس بالنقد في الدور والعقار كله لأنه مأمون وروى أشهب عن مالك مثل ذلك وخالفه فلم ير النقد في شيء من شيء منه وأجاز بن القاسم النقد في المبيع على الصفة طعاماً كان أو غيره إذا كان على اليوم واليومين قال أبو عمر إنما كره مالك النقد في الحيوان الغائب لأن الحيوان يسرع إليه التغيير ما لا يسرع إلى غير الحيوان فكان عنده في معنى البيع والسلف إذا نقد فيه يدخله ذلك على مذهبه في الأغلب السرعة تغييره وليس العقار كذلك وعلّة أشهب في تسويته بين العقار وغيره ما جعله مالك علة في ذلك لأنه ربما لم يوجد على الصفة فيكون البائع قد انتفع بالثمن فأشبه البيع والسلف

---

وأما قوله ولا بأس به إذا كان مضموناً موصوفاً فإنه أراد السلم المعروف على شروطه

## 1 ( 27 - باب بيع الحيوان باللحم )

1317 - مالك عن زيد بن اسلم عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم

1318 - مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم بالشاة والشاتين

1319 - مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول نهى عن بيع الحيوان باللحم

قال أبو الزناد فقلت لسعيد بن المسيب رأيت رجلا اشترى شارفا بعشرة شياه فقال سعيد إن كان اشترها لينحرها فلا خير في ذلك قال أبو الزناد وكل من أدركت من الناس ينهون عن بيع الحيوان باللحم

قال أبو الزناد وكان ذلك يكتب في عهد العمال في زمان أبان بن عثمان وهشام بن إسماعيل ينهون عن ذلك

قال أبو عمر لا أعلم حديث النهي عن بيع الحيوان

باللحم يتصل عن النبي ﷺ من وجه ثابت وأحسن أسانيد مرسل سعيد بن المسيب على ما ذكره مالك فني موطنه

وقد روي فيه عن مالك إسناد منكر قد ذكرناه في ( التمهيد )

ورواه معمر عن زيد بن أسلم عن سعيد بن

المسيب أن النبي ﷺ نهى عن اللحم بالشاة الحية قال معمر قال زيد بن أسلم نظرة ويذا بيد وقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث والعمل به والمراد منه

فكان مالك يقول معنى هذا الحديث تحريم  
التفاضل في الجنس الواحد حيوانه بلحمه وهو  
عنده من باب المزابنة والغرر والقمار لأنه لا يدري  
هل في

الاستدكار ج: 6 ص: 424

الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر  
وبيع اللحم باللحم لا يجوز متفاضلا فكان بيع  
الحيوان باللحم كبيع اللحم المغيب في جلده بلحم  
إذا كانا من جنس واحد والجنس الواحد عنده الإبل  
والبقر والغنم والظباء والوعول وسائر الوحوش  
وذوات الأربع المأكولات  
هذا كله عنده جنس واحد لا يجوز بيع شيء من  
حيوان هذا الصنف والجنس كله بشيء من لحمه  
بوجه من الوجوه لأنه عنده من باب المزابنة كأنه  
الزبيب بالعنب والزيت بالزيتون والشيرج  
بالسمسم ونحو ذلك  
والطير كله عنده جنس واحد الدجاج والأوز والبط  
والحمام واليمام والنعام والحدأ والرخم والنسور  
والعقبان واليزاة والغربان وطير الماء وطير البر  
كله لأنه يرى أكل الطير كله سباعه وغير سباعه  
ذي المخلب منه وغير ذي المخلب  
والحيتان عنده كلها جنس واحد وكذلك كل ما في  
الأنهار والبحار من السمك وغير السمك  
وقد روي عن مالك أن الجراد وحده صنف واحد  
وما ذكرت لك من أصله من بيع الحيوان باللحم هو  
مذهبه المعروف عنه وعن جماعة أصحابه إلا  
أشهب فإنه لا يقول بقول مالك في بيع الحيوان  
باللحم ومال فيه إلى مذهب الكوفيين ولم يقل  
فيه بما روي من الحديث عن مالك وعمل أهل  
المدينة هذا فيما أحسب مما رواه أبو إسحاق  
البرقي عن أشهب  
والمعروف عن أشهب أن اللحم الذي لا حياة فيه  
لا يجوز بيعه بشيء من الحيوان من جنسه وإنما ما

يقتنى من الحيوان لأنه حيوان كله فخالف سعيد بن المسيب في الشارف بعشر شياه وخالف مالكا وبين القاسم ففي ذلك قال أبو عمر إذا اختلف الجنس فلا خلاف عند مالك وأصحابه أنه جائز حينئذ بيع الحيوان باللحم وجائز عندهم بيع ما شئت من الأنعام بما شئت من الطير والحيتان وبيع ما شئت من الطير والأنعام بما شئت من الحيوان ونحو ذلك ولا يجوز عند مالك وأصحابه - إلا أشهب - أن يباع الدجاج بطير الماء لأن طير الماء لا يقتنى فهو كـ اللحم والأصل في هذا قول سعيد بن المسيب في الشارف إن كان اشتراها لينحرها فلا يجوز - يعني بيعها - بغنم أحياء

الاستذكار ج: 6 ص: 425

وكان بن القاسم لا يجيز حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى لا مثلا بمثل ولا متفاضلا لأنه حيوان بلحم وأجاز حي ما لا يقتنى على التحري وأما حي ما يقتنى بحي ما لا يقتنى فجائز عندهم متفاضلا يدا بيد على ما ذكرنا من أصولهم في بيع الحيوان بعضها ببعض وقال أحمد بن حنبل لا يجوز بيع اللحم بالحيوان وقال الشافعي وأبو حنيفة وأبو يوسف لا بأس باللحم بالحيوان من جنسه وغير جنسه على كل حال بغير اعتبار وقال أحمد بن حنبل لا يجوز إلا على الاعتبار قال أبو عمر الاعتبار عنده كالتحري عند بن القاسم وقال المزني إن لم يصح الحديث في بيع الحيوان باللحم فالقياس أنه جائز وإن صح بطل القياس واتباع الأثر وقال الليث بن سعد والشافعي وأصحابه لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على كل حال من الأحوال من

جنس واحد كان أو من جنسين مختلفين على  
عموم الحديث  
قال أبو عمر ذهب الشافعي إلى القول بهذا  
الحديث وإن كان مرسلًا وأصله إلا تقبل المراسيل  
لأنه زعم أنه افتقد مراسيل سعيد بن المسيب  
فوجدتها أو أكثرها مسنده صحاحا  
وكره جميع أنواع الحيوان بأنواع اللحوم على  
ظاهر الحديث وعمومه لأنه لم يأت أثر يخصه ولا  
اجماع ولا يجوز عنده أن يخص النص بالقياس  
والحيوان عنده أشهر لكل ما يعيش في البر  
والماء وإن اختلفت أجناسه كالطعام الذي هو  
اسم لكل مأكول ومشروب  
وروي عن بن عباس أن جزورا نحررت على عهد  
أبي بكر فقسمت على عشرة أجزاء فقال رجل  
أعطوني جزءا منها بشاة فقال أبو بكر لا يصلح  
هذا  
قال الشافعي ولست أعلم لأبي بكر في ذلك  
مخالفا من الصحابة  
قال أبو عمر قد روي عن بن عباس أنه أجاز بيع  
الشاة باللحم وليس بالقوى  
وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن يحيى بن سعيد  
عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يباع حي بميت -  
يعني الشاة المذبوحة بالقائمة

الاستذكار ج: 6 ص: 426

وقال سفيان ونحن لا نرى به بأسا  
قال أبو عمر للكوفيين في أنه جائز بيع اللحم  
بالحيوان حجج كثيرة من جهة القياس والاعتبار  
لأنه إذا صح الأثر بطل القياس والنظر وبالله  
التوفيق

1 ( 28 - باب بيع اللحم باللحم )

1320 - قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في

لحم الإبل والبقر والغنم وما أشبه ذلك من  
الوحوش أنه لا يشتري بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل  
وزناً بوزن يدا بيد ولا بأس به وإن لم يوزن إذا  
تحرى أن يكون مثلاً بمثل يدا بيد  
قال مالك ولا بأس بلحم الحيتان بلحم الإبل  
والبقر والغنم وما أشبه ذلك من الوحوش كلها  
اثنين بواحد وأكثر من ذلك يدا بيد فإن دخل ذلك  
الأجمل فلا خير فيه  
قال مالك وأرى لحوم الطير كلها مخالفة للحوم  
الأنعام والحيتان فلا أرى بأساً بأن يشتري بعض  
ذلك ببعض متفاضلاً يدا بيد ولا يباع شيء من ذلك  
إلى أجمل  
قال أبو عمر هذا مذهب مالك لا خلاف عنه في  
ذلك  
وذكر بن القاسم وغيره في الألبان مثل ذلك  
وهو قول الليث بن سعد في اللحوم والألبان  
سواء  
وأما الشافعي فذكر المزني عنه قال اللحم كله  
صنف واحد وحشيه وإنسيه وطائره لا يحوز بيعة  
إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن  
وجعله في موضع آخر على قولين  
أحدهما ما ذكرنا  
والآخر أن لحم البقر صنف غير لحم الإبل وغير  
لحم الغنم  
قال المزني قد قطع بأن ألبان البقر والغنم  
والإبل أصناف مختلفة قال فلحومها التي هي  
أصول الألبان أولى أولى بالاختلاف  
وقال الشافعي في ( ( الإملاء ) ) إذا اختلفت  
أجناس الحيتان فلا بأس ببيع بعضها ببعض  
متفاضلاً قال وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت  
أجناسها

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد لحم الضأن  
 والماعز شيء واحد وكذلك البختي من الإبل مع  
 القوهي وكذلك البقر مع الجواميس فلا يباع  
 الجنس منها متفاضلا ويباع لحم البقر بلحم الغنم  
 متفاضلا وكذلك الأجناس المختلفة  
 وهو قول الحسن بن حي  
 والقول عندهم في الألبان كالقول في اللحمان  
 وقال أحمد بن حنبل اللحمان كلها جنس واحدة لا  
 يجوز بعضه ببعض رطباً ويجوز إذا تناهى جفاه  
 مثلاً بمثل  
 قال أبو عمر لا يجوز التحري عند الشافعي ولا عند  
 أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وأكثر العلماء في  
 اللحم باللحم ولا فيما يحرم فيه التفاضل والزيادة  
 والله أعلم  
 قال أبو عمر ليس في هذا الباب أصل مجتمع عليه  
 ولا سنة يصدر عنها وإنما هو الرأي والاجتهاد  
 والقياس والله موفق  
**1 ( 29 - باب ما جاء في ثمن الكلب )**

1321 - مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد  
 الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود  
 الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب  
 ومهر البغي وحلوان الكاهن  
 يعني بمهر البغي ما تعطاه المرأة على الزنى  
 وحلوان الكاهن رشوته وما يعطى على أن يتكهن  
 قال مالك أكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري  
 لنهي رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب  
 قال أبو عمر لا خلاف بين علماء المسلمين في أن  
 مهر البغي حرام وهو على ما فسره مالك لا خلاف  
 في ذلك

**والبغي الزانية والبغاء الزنى**  
**قال الله عز وجل وما كانت أمك بغيا مريم 28**  
**يعني زانية**  
**وقال تبارك اسمه ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء**  
**النور 33 أي على الزنى**  
**وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه**  
**على كهنته وذلك كله من أكل المال بالباطل**  
**والحلوان في أصل اللغة العطيّة**  
**قال الشاعر**  
**فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر**  
**إذا مـنات قـائله**  
**وأما بيع الكلاب وأثمانها وقيمتها على من قتلها**  
**فقد اختلف العلماء في ذلك والصحيح فيه من**  
**مذهب مالك ما ذكره في ( موطئه ) والحجة له**  
**من جهة الآثار صحيحة**  
**منها ما ذكره بن وهب عن يونس عن بن شهاب**  
**عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال سمعت**  
**رسول الله ﷺ يأمر بقتل الكلاب إلا كلب صيد أو**  
**ماشية**  
**قال أبو عمر فإذا كان غير الضاري من الكلاب**  
**مأمور بقتله وإنما وقع النهي عن ثمن الكلب**  
**المباح اتخاذه لا المأمور بقتله لأن المأمور بقتله**  
**معدوم ولأنه محال إلا يطاع رسول الله ﷺ في ما**  
**أمر به ممن قتله**  
**وقد اختلف أصحاب مالك واختلفت الرواية عنده**  
**في ثمن الكلب الذي أبيح اتخاذه فأجاز مرة ثمن**  
**الكلب الضاري ومنع منه أخري**  
**ووجه إجازة بيع ما أبيح اتخاذه من الكلاب لأن**  
**الحديث الذي ورد بالنهي**

الاستذكار ج: 6 ص: 429

**عن ثمن الكلب فمن نذر معه حلوان الكاهن ومهر**  
**البغي وهذا لا يباح شيء منه على أنه الكلب الذي**

لا يجوز اتخاذه والله أعلم لان من الكلاب ما أبيع  
اتخاذه والانتفاع به فذلك جائز بعه  
ولا خلاف عنه من قتل كلب صيد أو ماشية أو زرع  
فعليه القيمة  
ومن قتل كلب الدار فلا شيء عليه إلا أن يكون  
يسرح مسمع الماشية  
وقد ذكرنا اختلاف أصحاب مالك في هذا الباب في  
كتاب اختلافهم واختلاف قول مالك  
وأما الشافعي فلا يجوز عنده بيع الكلب الضاري  
ولا غير الضاري ولا يحل عنده ثمن كلب الصيد ولا  
كلب الماشية ولا كلب الزرع لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم  
عن ثمن الكلب وليس على من قتل كلب الصيد أو  
لغير صيد قيمة عندهم بحال من الأحوال

قال أبو عمر روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن  
الكلب من حديث علي بن أبي طالب وبين عباس  
وأبي مسعود الأنصاري وأبي هريرة وأبي حنيفة  
ورافع بن خديج وغيرهم - رضي الله عنهم  
حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني  
عبد الله بن جعفر قال حدثني عبيد الله بن عمرو  
عن عبد الكريم - يعني الجزري - عن قيس بن

حبر عن بن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن  
ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب وقال ( ( إذا  
أناك صاحب الكلب وطلب ثمنه فاملأ كفيه تراباً ) )

وقال أبو حنيفة وأصحابه يجوز بيع الكلاب التي  
للصيد والماشية وبيع الهر وعلى من قتل أو أتلّف  
من ذلك شيئاً قيمته

الاستذكار ج: 6 ص: 430

واحتج الطحاوي للكوفيين بحديث عبد الله بن  
مغفل - قال أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم

قال ما لي وللكلب ثم رخص في كلب الصيد وكلب  
ماشية  
قال فأخبر أن كلب الصيد كان مقتولا فكان بيعه  
والانتفاع به حراما وكان قاتله مؤديا لفرض عليه  
في قتله ثم نسخ ذلك وأباح الاصطياد به فصار  
كسائر الجوارح في جواز بيعه  
قال ومثل ذلك نهيه صلى الله عليه وسلم عن كسب الحمام وقال  
كسب الحمام خبيث وثمان الكلب خبيث ( ) ثم  
أعطى الحمام أجره فكان ذلك ناسخا لمنعه  
وتحريمه ونهيه  
قال أبو عمر لم يختلف في الفاظ حديث بن عبد  
الله بن مغفل هذا  
حدثني سعيد بن نصر قال حدثني قاسم بن أصبغ  
قال حدثني بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن أبي  
شيبه قال حدثني شبابة قال حدثني شعبة عن أبي  
التياح قال سمعت مطرفا يحدث عن بن مغفل أن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الكلاب ثم قال ( ) ما لهم  
والكلاب ( ) ثم رخص لهم في كلب الصيد  
وقال ( ) إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع  
مرات وعفروا الثامنة بالتراب ( )  
وروى الحسن بن عبد الله بن مغفل قال قال  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ( ) لولا أن الكلاب أمة من الأمم  
أكره أن أفنيها لأمرت بقتلها إلا فاقتلوا منها كل  
أسود بهيم ( ) قال ( ) وأيما أهل دار حبسوا كلبا  
ليس كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص من أجرهم  
كل يوم قيراط ( )  
وقال أحمد بن حنبل بيع الكلاب باطل وإن كان  
معلما ومن قتله وهو معلم فقد أساء ولا غرم  
عليه

قال وبيع الفهد والصقر جائز وكذلك من بيع الهر وكل ما فيه منفعة والله أعلم قال أبو عمر وهو قول مالك والشافعي والكوفيين في بيع كل ما ينتفع به انه جائز ملكه وشراؤه وبيعه ولم يختلفوا في القرد والفأر وكل ما لا منفعة فيه أنه لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا أكل ثمنه وقد روي في ثمن الهر حديث لا يثبت رفعه في النهي عنه فذكرناه وعلته في ( التمهيد ) والله يوفقنا أفضل ما رضوه وبه العون

1 ( 30 - باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض )

1322 - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وسلف قال مالك وتفسير ذلك أن يقول الرجل للرجل أخذ سلعتك بكذا وكذا على أن تسلفني كذا وكذا فإن عقدا بيعهما على هذا فهو غير جائز فإن ترك الذي اشترط السلف ما اشترط منه كان ذلك البيع جائزا

قال أبو عمر روي عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع وسلف من وجوه حسنة منها ما حدثناه عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني أبي قال حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن علية عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده - عبد الله بن عمرو - قال قال رسول الله ﷺ ( لا يحل بيع وسلف ) وذكر تمام الحديث وحديث عمرو بن شعيب مقبول عند جمهور أهل العلم بالحديث يحتجون بهذا روى عنه الثقات وإنما الواهي من حديثه ما يرويه الضعفاء عنه

وأما صحيفة التي كانت عندهم فصحيفة مشهورة  
صحيحه معلوم ما فيها  
وكان رسول الله ﷺ قد أذن لعبد الله بن عمرو في  
الكتاب عنه  
روينا عن أبي هريرة أنه قال ليس أحد أعلم  
بحديث رسول الله ﷺ أو أحفظ بحديث رسول الله  
مني إلا عبد الله بن عمرو بن العاص فإنه كتب  
وليسم أكتب  
وعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول  
الله ﷺ أكتب كل ما أسمع منك قال نعم قال في  
الرضا والغضب قال ( نعم فإني لا أقول إلا حقا  
( (

وقد ذكرنا أسانيد هذه الأحاديث في كتاب العلم  
روينا عن علي بن المديني أنه قال حديث عمرو  
بن شعيب عن أبيه عن جده صحيح متصل يحتج به  
لأنه سمع من أبيه وسمع شعيب من جده عبد الله  
بن عمرو  
وقول علي هذا مع إمارته وعلمه بالحديث أولى ما  
قيل به في حديث عمرو بن شعيب مشروع وبالله  
التوفيق  
ولا خلاف بين الفقهاء بالحجاز والعراق أن البيع  
إذا انعقد على أن يسلف المبتاع البائع سلفا مع ما  
ذكر من ثمن السلعة أو سلف البائع المبتاع مع  
سلعته المباعة سلفا ينعقد على ذلك والصفقة  
بينهما أن البيع فاسد عندهم لأنه يصير الثمن  
بالسلف مجهولا والسنة المجتمع عليه أنه لا يجوز  
التمسك إلا معلوما  
ألا ترى أنه إذا اشترى منه سلعة بعشرة على أن  
أسلفه خمسة أو عشرة فلم يكن الثمن عشرة إلا  
بما ينتفع به من السلف وذلك مجهول فلذلك صار

ال~~ثمن~~ من غير معلوم  
وأما قول مالك فإن ترك السلف الذي اشترطه  
كان البيع جائزا فهذا موضع اختلف فيه الفقهاء  
وكان سحنون يقول إنما يصح البيع إذا لم يقبض  
السلف وترك وإما إذا قبض السلف فقد تم الربا  
بينهما والبيع - حينئذ - مفسوخ على كل حال  
قال أبو عمر قد رواه بعضهم عن بن القاسم عن  
مالك ( ( فإن رد السلف ) ) وهو خطأ والصواب  
جاء في ( ( الموطأ ) ) ( ( ترك السلف ) ) لأن  
رده لا يكون إلا بعد القبض وإذا قبض السلف فهو  
كما قال سحنون  
وقال محمد بن مسلمة من باع عبدا بمائة  
واشترط أن يسلفه سلفا كان البيع مفسوخا إلا  
أن يقول المشتري لا حاجة لي في السلف قبل  
أن يقبضه فيجوز البيع

الاستذكار ج: 6 ص: 433

قال أبو عمر تحصيل مذهب مالك في البيع  
والسلف انه إذا أدرك فسخ وان فات ترك الذي  
قبض السلف السلف وكان للبائع قيمة سلعته يوم  
قبضها المبتاع ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من  
ذلك إذا كان البائع هو الذي اسلف المبتاع سلفا  
ذهبا أو ورقا معجلا فإن زادت قيمة السلعة على  
ال~~ثمن~~ الذي باعها به لم يرد عليه شيء لأنه قد  
رضي به على أن أسلف معه سلفا ولو أن  
المشتري كان هو الذي أسلف البائع فسخ البيع  
أيضا بينهما ورجع البائع بقيمة سلعته بالغما ما  
بلغت إلا أن تنقص قيمتها من الثمن فلا ينقص  
المشتري من الثمن لأنه قد رضي به على أن  
أسلف معه سلفا  
وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم لا يجوز  
البيع وان رضي مشترط السلف بتركه  
وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما  
وسائر العلماء لأن البيع إذا وقع فاسدا لم يجر

وإن أجز حتى يفسخ ويستأنف فيه عقد آخر  
والقيمة عنده بالغاً ما بلغت وسواء كان السلف  
البائع أو المشتري  
وقال الأبهري قد روى بعض المدنيين عن مالك  
أنه لا يجوز وإن ترك السلف قال وهو القياس أن  
يكون عقد البيع فاسداً في اشتراط السلف كالبيع  
في الخمر والخنزير لأن البيع قد وقع فاسداً فلا بد  
من فسخه إلا أن يفوت فيرد السلف ويصلح  
بالقيمة

قال أبو عمر قد سأل محمد بن أحمد بن سهل  
البركاني عن هذه المسألة إسماعيل بن إسحاق  
فقال ما الفرق بين البيع والسلف وبين رجل باع  
غلاماً بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام ثم قال  
أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه وهذا  
البيع مفسوخ عند مالك غير جائز  
فقال إسماعيل الفرق بينهما أن مشروط السلف  
هو مخير في أخذه وتركه وليس مسألتك كذلك  
وإنما ذلك يكون مثل مسألتك لو قال أبيعك غلامي  
بمائة دينار على أني إن شئت أن تزيدني زق خمر  
زدتني وإن شئت تركته ثم ترك زق الخمر فجاز  
البيع ولو أخذه فسخ البيع  
قال أبو عمر لم يصنع إسماعيل شيئاً لأن مشطري  
الزق من الخمر إذا شاء أن يتركه تركه كصاحب  
السلف سواء ولم تقع مسألة السلف المشروط  
ولا مسألة الزق من الخمر المشروط أيضاً في  
أصل البيع وعقد الصفقة على التخيير في واحدة  
من المسألتين ليس في واحدة منهما إن شئت أن  
تريد ولا إن شئت أن تسلفني فاعتل

الاستدكار ج: 6 ص: 434

إسماعيل بغير علة واحتج بغير حجة والأصل ما  
قدمت لك من أن البيع والسلف لا يقع من مجهولاً  
وكذلك الزق من الخمر يقع به الثمن مجهولاً  
لسقوط بيع الخمر في الشريعة ولأنها صفة

جمعت حلالا وحراما فلو صححنا الحلال منها رجع الثمن إلى القيمة والبيع بالقيمة بيع بثمان مجهول

قال مالك ولا بأس أن يشتري الثوب من الكتان أو الشطوي أو القصبي بالأثواب من الإترابي أو القسي أو الزيقة أو الثوب الهروي أو المروري بالملاحف اليمانية والشقائق وما أشبه ذلك الواحد بالاثنين أو الثلاثة يدا بيد أو إلى أجل وإن كان من صنف واحد فإن دخل ذلك نسيئة فلا خير فيه قال مالك ولا يصلح حتى يختلف فيبين اختلافه فإذا أشبه بعض ذلك بعضا وإن اختلفت أسماؤه فلا يأخذ منه اثنين بواحد إلى أجل وذلك أن يأخذ الثوبين من الهروي بالثوب من المروري أو القوهي إلى أجل أو يأخذ الثوبين من الفرقبي بالثوب من الشطوي فإذا كانت هذه الأجناس على هذه الصفة فلا يشتري منها أثنان بواحد إلى أجل قال مالك ولا بأس أن تبيع ما اشتريت منها قبل أن تستوفيه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا انتقلت ثمنه

قال أبو عمر أما قوله لا بأس أن تبيع ما اشتريت منها - يعني الثياب قبل أن

الاستذكار ج: 6 ص: 435

تستوفيه فقد مضى القول في ذلك في باب بيع الطعام وإن مالكا لا يرى غير الطعام في ذلك كالطعام وسيأتي ذلك المعنى بأبسط مما مضى في هذا الباب بعد هذا إن شاء الله عز وجل قال عبد الملك بن حبيب لإترابي ثياب تعمل بقرية من قرى مصر يقال لها إتراب وأما القسي فثياب تعمل في القس ناحية من نواحي مصر وأما الزيقة فثياب تعمل بالصعيد غلاظ ردية وأما الشقائق فالأزر الضيقة الردية

قال أبو عمر في هذا الباب أن العروض كلها من الثياب وغير الثياب لا بأس بالعرض المعجل من

جنسه ومن غير جنسه إذا اختلفا فبان اختلافهما  
اثنان بواحد فكيف شئت ولا يضره اتفاق  
أجناسهما إذ اختلفت الأعراض فيهما واختلفت  
منافعها فإن اتفقت الأعراض والمنافع لم يجز فلا  
يجوز ثوب شطوي بثوبين من الشطوي إلى أجل  
ولا بأس بالثوب الشطوي نقدا بالثوبين من  
المروي إلى أجل وإن كان ذلك كله من الكتان  
وتفسير ذلك أنه يجوز تسليم غليظ الكتان في  
رقيقه ورقيقه في غليظه اثنين في واحد وواحد  
في اثنين وكذلك ثياب القطن والصوف رقيقها  
في غليظها وغليظها في رقيقها ولا ينظر إلى  
اتفاق أسمائها ولا إلى أصلها إذا اختلفت منافعها  
وأغراض الناس فيها وكذلك العبد الصانع العامل  
أو الكاتب أو الفصيح يسلم في الأعباد الذين ليسوا  
مثله وإن كانوا أصلهم كلهم العجم لأن الغرض  
مختلف

هذا معنى قول مالك ومذهبه وقد أوضحنا مذهب  
مالك في الكتاب الكافي وأتينا فيه بالبيان  
الشافي والحمد لله  
وقال الزهري لا يصلح ثوب بثوبين دينا إلا أن  
يختلف

وقال سليمان بن يسار لا يصلح ثوب بثوبين إلا إذا  
بيد

وقال يحيى بن سعيد الأنصاري لا يجوز النساء في  
الشيء يباع في صنفه إلا أن تختلف الصفة  
والتسمية

وقال ربيعة الذي يحرم من ذلك الثوب بالثوبين  
إلى أجل من ضرب واحد كالسائرية بالسائرتين  
والقبطية بالقبطتين والريطة بالريطتين من نسج  
الولائد

وأما الليث بن سعد فقال نسيج مصر كلها كله  
صنف واحد ولا يجوز فيه النساء بعضه ببعض  
قال ويجوز نسيج مصر كله بنسيج العراق نسيئة

وأما أبو حنيفة فمذهبه في هذا الباب قريب من  
 مذهب مالك ولم يختلف هو وأصحابه في أنه يجوز بيع الثياب  
 بعضها ببعض نسيئة إذا اختلف الجنس فيها نحو  
 الهروي بالقوهي وما كان مثلها به ونحوه عن  
 الثوري  
 وذكر عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن  
 إبراهيم وعن معمر عن إبراهيم وعن حماد عن  
 إبراهيم أنه كان لا يرى بأساً بالثوب بالثوبين  
 نسيئة إذا اختلفت ويكرهه من شيء واحد  
 وعن معمر عن من سمع الحسن يقول مثل ذلك  
 ففي كل العرروض  
 وقال الحسن بن حي أكره النساء في الثياب إذا  
 كان أصلها واحدا  
 قال وإن كان أحدهما قطناً والآخر كتاناً أو صوفاً  
 فلا بأس بالنسيئة فيهما  
 وقال الشافعي كل ما خرج من المأكول  
 والمشروب والذهب والفضة فجائز فيه النسيئة  
 والتفاضل كيف شاء المتبايعين ولا ربا في شيء  
 منه  
 وهو قول سعيد بن المسيب  
 وبسببه قال الأوزاعي  
 قال سعيد بن المسيب لا بأس بقبضة بقبضتين  
 إلى أجل وكذلك سائر الثياب  
 قال أبو الزناد وخالفه الفقهاء كلهم في هذا  
 وقال الأوزاعي يجوز أن يعطى عشرة أثواب  
 وقال أحمد بن حنبل كل ما لا يكال ولا يوزن فجائز  
 التفاضل فيه ولا يجوز نسيئة  
 وعن معمر والثوري فجائز التفاضل  
 وعن إسماعيل بن أمية عن بن المسيب في  
 قبطية بقبضتين نسيئة كان لا يرى بذلك بأساً  
 وزاد معمر في حديثه إنما الربا فيما يكال أو يوزن

مما يؤكـل أو يشـرب  
قال حدثني عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الله  
بن محمد بن علي قال حدثني أبو عمر بن أبي زيد  
قال حدثني بن وضاح قال حدثني زيد بن البشير  
قال حدثني بن وهب عن الليث بن سعد عن يحيى  
بن سعيد قال كان الناس يخالفون سعيد بن  
المسيب فذكر أشياء منها قوله لا بأس بقبطية  
بقبضتين إلى أجل من صنف واحد

الاستذكار ج: 6 ص: 437

حدثني خلف بن قاسم قال حدثني الحسن بن  
رشيق قال حدثني علي بن سعيد قال حدثني  
أحمد بن عبد الجبار العطاردي قال حدثني يونس  
بن بكير قال حدثني محمد بن إسحاق قال حدثني  
مكحول قال طفت الأرض كلها أطلب العلم فما  
لقيت رجلا أعلم من سعيد بن المسيب  
1 ( 31 - باب السلفة في العروض )

1323 - مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن  
محمد أنه قال سمعت عبد الله بن عباس ورجل  
يسأله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل  
أن يقبضها فقال بن عباس تلك الورق بالورق  
وكـلـه ذلك  
قال مالك وذلك فيما نرى والله أعلم أنه أراد أن  
يبيعها من صاحبها الذي اشتراها منه بأكثر من  
التمن الذي ابتاعها به ولو أنه باعها من غير الذي  
اشتراها منه لم يكن بذلك بأس  
قال أبو عمر السبائب عمائم الكتان وغيره وقيل  
شفق الكتان وغيره وقيل الملاحف  
وأما بيع ما سلف فيه من العروض قبل قبضها  
فقد اختلف فيها السلف والخلف من العلماء  
فمنهم من رأى العروض والطعام في ذلك سواء  
وهو مذهب بن عباس ولذلك كره بيع السبائب

للذي سلف فيها قبل أن يقبضها وذلك معروف محفوظ عن بن عباس لأنه عنده من باب ربح ما لم يضمن على خلاف ما ظنه مالك رحمه الله وروى معمر والثوري وابن عيينة عن بن طاوس عن أبيه عن بن عباس وعن عمرو بن دينار عن طاوس عن بن عباس قال قال رسول الله ﷺ ( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يقبضه

الاستذكار ج: 6 ص: 438

قال بن عباس وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام وحة من ذهب هذا المذهب نهى رسول الله ﷺ عن ربح ما لم يضمن ومعناه ما كان في ضمان غيره فليس له أن يبيعه لأن المعنى أنه نهى عن بيع ما لم يضمن فصار الربح وغير الربح في ذلك سواء لأنه ما جاز يبعه برأس المال ودونيه وهذا ما لا خلاف فيه فأغنى عن الكلام عليه وروى معمر عن أيوب عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع وسلف وعن شرطين في بيع وعن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن وروى جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى وكان يقف أنه لا يباع بيع حتى يقبض فدل أنه قبض منه ما فهم بن عباس

وروى حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال ( إذا ابتعت بيعا فلا تبعه حتى تقبضه ) ( أما اختلافه عن الفقهاء - أئمة الفتوى - في هذا الباب فجملة مذهب مالك فيه أنه قال لا بأس ببيع غير

المأكول والمشروب نحو الثياب والعروض لكل من سلم فيها أو اشتراها قبل أن يقبضها فمن اشتراها منه إلا أنه إذا سلف فيها فلا يجوز بيعها من الذي نهى عليه إلا بمثل رأس المال أو أقل لا يريد إلا على رأس ماله ولا يؤخذ لأنه إن باعه بأكثر كان ذلك فضة أو ذهباً بأزيد منها إلى أجل وكذلك إذا أخره كان أيضاً عنده ديناً في دين فإن باع منه شيئاً مما يسلم فيه إليه من العروض بعرض وكان قد سلم فيه إليه عينا جاز قبل محل الأجل وبعده إذا قبض العرض ولم يؤخره وكذلك لو كان رأس مال المسلم عرضاً وبياعه منه بعرض مخالف خلافاً بينا لعرضه الذي سلم فيه ويجوز عنده أن يبيعه من غير من أسلم فيه إليه بأقل أو أكثر إذا انتقد الثمن

وقد بينا مذهب مالك في هذا المعنى وغيره في كتاب البيوع من الكتاب ( ( الكافي ) )  
 ووجه مالك ومن قال بقوله في هذا الباب أن رسول الله ﷺ خص الطعام إلا

الاستذكار ج: 6 ص: 439

يبيعه كل من ابتاعه حتى يستوفيه ويقبضه فأدخل غير الطعام في معناه ليس بأصل ولا قياس لأنه زيادة على النص بغير نص وهذا أيضاً مذهب أحمد بن حنبل وداود بن علي لأن الله تعالى قد أحل البيع مطلقاً إلا ما خصه على لسان نبيه ﷺ وذكره في كتابه

وأما حديث حكيم بن حزام عن النبي ﷺ أنه قال ( ( إذا ابتعت بيعة فلا تبعه حتى تقبضه ) ) فإنما أراد الطعام بدليل رواية الحفاظ لحديث حكيم بن حزام أن النبي ﷺ قال له ( ( إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تقبضه ) ) وقال الشافعي لا يجوز بيع شيء أتبعته حتى

تقبضه طعاما كان أو غيره قال وكذلك العقار والعروض كلها وكل ما ملك بشراء أو خلع أو نكاح وقال أبو حنيفة لا يجوز بيع شيء ملك بعقد ينتقض العقد بهلاكه قبل القبض كالبيع والإجارة إلا العقار فإنه يجوز بيعه قبل القبض في ذلك كله قال وجائز بيع ما ملك بعقد لا ينتقض العقد بهلاكه قبل القبض كالمهر والجعل في الخلع وقال أبو يوسف ومحمد مثل قول أبي حنيفة في ذلك كله إلا في العقار فإنهما قالا لا يجوز بيع العقار وبيع العقار قبل القبض إذا ملك كالشراء ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبي حنيفة وقال الثوري لا يجوز بيع شيء من المسلم قبل القبض وقال الأوزاعي من اشترى ثمرة لم يجر له بيعها قبل القبض وقال عثمان البتي لا بأس أن يبيع كل شيء قبل أن يقبضه وإن كان ما يكال أو يوزن قال أبو عمر قول البتي خلاف السنة الثابتة من أخبار الأحاد العدل وخلاف الجمهور فلا معنى له ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع الطعام حتى يستوفى وروي ذلك من وجوه شتى صحاح كلها وروى أبو الزناد عن عبيد بن حنين عن بن عمر عن زيد بن ثابت قال نهى رسول الله ﷺ عن بيع السلع حيث تباع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم

الاستذكار ج: 6 ص: 440

قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا فيمن سلف في رقيق أو ماشية أو عروض فإذا كان كل شيء من ذلك موصوفا فسلف فيه إلى أجل فحل الأجل فإن المشتري لا يبيع شيئا من ذلك من الذي اشتراه منه بأكثر من الثمن الذي سلفه فيه قبل أن يقبض ما سلفه فيه وذلك أنه إذا فعله فهو الربا صار المشتري أن أعطى الذي باعه دنائير أو

دراهم فانتفع بها فلما حلت عليه السلعة ولم يقبضها المشتري باعها من صاحبها بأكثر مما سلفه فيها فصار أن رد إليه ما سلفه وزاده من

عنده قال أبو عمر هذه المسألة قد أوضح مالك فيها مذهبه وذلك على أصله في قطع الذرائع وأما غيره من فقهاء الأمصار فلا يجيزون بيع شيء سلم فيه لأحد حتى يقبضه على ما تقدم من مذهبهم في أن العروض في ذلك كالطعام ومن حجتهم في هذه المسألة بعينها أنه يجوز بيع السلم من المسلم إليه فيه حديث أبي سعيد

الخدري عن النبي ﷺ أنه قال ( ( من سلف في شيء فلا يصرفه في غيره ) ) وقد تكرر هذا المعنى لتكرير مالك له قال مالك من سلف ذهباً أو ورقاً في حيوان أو عروض إذا كان موصوفاً إلى أجل مسمى ثم حل الأجل

كذا روى يحيى ثم حل الأجل وليس في سائر ( ( الموطأ ) )

فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة من البائع قبل أن يحل الأجل أو بعد ما يحل بعرض من العروض يعجله ولا يؤخره بالغاً ما بلغ ذلك العرض إلا الطعام فإنه لا يحل أن يبيعه حتى يقبضه وللمشتري أن يبيع تلك السلعة من غير صاحبه الذي ابتاعها منه بذهب أو ورق أو عرض من العروض يقبض ذلك ولا يؤخره لأنه إذا أخرج ذلك قبض ودخله ما يكره من الكالئ بالكالئ والكالئ بالكالئ أن يبيع الرجل ديناً له على رجل بدين على رجل آخر

الاستذكار ج: 6 ص: 441

قال أبو عمر الكلام في التي قبلها أغنى عن الكلام فيها لأنه بيع ما لم يقبض

وإذا كان طعاما جاز عند مالك وأحمد وداود ومن قال بقولهم في ذلك ولا يجوز عند غيرهم طعاما كان أو غير طعام بما قدمنا ذكره لأنه سلم عنده صرف في غيره أن يبيع من صاحبه وإن بيع من غيره فهو يبيع ما لم يقبض وقد مضى القول فيه والحمد لله كثيرا قال مالك ومن سلف في سلعة إلى أجل وتلك السلعة مما لا يؤكل ولا يشرب فإن المشتري يبيعها ممن شاء بنقد أو عرض قبل أن يستوفيه من غير صاحبها الذي اشتراها منه ولا ينبغي له أن يبيعها من الذي ابتاعها منه إلا بعرض يقبضه ولا يـؤخره

قال مالك وإن كانت السلعة لم تحل فلا بأس بأن يبيعها من صاحبها بعرض مخالف لها بين خلافه يقبضه ولا يـؤخره

قال أبو عمر العرض المخالف هو الذي يجوز أن يسلم في أكثر منه وما لم يجز سلمه في أكثر منه من العروض لم يجز أن يقتضي من السلم في عرض

ومن سلم في عرض لا يؤكل ولا يشرب فلا يأخذ عرضا وإن كان لا يؤكل ولا يشرب إلا أن يكون مثله في صفته ووزنه أو كيله أو عدده أو زرعه وجميع أحواله كلها فيكون قد أقال وأخذ رأس ماله بعينه أو يكون عرضا مخالفا بينا خلافه فيأخذ الفضل مما أعطى أو أدون إن شاء كما يكون له لو سلفه فيه يقف على هذا الأصل وهو في ( ( الكافي ) ) مبسوط مع سائر معاني مالك وأغراضه في البيوع والحمد لله

قال مالك فيمن سلف دنانير أو دراهم في أربعة أثواب موصوفة إلى أجل فلما حل الأجل تقاضى صاحبها فلم يجدها عنده ووجد عنده ثيابا دونها من صنغها فقال له الذي عليه الأثواب أعطيك بها ثمانية أثواب من ثيابي هذه إنه لا بأس بذلك إذا

أخذ تلك الأثواب التي يعطيه قبل أن يفترقا فإن دخل ذلك الأجل فإنه لا يصلح وإن كان ذلك قبل محل الأجل فإنه لا يصلح أيضاً إلا أن يبيعه ثاباً ليست من صنف الثياب التي سلفه فيها قال أبو عمر هذا عنده من باب من سلف في قمح قبل الأجل جاز له عنده أن يأخذ فيئه شعيراً لأنه تجاوز عنه

الاستذكار ج: 6 ص: 442

وكذلك لو سلف في شعير فتفضل الذي هو عليه بأن يعطيه فيه قمحا عند محل الأجل جاز عنده لأنه أحسن إليه وليس ذلك كله عنده بيعاً لأن الشعير والقمح عنده صنف واحد فكذلك الثياب الثمانية الدون إذا كانت من صنف الثياب الأربعة وحنسها ولو كان ذلك قبل محل الأجل أو دخله الأجل كان كذلك بيعاً للقمح بالشعير من أكل البغل لأنه إذا أعطاه قبل محل الأجل شعيراً في القمح فقد باع منه الأجل يفصل ما بين الشعير والقمح وأخذ شيء من الزيادة أو النقصان من أجل الأجل ربا فأما الزيادة فهو الربا بعينه وأما النقصان فذلك عندهم لطرح الضمان في بقية الأجل وهو عندهم من باب ضع وتعجل فهذا أصل مالك - رحمه الله في هذا الباب وأصل الشافعي والكوفي ما قدمنا عنهما وقال الشافعي فيمن سلم في ثوب وسطه فجاءه بأجود منها وزاده درهما إن ذلك لا يجوز في أجود منهما ولا في أظول وكذلك لا يجوز عنده أن يسترجع درهما في أدون ولا أكثر لأنه يبيع له قبل قبضه وهو أيضاً من باب يتعين في بيعه وقال أبو حنيفة ذلك جائز في الثوب ولو كان مكيلاً أو موزوناً لم يجز وقال أبو يوسف ومحمد لا يجوز ذلك في المكيل ولا الموزون أيضاً

وقال مالك يجوز في الثوب أن يؤخذ أطول ويزيده درهما ولا يجوز أن يأخذ دون ثوبه ويسترجع شيئاً والمكيل والموزون الذي لا يؤكل ولا يشرب عنده كالثياب

وإنما فرق بين الأطول والزيادة وبين الأدون والنقصان لأن الزيادة على الجنس من الجنس صفقة أخرى فهما صفتان في وقتين جائزتان وإما إذا أخذ الأدون واسترجع شيئاً قبل حله فیدخله عنده ذهب وعوض بذهب أو فضة وذلك غير جائز على أصل مالك وقال الثوري هما جميعاً مكروهان لأنه صرف الشيء في غيره وبيعتان في بيعه قال أبو عمر احتج الطحاوي للكوفيين بأن النبي ﷺ أمر بأن يأخذ ابنه لبون

الاستذكار ج: 6 ص: 443

عن ابنة مخاض ويرد عليه عشرين درهما ويأخذ الناقص وزيادة عشرين درهما وهذا حديث لم يروه مالك ولم يصح عنده ولم يأخذ به في الزكاة ولا في غيرها ومن كره ذلك جعله من باب بيع ما اشترى قبل قبضه

وفي ( المدونة ) قال مالك فيمن أسلم في ثوب موصوف ثم زاده دراهم على أن يزيده في طوله إن ذلك جائز قبل الأجل وبعده وهو عنده صفتان وقال سحنون لا أرى ذلك وهو من باب فسخ الدين في الدين فإن زاده دراهم على أن يكون الثوب أرفع من الصفة الأولى لم يجز ذلك إذا كان قبل الأجل عند مالك وأصحابه فإن كان عند حلول الأجل جاز عندهم إذا تعجله ولم يؤخره

1 ( 32 - باب بيع النحاس والحديد وما أشبههما مما يوزن )

1324 - قال مالك الأمر عندنا فيما كان مما يوزن من غير الذهب والفضة من النحاس والشبه والرصاص والآنك والحديد والقضب والتين والكرسف وما أشبه ذلك مما يوزن فلا بأس بأن يؤخذ من صنف واحد اثنان بواحد يدا بيد ولا بأس أن يؤخذ رطل حديد برطلي حديد ورطل صفر برطلي صفر

قال مالك ولا خير فيه اثنان بواحد من صنف واحد إلى أجل فإذا اختلف الصنفان من ذلك فبان اختلافهما فلا بأس بأن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل فإن كان الصنف منه يشبه الصنف الآخر وإن اختلف في الاسم مثل الرصاص والآنك والشبه والصفر فإني أكره أن يؤخذ منه اثنان بواحد إلى أجل

الاستذكار ج: 6 ص: 444

قال مالك وما اشتريت من هذه الأصناف كلها فلا بأس أن تبعه قبل أن تقبضه من غير صاحبه الذي اشتريته منه إذا قبضت ثمنه إذا كنت اشتريته كيلا أو وزنا فإن اشتريته جزافا فبعه من غير الذي اشتريته منه بنقد أو إلى أجل وذلك أن ضمانه منك إذا اشتريته جزافا ولا يكون ضمانه منك إذا اشتريته وزنا حتى تزنه وتستوفيه وهذا أحب ما سمعت إلي في هذه الأشياء كلها وهو الذي لم يزل عليه أمر الناس عندنا قال أبو عمر الصفر النحاس المصنوع الأصفر والشبه ضرب منه يقال له اللاطون والآنك القزدي

وقال الخليل الآنك الأسرب والقطعة منها أنكة والقضب هو القضيضة والكرسف القطس

فما كان من هذه الأشياء كلها فلا ربا فيها عند

مالك إذا اختلفت أصنافها لا من تفاضل ولا في  
نسيئة  
وأما الصنف الواحد إذا بيع منه اثنان بواحد إلى  
الأجل فذلك عنده سلف أسلفه ليأخذ أكثر منه  
شرط ذلك وأظهر فيه لفظ البيع ليجوز بذلك ما لا  
يجوز من السلف في الزيادة فلا يجوز  
فإن باع الصنف الواحد اثنين بواحد يدا بيد جاز لأنه  
ارتفعت فيه التهمة وبعدت منه الظنة وعلم أنه لم  
يدخله شيء من القرض وهو السلف  
هذا أصل مالك وأصحابه في كل ما عدا المأكول  
والمشروب والذهب والورق إلا أن مالكا كره  
الفلوس اثنين بواحد يدا بيد فخالف أصله في ذلك  
ورأها كالذهب والفضة وحمل ذلك عند أصحابه  
على الكراهة لا على التحريم فلا  
وأما الشافعي فلا ربا عنده في شيء من ذلك كله  
على حال من الأحوال  
وجائز عنده بيع كل صنف منه يدا بيد ونسيئة كيف  
شاء المتبايعان اثنان بواحد وأكثر  
ولا يتهم أحد ذكر بيعا لأنه أراد سلفا كما لو قال  
أسلفك لم يكن عنده بمعنى بعثك  
وأما الكوفيون فقد ذكرت ذلك فيما تقدم من  
أبواب هذا الكتاب أن الكيل

الاستدكار ج: 6 ص: 445

والوزن عندهم فيما لا يؤكل ولا يشرب كالجنس  
من المأكول والمشروب كل واحد منهما بانفراده  
يحرم النسيئة فيه فإن اختلف الجنسان حرمت  
النسيئة فيهما دون التفاضل وأما التفاضل فلا  
يحرم إلا باجماع الجنس أو الكيل أو الوزن  
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز الحديد بالحديد  
ولا الصفرة بالصفرة ولا النحاس بالنحاس إلا واحدا  
بواحد ولا يجوز نسيئة  
وأجازوا سكيناً بسكين لأن ذلك قد خرج من أن  
يباع وزناً

وكذلك عندهم حكم كل آنية تصنع من الحديد  
وغیره  
ولا يجوز ذلك عندهم ولا عند أحد من العلماء في  
أنيّة الذهب والفضة  
وهذا ترك منهم للقياس لأن الإجماع لما انعقد  
في آنية الذهب والفضة كالعين والتبر من الذهب  
وأنيّة الفضة كالعين من الفضة وجب أن  
يكون ما خرج من الصنعة في الحديد ومن النحاس  
ومن الصفرة والحديد والنحاس والصفرة وخلاف  
هؤلاء في آنية الحديد بالحديد بخلاف مالك - رحمه  
الله - في الفلوس  
ونذكرها هنا اختلافهم في الفلوس ملخصا بحمد  
الله تعالى  
قال مالك لا يجوز بيع فلس بفلسين يدا بيد فجعل  
الفلوس ها هنا كالذهب أو كالفضة وقال لا بأس  
ببيع الفلوس بالذهب والورق فإن لم يتقايسا  
جميعا حتى افترقا فأكرهه وأفسخ البيع فيه ولا  
أراه كتحرير الدرهم والدنانير والدرهم  
وقول عبيد الله بن الحسن في بيع بفلسين كقول  
مالك  
وهو قول محمد بن الحسن  
وقال أبو حنيفة وأبو يوسف لا بأس ببيع فلس  
بفلسين  
وهو قول الشافعي  
وزاد الشافعي فأجاز السلم في الفلوس ولا ربا  
عنده في عين الذهب والورق والمأكول كله  
والمشروب لا في نسيئة ولا في تفاضل  
وهو قول أبي ثور وداود  
وقال أبو حنيفة وأصحابه من ابتاع الفلوس  
بالدنانير والدرهم وقبض أحدهما فافترقا قبل  
قبض الآخر لم يبطل العقد  
قال وإن لم يقبض واحدا منهما حتى افترقا بطل

## العقد ليس لأنه فرق ولكن لأن كل واحد منهما ثمن فصار دينا بدين

الاستدكار ج: 6 ص: 446

قال أبو عمر لما اجتمع العلماء على أنه لا بأس  
بشراء النحاس والصففر والحديد والمسك والعنبر  
والزعفران وما أشبه ذلك من الموزونات بالذهب  
والورق نقدا ونسيئة دل - والله أعلم - على فساد  
ما أحله الكوفيون في أن الوزن جنس لا يجوز فيه  
التفاضل ولا النسب  
ولهم ولسائر العلماء في أصول هذا الباب  
اعتراضات وتنازع واحتجاجات يطول ذكرها وليس  
كتابنا هذا موضعاً لها  
وقد أجمعوا على جواز بيع الزعفران والقطن  
والحديد والرصاص وكل ما يوزن بالذهب والفضة  
بالنقود والنسيئة  
وأجمعوا أنه لا يباع الذهب بالفضة نسيئة فدل  
على مخالفتها لسائر الموزونات  
وأجمعوا على أنها قيم للمتلفات والمستهلكات  
دون غيرها فدل على خصوصها وخروجها على  
سائر الموزونات  
وأما قول مالك وما اشترت من هذه الأصناف  
كلها فلا بأس أن تبعه قبل أن تقبضه لى آخر  
كلامه فقد مضى القول فيها مكرراً فلا معنى  
لإعادته  
قال مالك الأمر عندنا فيما يكال أو يوزن مما لا  
يؤكل ولا يشرب مثل العصففر والنوى والخبث  
والكتم وما يشبه ذلك أنه لا بأس بأن يؤخذ من كل  
صنف منه اثنان بواحد يدا بيد ولا يؤخذ من صنف  
واحد منه اثنان بواحد إلى أجل فإن اختلف  
الصنفان فإن اختلفهما فلا بأس بأن يؤخذ منهما  
اثنان بواحد إلى أجل وما اشترى من هذه الأصناف  
كلها فلا بأس بأن يباع قبل أن يستوفى إذا قبض  
ثمنه من غير صاحبه الذي اشتراه منه

قال أبو عمر العصفور نوار معروف وصيغ معلوم  
وأما النوى فنوى التمر يرضخ بالمراضخ فتعلفه  
الإبـ  
وأما الخبط فهو ورق الشجر يجمع ويدق وتعلفه  
الإبـ  
وأما الكتم فشجرة يخضب بها الشعر مع الحناء  
وكل ما في هذا الفصل فقد تقدم القول فيه  
مستوعبا في الفصل الذي قبله لأنه واحد كله

الاستدكار ج: 6 ص: 447

قال مالك وكل شيء ينتفع به الناس من الأصناف  
كلها وإن كانت الحصباء والقصة فكل واحد منهما  
بمثليه إلى أجل فهو ربا وواحد منهما بمثله وزيادة  
شيء من الأشياء إلى أجل فهو ربا  
قال أبو عمر إنما جعله ربا لأنه عنده سلف جر  
منفعة اشترطها وازدادها على ما أعطى إلى أجل  
ففي الصنف الواحد  
ولم يلتفت مالك إلى ذكر البيع وإنما اعتبر ما  
يصير الفعل إليه منهما فإذا حصل بيد الآخر شيء  
على أن يرد مثله في صفقة وزيادة مثله أو أقل أو  
أكثر فهو زيادة في السلف والزيادة في السلف  
مجتمع على تحريمها في الأشياء كلها  
وأما الشافعي فالقرض عنده ما استقرضه  
المسقرض ولا نظن بالبائع ولا بالمبتاع أنه  
مقرض ولا مستقرض لأن البيع معنى والقرض  
معنى آخر  
ألا ترى أن القرض إنما يكون إلى أجل أو حالا ولا  
يكون بيـدا  
وليس هذا معنى البيع ولا يشبهه في شيء ولكن  
لا يجب به حكم وإنما الأحكام الدنيا بيننا على ما  
ظهر لنا ولا ربا عنده إلا فيما تقدم ذكرنا له  
وأما الكوفيون فأصولهم قد وصفناها ومذهبهم  
في ذلك أشد وأضيق من مذهب مالك  
وقد أوضحنا ذلك في باب بيع الحيوان بعضه ببعض

فهم لا يجيزونه نسيئة البتة اختلف أو لم يختلف  
وكذلك سائر العـروض  
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن أيوب عن  
بن سيرين قال أعياني أن أعرف ما العروض إذا  
بيع بعضها ببعض نظرة  
1 ( 33 - باب النهي عن بيعتين في بيعة )

1325 - مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن  
بيعـتين فـبي بيعة  
هذا الحديث مسند متصل عن النبي ﷺ عن حديث  
بن عمر و حديث بن مسعود وحديث أبي هريرة  
وكلها صحاح من نقل العدول وقد تلقاها أهل  
العلم

الاستدكار ج: 6 ص: 448

بالقبول إلا أنهم اتسعوا في تخريج وجوه هذا  
الحديث على معان كثيرة وكل يتأول فيه على  
أصله ما يوافقه وسنذكر من ذلك هنا ما فيه كفاية  
إن شاء الله تعالى  
ومن أحسن أسانيد هذا الحديث ما حدثناه سعيد  
بن نصر ويحيى بن عبد الرحمن قال حدثنا محمد  
بن عبد الله بن أبي دليم قال حدثنا بن وضاح  
وحدثنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني  
يحيى بن معين قال أخبرني هشيم قال أخبرنا  
يونس بن عبيد عن نافع عن بن عمر أن النبي ﷺ  
نهى عن بيعتين في بيعة  
ورواه محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة  
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
ورواه سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد

الله بن مسعود عن أبيه عن النبي  
وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذه الأحاديث في  
( ( التمهيد ) )

وقد روى شعبة حديث بن مسعود مرفوعا وقال  
هـ

أخبرنا أحمد بن قاسم ومحمد بن عبد الله بن جابر  
قالا حدثني محمد بن معاوية قال حدثني أبو  
حنيفة قال حدثني أبو الوليد الطيالسي قال  
حدثني شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن  
بن عبد الله عن أبيه قال لا تصلح صفقتان في  
صفقة واحدة

وقال بن مسعود هـ وربا  
وأما أقاويل الفقهاء ومذاهبهم في ذلك فنذكر  
أولا ما رسمه مالك في ( ( الموطأ ) ) ثم نتبعه  
بأقوال سائر الفقهاء إن شاء الله تعالى  
1326 - مالك أنه بلغه أن رجلا قال لرجل ابتع لي  
هذا البعير بنقد حتى أبتاعه منك إلى أجل فسئل  
عن ذلك عبد الله بن عمر فكرهه ونهى عنه  
قال أبو عمر هذا الحديث عند مالك فيه وجهان  
أحدهما العينة وقد تقدم تفسيرها بمثل هذا  
الحديث عند مالك عن بن شهاب وغيره  
والثاني أنه من باب بيعتين في بيعة لأنها صفقة  
جمعت بيعتين أصلها البيعة الأولى

الاستذكار ج: 6 ص: 449

1327 - مالك أنه بلغه أن القاسم بن محمد سئل  
عن رجل اشترى سلعة بعشرة دنانير نقدا أو  
بخمسة عشر دينارا إلى أجل فكره ذلك ونهى عنه  
قال أبو عمر هذا من بيعتين في بيعة عند الجميع  
إذا افترقا على ذلك إلا أنهم اختلفوا في المعنى  
الذي له وجبت الكراهة والتحريم في ذلك على ما  
نذكره بعد إن شاء الله تعالى  
فمن ذلك ما قاله مالك بأثر هذا الحديث

قال مالك في رجل ابتاع سلعة من رجل بعشرة  
دنانير نقداً أو بخمسة عشر دينارا إلى أجل قد  
وجبت للمشتري بأحد الثمنين إنه لا ينبغي ذلك  
لأنه إن أقر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل  
وإن نقد العشرة كان إنما اشترى بها الخمسة  
عشر التي إلى أجل  
قال مالك في رجل اشترى من رجل سلعة بدينار  
نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب عليه  
بأحد الثمنين إن ذلك مكروه لا ينبغي لأن رسول  
الله ﷺ قد نهى عن بيعتين في بيعة وهذا من  
بيعتين في بيعة  
قال مالك في رجل قال لرجل اشترى منك هذه  
العجوة خمسة عشر صاعاً أو الصيحاني عشرة  
أصوع أو الحنطة المحمولة خمسة عشر صاعاً أو  
الشامية عشرة أصوع بدينار قد وجبت لي إحداهما  
إن ذلك مكروه لا يحل وذلك أنه قد أوجب له عشرة  
أصوع صيحانيا فهو يدعها ويأخذ خمسة عشر صاعاً  
من العجوة أو تجب عليه خمسة عشر صاعاً من  
الحنطة المحمولة فيدعها ويأخذ عشرة أصوع من  
الشامية فهذا أيضاً مكروه لا يحل وهو أيضاً يشبه  
ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وهو أيضاً ما نهى  
عنه أن يباع من صنف واحد من الطعام اثنان  
بواحد  
وقد فسر مالك مذهبه في معنى النهي عن بيعتين  
في بيعة واحدة وأن ذلك عنده على ثلاثة أوجه  
أحدها العينة  
والثاني أنه يدخله مع الطعام من جنس واحد  
متفاضلاً  
والثالث أنه من بيوع الغرر ونحو ذلك  
فسره بن القاسم

قال عيسى بن دينار سألت بن القاسم عن تفسير بيعتين في بيعة فقال لي بيعتين في بيعة أكثر من أن يبلغ لك تفسيره وأصل ما بيننا عليه وتعرف به مكروههما أنهما إذا تبايعا بأمر يكون إذا فسخت إحداهما في صاحبه كان حراما أو يكون إذ فسخت إحداهما في صاحبه لم يكن حراما وكان غررا لا يدري ما عقد به بيع سلعته ولا ما وجب له وهذا من بيعتين في بيعة وأصلها الغرر والمخاطرة وهو فسخ إن وقع إلا أن تفوت السلعة عند متاعها فيكون له بقيمتها يوم ابتاعها

قال عيسى وتفسير ذلك أن تقول سلعتي هذه لك - إن شئت - بدينار نقدا وإن شئت بدينارين إلى أجل قد وجب عليك الأخذ بأحدهما فهو إن أخذها بالدينار كان نقدا قد فسخ دينارين إلى أجل في دينار نقدا وإن أخذها بدينار إلى أجل فسخ دينارا نقدا بدينارين إلى أجل فهذا الذي إن فسخته في صاحبه لم يحل وأما الذي إن فسخته من صاحبه كان حلالا وكان غررا لا يدري ما عقد به بيع سلعته فهو أن يقول خذها بدينار نقدا أو بشاة قائمة نقدا فذلك ملك الآخر يأخذها فهو الذي إن فسخ أحدهما في صاحبه كان حلالا وكان غررا لأنه لا يدري ما عقد عليه بيعه قال أبو عمر ما زاد عيسى على أن أتى بما ذكره مالك في ( ( الموطأ ) ) إلا أنه سمى الغرر حلالا وذهب إلى تفسير ظنه في الدينار نقدا في الشاة وجعل الوجه من الآخر حراما لأنه عنده في ظنه دينار بدينارين إلى أجل معلوم أن بيع الغرر ليس بحلال لأن رسول الله ﷺ نهى عنه كما نهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل يدا بيد فكيف صار فعل من واقع ما نهى عنه رسول الله ﷺ من بيع الغرر حلالا وصار فعل من واقع ما نهى عنه

رسول الله ﷺ من الوجه الآخر حراما علي أن كل واحد من الفاعلين لم يقصد في ظاهر أمره ما نهى عنه ولكنه فعل فعلا يشبهه وحصل عند مالك ومن تابعه في حكم من فعله قاصدا إليه فلما صار فعل من واقع أحد النهيين قاصدا أو جاهلا حلالا و من لم يكن من واقع النهي الثاني مثلها وكلاهما متساويان في فسخ البيع إن أدرك وإصلاحه بالقيمة إن فات والله أعلم قال أبو عمر قول مالك في هذا الباب هو قول ربيعة وأبي الزناد وسليمان بن يسار وبه قال عبد العزيز بن أبي سلمة

الاستذكار ج: 6 ص: 451

وأما الشافعي فذكر المزني والربيع والزعفراني عنه معنى نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة أن أبيعك عبدا بألف نقدا أو ألفين إلى سنة ولا أعقد البيع بواحد منهما فهذا تفرق عن ثمن غير معلوم

قال المحتمل أن يقول أبيعك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي وجبت لي دارك فيكون العبد بثمن غير معلوم لأنني ما نقصت في العبد أدركته بما ازددت في الدار فتكون الدار بغير ثمن معلوم إنني ما ازددت في الدار أدركت في العبد وكل واحد منهما بائع مشتر بثمن لا يوقف على حقيقته فبيعهما مفسوخ وهو يشبه ما نهى عنه من بيعتين في بيعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا اشترى الرجل بيعة من رجل إلى أجلين فتفرقا على ذلك فلا يجوز وذلك أنه لا يكون إلى أجلين إلا عن ثمين فإن قال هو بالنقد بكذا وبالنسيئة بكذا ثم افترقا على قطع أحد البيعتين فهو جائز قالوا ومن باع عبده من رجل على أن يبيعه الآخر عبده بثمن ذكره لم يجز

فمعنى قول الكوفيين في هذا الباب نحو قول الشافعي  
وقال مالك فيمن قال أبيعك هذا الثوب بعشرة نقدا أو بخمسة عشر إلى أجل إذا كان البائع والمبتاع كل واحد منهما إن شاء أن يترك البيع ترك ولا يلزمه فلا بأس بذلك ولا يجوز عند مالك والشافعي وأبي حنيفة إن افترقا على ذلك بالالتزام حتى يفترقا على وجه واحد وهو قول الثوري  
وقال الأوزاعي إن افترقا على ذلك وقبض السلعة فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين وقال بن شبرمة إذا فارقه على ذلك فضاء فعليه أقل الثمنين نقدا  
وبيان ذلك أنه إذا افترق على إلزام إحدى البيعتين بغير عينهما فلا يجوز عند جميعهم لأنه من باب بيعتين في بيعة وافترقا على غير ثمن معلوم فإن افترقا على البيعتين معا على غير التزام بثمن يلزم إحداهما بعد ذلك فأجازة مالك وجعله من باب بيع الخيار  
وعند أبي حنيفة والشافعي لا يجوز إذا افترقا على غير ثمن معلوم ولا بالتزام

الاستذكار ج: 6 ص: 452

ولا بغير التزام لأنهما قد افترقا على ثمن مجهول ودخلا تحت نهى النبي ﷺ عن بيعتين في بيعة وقال مالك من باع سلعة بدينار نقدا أو بدينارين إلى شهر فسخ ذلك وردت إلى قيمتها نقدا ولا يعطى أقل الثمنين إلى أقصى الأجلين وقال الوليد بن مسلم سألت الأوزاعي عن حديثهم لا تجل السومتان هو بكذا نقدا أو بكذا نسيئة قال يأخذ في ذلك بقول عطاء بن أبي رباح قال لا بأس بذلك ولكن لا يفارقه حتى يأتيه بإحدى

البيعتين قلت فإنه ذهب بالسلعة على ذينك  
 الشـرطـين  
 قال هي بأقل الثمين إلى أبعد الأجلين  
 وقال الثوري إن بعت بيعة فقلت هو لك بالنقد  
 بكذا وبالنسيئة بكذا فذهب به المشتري وهو  
 بالخيار في البيعتين فإن لم يكن وقع بيعك على  
 أحدهما فهو مكروه وهو بيعان في بيعة واحدة  
 وهو مردود لأن النبي ﷺ نهى عنه فإن وجدت  
 متاعك بعينه أخذته وإن كان قد استهلك فلك  
 أو كس الثمين وأبعد الأجلين وإذا ذهب به  
 المشتري على وجه واحد نقداً كان أو نسيئة فلا  
 بأس بذلك  
 وروى الثوري عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن  
 بن عبد الله بن مسعود قال الصفقتان في صفقة  
 ربي  
 قال سفيان يقول إن يأخذ سلعة بيعة فقال أبيعك  
 هذه بعشرة دنانير وتعطيني بها صرف درهم  
 والثوري عن جابر عن الشعبي عن مسروق قال  
 هو ربي  
 وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما  
 وأحمد وإسحاق وأبي ثور وداود وهو عندهم من  
 بيعتين فبيعتي بيعة  
 وهو عند مالك جائز على ما ذكرناه عنه  
 ومعمّر عن الزهري عن قتادة وعن بن طاوس عن  
 أبيه عن قتادة عن بن المسيب قال لا بأس بأن  
 يقول أبيعك هذا الثوب بعشرة دنانير إلى شهر أو  
 بعشرين إلى شهرين إذا باعه على أحدهما قبل أن  
 تفترقه  
 ومعمّر وبن عيينة عن بن طاوس عن أبيه قال إذا  
 وقع البيع على هذا فهو بأقل الثمين إلى أبعد  
 الأجلين

## 1 ( 34 - باب بيع الغرر )

1328 - مالك عن أبي حازم بن دينار عن سعيد بن

المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر  
قال أبو عمر هذا الحديث متصل من حديث عبيد  
الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي

هريرة  
رواه يحيى القطان وعبد الله بن إدريس وأبو  
أسامة والدرأوردي وغيرهم عن عبيد الله بن عمر  
عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن

النبي ﷺ

وقد ذكرنا كثيرا من طرق هذا الحديث في  
( ( التمهيد ) ( د ) )

وأما بيوع الغرر فإنها لا يحاط بها ولا تحصى ولكننا  
نذكر منها ما ذكره مالك في ( ( الموطأ ) ) ويأتي  
في ذلك ما هو دليل على ما سواه - إن شاء الله

عز وجل

قال مالك ومن الغرر والمخاطرة إن يعمد الرجل

قد ضلت دابته أو أبق غلامه وثمان الشيء من ذلك

خمسون دينارا فيقول رجل أنا أخذه منك بعشرين

دينارا فإن وجده المبتاع ذهب من البائع ثلاثون

دينارا وإن لم يجده ذهب البائع من المبتاع

بعشرين دينارا

قال مالك وفي ذلك عيب آخر إن تلك الضالة إن

وجدت لم يدر أزدت أم نقصت أو ما حدث بها من

العيوب فهذا أعظم المخاطرة

قال أبو عمر اختلف الفقهاء في بيع الأبق

فتحصيل مذهب مالك عند أصحابه أنه لا يجوز بيع

الأبق إلا أن يدعي مشتريه معرفته فيشتريه

ويتواضعان الثمن فإن وجده على ما يعرف قبضه

وجاز البيع وإن وجده قد تغير أو تلف كان من مال

البائع ويرد الثمن إلى المشتري قال مالك وإذا اشترت عبداً في أباقه فضمانه على البائع لأن البيع فاسد فإن قدرت على العبد فقبضته لم يجز البيع

الاستذكار ج: 6 ص: 454

قال وإن كان الأبى عند المشتري فإن علم البائع حاله جاز البيع لأنه قد يزيد وينقص فجائز من أن يعرف البائع حاله كما يعرف المشتري وقال الشافعي والحسن بن حي والثوري وعبيد الله بن الحسن لا يجوز بيع الأبى على حال قال أبو عمر لعدم التسليم لأن بيع الأعيان غائبه لا يجوز وصفت أو لم توصف عند الشافعي ولا يجوز عنده بيع الموصوف إلا مضمونا في الذمة وقد أجمعوا أنه من اشترى شيئاً من الحيوان معينا واشترط إلا يسلمه إلا بعد شهر أو نحوه أن ذلك لا

يجوز  
وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز بيع الأبى إلا أن يكون في يده مشترطه وقال عثمان البتي لا بأس ببيع العبد الأبى والبعير الشارد وإن هلك فهو من مال المشتري وإن اختلفا في هلاكه فالبينة على المشتري أنه هلك قبل عقد الشراء وكذلك المبتاع كله عنده قال أبو عمر قول عثمان البتي مردود بنهي

رسول الله ﷺ عن بيع الغرر ولا حجة لأحد في جهل السنة ولا في خلافها وقد أجمع علماء المسلمين أن مبتاع العبد الأبى والجمل الشارد وإن اشترط عليه البائع أنه لا يرد الثمن الذي قبضه منه قدر على العبد أو الجمل ولم يقدر أن يبيعه فاسد مردود

وقد روي عن النبي ﷺ من حديث شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهى عن

شراء العبد وهو آبق وعن شراء ما في بطون  
 الأنعام حتى تضع وعن شراء ما في ضروعها إلا  
 بكيل وعن شراء الغنائم حتى تقسم  
 قال أبو عمر اختلفوا مما في هذا الحديث في بيع  
 لبن الغنم أياما  
 فقال مالك لا بأس بذلك إذا عرف حلابها ولم يجر  
 ذلك في الشاة الواحدة  
 وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما وسائر  
 الفقهاء لا يجوز ذلك إلا بكيل  
 قال أبو عمر لم يجزوا بيع لبن الغنم في ضروعها  
 لوجهين أحدهما أن ذلك بيع عين غير مرئية ولا  
 معلوم مبلغها وقدرها لأنها قد تزيد وتنقص على  
 قدر المرعى والسلامة من الآفات وإن كان أياما  
 فهو بيع شيء غير مخلوق ولأنه لا يتميز الطاوي  
 من اللبن بعد العقد

الاستذكار ج: 6 ص: 455

وأجازه مالك ذلك لأنه عنده من المعلوم في  
 الأغلب حلاب غنم بأعيانها قد عرف ذلك منها وإن  
 اختلفت في الأيام فذلك يسير  
 والغرر باليسير معفو عنه عند الجميع  
 قال مالك والأمر عندنا أن من المخاطرة والغرر  
 اشتراء ما في بطون الإناث من النساء والدواب  
 لأنه لا يدري أيخرج أم لا يخرج فإن خرج لم يدر  
 أيكون حسنا أم قبيحا أم تاما أم ناقصا أم ذكرا أم  
 أنثى وذلك كله يتفاضل إن كان على كذا فقيمه  
 كذا وإن كان على كذا فقيمه كذا  
 قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه وقد اتفق العلماء  
 على أن بيع ما في بطون الإناث لا يجوز لأنه غرر  
 وخطر ومجهول  
 وقد نهى رسول الله ﷺ في نهيه عن بيع الغرر  
 وعن بيع الملامسة وعن بيع الحصى وعن بيع حبل  
 حبل

وهذا كله بيع ما لا يتأمل وبيع ما لا يرى ويجهل وقد جاء عنه عليه السلام أنه نهى عن بيع ما في بطون الإنثاء لأنه غرر حتى تضع قال مالك ولا ينبغي بيع الإنثاء واستثناء ما في بطونها وذلك أن يقول الرجل للرجل ثمن شاتي الغزيرة ثلاثة دنانير فهي لك بدينارين ولي ما في بطنها فهذا مكروه لأنه غرر ومخاطره قال أبو عمر قد مضى القول في هذه المسألة ففي أول هذا الكتاب قال مالك ولا يحل بيع الزيتون بالزيت ولا الجلجان بدهن الجلجان ولا الزبد بالسمن لأن المزبنة تدخله ولأن الذي يشتري الحب وما أشبهه بشيء مسمى مما يخرج منه لا يدري أيخرج منه أقل من ذلك أو أكثر فهذا غرر ومخاطرة قال مالك ومن ذلك أيضا اشتراء حب البان بالسليخة فذلك غرر لأن الذي يخرج من حب البان هو السليخة ولا بأس بحب البان المطيب لأن البان المطيب قد طيب ونش وتحول عن حال السليخة

قال أبو عمر ما ذكره مالك - رحمه الله - فهو كما ذكره يدخله المزبنة والغرر

الاستذكار ج: 6 ص: 456

وكذلك هو عند الشافعي وأحمد وأكثر العلماء لا يجوز عندهم بيع الزيتون بالزيت على حال ولا الشيرج بالسمسمة ولا نبيذ التمر بالتمر وقال الأوزاعي يجوز شراء زيتونة فيها زيتونة بإمداد من زيتون وكذلك شاة بها لبن بأقساط من لبن لأن ما في الشجرة والضرع لغو قال مالك لا بأس بشاة عليها صوف بصوف ولا بأس بالشاة اللبون باللبن يدا بيد ولا يجوز نسيئه وإن كانت غير لبون جاز الأجل قال ولا بأس بالشاة اللبون بطعام إلى أجل لأن

اللبن من الشاة وليس الطعام منها  
قال وكذلك التمر بالنوى لا بأس به إلى أجل  
قال والشاة يريد ذبحها بطعام إلى أجل جائز إن  
لم تكن شاة لحم وكانت تقتنى وإن كانت شاة  
لحم

قال وكذلك السمن إلى أجل بشاة لبون ولا يجوز  
وإن لم يكن منها لبن جاز ويجوز الجميع يدا بيد  
وفي ( ( العتبية ) ) لابن القاسم عن مالك أنه لا  
يجوز اللبن بالشاة أيهما عجل وأخذ صاحبه  
وقال سحنون الذي أعرفه من بن القاسم وقاله  
لي غير مرة أنه إذا قدم اللبن في الشاة اللبون  
فلا بأس به إذا كانت الشاة معجلا واللبن إلى أجل  
وأما إذا كانت الشاة اللبون معجلة واللبن إلى أجل  
فهو حرام لا يجوز

وروى يحيى عن بن القاسم أنه قال لم يحرم  
مالك الشاة اللبون باللبن إلى أجل من أجل أنه  
طعام بطعام إلى أجل ولكن من أجل المزابنة  
قال أبو عمر اختلاف أصحاب مالك في هذا الباب  
من المزابنة وشبهها كثير جدا وقد ذكرناه في  
كتاب اختلافهم

ويجوز عند أبي حنيفة وأصحابه بيع الزيت  
بالزيتون وبيع الصوف بالشاة والنوى بالتمر على  
الاعتبار

وكذلك الشاة التي في ضرعها لبن بلبن وذلك بأن  
يكون اللبن الذي في ضرع الشاة أقل من اللبن  
فيكون ما زد على مقداره ثمنا للشاة  
وكذلك الزيت يكون أقل مما في الزيتون من  
الزيتون

وكذلك الصوف والشاة

الاستذكار ج: 6 ص: 457

وقد ذكرنا هذا المعنى من مذهبهم واضحا في  
الصرف وذكرنا مذهب الشافعي في المزابنة وما  
كان مثلها فيمما تقدم

وأما قول مالك أنه لا بأس تجب ألبان المطيب فهو مذهب في اللحم الطري بالمطبوخ وكل ما غيرته الصنعة وخالفته في الغرض فيه بينه وبين غيره لا بأس عنده باللحم المطبوخ بالإناء بل باللحم النيء متفاضلا ومتماثلا يدا بيد ولا يباع - عنده - اللحم الرطب بالقديد إلا مثلا بمثل ولا متفاضلا

وقال الشافعي لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخا منه بنيء منه بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخا وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لأنه لا يدري التساوي فيهما ولا ما أخذت النار من كل واحد منهم

وقال الطحاوي قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يباع النيء بالمشوي إلا يدا بيد مثلا بمثل إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفصل في الآخر للتوابل قال أبو عمر يجيء على قياس قول أبي حنيفة ما ذكره الطحاوي قياسا على قوله في البر المقلو بالبر ويجيء أيضا على قوله في جواز الحنطة المبلولة باليابسة جواز ذلك وقد خالفه أبو يوسف فيه وقد تقدم ذكر ذلك في بابہ والحمد لله كثيرا قال مالك في رجل باع سلعة من رجل على أنه لا نقصان على المبتاع إن ذلك بيع غير جائز وهو من المخاطرة وتفسير ذلك أنه كأنه استأجره بربح أن كان في تلك السلعة وإن باع برأس المال أو بنقصان فلا شيء له وذهب عناؤه باطلا فهذا لا يصلح وللمبتاع في هذا أجرة بمقدار ما عالج من ذلك وما كان في تلك السلعة من نقصان أو ربح فهو للبائع وعليه وإنما يكون ذلك إذا فاتت السلعة وبيعت فإن لم تفت فسخ البيع بينهما قال مالك فأما أن يبيع رجل من رجل سلعة يبت بيعها ثم يندم المشتري فيقول للبائع ضع عني فيأتي البائع ويقول بع فلا نقصان عليك فهذا لا

بأس به لأنه ليس من المخاطرة وإنما هو شيء  
وضعه له وليس على ذلك عقدا بيعهما وذلك الذي  
عليه الأمر عندنا

الاستذكار ج: 6 ص: 458

قال أبو عمر هذا البيع لا أعلم خلافا في انه لا  
يجوز فيه لأن الثمن فيه مجهول الشرط البائع  
للمبتاع أنه ما خسر فيه وانحط من ثمنه فهو  
ضامن له وذلك في عقد صفقته فهو بيع فاسد  
لأنه يؤول إلى ثمن مجهول  
وأما قوله له بعد تمام البيع بع ولا نقصان عليك  
فهو في عدة وعده بها  
وقد اختلف قول مالك في وجوبها والقضاء بها  
وقال بن وهب يرضيه بحسب ما يشبه من ثمن  
السلعة أن يقبضه البيع من ثمنها  
وقال أشهب يرضيه بحسب ما أراد ونوى  
وأما الشافعي وأبو حنيفة فلا يريان وجوب شيء  
من العدا ويستحبان الوفاء بها والله الموفق  
1 ( 35 - باب الملامسة والمنابذة )

1329 - مالك عن محمد بن يحيى بن حبان وعن  
أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول  
الله ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة  
قال مالك واللامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا  
ينشره ولا يتبين ما فيه أو يتاعه ليلا ولا يعلم ما  
فيه والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ  
الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل  
واحد منهما هذا بهذا فهذا الذي نهى عنه من  
اللامسة والمنابذة  
قال أبو عمر كان بيع الملامسة وبيع المنابذة وبيع  
الحصى بيوعا يتبايعها أهل الجاهلية  
وكذلك روي عن أبي سعيد وابن عمر

فنهى رسول الله ﷺ عنها ومعناها يجمع الخطر والغرر والقمار لأنه بغير تأمل ولا نظر ولا تقليب ولا يدري حقيقة ما اشترى وتفسير مالك لذلك وغيره من العلماء قريب من السواء وهو معنى ما ذكرنا

الاستذكار ج: 6 ص: 459

وكذلك بيع الحصى وذلك أن تكون ثياب مبسوطة فيقول المبتاع للبائع أي ثوب من هذه الثياب وقعت عليه الحصى التي أرمي بها فهي لي فيقول لبيك البائع نعم فهذا كله وما كان مثله من شراء ما لا يقف المبتاع على عينه وقوف تأمل له وعلم به ولا يعرف مبلغه

هو بيع فاسد في معنى ما نهى رسول الله ﷺ عنه أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني المطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يونس عن بن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد الخدري قال نهى رسول الله ﷺ عن لبستين وعن بيعتين ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع والملامسة أن يلمس الرجل الثوب بيده بالليل أو بالنهار ولا يقلبه إلا بذلك والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه وينبذ الآخر إليه ثوبه ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا تأمل وقد ذكرنا الاختلاف في إسناد هذا الحديث وفي ألفاظه في ( ( التمهيد ) ) وسيأتي ذكر اللبستين عند ذكر اللبسة الصماء من الجامع إن شاء الله تعالى وتفسير الشافعي في الملامسة والمنابذة على نحو تفسير مالك لذلك

قال الشافعي ومعنى الملامسة أن يأتي بالثوب مطويا فيلمسه المشتري أو يأتي به في ظلمة ويقول رب الثوب أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرت إليه فلا خيار لك والمنابذة أن يقول أنبذ إليك ثوبي هذا وتبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ولا خيار لنا إذا عرفنا الطول والعرض قال أبو عمر هذا قول الشافعي يدل على صحة ما روي عنه وما روي عنه الربيع في أنه يجيز البيع على خيار الرؤية

الاستذكار ج: 6 ص: 460

وقال أبو حنيفة وأصحابه الملامسة والمنابذة بيعان لأهل الجاهلية كان إذا وضع يده على ما ساوم به فقد ملكه وإذا نبذه إليه فقد ملكه ووجب الثمن المذكور عليه وإن لم تطب بذلك نفسه فذلك قمار لا يتابع وقال ابن شهاب الزهري الملامسة كان القوم يتبايعون السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها

والمنابذة أن ينادي القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها وقال ربيعة الملامسة والمنابذة من أبواب القمار قال أبو عمر مما اتفقوا عليه أنه من باب الملامسة بيع الأعمى والمس بيده أو بيع البر وسائر السلع ليلا دون صفة قال مالك في الساج المدرج في جرابه أو الثوب القبطي المدرج في طيه إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجوافهما وذلك أن بيعهما من بيع الغرر وهو من الملامسة قال مالك وبيع الأعدال على البرنامج مخالف لبيع الساج في جرابه والثوب في طيه وما أشبه ذلك فرق بين ذلك الأمر المعمول به ومعرفة ذلك في صدور الناس وما مضى من عمل الماضين فيه

وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة والتجارة  
بينهم التي لا يرون بها بأسا لأن بيع الأعدال على  
البرنامج على غير نشر لا يراد به الغرر وليس  
يشبهه الملامسة  
قال أبو عمر سيأتي القول في بيع البرنامج في  
بابه إن شاء الله عز وجل  
وأما بيع الثوب في طيه دون أن ينظر إليه فلا  
يجوز عند الجميع لأنه في معنى بيع الملامسة لأنه  
لا يرى فيه إلا طاقة واحدة فإن عرف ذرعه في  
طوله وعرضه ونظر إلى شيء منه فاشترى عليه  
كان ذلك جائزا فإن خالف كان ذلك عينا كسائر  
العيون إن شاء قام به وإن شاء رضىه  
1 ( 36 - باب بيع المراجعة )

1330 - قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا في  
البر يشترى الرجل ببلد ثم يقدم به بلدا آخر  
فبيعه مرابحة إنه لا يحسب فيه أجر السماصرة  
ولا أجر الطي

الاستذكار ج: 6 ص: 461

ولا الشد ولا النفقة ولا كراء بيت فأما كراء البر  
في حملانه فإنه يحسب في أصل الثمن ولا  
يحسب فيه ربح إلا أن يعلم البائع من يساومه  
بذلك كله فإن ربحوه على ذلك كله بعد العلم به فلا  
بأس به  
قال مالك فأما القسارة والخيطة والصباغ وما  
أشبه ذلك فهو بمنزلة البر يحسب فيه الربح كما  
يحسب في البر فإن باع البر ولم يبين شيئا مما  
سميت أنه لا يحسب له فيه ربح فإن فات البر فإن  
الكراء يحسب ولا يحسب عليه ربح فإن لم يفت  
البر فالبيع مفسوخ بينهما إلا أن يتراضيا على  
شيء مما يجوز بينهما  
قال أبو عمر هذا كله لمن باع مرابحة للعشرة أحد

عشر أو للدينار درهم أو نحو ذلك  
ومن باع السلعة على أن الربح في جميع ثمنها كلا  
فإنه يحسب فيها ما كان لدنانيره في عين السلعة  
كالصبيغ والخيطة والقصارة وله أن يعرفه بكل ما  
قامت عليه السلعة من كراء فأخذه سمسار وطى  
وشد ونحو ذلك فإن رضي فأخذ السلعة على ذلك  
وأربحها عليه طاب ذلك له  
وأما الشافعي فلم أجد في كتبه جوابا في هذه  
المسألة لا في كتاب المزني ولا في كتاب  
( البويطي ) إلا أن من قوله إن كل ما كان  
صلاحا للمبتاع مما هو عين قائمة فيه أو أمر له  
قيمة فسيبيله سبيل نفس المبتاع وقوله مثل ما  
قاله أبو ثور على ما ذكره إن شاء الله عز وجل  
وقال أبو حنيفة إذا اشترى متاعا فله أن يحمل  
عليه ما أنفق في القصارة والخيطة والكراء  
ويلحق بالرقيق الكسوة والنفقة وكذلك أجر  
السمسار ويقول في جميع ذلك قام علي بكذا  
ولم يختلف أصحابه في هذه الجملة  
وقال الأوزاعي يرفع فيه كراؤه ونفقته ثم يبيعه  
بعبد ذلك مرابحة  
وقال أبو ثور الذي نقول به إن المرابحة لا تجوز  
إلا على الثمن الذي اشتراه به ولكنه إن أحب أن  
يحسب جميع ما أنفق عليه وما لزمه فيه من شيء  
لم يقل قام علي بكذا وكذا فذلك جائز ولا يقل  
اشتريته بكذا وكذا فيكون فإن باعه

الاستدكار ج: 6 ص: 462

على أنه اشتراه بكذا وقد حمل عليه ما أنفق  
فالبيع مفسوخ وإن استهلك المشتري المتاع كان  
عليه القيمة ويرجع بالثمن  
قال وما أنفق على المتاع وعلى الرقيق في  
طعامهم ومؤنتهم وكسوتهم حسب عليه قام علي  
بكذا أو كذا ولا يحسب في ذلك نفقة ولا كراء  
قال مالك في الرجل يشتري المتاع بالذهب أو

بالورق والصرف يوم اشتراه عشرة دراهم بدينار فيقدم به بلدا فيبيعه مرابحة أو يبيعه حيث اشتراه مرابحة على صرف ذلك اليوم الذي باعه فيه فإنه إن كان ابتاعه بدراهم وباعه بدنانير أو ابتاعه بدنانير وباعه بدراهم وكان المتاع لم يفت فالمبتاع بالخيار إن شاء أخذه وإن شاء تركه فإن فات المتاع كان للمشتري بالثمن الذي ابتاعه به البائع ويحسب للبائع الربح على ما اشتراه به على ما ربحه المتتاع قال أبو عمر قوله هذا قول حسن جدا وهو قول الليث وهو من باب الكذب والخيانة في المرابحة وستأتي المسألة في ذلك بعد وقال مالك فيمن اشترى سلعة بدنانير فأعطى في الدنانير عروضاً أو دراهم أنه لا يبيع مرابحة حتى يبين ما نفذ وكذلك لو اشترى بدين له على رجل لم يبعه حتى يبين وهو قول الليث وكذلك لو وجد عيباً لم يرجع إلا ما أعطى وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إذا اشترى سلعة بألف درهم ثم باعه بالألف الدرهم عروضاً أو أعطى فيها ذهباً فإنه يبيعها مرابحة على ألف درهم ولا يبين وهو قول الحسن بن حي وقالوا لو وجد المشتري عيباً ورد السلعة بالعيب لم يرجع إلا بالثمن الذي عقد سلعته عليه ومن حجتهم أنه جائز له بيعها مرابحة على ما عقد قبل أن ينقض ثم يعطيه بعد ذلك فيه عروضاً أو ذهباً أو ما اتفقا عليه

الاستذكار ج: 6 ص: 463

وقد اختلف بن القاسم وأشهب في الذي يشتري السلعة بطعام أو عرض هل يبيعها مرابحة فقال بن القاسم ذلك جائز على ما اشترى من العروض والطعام ولا يجوز له أن يبيعها على

قيمتها  
وقال أشهب لا يجوز لمن اشترى سلعة بشيء من  
العروض أن يبيعها مرابحة لأن ذلك من بيع ما ليس  
عنده  
وقال الأوزاعي لو اشترى السلعة بنسيئة وباعها  
مرابحة ولم يبن فإن للمشتري مثل أجله  
وقال أبو ثور وهو كالعيب  
وقال أبو عمر قول الأوزاعي هو قول شريح له  
مثل نقل نفسه وأجله  
وبه قال أبو ثور  
قال مالك وإذا باع رجل سلعة قامت عليه بمائة  
دينار للعشرة أحد عشر ثم جاءه بعد ذلك أنها  
قامت عليه بتسعين ديناراً وقد فاتت السلعة خير  
البائع فإن أحب فله قيمة سلعته يوم قبضت منه  
إلا أن تكون القيمة أكثر من الثمن الذي وجب له  
به البيع أول يوم فلا يكون له أكثر من ذلك وذلك  
مائة دينار وعشرة دنائير وإن أحب ضرب له الربح  
على التسعين إلا أن يكون الذي بلغت سلعته من  
الثمن أقل من القيمة فيخير في الذي بلغت  
سلعته وفي رأس ماله وربحه وذلك تسعة  
وتسعون ديناراً  
قال مالك وإن باع رجل سلعة مرابحة فقال قامت  
علي بمائة دينار ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت بمائة  
وعشرين ديناراً خير المبتاع فإن شاء أعطى البائع  
قيمة السلعة يوم قبضها وإن شاء أعطى الثمن  
الذي ابتاع به على حساب ما ربحه بالغاً ما بلغ إلا أن  
يكون ذلك أقل من الثمن الذي ابتاع به السلعة  
فليس له أن ينقص رب السلعة من الثمن الذي  
ابتاعها به لأنه قد كان رضي بذلك وإنما جاء رب  
السلعة يطلب الفضل فليس للمبتاع في هذا حجة  
على البائع بأن يضع من الثمن الذي ابتاع به على  
البرنامج  
قال أبو عمر إنما قال على البر نامج لأن بيع

المرابحة عنده للعشرة أحد عشر والمعهود عند أهل المدينة في بيع البرنامج وهو الذي يسميه أهل العراق ( ده دوازده ) للعشرة أحد عشر

الاستذكار ج:6 ص:464

وذكر أبو عبد الله المروزي هذه المسألة فقال إذا أقر البائع أنه كذب في الشراء وزاد وقامت بذلك بينة فلذلك كله سواء عند بن أبي ليلى وأبي يوسف والشافعي وعبيد الله بن الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور كلهم يقول تحط عن المشتري الزيادة التي كذب فيها البائع وما أصابها من الربح

واختاره المزنني وقال أبو حنيفة وزفر ومحمد بن الحسن إذا اشترى إذا علم المشتري فهو بالخيار في أخذه السلعة بالثمن الذي سمى له أو يفسخ البيع وروى الربيع عن الشافعي في مسألة الخيانة والكذب في المرابحة أن المشتري بالخيار بين أن يأخذ المبيع بالثمن الذي سمى به البائع أو يفسخ البيع قال ولا ترد عنه الخيانة فيرجع إلى ثمن مجهول لم ينقصد البيع بينهما به والقولان عند الشافعي في هذه المسألة محمد ولان ولم يختلف قوله أن البائع لو ادعى الغلط وذكر زيادة في الثمن فأقام بذلك بينة أنه لا يسمع القاضي منها لأنه مكذب لها ويسمع البينة عند مالك ويخير المبتاع على حسب ما ذكر وروى زيد بن أبي الزرقاء عن الثوري قال إذا ابتاع الرجل بعا بمائة دينار فقال للمشتري اشتريته بمائتين فاشتراه منه على ذلك بربح خمسين فالبيع جائز فإذا تبين بعد ذلك أنه اشتراه بمائة دفع للمشتري الزيادة وما أصابها من الربح قال وإن ابتاعه بذهب أو ده دوازده

وكذلك أيضا قال فإن اشتراه بمائة ثم قال  
اشتريته بمائتين ثم باعه مساومة بمائتين  
وخمسين فأكثر فالبيع جائز وله ما باعه به  
وذكر الجوزجاني عن أبي حنيفة وأبي يوسف  
ومحمد قال إذا علم المشتري فهو بالخيار بين رد  
المتاع وأخذ الثمن الذي اشتراه به لا ينقص منه  
شيئا  
وإن كان المشتري قد استهلك المتاع أو بعضه  
فالثمن لازم له لا يحط عنه شيء من ذلك  
وكذلك لو أقر البائع بخيانتة في الزيادة أو قامت  
عليه بينة بذلك لم يرجع المشتري في شيء من  
الثمن

الاستدكار ج: 6 ص: 465

وذكره الطحاوي عنهم  
قال أبو حنيفة يحط في التولية ولا يحط في  
المراوحة ولله الخيار  
قال وقال محمد لا يحط فيهما وله الخيار  
وهو قول زفر  
وقال أبو يوسف وعبيد الله بن الحسين يحط  
منهما  
وهو قول ابن أبي ليلى  
وقال عثمان البتي والحسن بن حي في المراوحة  
لله الخيار  
وهو قول مالك ولا يحط عنه شيء  
قال مالك وإذا دخلها عيب عند المشتري أو حالت  
الأسواق فالبيع فاسد فلا يرد لها ويرد القيمة  
قال مالك فإن فاتت السلعة وكانت قيمتها نصف  
ما وزن مثل ما وزن المتاع أو أكثر فلا شيء وإن  
كانت أقل لزمته القيمة تمام القيمة إلا أن يكون  
أكثر مما وزن فلا تلزمه الزيادة وإن كانت قائمة  
أخذ الجميع أو رد  
قال وقال الشافعي يحط في المراوحة  
قال أبو عمر يعني مثل قول الثوري

وهو قول أبي ثور  
قال أبو ثور إذا خانته ثم علم المشتري حط عنه من  
التمن الزيادة وبيع الزيادة  
وقال الطبري قياس قول الشافعي أن يكون  
المشتري بالخيار إذا قامت له البينة بإقرار البائع  
بالخيانة بين أن ينتقص البيع ويرد السلعة ويرجع  
بالتمن وبين أن يمضي البيع بما ابتاعها به إن  
كانت السلعة قائمة وإن كانت مستهلكة فإن له أن  
يأخذها بما خانته فيه من الثمن وربحه  
قال أبو عمر من لم ير أن يحط عن المشتري ما  
كذب فيه البائع وخيره قاسه على العيب لأن  
العيب نقض دخل على المبتاع وهو فيه مخير إن  
شاء أخذ وإن شاء رد ومن رأى أن يحط عنه فلأن  
المشتري إنما ربحه على ما ابتاع به السلعة على  
غير ذلك فلما خانته وجب أن يرد ما خانته به كما لو  
خانته في الوزن أو الكيل وجب رد ذلك إلى الحق

الاستذكار ج: 6 ص: 466

## 1 ( 37 - باب البيع على البرنامج )

1331 - قال مالك الأمر عندنا في القوم يشترى  
السلعة البر أو الرقيق فيسمع به الرجل فيقول  
لرجل منهم البر الذي اشتريت من فلان قد بلغتني  
صفته وأمره فهل لك أن أربحك في نصيبك كذا  
وكذا فيقول نعم فيربحه ويكون شريكا للقوم  
مكانه فإذا نظر إليه راه قبيحا واستغلاه  
قال مالك ذلك لازم له ولا خيار له فيه إذا كان  
ابتاعه على برنامج وصفة معلومة  
قال مالك في الرجل يقدم له أصناف من البر  
ويحضره السوام ويقرا عليهم برنامج ويقول في  
كل عدل كذا وكذا ملحفة بصرية وكذا وكذا ربطة  
سابرية ذرعا كذا وكذا ويسمي لهم أصنافا من  
البر بأجناسه ويقول اشترؤا مني على هذه الصفة

فيشترون الأعدال على ما وصف لهم ثم يفتحونها  
فيسـتـغـلـونـها وينـسـدـمـون  
قال مالك ذلك لازم لهم إذا كان موافقا للبرنامج  
السـذي بيـسـاعـمـهـم عليـه  
قال مالك وهذا الأمر الذي لم يزل عليه الناس  
عندنا يجيزونه بينهم إذا كان المتاع موافقا  
للبرنامج ولم يكن مخالفا له  
قال أبو عمر بيع البرنامج هو من باب بيع الغائب  
على الصفة  
وقد اختلف في ذلك السلف والخلف  
فمنهم من أجازوه وأبطل فيه خيار الرؤية إذا وجد  
على الصفة وهو قول مالك وأكثر أهل المدينة  
وهو أحد قولي الشافعي في بيع الغائب على  
الصـفة  
ومنهم من قال للمشتري فيه خيار الرؤية على  
كل حال وبه قال أبو حنيفة وأصحابه وهو أحد  
قـولي الشـافـعي  
وللشافعي قول ثالث هو الذي اختاره المزني أن  
البيع في ذلك باطل لأنه لا عين مرئية ولا صفة  
مضمونة وانهما يفترقان في خيار الرؤية على  
غير تمام بيع ولا صفة  
ومن حجته في ذلك على مالك أنه لم يجز بيع  
الساج المدرج في جرابه ولا الثوب القبطي في  
طيه حتى ينشر وينظر إلى ما في أجوافهما قال  
والنظر إليهما

الاستذكار ج: 6 ص: 467

دون نشرهما لصفة البرنامج أو أكثر منها قال وإذا  
لم يجز ذلك في الثوب الواحد وجرره أقل كان  
الغرر في الكثير من الثياب أكثر  
قال أبو عمر قد وقف مالك على معنى ما ذكره  
الشافعي وقال فرق بين ذلك الأمر المعمول به  
وما في صدور الناس من معرفة ذلك وأنه لم يزل  
بيع البرنامج من عمل الناس الجائر بينهم ولا

يشبه الملامسة  
ذكر عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن بن سيرين  
قال إذا ابتاع الرجل منك شيئاً على صفة فلم  
تخالف ما وصفت له فقد وجب البيع  
قال أيوب وقال الحسن له خيار الرؤية  
وعن معمر قال أخبرنا الزهري عن بن المسيب  
قال قال أصحاب النبي ﷺ وددنا لو أن عثمان بن  
عفان وعبد الرحمن بن عوف تبايعا حتى يعلم  
أنهما أعظم جدا في التجارة قال فاشترى عبد  
الرحمن من عثمان فرسا من أرض أخرى بأربعين  
ألف درهم أو أربعة آلاف أو نحو ذلك إن أدركتها  
الصفقة وهي سالمة ثم أجاز قليلا فرجع فقال  
أزيدك ستة آلاف إن وجدها رسولي سالمة قال  
نعم فوجدها رسول عبد الرحمن قد هلكت وخرج  
منها بالشرط الآخر قال رجل للزهري فإن لم  
يشترط قال هي من مال البائع  
وروى بن وهب عن يونس عن بن شهاب قال كان  
عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف فذكر  
الخبر بمعناه ولم يذكر سعيد بن المسيب  
وفيه عن الصحابة جواز بيع الغائب إلا أن ظاهره  
ليس فيه صفة فهو حجة لأبي حنيفة الذي يجيز  
بيع الغائب على غير صفة فإذا رآه ورضيه صارت  
الصفقة وتم البيع وإن لم يرضه فلا بيع بينهما  
والصفة وغير الصفة عند أبي حنيفة وأكثر  
الكوفيين في باب بيع الغائب سواء لأنه فيه خيار  
الرؤية

ومالك لا يجيزه على ذلك حتى يتواصفاه فإن وجد  
البيع على الصفة لزم المشتري ولا خيار له إذا  
رأى  
وأما بيع البرنامج فهو أيضا من بيوع المرابحة وهو  
الذي يسميه أهل العراق بيع ( ( ده دوازده ) ) وهو  
بيع البر والمتاع على الصفات العشرة من رأس

## المال أحد عشر بالربح ونحو ذلك وقد كرهه قوم وأجازه آخرون

الاستدكار ج: 6 ص: 468

فمن كرهه يوجه كراهيته أنه بيع غير حاضرة لم ينظر إليها فدخلت من باب الملامسة والمنايذة والغرر ولم يلتفت من كره ذلك إلى الصفة لأن الصفة إنما تكون في بيع المضمونات على الصفة في الذممة وهو بيع السلم وفيه وجه آخر من الكراهة لأنه قد حسب في برنامج كل ما اتفق عليه ومن أجازه فلما وصفنا من تباع الصحابة الأشياء الغالية إما على الصفة وإما على خيار الرؤية ذكر عبد الرزاق وغيره عن الثوري عن خالد بن سيارين قال ( لا بأس ببيع ( ) ده دوازده ) وتحسب النفقة على الثمن ( ) وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في البيع على البرنامج مرابحة إذا أربحه وهو لا يعلم الثمن فهو بالخيار إذا علم وقال أبو ثور إذا اشترى منه متاعا بربح العشرة واحدا ولم يعلم رأس المال كم هو فالبيع باطل وإنما يكون الربح بعد العلم بالثمن ونحو ذلك عند مالك وعن الثوري عن الأعمش عن إبراهيم وعن جعدة بن ذكوان عن شريح قال لا بأس ببيع ( ) ده دوازده ) وبه يقول الثوري وعن معمر قال أنبئت أن بن مسعود كره أن يأخذ للنفقة ربحا وعن معمر عن قتادة عن بن المسيب أنه سأله عن بيع عشرة بائني عشر قال لا بأس به ما لم يأخذ للنفقة ربحا وعن معمر عن قتادة عن نوح بن أبي بلال قال سمعت سعيد بن المسيب يقول لا بأس ببيع ده

دوازده ما لم يحسب الكراء  
وقال عبد المرزاق أخبرنا إسماعيل بن عبد الله  
قال أخبرني عبد الرحمن بن عجلان عن إبراهيم  
النخعي قال لا بأس أن يأخذ للنفقة ربحا  
قال عبد المرزاق قال سفيان ربح النفقة أجر  
الغسل ال وأشبهه  
قال وأخبرنا الثوري عن عمار الدهني عن أبي  
نعم عن بن عمر قال بيع ( ( ده دوازده ) ) ربا  
قال وأخبرنا الثوري عن جابر عن القاسم بن عبد  
الرحمن عن مسروق أنه كره بيع ( ( ده دوازده ) )  
قال وأخبرنا بن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد  
قال سمعت بن عباس يكره بيع ( ( ده دوازده ) )  
وقال ذلك بيع الأعاجم

الاستدكار ج: 6 ص: 469

قال وأخبرنا الثوري عن سالم الضبي عن إبراهيم  
قال لا بأس أن يرقم على الثوب أكثر ما قام به  
ويبيعه مرابحة لا بأس بالبيع على الرقم  
قال وأخبرنا إسماعيل بن عبد الله قال أخبرنا عبد  
الرحمن بن عجلان قال سألت إبراهيم النخعي  
قلت الرجل يشتري الثوب فيرقمه فيزيد في  
رقمه كراءه وغيره ثم يبيعه مرابحة على الرقم  
قال أليس ينظر المتاع وينشره قلت بلى قال لا  
بأس به  
قال أبو عمر أما قول إبراهيم في تجويزه أنه يريد  
في الرقم الكراء والنفقة فقد أجاز ذلك من  
الفقهاء ممن ذكرنا قوله  
واختلفوا هل يأخذ لذلك ربحا أم لا ولا قوله لا بأس  
بأن يرقم على الثوب أكثر ما قام به ويبيعه  
مرابحة فالمعنى فيه أنه يقول قد ربحت على  
ثوبي وربحت كذا وكذا وأنا لا أبيع إلا بكذا وكذا  
زيادة على ما رقمه به فهذا كالمساومة لأنه لا  
يقول له مقام علي بكذا ولا أشتره بكذا  
وكذا قال مالك

والكذب لم يحل له بإجماع العلماء وللمشتري أن يقول له لا أرضاه برأس ماله فكيف بالزيادة عليه وبمساكسسته فيسته وقد كره جماعة من العلماء ذلك لأنه باب من المكر والخديعة وليس كل العامة يعرف ذلك وربما توهم المشتري أنه يقول له بذلك اشتريت أو بكذا قام علي وذكر عبد الرزاق قال اخبرنا الثوري وقال اخبرني واصل بن سليم عن طاوس أنه ذكر له قول إبراهيم فقال لا أبيعن سلعتي بالكذب قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن بن سيرين أنه كان يكره أن يقول أربحني على هذا الرقم ولا أرى بأسا أن يقول زدني على الرقم بكذا وكذا قال أبو عمر هذا لما ذكرت لك لأنه إذا قال له ربحني على الرقم كذا أوهمه أن الرقم هو ما اشتراه به أو ما قام عليه به عند من أجاز ذلك أيضا وبالله التوفيق وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد في البيع على البرنامج مرابحة إذا أربحه وهو لا يعلم الثمن فهو بالخيار إذا علم

الاستذكار ج: 6 ص: 470

## 1 ( 38 - باب بيع الخيار )

1332 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال ( المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار ) قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر معمول به فيسته 1333 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال ( أيما بيعين تبايعا فالقول ما قال البائع أو يترادان )

قال أبو عمر جعل مالك - رحمه الله - حديث بن مسعود هذا كالمفسر لحديث بن عمر يقول إن المتبايعين قد يختلفان قبل الافتراق فلو كان كل واحد منهما بالخيار لم تجب على البائع يمين ولا تراد لأن التراد إنما يكون فيما قد تم من البيوع والله أعلم

فكأنه عنده منسوخ لأنه لم يدرك العمل عليه واستدل على نسخه بحديث بن مسعود الذي أرفه بقول القاسم ما أدركت الناس إلا على شروطهم في أموالهم وفيما أعطوا

وقد قال مالك وذكر له حديث ( ) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فقال قد جاء هذا الحديث ولعله أن يكون شيئاً قد ترك فلم يعمل به وقال في رجل وقف سلعته للسوم فأعطى بها ما طلب فيها فقال لا أبيعها فالبيع له لازم فإن قال إنما كنت لاعبا وأردت اعتبار ثمنها فيحلف على ذلك فإن لم يحلف لزمه البيع قال الطحاوي كل من لم يقل بحديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا من مكانهما يلزمه البيع ولا يلتفت إلى يمينه في قوله كنت لاعبا ومن يقول المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار حتى يفترقا أخرى ألا يقول بقول مالك في ذلك

الاستذكار ج: 6 ص: 471

قال ولم يقل بقول مالك أحد من الفقهاء في أنه لا يلزمه البيع وقد أعطى ما طلب في سلعته التي وقفها للبيع وسأوم الناس فيها

قال أبو عمر حديث بن مسعود حديث منقطع لا يكاد يتصل وإن كان الفقهاء قد عملوا به كل على مذهبه الذي تأوله فيهم

فمن أسانيد هذا الحديث ما رواه حفص بن غياث عن أبي العميس قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده قال اشترى الأشعث رقيقاً من رقيق الخمس من عبد

الله بن مسعود بعشرين ألفا فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم فقال إنما أخذتهم بعشرة آلاف فقال عبد الله فاختر رجلا يكون بيني وبينك قال الأشعث أنت بيني وبين نفسك

قال عبد الله فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول ( ( إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان ) )

هذا رواه أبو داود عن محمد بن يحيى بن فارس عن عمر بن حفص بن غياث عن أبيه وكذلك هو في روايتنا في مصنفه من السنن وذكره بن الجارود عن محمد بن يحيى عن عمرو بن حفص عن أبيه عن أبي العميس عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث وكيف كان الأمر فهو غير متصل ولا مسند وذكر أبو داود أيضا قال حدثني عبد الله بن محمد النفيلي قال حدثني هشيم قال أخبرنا بن أبي ليلى عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه أن بن مسعود باع من الأشعث بن قيس رقيا فذكر معناه

وهذا لا يتصل لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يختلفوا أنه لم يسمع من أبيه وروى هذا الحديث أيضا الشافعي وابن أبي شيبة والحميدي عن بن عيينة عن بن عجلان عن عوف بن عبد الله عن بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ ( ( إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار ) )  
ورواه القطان عن بن عجلان مثله بإسناده

الاستذكار ج: 6 ص: 472

وهذا أيضا غير متصل بل هو بين الانقطاع وسنذكر ما للعلماء في معنى هذا الحديث بعد الفراغ من القول في حديث بن عمر عن النبي ﷺ

( ( البيعان بالخيار ما لم يفترقا - إن شاء الله عز  
وجهد ) )

وأجمع العلماء من أهل الفقه بالحديث أن قوله

( ( البيعان بالخيار ما لم يفترقا ) ) من أثبت ما

يروى عن النبي ﷺ من أخبار الآحاد العدول لا

يختلفون في ذلك وإنما اختلفوا في القول به

وإدعاء النسخ فيه وتخريج معانيه

وقد اختلف الحفاظ في ألفاظه

فرواية مالك عن نافع ما ذكرناه عنه في

( ( الموطأ ) )

ورواية أيوب عن نافع عن بن عمر عن النبي ﷺ ) )

البيعان بالخيار ما لم يفترقا أو يقول أحدهما

لصاحبه ( ( آخر ) )

هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب

ورواه شعبة وسعيد بن أبي عروبة عن أيوب

بإسناده بلفظ حديث مالك ومعناه

ورواه بن عليه عن أيوب عن نافع عن بن عمر قال

البيعان بالخيار حتى يفترقا أو يكون بيع خيار

قال وربما قال فيه نافع أو يقول أحدهما لصاحبه

آخر

ولفظ عبد الله بن دينار عن بن عمر عن النبي ﷺ ) )

( كل بيع فلا بيع بينهما حتى يفترقا إلا بيع الخيار ) )

ورواه بن جريح عن نافع قال أملى علي نافع أنه

سمع بن عمر يقول قال رسول الله ﷺ ) ( إذا

تبايع المتبايعان فكل واحد منهما بالخيار حتى

يفترقا أو يكون بيعهما عن خيار وإذا كان عن خيار

فقد وجب ) )

قال نافع كان بن عمر إذا تبايع الرجل ولم يخبره

وأراد أن لا يقبله قام فمشى هنيهة ثم وقع

وهذه الألفاظ كلها معناها واحد ولا تدافع في

شئ منهيء منه

وروي عن النبي ﷺ أنه قال ( ( المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ) ) من وجوه كثيرة من حديث سمرة بن جندب وأبي هريرة الأسلمي وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وحكيم بن حزام وقد ذكرت أسانيدھا وطرقھا في ( ( التمهيد ) )  
وأما اختلاف الفقهاء في القول

الاستدكار ج: 6 ص: 473

فقول مالك ما ذكره في موطنه ومذهبه في جماعة أصحابه أنه لا خيار للمتبايعين إذا عقدا بيعهما بالكلام وإن لم يفترقا بأبدانهما وهو قول أبي حنيفة وأصحابه وقول إبراهيم النخعي وأهل الكوفة وربيع بن أبي عبد الرحمن وطائفة من أهل المدينة وهو قول الثوري في رواية عبد الرزاق عنه قال سفيان الصنفي باللسان وقال محمد بن الحسن معنى الحديث إذا قال البائع قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قبل

ورواه عن أبي حنيفة وقال عن أبي يوسف المتبايعان في هذا الحديث هما المتساويان فإذا قال بعتك بعشرة فللمشتري خيار القبول في المجلس وللبائع خيار الرجوع فيه قبل قبول المشتري وعن عيسى بن إبان نحوه وقال بعض أصحاب أبي حنيفة التفرق أن يتراضيا بالبيع فإذا تراضيا فقد تفرقا قال والتفرق قد يكون بالقول كما يقال للمتناظرين إذا قاموا عن المجلس عن أي شيء افرقتم  
وقال الله تعالى وإن يفرقا يغن الله كلا من سعته النساء 130

وأما افتراقهما بالكلام قال ومعنى قوله في المتبايعين أنهما بالخيار وهو قول الرجل للرجل قد بعثك عبدي هذا بألف درهم فله أن يرجع عن قوله ذلك ما لم يقل الآخر قد قبلت فهذا موضع خيار البائع فلو قال المشتري قد قبلت فقد افترقا وتسم السبيع بينهما وقال غيره من الكوفيين التفرق أن يقبل في المجلس فإذا قام أحدهما من المجلس قبل أن يقبل صاحبه بطلل الخيار قال وفائدة هذا الوجه أن المشتري إذا لم يجب البائع من فوره أي قد قبلت لم يضره ذلك فلم ينقطع خيارهما حتى يتفرقا من مجلسهما قال أبو عمر هذان التأويلان فاسدان مخالفان لمعنى الحديث وظاهره لأن الخيار فيهما للبائع خاصة وحديث مالك في أول الباب يقتضي بفسادهما لقوله

الاستذكار ج: 6 ص: 474

( ( المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا وسنين ضعف تأولهما في الحديث فيما بعد - إن شاء الله عز وجل وكان أبو حنيفة يرد هذا الحديث بالاعتبار كفعله في سائر أخبار الأحاد يعرضها على الأصول المجتمع عليها ولا يقبلها إذا خالفها ويقول رأيت إن كانا في سفينة أو قيد متى يفترقان وهذا أكثر عيوبه وأعظم ذنوبه عند أهل الحديث واحتجاجهم بمذهبهم في رفع ظاهر الحديث طويل أكثره تشعب لا معنى له لأن الأصول لا يرد بعضها ببعض وقد ذكرنا أكثرها في ( ( التمهيد ) ) وقال الثوري في ( ( جامع ) ) والليث بن سعد وعبيد الله بن الحسن والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود إذا عقد المتبايعان بيعهما فكل واحد منهما بالخيار في إتمامه

وفسخه ما دام في مجلسهما لم يفترقا بأبدانهما والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء وهو قول بن أبي ذئب في طائفة من أهل المدينة وقول سوار قاضي البصرة وسفيان بن عيينة وعبد الله بن المبارك وروي ذلك عن عبد الله بن عمر وشريح القاضي وسعيد بن المسيب والحسن البصري وعطاء وطاوس والزهري وابن جريح ومعمرو ومسلم بن خالد الزنجي والدراوردي ويحيى القطان وابن مهدي

وقال الأوزاعي المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا إلا في بيوع ثلاثة بيع السلطان في الغنائم وبيع الشركاء في الميراث وبيع الشركة في التجارة فإذا صافقه فقد وجب البيع وليس فيه بالخيار قال وحد الفرقة ما كانا في مكانهما ذلك حتى يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه قال وإذا خيره فاختار فقد وجب البيع وإن لم يفترقا قال أبو عمر كل من أوجب الخيار يقول إذا خيره في المجلس فاختار فقد وجب البيع لأن رسول

الله ﷺ قال ( ( أو يقول أحدهما لصاحبه اختر ) ) وفعل بن عمر تفسير ذلك وقد تقدم ذكره وهو راوي الحديث والعالم بمخرجه ومعناه وقال الليث بن سعد التفرق أن يقوم أحدهما وقال الشافعي كل متبايعين في بيع عين حاضرة أو سلم إلى أجل أو دين أو صرف أو غير ذلك تبايعا وتراضيا ولم يتفرقا عن مقامهما أو مجلسهما الذي

الاستذكار ج: 6 ص: 475

تبايعا فيه فلكل واحد منهما - إن شاء - فسخ البيع كان ذلك له ما دام في الموضع الذي عقدا فيه بيعهما إلا أن يقول أحدهما لصاحبه اختر إن شئت إمضاء البيع أو رده فإن اختار وجها من ذلك لزمه

وانقطع عنه خيار المجلس وإن لم يتفرقا فإن  
عقدا بيعهما على خيار مدة يجوز الخيار إليها كانا  
على ما عقدا من ذلك ولم يضرهما التفرق  
وسنذكر اختلافهم في مدة أيام الخيار بعد إن شاء  
الله تعالى

وبهذا كله قال أبو ثور وأحمد وهو معنى قول  
الجميع

واختلف المتأخرون من أصحابنا المالكيين في  
معنى قول مالك في ( ( الموطأ ) ) بأكثر قول  
النبي ﷺ ( ( البيعان بالخيار ما لم يتفرقا  
قال مالك وليس لهذا عندنا حد معروف ولا أمر  
معمول به في ) )

فقال بعضهم دفع مالك هذا الحديث بإجماع أهل  
المدينة على معنى الخلاف به فلما لم ير أحد يعمل  
به قال ذلك القول وإجماعهم عنده حجة كما قال  
أبو بكر بن عمرو بن حزم إذا رأيت أهل المدينة قد  
أجمعوا على شيء فاعلم أنه الحق  
قال وإجماعهم عند مالك أقوى من خبر الواحد  
فقال بعضهم لا يجوز لأحد أن يدعي في هذه  
المسألة إجماع أهل المدينة لأن الاختلاف فيها  
موجود به

قال وإنما معنى قول مالك وليس لهذا عندنا حد  
معروف أي ليس للخيار عندنا حد معروف لأن  
الخيار عنده ليس محدودا بثلاثة أيام كما حده  
الكوفيون والشافعي بل هو على حسب حال  
المبيع فمرة يكون ثلاثة ومرة أقل ومرة أكثر  
وليس الخيار في العقار كهو في الدواب والثياب  
هذا معنى قوله ذلك

قال أبو عمر لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في  
هذه المسألة لأن الاختلاف فيها بالمدينة معلوم  
وأي إجماع يكون في هذه المسألة إذا كان  
المخالف فيها منهم عبد الله بن عمر وسعيد بن

المسيب وبن شهاب وبن أبي ذئب وغيرهم وهل جاء فيها منصوصا بالخلاف إلا عن أبي الزناد وربيعه ومالك ومن تبعه وقد اختلف فيها أيضا عن ربيعه فيما ذكر بعض الشافعيين وقال بن أبي ذئب وهو من جلة فقهاء المدينة من قال إن البيعين ليسا

الاستدكار ج: 6 ص: 476

بالخيار حتى يفترقا استتيب وجاء بقول فيه خشونة تركت ذكره وهو محفوظ عند العلماء وأما احتجاج الكوفيين وغيرهم بعموم قول الله عز وجل أوفوا بالعقود المائدة 1 قالوا وهذا قد تعاقدوا وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد فهذا ليس بشيء لأن المأمور به من الوفاء به من العقود ما لم يبطله الكتاب أو السنة كما لو عقدا بيعهما على ربا أو سائر ما لا يحل لهما واحتجوا أيضا بقوله - عليه السلام - ( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه ) قالوا فقد أطلق يبعه إذا استوفاه قبل الافتراق وبعده وهذا عند من خالفهم مرتب على خيار المتبايعين قبل الافتراق لأنه ممكن استعمالهما معا فكيف يدفع أحدهما بالآخر مع إمكان استعمالهما واحتجوا بكثير من الظواهر والعموم مع إجماعهم على أنه لا يعترض في العموم بالخصوص ولا بالظواهر على النصـوص وقالوا قوله صلى الله عليه وسلم ( البيعان بالخيار ما لم يفترقا ) على التذب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم ( من أقال نادما في بيع أو قال في بيعته أقال الله عشرته يوم القيامة ) وبدليل قوله صلى الله عليه وسلم في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ( البيعان بالخيار ما لم يفترقا إلا أن يكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله )

وقال الشافعي أما قوله صلى الله عليه وسلم ( من أقال نادما بيعته أقاله الله عثرته ) فهذا على الندب لا شك فيه ولفظه يدل على ذلك وأما قوله ( البيعان بالخيار ما لم يفترقا ) فليس في لفظه شيء يدل على الندب وإنما هو حكم وقضاء وشرع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لأحد خلافه برأيه قالوا وأما قوله في حديث عمرو بن شعيب لا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقبله فلفظ منكر لإجماع علماء المسلمين أنه جائز له أن يفارقه ليتم بيعه وله أن لا يقبله إلا أن يشاء وقوله ( لا يحل ) لفظة منكرة بإجماع وبيان أن الإقالة ندب وحصر لا إيجاب وفرض ومما يزيد ذلك بيانا فعل بن عمر - رضي الله عنه فإنه كان إذا أراد أن يجب

الاستدكار ج: 6 ص: 477

له البيع مشى حتى يفارق صاحبه ويغيب عنه وهو الذي روى الحديث وعلم معناه ومخرجه وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني مطلب بن شعيب قال حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال حدثني يوسف عن سالم قال قال بن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم نفترق فتبايعت أنا وعثمان ما لا بالوادي بمال كثير فلما بايعته طفقت القهقري على عقبي خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقهم قال أبو عمر في قول بن عمر كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم نفترق دليل على أن الافتراق عن المجلس كان أمرا معمولاً به عندهم فبيعتهم ذكر عبد المرزاق قال أخبرنا معمر قال أخبرنا إسماعيل بن أمية عن نافع قال كان بن عمر إذا

اشترى شيئاً مشى ساعة قليلاً ليتم له البيع ثم  
يرجع  
وروى سفيان بن عيينة عن بن جريج عن نافع عن  
بن عمر أنه كان إذا اشترى السلعة فأراد ألا يقبل  
صاحبه مشى شيئاً قليلاً ثم رجع  
وعن أبي برزة الأسلمي في رجل اشترى فرساً  
من رجل ثم أقام بقية يومهما وليلتها لم يفترقا  
وندم أحدهما فلم يرد الآخر إقالته فاختصما إلى  
أبي برزة فقال قال رسول الله ﷺ ( البيعان  
بالخيار ما لم يفترقا ) وما أراكما افترقتما  
وقد ذكرنا هذا الخبر بإسناده في ( التمهيد )  
ولا أعلم أحدا خالفهما من الصحابة فيما ذهب إليه  
من ذلك

وقال عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب عن بن  
سيرين عن شريح أنه شهدته يختصم إليه في رجل  
اشترى من رجل بيعة فقال إني لم أرضه فقال  
الآخر بل قد رضيت فقال شريح بينك أنكما  
تصادرتما عن رضا بعد البيع أو خيار وإلا فيمينه  
ب الله ما تصادرتما بعد البيع عن رضا ولا خيار  
قال وأخبرنا الثوري عن عبد الله بن أبي السفر  
عن الشعبي عن شريح قال البيعان بالخيار ما لم  
يتفرقا

قال عبد الرزاق قال هشام بن يوسف - قاضي  
صنعاء إذا جاء الحديث عن النبي ﷺ فليس ينبغي  
أن يترك إلا أن يأتي عنه خلافه  
ومما احتج به من لم ير للمتبايعين خياراً في  
المجلس أن يكون التفريق بالكلام كعقد النكاح أو  
كوقوع الطلاق الذي سمي الله فراقاً

الاستذكار ج: 6 ص: 478

قالوا والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف  
كما هو بالأبـدان  
واحتجوا بقول الله عز وجل وإن يتفرقا يغن الله

كلا من سعته النساء 130 وبقوله تعالى ولا تكونوا  
 كالذين تفرقوا واختلفوا آل عمران 105 وبقوله  
 عز وجل فرقوا دينهم الأنعام 159 وبقوله صلى الله عليه وسلم  
 ( ( تفرق أمتي ) ) ونحو هذا مما لم يرد به  
 الافتراق بالأبـدان  
 فيقال لهم أخبرونا عن الكلام الذي وجب به  
 الإجماع في البيع وتمت به الصفقة أهو الكلام  
 الذي أريد به الافتراق في الحديث المذكور أو  
 غيره فإن قالوا هو غيره فقد أحالوا وجاءوا بما لا  
 يعقل لأنه ليس ثم كلام غيره وإن قالوا هو ذلك  
 الكلام بعينه قيل لهم كيف يجوز أن يكون الكلام  
 الذي به اجتماع عليه وبه تم بيعهما له افتراقا هذا  
 ما لا يفهمه ذو عقل وإنصاف  
 وأما قول من قال المتبايعان هما المتساومان فلا  
 وجه له لأنه لا يكون حينئذ في الكلام فائدة لأنه  
 معقول أن كل واحد في ماله وسلعته بالخيار قبل  
 السوم وما دام قبل الشراء متساوما حتى يمضي  
 البيع ويعقده ويرضاه وكذلك المشتري بالخيار  
 قبل الشراء وفي حين المساومة أيضا هذا معلوم  
 بالعقل والفطرة والشريعة وإذا كان هذا كذلك  
 بطلت فائدة الخبر وقد جل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخبر  
 بما لا فائدة فيه  
 وأما حديث بن مسعود في اختلاف المتبايعين فقد  
 قال مالك في ( ( الموطأ ) ) الأمر عندنا في  
 الرجل يشتري السلعة من الرجل فيختلفان في  
 الثمن فيقول البائع بعتكها بعشرة دنانير ويقول  
 المبتاع ابتعتها منك بخمسة دنانير إنه يقال للبائع  
 أن شئت فأعطها للمشتري بما قال وإن شئت  
 فأحلف بالله ما بعث سلعتك إلا بما قلت فإن حلف  
 قيل للمشتري إما أن تأخذ السلعة بما قال البائع  
 وإما أن تحلف بالله ما اشتريتها إلا بما قلت فإن  
 حلف بريء منها وذلك أن كل واحد منهما مدع

على صاحبه  
وروى بن القاسم عن مالك أن السلعة إن كانت  
قائمة بيد البائع أو بيد المشتري فسواء ويتحالفان  
ويترادان  
وقال بن القاسم ان قبضها المبتاع وفاتت عنده  
بتمام أو نقصان أو تغير سوق أو بيع أو كتابه أو  
هبة أو هلال أو تقطيع في الثياب أو كانت دارا

الاستذكار ج: 6 ص: 479

فبناها أو طال الزمان فتغيرت المساكن ثم اختلفا  
في الثمن فالقول قول المشتري مع يمينه  
وروى بن وهب عن مالك أنهما يتحالفان إذا كانت  
السلعة قائمة عند البائع وأما إذا بان بها المشتري  
إلى نفسه فالقول قوله مع يمينه ولا يتحالفان  
وقال سحنون رواية بن وهب عن مالك هو قول  
مالك الأول وعليه أكثر الرواة ثم رجع مالك إلى ما  
رواه بن المسيب  
قال وقال بن القاسم إذا تحالف رد البيع إلا أن  
يرضى المبتاع أن يأخذها بما قال البائع قبل  
الفسخ  
وقال سحنون بل بتمام التحالف يفسخ البيع  
قال وهو قول شريح إذا تحالفا ترادا وإن نكلا ترادا  
وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ترك البيع يريد على  
قول التحالف  
وروى بن المواز عن بن القاسم مثل قول شريح  
وقال عبد الملك بن حبيب إن حلفا فسخ وإن نكلا  
كان القول قول البائع وذكره عن مالك  
قال أبو عمر الخبر الذي ذكره سحنون عن شريح  
من طريقه عنه ما ذكره عبد الرزاق قال أخبرنا  
معمر عن أيوب عن بن سيرين عن شريح قال إذا  
اختلف البيعان في البيع حلفا جميعا فإن حلفا رد  
البيع وإن نكل أحدهما وحلف الآخر فهو للذي  
حلف فإن نكلا رد البيع  
وقال بن وهب وابن أبي ليلي والثوري وأبو حنيفة

والشافعي وأحمد وإسحاق إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعة قائمة تحالفا وترادا البيع ويبدأ البائع باليمين ثم يقال للمشتري إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ فإن حلفا جميعا رد المبيع وإن نكلا جميعا رد المبيع وإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان البيع لمن حلف وسواء عند جميعهم كانت السلعة حاضرة قائمة العين بيد البائع أو بيد المبتاع فإن فاتت السلعة بيد المشتري وهلكت وذهب عينها فإن الثوري وأبا حنيفة وأبا يوسف والحسن بن حي والليث بن سعد ومالكا وأصحابه إلا أشهب - قالوا القول قول المشتري مع يمينه ولا يتحالفاً وقال أبو يوسف قال أبو حنيفة القياس في المتبايعين إذا اختلفا فادعى البائع

الاستذكار ج: 6 ص: 480

ألفا وخمس مائة وادعى المشتري ألفا أن يكون القول قول المشتري ولا يتحالفاً ولا يترادان لأنهما قد أجمعا على ملك المشتري السلعة المبيعة

واختلفا في ملك البائع على المشتري من الثمن ما لا يقر به المشتري فهما كرجلين ادعى أحدهما على الآخر ألف درهم وخمس مائة وأقر هو بألف فالقول قوله إلا أنا تركنا القياس للأثر في حال قيام السلعة فإذا فاتت السلعة عاد القياس قال أبو عمر كأنه يقول لما جاء في الحديث أو يترادان علم أنه أراد رد الأعيان فإذا ذهبت الأعيان خرج من ظاهر الحديث لأن ما قد فات بيد المبتاع لا سبيل إلى رده وصار البائع مدعياً لثمن لا بينة له به وقد أقر له المشتري ببعضه فكان القول قوله

مع يمينه لأنهما قد دخلا في معنى قول النبي ﷺ ( البينة على المدعي واليمين على المنكر ) وقال الشافعي ومحمد بن الحسن وعبيد الله بن

الحسن - قاضي البصرة - وهو قول أشهب صاحب مالك أن المتبايعين إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويتفاسخان أبدا كانت السلعة قائمة بيد البائع أو المبتاع أو فاتت عند المبتاع فإن كانت قائمة ترادها وإن كانت فائته ترادا قيمتها ومن حجتهم معنى قولهم إن البائع لم يقر بخروج السلعة من ملكه إلا بصفة قد ذكرها أو ثمن قد وصفه لم يقر له المبتاع به وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة لم يصدقه البائع عليها لأنه متى ذكر ثمنها كذبه البائع في نفسه والأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج عن ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة وإقراره منوط بصفة لم تقم للمشتري بينه بتكذيبها فحصل كل واحد منهما مدعى ومدعى عليه وقد وردت السنة بأن يبدأ البائع باليمين وذلك - والله أعلم - لأن السلعة له فلا يعطاها أحد بدعواه فإذا حلف خير المبتاع في أخذها بما حلف عليه البائع أن شاء وإلا حلف أنه ما ابتاع إلا بما ذكر كدعوى البائع عليه بأكثر مما ذكر ثم يفسخ البيع بينهما وبهذا وردت السنة مجملة لم تخص كون السلعة بيد واحد دون الآخر ولا فوتها ولا قيام عينا

الاستدكار ج: 6 ص: 481

ومعلوم أن التراد إذا وجب بالتحالف والسلعة حاضرة وجب أيضا بعد هلاكها لأن القيمة تقوم مقامها كسائر ما فات في البيوع فقد وجب رده كانت القيمة عند الجميع فيه بدلا منه وقال زفر إن اتفقوا أن الثمن من جنس واحد كان القول في الثمن قول المشتري وإن اختلفا في جنسه تحالفا وترادا قيمة المبيع إن فاتت عينه وقال أبو ثور إذا اختلف المتبايعان في الثمن فالقول قول المشتري أبدا مع يمينه إذا لم تكن

بينه وسواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو فانت عند البائع أو عند المشتري وهو قول داود وضعفا حديث بن مسعود في هذا الباب ولم يقولا بشيء من معناه وقال أبو ثور البائع مقر بزوال ملكه للسلعة مصدق للمشتري في ذلك وهو مدع عليه من الثمن ما لا يقر له به المشتري ولا بينة معه فصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال وهو قول داود قال مالك فيمن باع من رجل سلعة فقال البائع عند مواجهة البيع أبيعك على أن أستشير فلانا فإن رضي فقد جاز البيع وإن كره فلا بيع بيننا فيتبايعان على ذلك ثم يندم المشتري قبل أن يستشير البائع فلانا إن ذلك البيع لازم لهما على ما وصفنا ولا خيار للمبتاع وهو لازم له إن أحب الذي اشترط له البائع أن يجيزه قال أبو عمر سواء عند مالك البائع والمشتري باشتراط خيار البيع المستشار إذا رضي المستشار الذي اشترط رضاه فالبيع جائز وليس للبائع ولا للمشتري الخيار والخيار لفلان الذي اشترط رضاه وهو قول أبي حنيفة وأصحابه يجوز عنده شرط الخيار لغير العاقد فإن أمضى البيع جاز وإن نقضه انتقض فإن رضيه المشتري وقال الذي له الخيار لا أرضى فالقول قول المشتري ولو رضي الذي له الخيار وإن أراد المشتري رده لم يكن ذلك للمشتري وعن الشافعي روايتان أحدهما أنه لا يجوز اشتراط الخيار لغير العاقد إلا أن يجعله وكيفا

والأخرى كقول مالك لأن من باع واشترط رضا غيره فالرضا للغير وإن قال على أن أستأمر فلانا لم يرد إلا أن يقول استأمرته فأمرني بالرد وقال أبو ثور إن أختار المشتري الرد والذي له الخيار والإمساك فالقول قول الذي اشترط خياره والمشتري والبائع في ذلك عندهم كلهم سواء واختلفوا في الوكيل يشترط الخيار للأمر فقال مالك لا يجوز رضا الوكيل إذا اشترط الخيار للموكل حتى يرضى الموكل وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا اشترط الوكيل بالشراء الخيار للأمر وادعى البائع أن الأمر قد رضى وادعى لم يصدق ولا يمين على الوكيل المشتري وإن أقام بينه قبلت ولو قال المشتري قد رضى الأمر تم البيع ولو قال الأمر في مدة الخيار لم أرض فالقول قوله ويلزم البيع الوكيل المشتري

ويجىء على قول الشافعي ومذهبه قولان في هذه المسألة

أحدهما كقول مالك والآخر أن للوكيل أن يرد إذا اشترط الخيار في الأمر دون استثمار الأمر قياسا على قوله إن للوكيل أن يرد بالعيب دون الأمر واختلفوا فيما يجوز اشتراطه من المدة في شرط الخيار

فقال مالك يجوز اشتراط شهر وأكثر وروى عنه أشهب فيشترط ما شاء من الخيار ما لم يطول جدا وهو قول عبيد الله بن الحسن وقال لا يعجبنى طول الخيار

وقال بن القاسم وغيره عن مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين وما أشبه ذلك وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه وفي الجارية تكون أبعد من ذلك قليلا الخمسة

الأيام والجمعة ونحو ذلك  
وفي الدابة اليوم وما أشبهه لركبها المعرف  
ويخير وسيستشير فيها وما بعد من أجل الخيار  
فلا خيار في نفسه  
ولا فرق عند مالك بين شرط الخيار للبائع أو  
المشترى  
وقال الحسن بن حي إذا قال البائع للمبتاع اذهب  
فأنت بالخيار أبدا فهو بالخيار أبدا حتى يقول قد  
رضيت ولا أدري ما الثلاث

الاستذكار ج: 6 ص: 483

قال والموطاء في الجارية رضا  
قال أبو عمر سنذكر اختلافهم في مدة الخيار  
جملة بغير توقيت فيما بعد إن شاء الله - عز وجل  
وقال الأوزاعي أحب الأجل إلينا في الخيار ثلاثة  
أيام للذي جاز عن النبي ﷺ في المحفلة أنه  
بالخيار ثلاثين ليلة أي أيام  
ورواه الوليد بن مسلم عنه  
وروى غيره عنه جواز شرط الخيار شهر أو أكثر  
وهو قول بن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن  
الحسن وأحمد بن حنبل وأبي ثور وإسحاق كل  
هؤلاء لا يجوز عندهم اشتراط الخيار شهر أو أكثر  
وذلك لازم عندهم إلى الوقت المشترط المحدود  
وهو قول داود  
ولم يفرقوا بين أجناس المبيعات كما ذكر بن  
القاسم عن مالك  
وحجة من أجاز الخيار أكثر من ثلاث قوله  
المسلمون عند شروطهم ( )  
وقال الليث بن سعد يجوز الخيار اليوم واليومين  
والثلاثة وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون  
ذلك قريبا من ثلاثة أيام  
وقال الثوري وابن شبرمة لا يجوز اشتراط الخيار  
للبائع بحال

قال الثوري إن اشترط البائع الخيار فالبيع فاسد  
قال ولا يجوز الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر  
وقال الشافعي وأبو حنيفة وزفر لا يجوز اشتراط  
الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء فإن  
اشترط البائع أو المبتاع الخيار أكثر من ذلك فسد  
البيع وإن كان الخيار ثلاثا فما دونها جاز للبائع  
والمبتاع

الاستذكار ج:6 ص:484

قال الشافعي ولولا أن الخبر عن النبي ﷺ ما جاز  
الخيار أصلا في الثلاث ولا في غيرها  
قال أبو عمر لا يجوز الخيار عند جمهور العلماء  
وجماعتهم فيما يجب تعديله في المجلس مثل  
الصرف والسلم لأنه خلاف الأصول المجتمع عليها

ومن الأصول المجتمع عليها عند الفقهاء أنه لا  
يجوز أن يشترط على البائع في عقد الصفقة  
منعه من التصرف في ثمن ما باعه ولا على  
المبتاع مثل ذلك فيما ابتاعه  
وشروط الخيار يوجب جواز ما منعت السنة  
المجتمع عليها قبل جوازه فلما ورد الحديث بأن  
ذلك جائز في ثلاثة أيام لم يجر أن تزداد على ذلك  
كما لا يجوز أن يزداد على الخمسة الأوسق في  
العرايا

قال أبو عمر حد الخيار ثلاث مذكور في حديث  
المصراة

رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن أبي الزناد عن

الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ورواه هشام

عن بن سيرين عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال ( )  
من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ( )

ومن حديث نافع عن بن عمر أن رسول الله ﷺ  
قال لرجل وكان يخدع في البيوع إذا بعت فقل لا

خلاصة وأنت بالخيار ثلاثة أيام ) ( هكذا يرويه بن عينة عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر واختلف العلماء في معنى قوله في حديث هذا الباب إلا بيع الخيار وفي قوله في غير رواية مالك فيه أن يكون بيعهما عن خيار فقال منهم قائلون هو الخيار المشروط من كل واحد منهما ثلاثة أيام أو نحوها مما يجوز في مدة الخيار

الاستدكار ج: 6 ص: 485

هذا قول الشافعي وأبي ثور وجماعة وقال آخرون معنى قوله في حديث هذا ( ) إلا بيع الخيار قوله إلا أن يكون بيعهما عن خيار هو أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه اختر إنفاذه أو فسخه فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يفترقا بأبدانهما ولا خيار لواحد منهما بعد ذلك هذا قول الثوري والليث بن سعد والأوزاعي وابن عينة وعبيد الله بن الحسن وإسحاق بن راهويه وروي هذا المعنى أيضا عن الشافعي وروي نحوه عن طاوس وجماعة من التابعين وكان أحمد بن حنبل يقول هما بالخيار أبدا قالوا هذا القول أو لم يقولوا حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما للاختلاف في اللفظ الزائد وأجمع الجمهور من الفقهاء أن مدة الخيار قبل أن يفسخ من له الخيار البيع تم البيع ولزمهما جميعا ساعة انقضاء المدة وقال مالك إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ثلاثة أيام فأتى به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار أو من الغد أو قرب ذلك فله أن يرد وإن تباعد ذلك لم يرد وهو رأي بن القاسم قال وقال مالك إن اشترط أنه إن غابت الشمس من أيام الخيار فلم يأت

بالثوب لزم البيع فلا خير في هذا البيع وهذا مما انفرد به مالك لم يتبعه عليه إلا بعض أصحابه واختلفوا في اشتراط الخيار إلى مدة غير معلومة فقال مالك ذلك جائز ويجعل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة فسد البيع كالجعل الفاسد والتمن الفاسد وإن أجازته في الثلاث جاز عند أبي حنيفة وإن لم يجزه حتى مضت الثلاثة الأيام لم يكن له أن يجيز وقال أبو يوسف ومحمد له أن يختار بعد الثلاث وكذلك قولهم فيمن اشترط له الخيار أكثر من ثلاث أنه إذا أجازته في الثلاث جاز

الاستذكار ج: 6 ص: 486

وقال الشافعي لا يجوز وإن أجازته في الثلاث لأنه بيع قد فسد باشتراط أكثر من ثلاث وقياس قوله فيمن اشترط الخيار لمدة غير معلومة أنه لا يجوز وإن أجازته ففي الثلاث وقالت طائفة منهم الحسن بن حي وغيره جائز إذا اشترط الخيار بغير مدة مذكورة ويكون له الخيار أبدا وقال الطبري إذا لم يذكر للخيار وقتا معلوما كان المبيع صحيحا والتمن حالا وكان له الخيار في السوق إن شاء أمضى وإن شاء رد واختلفوا في الخيار هل يورث فعند مالك والشافعي وأصحابهما وعبيد الله بن الحسن يورث ويقوم ورثة من له الخيار مقامه إلى انقضاء الأم ر وقال الثوري وأبو حنيفة وأصحابهما يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع واختلفوا فيمن المصيبة منه إذا هلك المبيع في أيام الخيار فعند مالك والشافعي وأصحابهما والليث والأوزاعي هلاكه من البائع والمشتري أمين

وهو قول بن أبي ليلي إذا كان الخيار للبائع خاصة وقال الثوري إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد قدمنا عنه أن الخيار للبائع ولا يجوز وقال أبو حنيفة إذا كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن وقد تم البيع على كل حال بالهلاك وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي وذكر المزني عنه إذا كان له الخيار فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه له فهذه أصول مسائل الخيار وأما الفروع فلا تكاد تحصى وليس في مثل كتابنا هذا نتقصى

1 ( 39 - باب ما جاء في الربا في الدين )

1334 - مالك عن أبي الزناد عن بسر بن سعيد عن عبيد أبي صالح

الاستذكار ج: 6 ص: 487

مولى السفاح أنه قال بعث بزالي من أهل دار نخلة إلى أجل ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم بعض الثمن وينقدوني فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله وكذلك رواه الثوري عن أبي الزناد عن بسر عن أبي صالح عن زيد بن ثابت عن أبي الزناد عن بسر عن زيد بن ثابت لم يذكر عبيدا أبا صالح وهو مجهول لا يعرف

بغير هذا

1335 - مالك عن عثمان بن حفص بن خلدة عن بن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر أنه سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع عنه صاحب الحق ويعجله الآخر فكره ذلك عبد الله بن عمر ونهى عنه

1336 - مالك عن زيد بن أسلم أنه قال كان الربا

في الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق إلى أجل فإذا حل الأجل قال أتقضي أم تربني فإن قضى أخذ وإلا زاده في حقه وأخر عنه في الأجل قال مالك والأمر المكروه الذي لا اختلاف فيه عندنا أن يكون للرجل على الرجل الدين إلى أجل فيضع عنه الطالب ويعجله المطلوب قال مالك وذلك عندنا بمنزلة الرجل الذي يؤخر دينه بعد محله عن غريمه ويزيده الغريم في حقه قال فهذا الربا بعينه لا شك فيه

قال أبو عمر قد بين مالك - رحمه الله - أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلا وعوضا يزداده الذي يزيد في الأجل ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله فهذان وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي

وصفنا  
وقد اختلف العلماء في معنى قوله ضع عني وأعجل لك ولم يختلفوا في معنى قولهم إما أن تقضي وإما أن تربني إنه الربا المجتمع عليه الذي نزل القرآن بتحريمه

الاستذكار ج: 6 ص: 488

ولم تعرف العرب الربا إلا في السنة المذكورة فنزل القرآن بذلك ثم بين رسول الله ﷺ أن المذهب بالذهب والورق بالورق والوزن بالوزن والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح متفاضلا ربا وأن النسيئة في الذهب بالورق وفي البر بالبر وفي الشعير بالشعير وفي التمر بالتمر وفي الملح بالملح ربا وأن ذلك لا يجوز إلا هاء وهاء عند جماعة العلماء وقد أوضحنا مذاهب العلماء في معنى هذه السنة

المذكورة المنصوص عليها في حديث عبادة  
وحديث عمر والحمد لله

فكان هذا من النبي ﷺ في الربا زيادة على معنى  
ما نزل به القرآن  
وأما اختلاف العلماء في ضلع وتعجل فإن بن  
عباس خالف في ذلك عبد الله بن عمر وزيد بن  
ثابت

وكذلك اختلف فيها التابعون ومن بعدهم من  
العلماء

ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا بن عيينة عن عمرو بن  
دينار قال أخبرني أبو المنهال عبد الرحمن بن  
مطعم قال سألت بن عمر عن رجل لي عليه حق  
إلى أجل فقلت عجل لي وأضع عنك فنهاني عنه  
وقال نهانا أمير المؤمنين أن نبيع العين بالدين  
قال وأخبرنا معمر عن بن طاوس عن أبيه عن بن  
عباس أنه سئل عن الرجل يكون له الحق على  
الرجل فيقول عجل لي وأضع عنك قال لا بأس  
بذلك

وعن بن عيينة عن عمرو بن دينار عن بن عباس  
أنه كان لا يرى بأسا أن يقول عجل لي وأضع عنك  
قال بن عيينة وأخبرني عمرو قال قال بن عباس  
إنما الربا آخر لي وأنا أزيدك وليس عجل لي وأضع  
عنك

وروى بن وهب عن سليمان بن بلال عن جعفر بن  
محمد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر  
أن رجلا سأله فقال إن لي دينا على رجل إلى أجل  
فأردت أن أضع عنه ويعجل لي فقال لا تفعل  
واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابهما إلا زفر على  
أن ضلع وتعجل ربا  
وقال سفيان بن عيينة تفسير عجل لي وأضع  
عنك إذا كان لي عليك ألف درهم إلى أجل فقلت

أعطني من حقي الذي عندك تسع مائة ولك مائة  
فقال

الاستذكار ج: 6 ص: 489

بعضهم ليس به بأس والذين كرهوه قالوا إنما  
بعثت الألف بالتسع مائة  
واختلف في ذلك قول الشافعي  
فقال مرة لا بأس فيه ورآه من المعروف  
ومرة قال ضع وتعجل لا يجوز  
وأما زفر بن الهذيل فذكر الطحاوي عن محمد بن  
العباس عن يحيى بن سليمان الجحفي عن  
الحسن بن زياد عن زفر في رجل له على رجل  
ألف درهم إلى سنة من متاع أو ضمان فصالحه  
منهما على خمس مائة نقداً أن ذلك جائز  
وأجاز مالك وأصحابه أن يتعجل في دينه الأجل  
عوضاً يأخذه وإن كانت قيمته أقل من دينه  
وأجاز الثوري والحسن وابن سيرين وطائفة ممن  
يسرى ضع وتعجل ربنا  
وهو مذهب بن عمر لم يختلف عنه أنه لا يقاطع  
المكاتب إلا بالعروض  
واختلف عن سعيد بن المسيب في ضع وتعجل  
فحدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي قال  
حدثني أبي وحدثني عبد الله بن محمد بن يوسف  
قال حدثني عبد الله بن محمد بن علي قال أملى  
علي أبو عمر بن أبي زيد قال حدثني بن وضاح  
قال حدثني زيد بن البشر قال حدثني بن وهب عن  
ليث بن سعد عن يحيى بن سعيد قال كان الناس  
يخالفون سعيد بن المسيب في عشر خصال  
فذكرها سعيد قال كان الناس وفيها وكان يقول  
لا بأس أن تضع من دين لك إلى أجل فيعجل لك  
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري  
عن بن المسيب وعن بن عمر قال من كان له على  
رجل دين إلى أجل معلوم فعجل بعضه وترك له  
بعضه فهـ و ربنا

قال عبد الرزاق وأخبرنا الثوري وابن عيينة عن داود بن أبي هند قال سألت سعيد بن المسيب عن ذلك فقال تلك الدراهم عاجلة بأجله قال وأخبرنا الثوري عن حماد ومنصور عن إبراهيم في الرجل يكون له الحق على الرجل إلى أجل فيقول ضع عني وأعجل لك كان لا يرى بذلك بأساً

قال وأخبرنا ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد قال قلت للشعبي إن إبراهيم قال في الرجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل فيضع له بعضاً ويعجل له بعضاً أنه ليس به بأس

الاستذكار ج: 6 ص: 490

وكرهه الحكم بن عتيبة فقال الشعبي أصاب الحكم وأخطأ إبراهيم قال أبو عمر احتج من لم ير بذلك بأساً بحديث رواه مسلم بن خالد الزنجي قال أخبرنا علي بن يزيد بن ركانة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن بن عباس أن النبي ﷺ لما أمرنا بإخراج بني النضير جاءه ناس منهم فقالوا يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل فقال رسول الله ﷺ ( ضعوا وتعجلوا ) وقال من كره ذلك جائز أن يكون ذلك قبل نزول القرآن بتحريم الربوا قال مالك في الرجل يكون له على الرجل مائة دينار إلى أجل فإذا حلت قال له الذي عليه الدين بعني سلعة يكون ثمنها مائة دينار نقداً بمائة وخمسين إلى أجل قال مالك هذا بيع لا يصلح ولم ينزل أهل العلم ينهون عنه قال مالك وإنما كره ذلك لأنه إنما يعطيه ثمن ما باعه بعينه ويؤخر عنه المائة الأولى إلى الأجل الذي ذكر له آخر مرة ويزداد عليه خمسين ديناراً في تأخيرها عنه فهذا مكروه ولا يصلح

وهو أيضا يشبه حديث زيد بن أسلم في بيع أهل الجاهلية إنهم كانوا إذا حلت ديونهم قالوا للذي عليه الدين إما أن تقضي وإما أن تربى فإن قضى أخذوا وإلا زادهم في حقوقهم وزادوهم في الأجل  
 قال أبو عمر كل من قال بقطع الذرائع يذهب إلى هذا  
 ومن لم يقل بذلك ولم يلزم المتبايعين إلا ما ظهر من قولهما في تبايعهما ولم يستعمل الظن السوء فيهما لم يرب بذلك بأسا وقد تقدم هذا المعنى وتنازع العلماء فيه والحمد لله كثيرا

### 1 ( 40 - باب جامع الدين والحول )

1337 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله

الاستذكار ج: 6 ص: 491

قال ( ( مطلق الغني ظلم وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع ) )  
 قال أبو عمر إنما يكون المطلق من الغني إذا كان صاحب الدين طالبا لدينه راغبا في أخذه فإذا كان الغريم مليئا غنيا ومطله وسوف به فهو ظالم له والظلم محرم قليله وكثيره وقد أتى الوعيد الشديد في الظالمين بما يجب أن يكون كل من فقهه عن قليل الظلم وكثيره منتهايا وإن كان الظلم ينصرف على وجوه بعضها أعظم من بعض  
 وقد ذكرنا أكثرها في ( ( التمهيد ) ) وأعظمها الشرك بالله عز وجل إن الشرك لظلم عظيم لقمان

وقال وقد خاب من حمل ظلما طه 111  
أي خاب من رحمه الله تعالى ومن بعضها أو من  
كثير منها على حسب ما ارتكب من الظلم والله  
يغفر لمن يشاء  
وقال ومن يظلم منكم نذقه عذابا كبيرا الفرقان  
19

وروي عن النبي ﷺ أنه قال حاكيا عن الله تبارك  
وتعالى ( يا عبادي إني حرمت عليكم الظلم فلا  
تظالموا وقد ذكرنا إسناده في التمهيد ومن  
الدليل على أن مطلق الغني ظلم محرم ) ( 12  
موجب للإثم ما ورد به الخبر عن النبي ﷺ من  
استحلال عرضه والقول فيه ولولا مطلقه لم يحل  
ذلك منك منته  
قال الله عز وجل لا يحب الله الجهر بالسوء من  
القول إلا ممن ظلم النساء 148  
وقال رسول الله ﷺ ( لي الواجد يحل عرضه  
وعقبته  
فمعنى قوله يحل عرضه أي يحل من القول فيه ما  
لم يكن يحل لولا مطلقه وليه  
ومعنى وعقبته قالوا السجن حتى يؤدي أو يثبت  
عسرته فيجب حينئذ نظرة

الاستدكار ج: 6 ص: 492

حدثني قاسم بن محمد قال حدثني خالد بن سعد  
قال حدثني يحيى قال حدثني محمد بن عمر بن  
لبابة قال حدثني عثمان بن أيوب قال سمعت  
سحنون بن سعيد يقول إذا مطلق الغني بدين عليه  
لم تجز شهادته لأن النبي ﷺ سماه ظلما  
وأما قوله ( إذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع )  
فمعناها الحوالة  
يقول إذا أجيل أحدكم على مليء فليحل عليه  
وهذا عند أكثر العلماء إرشاد ليس بواجب فرضا



**مالك**  
**فروى أشهب وابن وهب عن مالك فيمن سلم في**  
**كباش يؤتى بها في الأضحى فلم يأتها بها حتى**  
**مضى الأضحى أنه يلزمه أخذها كما لو سلم في**  
**وصائف في الشتاء فأتى بها المسلم إليه في**  
**الصيف أو سلم في قمح لأبان فعلوا فيه فيأتيه**  
**بعد كل ذلك يلزمه أن يقبله**  
**وهذا معنى ما ذكره في ( الموطأ )**  
**قاله بن وهب**  
**وقال غيره لا يلزمه أحدها - يعني الضحايا - إذا**  
**أتاه بها بعد الأضحى بيوم أو يومين**  
**قال أشهب قيل له فالرجل يتكاري إلى الحج**  
**فيأتيه به بعد أبان الحج أيكون مثل ذلك يعني ما**  
**تقدم ذكره من الضحايا والوصائف**  
**قال وليس الحج من هذا فيما أرى ولا هو مثله**  
**قال أبو عمر ما ألزمه مالك أخذ الضحايا بعد**  
**الأضحى والوصائف بعد انقضاء الشتاء قياسا -**  
**والله أعلم - على غيرها من السلع المسلم فيها**  
**وعلى الدنانير والدرهم يشترط فيها أجلا فلا**  
**يوفيه إلا بعد الأجل ومن أبى من ذلك لم أرفع**  
**في ثمن ما سلمت إليك فيه من الضحايا وشبهها**  
**إلا ليأتي به بها في وقت أدرك سوقها فلذلك**  
**اشترطت عليه ذلك الوقت والمسلمون عند**  
**شروطهم**  
**وقاسه على المكثري إلى الحج لا يأتيه كرية إلا**  
**بعد انقضاء الحج أو في وقت لا يدرك فيه الحج**  
**فلم يلزمه أخذ ذلك**  
**وقال الشافعي كل من سلف في شيء فجاءه به**  
**المسلف إليه خلاف جنسه أو صفته أو خالف في**  
**منفعته أو ثمنه كان ألا يقبله**  
**قال ولو جاءه به قبل محله فإن كان نحاسا أو تبرا**  
**أو عرضا غير مأكول ولا مشروب ولا ذي زوج**  
**أجبرته على أخذه وإن كان مأكولا أو مشروبا فقد**

يريد أكله وشربه جديدا وإن كان حيوانا فلا غنى به  
عن العلف والرعي فلا يجبر على أخذه قبل محله  
لأنه يلزمه فيه مؤنة إلى أن ينتهي إلى وقته  
قال أبو عمر يجب على أصله هذا إذا كان لا يلزمه  
أخذه لما فيه عليه من المؤنة إلى وقت مثله إلا  
يلزمه أيضا إذا فاتت السوق والموسم الذي له  
قصد بالشراء

الاستذكار ج: 6 ص: 494

كالضحايا وشبهها لأن ما يفوته هنا من الفائدة  
كالذي يلحقه فيه من المؤنة قبل الأجل إلى وقت  
حلـه  
والقياس ما قاله مالك أنه يلزمه أخذه لأنه ليس  
بظلمة له في المطل والتأخر عن الوقت تبطل  
صفقته ويفسد ما كان صحيحا من بيعه والله أعلم  
قال مالك في الذي يشتري الطعام فيكتاله ثم  
يأتيه من يشتريه منه فيخبر الذي يأتيه أنه قد  
اكتاله لنفسه واستوفاه فيريد المبتاع أن يصدق  
ويأخذه بكيله إن ما بيع على هذه الصفة بنقد فلا  
بأس به وما بيع على هذه الصفة إلى أجل فإنه  
مكروه حتى يكتاله المشتري الآخر لنفسه  
وإنما كرهه الذي إلى أجل لأنه ذريعة إلى الربا  
وتخوف أن يدار ذلك على هذا الوجه بغير كيل ولا  
وزن فإن كان إلى أجل فهو مكروه ولا اختلاف  
فيـه  
قال أبو عمر اختلاف العلماء في هذه المسألة في  
البيع كهذا في السلم  
وكذلك روى بن القاسم وغيره عن مالك قال إذا  
قال المسلم إليه للمسلم هذا قد كتته وصدقته  
المسلم جاز له أن يأخذه بذلك الكيل  
وكذلك لو كان المسلم الذي اشتراه من غيره  
وقبضه جاز للمسلم أخذه بذلك  
قال أبو عمر الذي كرهه مالك في البيع إلى أجل  
وجعله ذريعة إلى الربا معناه أنه لم يصدقته إلا من

أجل الأجل فكأنه أخذ الأجل ثمنا لأنه يمكن أن يكون دون ما قاله له من الكيل فرضي بذلك الأجل فصار كذلك إذا كان ربا لما وصفنا ولهذا والله أعلم أدخل مالك هذه المسألة في باب الربا في الدين

وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والأوزاعي والليث بن سعد إذا اكتال المسلم إليه كراء لنفسه من بائعه ثم سلمه إلى المسلم بغير كيل لم يجر ذلك وليس له أن يبيعه ولا يتصرف فيه بأكيل ولا غيره حتى يكتاله قال أبو عمر أصلهم في هذا أنه لما كان المصدق القابض لما ابتاعه من الطعام من سلم أو غيره لا يجوز له أن يبيعه حتى يكتاله بحديث بن عباس أنه قال من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله وهذا عندهم تفسير معنى حديث بن عمر عن النبي ﷺ ( لا تبعه حتى تستوفيه )

الاستذكار ج: 6 ص: 495

والاستيفاء لا يكون إلا بالكيل فيما بيع كيلا كان كذلك سائر التصرف ودل على أن من لم يكتل ولم يستوف على ذلك لا يصح قبضه معلوما لإمكان الزيادة فيه والنقصان وقال الشافعي فإن هلك الطعام فذلك الطعام في يد المشتري قبل أن يكيله فالقول قوله في الكيل مع يمينه وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد إن استهلكه المشتري وتصادف أنه كراء كان مستوفيا وقال الحسن بن حي إن استهلكه المشتري ضمنه قيمته كالباع الفاسد وقال أبو ثور القول فيه قول المشتري مع يمينه ويرجع عليه بما بقي وإن باعه كان بيعه جائزا وروى بن وهب في ( موطأه ) عن مالك أنه سأل عن رجل ابتاع من رجل طعاما وأخذه بكيله

الأقل وصدقه فيه فلما جاز به كاله فوجد فيه زيادة إردب أو إردبين أترى أن يرد ذلك على البائع قال إن كان ذلك شيئاً بيننا فنعم قال أبو عمر يعني أنه ما زاد على أنه يمكن أن يكون بين الكيلين فعليه رده وما كان معهوداً مثله بين الأكيال فليس عليه رده وأما إن وجدته ناقصاً فالقول قول البائع عند مالك مع يمينه لأنه قد صدقة المشتري إذا قبضه منه بقوله قال مالك لا ينبغي أن يشتري دين على رجل غائب ولا حاضر إلا بإقرار من الذي عليه الدين ولا على ميت وإن علم الذي ترك الميت وذلك أن اشتراء ذلك غرر لا يدري أيتم أم لا يتم قال أبو عمر هو كما قال عند سائر العلماء لأن الغائب ربما ينكر الدين أو أتى بالبراءة منه إذا

حضر وكذلك الحاضر إذا لم يعرف والميت في ذلك كذلك لأنه قد ثبتت عليه ديون تستغرق ماله أو أكثره وعلى هذا أو نحوه فسر مالك في كتابه فقال وتفسر من كرهه من ذلك أنه إذا اشتري ديناً على غائب أو ميت أنه لا يدري ما يلحق الميت من الدين الذي لم يعلم به فإن لحق الميت دين ذهب الثمن المذبي أعطى المبتاع باطلاً قال مالك وفي ذلك أيضاً عيب آخر أنه اشتري شيئاً ليس بمضمون له وإن لم يتم ذهب ثمنه باطلاً فهذا غرر لا يصلح

الاستدكار ج: 6 ص: 496

قال مالك وإنما فرق بين لا يبيع الرجل إلا ما عنده وأن يسلف الرجل في شيء ليس عنده أصله أن صاحب العينة إنما يحمل ذهبه التي يريد أن يبتاع بها فيقول هذه عشرة دنانير فما تريد أن تشتري لك بها فكأنه يبيع عشرة دنانير نقداً بخمسة عشر ديناراً إلى أجل فلماذا كره هذا وإنما تلك الدخلة والدلس

وقد تقدم هذا المعنى في باب العينة مجودا  
والحمد لله  
1 ( 41 - باب ما جاء في الشركة والتولية والإقالة )  
(

1339 - قال مالك في الرجل يبيع البز المصنف  
ويستثنى ثيابا برقومها إنه إن اشترط أن يختار  
من ذلك الرقم فلا بأس به وإن يشترط أن يختار  
منه حين استثنى فإني أراه شريكا في عدد البز  
الذي اشترى منه وذلك أن الثوبين يكون رقمهما  
سواء وبينهما تفاوت في الثمن  
قال أبو عمر قد تقدم في باب الثياب من هذا  
الكتاب أن أكثر العلماء لا يجيزون أن يستثنى من  
جملة الثياب والغنم والدواب وما أشبه ذلك شيئا  
يختاره البائع لأن ما عدا المختار ليس بزائد عندهم  
وكذلك من استثنى من التمر أو الصبر كيلا وقد  
تقدم هذا المعنى فلا وجه لتكراره  
وقول مالك هذا على أصله وقد بين وجه قوله  
قال مالك الأمر عندنا أنه لا بأس بالشرك والتولية  
والإقالة منه في الطعام وغيره قبض ذلك أو لم  
يقبض إذا كان ذلك بالنقد ولم يكن فيه ربح ولا  
وضيعة ( 3 ) ولا تأخير للثمن فإن دخل ذلك ربح أو  
وضيعة أو تأخير من واحد منهما صار بيعا يحله ما  
يحل البيع ويحرمه ما يحرم البيع وليس بشرك ولا  
تولية ولا إقالة  
قال أبو عمر لا خلاف بين العلماء أن الإقالة إذا  
كان فيها نقصان أو زيادة أو تأخير أنها بيع وكذلك  
التولية والشركة وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع  
الطعام حتى يستوفى

وإنما اختلفوا في الإقالة على وجهها بلا زيادة ولا نقصان لا نظرة ولا هي بيع فيحل فيها ويحرم ما يحل في البيع ويحرم أم هي معروف وإحسان وفعل خير ليست ببيع وكذلك الشركة والتولية والإقالة جائز ذلك كله في السلم قبل قبضه وفي الطعام كله لأنه من فعل الخير وصنع المعروف والحجة له قوله عز وجل وافعلوا الخير الحج 77

وقول رسول الله ﷺ ( كل معروف صدقة ) ( ) وقد لزم الإقالة والتولية والشركة اسم غير اسم البيع فكذلك جاز ذلك في السلم والطعام قبل القبض تيفاء والقبض وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما والثوري والليث بن سعد لا تجوز التولية والشركة في السلم قبل القبض ولا في الطعام المأخوذ بعوض قبل القبض وأما الإقالة فاختلافهم هل هي بيع أم فسخ على ما أضيف لك بقول مالك ما تقدم ذكره أنها معروف وإحسان وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما الإقالة قبل القبض فسخ بيع وقال أبو حنيفة هي بعد القبض فسخ أيضا ولا تقع إلا بالثمن الأول لا زيادة ولا نقصان سواء تقابلا بزيادة أو نقصان أو ثمن غير الأول وهو قول الشافعي وقال أبو يوسف هي بيع بعد القبض وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر ولأبي حنيفة وأصحابه في هذا المعنى كثير مذكور في كتبهم قد ذكرنا كثيرا منه في غير هذا الموضع وقال الشافعي إن أقالة على زيادة أو نقصان بعد القبض فلا خير فيه لأن الإقالة فسخ وليست ببيع

قال أبو عمر قد أجمعوا أن الإقالة بيع جائز في  
السلف برأس المال ولو

الاستذكار ج: 6 ص: 498

كانت بيعا دخلها بيع الطعام قبل أن يستوفى وبيع  
ما ليس عند البائع فدل على أنهما فسخ بيع ما لم  
تكن فيها زيادة أو نقصان وإنما يستغني عن ذكر  
الثمن وهو معروف عند مالك على ما تقدم إلا أن  
حكمها عند حكم البيع المستأنف والعهدة على  
المشتري فيما قبض وبان به إلى نفسه ثم ظهر  
بـه عيب عنده  
ولم يختلف قوله ولا قول أصحابه في الجارية  
المواضعة للحبسة إذا وقعت الإقالة بعد قبض  
سترها لها وعينه عليها أن العهدة عليه والمصيبة  
منه  
واختلف بن القاسم وأشهب لو ماتت الجارية ولم  
يبـن بهـا حمـل  
فقال بن القاسم على أصله المصيبة فيها على  
المشـتري  
وقال أشهب المصيبة فيها من البائع المقالي  
وليس هذا الموضع بموضع لذكر هذا المعنى وإنما  
يذكر في الباب معناه دون ما سواه وبالله التوفيق

وقال الأوزاعي يجوز أن يقول المشتري للبائع  
أقلني ولك دراهم ويقول له البائع أقلني وأعطيك  
كذا وكذا درهمًا أنه لا بأس بذلك  
وقال في رجل اشترى طعاما ولم يقبضه حتى  
قال أقلني وأعطيك كذا وكذا درهمًا أنه لا بأس  
بـذلك

قال أبو عمر قد مضى في صدر كتاب البيوع من  
الإقالة ما يوجب أن يكون قول الأوزاعي هذا فيه  
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاوس  
عن أبيه قال لا بأس بالتولية إنما هو معروف  
قال وأخبرنا معمر عن أيوب عن الحسن مثله

قال وقال بن سيرين لا حتى يقبض ويكال  
قال وأخبرنا معمر عن ربيعة قال التولية والإقالة  
والشركة سواء لا بأس به  
قال وأخبرنا بن جريح قال أخبرني ربيعة بن أبي  
عبد الرحمن عن النبي ﷺ حديثا مستفاضاً بالمدينة  
قال من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه  
ويستوفيه إلا أن يشرك فيه أو يوليه أو يقيله  
وروى داود بن عبد الرحمن عن ربيعة بن أبي عبد  
الرحمن قال كل بيع لا يجوز بيعه حتى يقبض إلا  
التولية والشركة والإقالة

الاستذكار ج: 6 ص: 499

قال داود وأخبرني رجل عن مجاهد مثله  
وأما الذين جعلوا ذلك بيعاً فلم يجزوا أشياء منه  
ذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري قال  
التولية بيع في الطعام وغيره  
قال وأخبرنا الثوري عن جابر عن الشعبي وعن  
سليمان التيمي عن الحسن بن سيرين وعن  
فطر عن الحكم قالوا التولية بيع  
وقال الثوري من اشترى شيئاً فلا يؤله ولا يشرك  
فيه ولا يبعه حتى يقبضه مما يكال أو يوزن أو غير  
ذلك لأن كل هذا عندنا بيع  
قال مالك من اشترى سلعة بزا أو رقيقاً فبت به  
ثم سأله رجل أن يشركه ففعل ونقداً الثمن  
صاحب السلعة جميعاً ثم أدرك السلعة شيء  
بنتزعتها من أيديهما فإن المشرك يأخذ من الذي  
أشركه الثمن ويطلب الذي أشرك يبعه الذي باعه  
السلعة بالثمن كله إلا أن يشترط المشرك على  
الذي أشرك بحضرة البيع وعند مبايعة البائع الأول  
وقبل أن يتفاوت ذلك أن عهده على الذي ابتعت  
منه وإن تفاوت ذلك وفات البائع الأول فشرط  
الآخر باطل وعليه العهدة  
واختلف أصحاب مالك على من تكون العهدة في

التولية والشركة في السلم وغيره  
 فروى عيسى عن بن القاسم أنه قال العهدة في  
 ذلك أبدا على البائع الذي عليه الثمن  
 وقال بن حبيب إذا كان في نسق واحد فالعهدة  
 على البائع الأول وإن كان على غير نسق فعلى  
 المشتري الأول  
 وقال بن المواز إن ولى أو أشرك بحضرة البائع  
 فتبعه الموكل أو المشرك على البائع اشترط ذلك  
 المشتري الأول أو لم يشترطه فإن كان باعها  
 فالتباعة على المشتري إلا أن يشترط ذلك على  
 البائع الأول أو يكون قريبا فيلزمه  
 قال أبو عمر لم يختلف قول مالك في أنه يلزمه  
 أن يشترط الرجل ما شاء في كل ما يشتريه قبل  
 أن يقبضه  
 وهو مذهب الأوزاعي

الاستذكار ج: 6 ص: 500

ذكر الوليد بن مسلم عنه قال لا بأس إن أنت  
 اشتريت سلعة فسألك رجل أن تشركه قبل أن  
 تقبضها فلا بأس بذلك قبل قبض السلعة وبعده  
 فيكون عليك وعليها الربح والوضيعة لأن الشركة  
 معروفة ولو كانت الشركة بيعا لم يصلح أن يشرك  
 فيها حتى يقبضها  
 وقال الشافعي لا تجوز الشركة في شراء اشتراه  
 حتى يقبضه  
 وهو قول أبي يوسف ومحمد  
 وقال أبو حنيفة مثل ذلك إلا في العقار فإنه أجاز  
 فيه الشركة والتولية فبطل القبض  
 وقال أبو ثور لا تجوز الشركة قبل القبض في  
 شيء مما يكال أو يوزن  
 وقال أبو ثور لا تجوز الشركة في شيء يؤكل أو  
 يشرب مما يكال أو يوزن قبل القبض لأن رسول  
 الله ﷺ قال ( ) ( من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى

يقبضه ) ) وهو مأكول مكيل وما كان سوى ذلك فلا بأس ببيعه قبل أن يقبضه والشركة فيه والتولية جـ جائزة  
وأما العهدة في الشركة فمذهب مالك أنها على المشرك دون البيع الأول إلا أن يقول له المشتري عهدتك على البائع كعهدي فيجوز ذلك إن كان بحضرة البيع وإن تفاوت كان شرطه باطلا وكانت عهده الشريك عليه لا على البائع الأول وسواء كانت الشركة قبل القبض أو بعده ومعنى العهدة الرد بالعيب والقيام في الاستحقاق والخصومة في ذلك هل يكون ذلك بين الشريك والذي أشركه وبين البائع الأول فيكونان في ذلك سواء  
وأما الشافعي والكوفيون فالشركة عندهم جائزة بعد القبض والخصام في كل ما ينزل فيها بين الشريكين وليس للشريك إلى البائع الأول سبيل لأنه لم يعامله في شيء وأما قبل القبض فلا شركة ولا خصام ولا عهدة عندهم في شيء من ذلك  
قال مالك في الرجل يقول للرجل اشتر هذه السلعة بيني وبينك وانقد عني وأنا أبيعها لك إن ذلك لا يصلح حين قال انقد عني وأنا أبيعها لك وإنما

الاستذكار ج: 6 من: 501

ذلك سلف يسلفه إياه على أن يبيعها له ولو أن تلك السلعة هلكت أو فأتت أخذ ذلك الرجل الذي نقد الثمن من شريكه ما نقد عنه فهذا من السلف الذي يجزئ منفعة  
قال مالك ولو أن رجلا ابتاع سلعة فوجبت له ثم قال له رجل أشركني بنصف هذه السلعة وأنا أبيعها لك جميعا كان ذلك حلالا لا بأس به وتفسير ذلك أن هذا بيع جديد باعه نصف السلعة على أن يبيع له النصف الآخر

قال أبو عمر قد بين مالك - رحمه الله - الوجه الذي لم يجز عنده قوله الذي يشركه انقد عني وأنا أبيعها لك أنه من باب سلف جر منفعة وهو إذا صح وصرح به مجتمع على تحريمه وأجاز الوجه الآخر لأنه لا يدخله عنده إلا بيع واجارة والبيع والإجارة جائز عنده في أصل مذهبه وعند جماعة أصحاحه

وأما الشافعي والكوفيون فلا يجوز عندهم بيع والاجارة لأن الثمن - حينئذ - يكون مجهولا عندهم لأنه لا يعرف مبلغه من مبلغ حق الإجارة في عقد السلعة والإجارة أيضا بيع منافع فصار ذلك بيعتان في بيعي

والوجه الأول أيضا غير جائز عندهم لما ذكره مالك ولأنها إجارة مجهولة انعقدت مع الشركة والشركة لا تجوز عندهم قبل القبض لأنها بيع على ما ذكرنا عنهم ولا يجوز أن ينعقد معها ما تجهل به مبلغ ثمنها على ما وصفنا وقد اختلف قول مالك في الذي يسلف رجلا سلفا لمشاركه فمرة أجازة ومرة كرهه وقال لا يجوز على

واختار بن القاسم جواز ذلك فروى ذلك كله عن مالك قال وإن كان الذي أسلفه ليقاده ويضره بالتجارة ثم جعل مثل ما أسلفه وتشاركه على ذلك فلا يجوز لأنه جر إلى نفسه بسلفه منفعة وإن كان ذلك منه على وجه الرفق والمعروف قال بن القاسم قد اختلف قول مالك في ذلك فمرة أجازة ومرة كرهه

1 ( 42 - باب ما جاء في إفلاس الغريم )

1340 - مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن

الحارث بن هشام أن رسول الله ﷺ قال ( ( أيما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتاعه منه ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئاً فوجده بعينه فهو أحق به وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء ) )

1341 - مالك عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( ( أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به من غيره ) )

قال أبو عمر الحديث الأول مرسل في ( الموطأ ) ( عند جميع رواياته عند مالك ) ورواه عبد الرزاق عن مالك عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بلفظ ( ( الموطأ ) ) سواء واختلف فيه أصحاب بن شهاب فمنهم من أسنده فجعله عن بن شهاب عن أبي بكر عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ومنهم من جعله عن بن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن مرسل عن النبي ﷺ وقد ذكرنا الرواة بذلك كله والأسانيد عنهم في ( التمهيد )

وأما حديث يحيى بن سعيد فمتصل صحيح مسند إلا أن قوله في حديث بن شهاب عن أبي بكر وإن مات الذي ابتاعه فصاحب المتاع أسوة الغرماء ) ) ليس في حديث يحيى بن سعيد وهو موضع اختلاف فيه العلماء على ما نذكره - إن شاء الله عز وجل وقد روى هذا الحديث بشير بن نهيك عن أبي

هريرة عن النبي ﷺ قال ( ( إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه فهو أحق به ) ) لم يذكر

الموت ولا حكمه  
كذلك رواه قتادة وغيره عن بشير بن نهيك عن  
أبي هريرة عن النبي ﷺ

الاستدكار ج: 6 ص: 503

وكذلك رواه أيوب وابن جريح وابن عيينة عن عمرو  
بن دينار عن هشام بن يحيى عن أبي هريرة أن  
النبي ﷺ قال ( ( إذا أفلس الرجل فوجد البائع  
سلعته بعينها فهو أحق بها دون الغير ) ) لم يذكر  
الموت ولا حكمه  
ورواه ابن أبي ذئب عن أبي المعتمر بن عمرو بن  
نافع عن عمر بن خلدة الزرقى قال أتينا أبا هريرة  
في صاحب لنا أفلس فقال أبو هريرة قضى  
رسول الله ﷺ ( ( إيما رجل مات أو أفلس فصاحب  
المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ) ) فسوى في  
روايته بين الموت والفلس  
قال أبو عمر حديث التفليس حديث صحيح من  
نقل الحجازيين والبصريين رواه العدول عن النبي  
ﷺ ودفعه طائفة من العراقيين منهم أبو حنيفة  
وأصحابه وسائر الكوفيين وردوه بالقياس على  
الأصول المجتمع عليها وهذا مما عيبوا به وعد  
عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا  
إليها لأنهم أدخلوا القياس والنظر حيث لا مدخل  
له وإنما يصح الاعتبار والنظر عند عدم الآثار  
وحجتهم أن السلعة من المشتري وثمرتها في ذمته  
فغرماؤه أحق بها كسائر ماله وهذا لا يجهله عالم  
ولكن الانقياد إلى السنة أولى بمعارضاتها بالرأي  
عند أهل العلم وعلى ذلك العلماء  
ذكر بشر بن عمر سمعت مالك بن أنس كثيرا إذا  
حدث بحديث عن النبي ﷺ فيقال له ما تقول أنت  
أو ما رأيك فيقول فليحذر الذين يخالفون عن

أمره أن تصيبهم فتنة النور 63  
ومثل هذا في كتاب الشافعي كثير  
وممن قال بحديث التفليس جملة واستعمله - وإن  
تنازعوا في أشياء من فروعه - فقهاء المدينة  
والشام والبصرة وجماعة أهل الحديث  
ولا أعلم لأهل الكوفة سلفاً في هذه المسألة إلا  
ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو عن علي -  
رضي الله عنه - قال وفيه إسوة الغرماء إذا  
وجدتها بعينها  
وأحاديث خلاس عن علي - رضي الله عنه -  
ضعيفة عند أهل العلم بالحديث لا يرون في شيء  
منها إذا انفرد بها حجة  
وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال هو  
والغرماء فيه شرع سواء

الاستدكار ج: 6 ص: 504

وليس قول إبراهيم حجة عند الجمهور  
ويشبه قوله في هذه المسألة قوله في المسكر  
قال مالك في رجل باع من رجل متاعاً فأفلس  
المبتاع فإن البائع إذا وجد شيئاً من متاعه بعينه  
أخذه وإن كان المشتري قد باع بعضه وفرقه  
المتاع أحق به من الغرماء لا يمنعه ما فرق المبتاع  
منه أن يأخذ ما وجد بعينه فإن اقتضى من ثمن  
المبتاع شيئاً فأحب أن يردده ويقبض ما وجد من  
متاعه ويكون فيما لم يجد إسوة الغرماء فذلك له  
قال أبو عمر لا أعلم خلافاً بين الفقهاء القائلين  
بأن البائع أحق بغير ماله في الفليس أنه أحق أيضاً  
بما وجد عنه إذا كان المشتري قد باع ذلك أو فوته  
بوجوه الفوت لأن الذي وجد من سلعته هو عين  
ماله لا شك فيه لأنه قطعة منه  
قال مالك فيمن وجد نصف سلعته بعينها عند رجل  
قد أفلس قال أرى أن يأخذها بنصف الثمن  
ويحاص الغرماء في النصف الثاني  
وكذلك قال الشافعي قال لو كانت السلعة عبيدين

بمائة فقبض نصف الثمن وبقي أحد العبدین  
وقیمتهما سواء ک ان له نصف الثمن أو النصف  
الذي قبض ثمن الهالك كما لو رهنهما بمائة  
فقبض تسعين فهلك أحدهما کان الآخر رهنا  
بـعشـرة  
هـکـذا روى المزنـی  
وروى الربیع عنه قال لو كانا عبدین أو ثوبین  
فباعهما بعشرين قبض عشرة وبقي من ثمنهم  
عشرة کان شریکا فیها بالنصف یكون نصفهما له  
والنصف للغرماء یباع فی دینہ  
وجملة قول الشافعی أنه لو بقي من ثمن السلعة  
فی التفلیس درهم لم یرجع من السلعة إلا بقدر  
الدرهم  
ومعناه أن ما بقي فی يد المشتري المفلس عین  
مال البائع وقیمته بمقدار ما بقي له من الثمن  
الذي من أجله جعل له أخذه فله أخذه دون سائر  
غرماء المفلس  
وقال أشهب عن مالك عن رجل باع من رجل  
عبدین بمائة دینار وانتقد من ذلك خمسين وبقيت  
على الغريم خمسون ثم أفلس غريمه فوجد عنده  
أحد عبديه وفاته الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي  
بقيت له على غريمه وقال

الاستذکار ج: 6 ص: 505

الخمسون التي أخذت ثمن العبد الذاهب وقال  
الغرماء بل الخمسون التي أخذت ثمن هذا  
فقال مالك إذا کان العبدان سواء رد نصف ما  
قبض ولك خمسة وعشرون دینارا وأخذ العبد  
وذلك أنه إنما اقتضى من ثمن كل عبد خمسة  
وعشـرين دینـارا  
قال ولو كان باعه عبدا واحدا بمائة دینار فاقضى  
من ثمنه خمسين رد الخمسين إن أحب وأخذ العبد  
قال أشهب وكذلك العمل فی روايا الزيت وغيرها  
على هذا القياس

وقال الشافعي في مسألة أشهب عن مالك العبد أحق به من الغرماء إذا كان قيمة العبدين سواء لأنه ماله بعينه وجده عند غريمه وقد أفلس والذي قبضه وضمن ما فات إذا كانت القيمة سواء كما لو باع عبدا واحدا وقبض نصف له كان ذلك النصف للغرماء وكان النصف الباقي له فإنه لم يقبض ثمنه ولا يرد شيئا مما أخذ لأنه مستوف لما أخذ وأما قول مالك في ( ( الموطأ ) ) فإن اقتضى من ثمن المبتاع شيئا فأحب أن يرده إلى آخر قوله فقد خالفه الشافعي وغيره في ذلك فقالوا ليس له أن يرده وإنما له أخذ ما بقي من سلعته لا غير ذلك لإجماعهم على أنه لو قبض ثمنها كله لم يكن له إليها سبيل فكذلك إذا أخذ ثمن بعضها لم يكن إلى ذلك البعض سبيلا وليس له أن يرد بعض الثمن كما ليس له أن يرد جميعه لو قبضه وحثهم حديث مالك في هذا الباب قوله ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا وقال جماعة من أهل العلم إذا قبض من ثمن سلعته شيئا لم يكن له أخذها ولا شيئا منها وممن قال هذا داود وأهل الظاهر أيضا وأحمد وإسحاق

واختلف مالك والشافعي أيضا في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه من قبل أنفسهم لما لهم في قبض السلعة من الفضل فقال مالك ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء ثمنها

وقال الشافعي ليس للغرماء هذا مقال قال وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته

الاستذكار ج: 6 ص: 506

أخذ السلعة لأن رسول الله ﷺ جعل صاحبها أحق بها منهم فالغرماء أبعد من ذلك وإنما الخيار

لصاحب السلعة إن شاء أخذها وإن شاء تركها  
وضرب مع الغرماء بثمانها  
وبهذا قال أحمد بن حنبل وأبو ثور وجماعة  
واختلف قول مالك والشافعي أيضا في المفلس  
يموت قبل الحكم عليه وقبل توفيقه  
فقال مالك ليس حكم الفليس كحكم الموت وبائع  
السلعة إذا وجدها بعينها إسوة الغرماء في الموت  
بخلاف الفليس  
وبهذا قال أحمد بن حنبل  
وحجة من قال بهذا القول حديث بن شهاب  
المذكور في أول هذا الباب عن أبي بكر بن عبد  
الرحمن لأنه حديث نص فيه على الفرق بين  
الموت والفليس وهو قاطع لموضع الخلاف  
ومن جهة القياس بينهما فرق آخر وذلك أن  
المفلس يمكن أن تطرأ له ذمة وليس الميت كذلك

وقال الشافعي الموت والفليس سواء وصاحب  
السلعة أحق بها إذا وجدها بعينها في الوجهين  
جميعا

وحجة من قال بهذا القول حديث بن أبي ذئب  
المذكور في هذا الباب وفيه أن أبا هريرة قال قد  
قضى رسول الله إيمان رجل مات أو أفلس فصاحب  
المتاع أحق به إذا وجدته بعينه ( )  
فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة وردت  
في حديث مسند وحديث بن شهاب الصحيح فيه  
الإرسال

قال أبو عمر قد وصله عبد الرزاق على نص ما  
رواه أصحاب مالك وسائر أصحاب بن شهاب وذكر  
فيه الذي ذكروا وذلك قوله وإن مات الذي ابتاعه  
فصاحب المتاع إسوة الغرماء بعد ذكره حكم  
المفلس ففرق بين الموت والفليس فينبغي ألا  
تكون زيادة أبي المعتمر عن عمرو بن خلدة عن  
أبي هريرة في التسوية بين الميت والمفلس

مقبولة لأنها قد عارضها ما يدفعها  
والأصل أن كل مبتاع أحق بما ابتاعه حياته وموته  
وأن ذلك موزون عنده شيء من ذلك بدليل لا  
معارض له ولم يوجد ذلك إلا فيمن وجد عين ماله  
عند مفلس

الاستذكار ج: 6 ص: 507

هذا هو الذي لم تختلف فيه الآثار المرفوعة وما  
عداها فمصروف إلى الأصل المجتمع عليه وبالله  
التوفيق

---

قال مالك ومن اشترى سلعة من السلع غزلا أو  
متاعا أو بقعة من الأرض ثم أحدث في ذلك  
المشترى عملا بنى البقعة دارا أو نسج الغزل ثوبا  
ثم أفلس الذي ابتاع ذلك فقال رب البقعة أنا أخذ  
البقعة وما فيها من البنيان إن ذلك له ولكن تقوم  
البقعة وما فيها مما أصلح المشتري ثم ينظر كم  
ثمن البقعة وكم ثمن البنيان من تلك القيمة ثم  
يكونان شريكين في ذلك لصاحب البقعة بقدر  
حصته ويكون للغرماء بقدر حصة البنيان  
قال مالك وتفسير ذلك أن تكون قيمة ذلك كله  
ألف درهم وخمسائة درهم فتكون قيمة البقعة  
خمسائة درهم وقيمة البنيان ألف درهم فيكون  
لصاحب البقعة الثلث ويكون للغرماء الثلثان  
قال مالك وكذلك الغزل وغيره مما أشبهه إذا  
دخله هذا ولحق المشتري دين لا وفاء له عنده  
وهذا العمل فيله

قال أبو عمر قال الشافعي فيما روى الربيع  
 وغيره عنه ولو كانت السلعة دارا فبنيت أو بقعة  
 فغرست ثم أفلس الغريم ردت للبائع المدار كما  
 كانت والبقعة حين باعها ولم أجعل له الزيادة ثم  
 خيرته بين أن يعطي قيمة العمارة والغراس  
 ويكون ذلك له أو يكون له ما كان في الأرض لا  
 عمارة فيها وتكون العمارة الحادثة فيها تباع  
 للغرماء سواء بينهم إلا أن يشاء الغرماء والغريم

أن يقلعوا البنيان والغرس ويضمنوا لرب الأرض ما نقص الأرض القطع فيكون ذلك لهم قال ولو باع أرضا فغرسها المشتري ثم أفلس فأبى رب الأرض أن يأخذ الأرض بقيمة الغرس الذي فيها وأبى الغرماء أو الغريم أن يقلعوا الغرس ويسلموا الأرض إلى ربها لم يكن لرب الأرض إلا الثمن الذي باع به الأرض يحاص به الغرماء

قال أبو عمر تلخيص قول الشافعي في ذلك أن للبائع ما فيه من الأرض وأما ما كان فيه بناء فهو مخير إن شاء أعطى قيمة البناء وأخذ الأرض والبناء وإن شاء ضرب مع الغرماء ليس له غير ذلك

وأما الكوفيون فعلى ما قدمت لك مال المفلس كله عندهم للغرماء الذي فلسه القاضي لهم دون صاحب المساقاة وهو فيها كأحدهم

الاستذكار ج: 6 ص: 508

وقال الشافعي ومن باع أرضا فزرعها المشتري ثم فلس قيل لصاحب الأرض إن شئت فلك الأرض إذا حصد الطعام وإن شئت فاضرب مع الغرماء قال والغريم يأخذ ماله بعينه إذا وجده عند مفلس قد وقف القاضي ماله يأخذه ناقصا في بدنه إن شاء وزائدا ولا يمنع من أخذه بعينه لسمن ولا لهزال إن أراد أخذ سلعته بعينها وليس له غيرها إلا أن يشاء تركها والضرب بثمنها مع الغرماء فذلك له وكل ما استغله المشتري فيها قبل توقيف القاضي ما له فهو له بضمانه على سنة الغلّة والخراج في القيام بالعيب قال ولو كانت السلعة قمحا فطحنة أخذ الغريم الدقيق وغرم ثمن الطحن وإن شاء أخذ الدقيق ويكون الغرماء شركاءه في قيمة الطحن والطحان عند الشافعي إسوة الغرماء وله قول آخر رواه الربيع أن للطحان حبس

المدقيق حتى يأخذ حقه كالرهن قال الشافعي وإن اشترى ثوبا فصبغه أو خاطه أو قصره فالغرماء شركاء في قيمة الصبغ وأما القصار والخياط فإسوة الغرماء لأن عملهم ليس بشيء قائم بعينه مثل الصبغ في الثوب واختلف قول بن القاسم في الحائك يجد الثوب الذي نسجه بيد ربه مفلسا فروى عيسى عن بن القاسم أن كل صانع يجد صنعه عند مفلس وليس فيها غير عمل يده فهو أسوة الغرماء وروى أبو زيد عنه أنه شريك بالنسج كما يكون الصباغ شريكا بالصبغ قال سحنون والخياط شريك لخياطته وخالف سحنون بن القاسم في الأجير على السقي في الزرع والثمرة إذا أفلس صاحبها قال بن القاسم هو إسوة الغرماء وقال سحنون بل هو كالصباغ هم أحق بما في أيديهم في الموت والفلس والاختلاف في هذا الباب كثير بينهم قد ذكرناه في كتاب اختلافهم وذكرنا ما يحصل عليه المذهب في الكتاب ( الكافي ) والحمد لله قال مالك فأما ما بيع من السلع التي لم يحدث فيها المبتاع شيئا إلا أن تلك السلعة نفقت وارتفع ثمنها فصاحبها يرغب فيها والغرماء يريدون إمساكها فإن

الاستذكار ج: 6 ص: 509

الغرماء يخبرون بين أن يعطوا رب السلعة الثمن الذي باعها به ولا ينقصوه شيئا وبين أن يسلموا إليه سلعته وإن كانت السلعة قد نقص ثمنها فالذي باعها بالخيار إن شاء أن يأخذ سلعته ولا تباعة له في شيء من مال غريمه فذلك له وإن شاء أن يكون غريما من الغرماء يحاص بحقه ولا يأخذ سلعته فذلك له

قال أبو عمر إذا نقصت السلعة فلا خلاف فيما حكاه مالك عند كل من استعمل حديث التفليس جميعهم يقول بذلك فأما إذا زادت السلعة في سوقها لزيادة في سعرها أو لغير ذلك فقد ذكرنا خلاف الشافعي ومن تبعه لمالك في ذلك وأنهم لا يرون للغرماء خيارا في السلعة كما ليس للمفلس خيار ووجه أقوالهم بينة يستغني عن القول فيها وقال مالك فيمن اشترى جارية أو دابة فولدت عنده ثم أفلس ( المشتري ) فإن الجارية أو الدابة وولدها للبائع إلا أن يرغب الغرماء في ذلك فيعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك قال أبو عمر أما قول الشافعي في الولد الحادث عند المفلس فإنه لا سبيل للبائع إليه لأنه كالغلة والخراج وإنما ذلك للغرماء دون البائع قال الشافعي لو باعه أمة فولدت ثم أفلس كانت له الأمة إن شاء والولد للغرماء وإن كانت حبلى كانت له حبلى لأن النبي ﷺ جعل الآباء كالولادة وبه قال أبو ثور والكوفيون على أصلهم المتقدم ذكره

وأما قول مالك في آخر هذه المسألة إلا أن يرغب الغرماء في ذلك ويعطونه حقه كاملا ويمسكون ذلك

وقد تقدم جواب الشافعي ومن تابعه على خلاف مالك في ذلك فيما سلف من هذا الباب

1 ( 43 - باب ما يجوز من السلف )

1342 - مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي رافع مولى

الاستذكار ج:6 ص:510

رسول الله ﷺ أنه قال استسلف رسول الله ﷺ بكرا فجاءته إبل من الصدقة قال أبو رافع فأمرني

رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره فقلت لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعياً فقال رسول الله ﷺ ( أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء ) (

1343 - مالك عن حميد بن قيس المكي عن مجاهد أنه قال استسلف عبد الله بن عمر من رجل دراهم ثم قضاه دراهم خيراً منها فقال الرجل يا أبا عبد الرحمن هذه خير من دراهمي التي أسلفتك فقال عبد الله بن عمر قد علمت ولكن نفسي بذلك طيبة قال أبو عمر أما القول في حديث زيد بن أسلم المكتوب في أول هذا الباب وما فيه من المعاني فمعلوم أن رسول الله ﷺ لم يكن يأكل الصدقة وإنما كانت محرمة عليه لا تحل له وفي ذلك دليل على أن استسلافه الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه لأنه قضاه من إبل الصدقة وإذا كان ذلك كذلك صح أنه إنما استسلفه الجمل لمساكين بلدة لما رأى من شدة حاجتهم فاستقرضه عليهم ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظراً له ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال وهذا كله لا تنازع فيه والحمد لله

وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل البكر المذكور في هذا الحديث فقال منهم قائلون لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا تلزمه زكاة عند انقضاء الحول إما لجائحة لحقت ماله قبل الحول فصار المال لغيره أو لغير ذلك من الأسباب المانعة للزكاة لأنه قد رد عليه صدقته ولم يحتسب له بها وكان وقت أخذ الصدقات وخروج السعاة وقتاً واحداً يستوي الناس فيه واستوفى منه أصحاب



واختلف على أشهب في الرواية عن مالك في ذلك فروي عنه مثل رواية خالد بن خدّاش أنه لا يجوز تقديم الزكاة قبل وقتها بقليل ولا كثير كالصلاة  
وروي عنه مثل رواية بن القاسم واختلف أصحاب داود على القولين جميعاً قول من أجاز تعجيلها وقول من لم يجر ومن حجة من قال أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل وجوبها فالقياس لها على الصلاة وعلى سائر ما يجب مؤقتاً كالحج وعرفة ورمضان وما أشبه ذلك من المؤقتات التي لا يجوز عملها قبل أوقاتها وأزمانها  
ومن أجاز تعجيلها قبل سنتها قاسها على الديون المؤجلة لأنه لا خلاف في جواز تعجيلها قبل إحالتها إذا تبرع بذلك وفرق بين الصلاة والزكاة بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها وليس

الاستدكار ج: 6 ص: 512

كذلك أوقات الزكاة لأن حول زيد في الزكاة غير حول عمرو وأحوال الناس في ذلك مختلفة فلم تشبه الصلاة لما وصفتنا وأما من أبي جواز تعجيل الصدقة فقد تأول حديث أبي رافع المذكور في أول هذا الباب أن ذلك كان قبل تحريم الصدقة على النبي ﷺ وعلى آله وعلى الأغنياء  
ودليل ذلك أنه لو كان استقرض على المساكين لم يرد من أموالهم أكثر مما أخذ لهم ودليل آخر أن المستقرض منه غني فكيف يجوز أن يعطيه من أموال المساكين أكثر مما استقرض منه وهو غني لا تحل له الصدقة وقد ذكرنا احتجاج الفريقين فيما ذهب كل واحد منهما إليه وتأويله في هذا الحديث المذكور في

كتاب ( التمهيد ) ( )  
وفي هذا الحديث أيضا إثبات الحيوان دين في  
الذمة من جهة الاستقراض وهو الاستسلاف  
وإذا جاز استقراض الحيوان في الذمة من جهة  
الاستقراض وهو الاستسلاف جاز السلم فيه لأنه  
عرض يثبت في الذمة بصفة معلومة  
وقد ذكرنا اختلاف الفقهاء في السلم في  
الحيوان فيما مضى من هذا الكتاب والحمد لله  
كثيرا

قال مالك لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من  
الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان ممن أسلفه  
ذلك أفضل مما أسلفه إذا لم يكن ذلك على شرط  
منهما أو عادة فإن كان ذلك على شرط أو أي أو  
عادة فذلك مكروه ولا خير فيه وذلك أن رسول

الله ﷺ قضى جملا رباعيا خيارا مكان بكر  
استسلفه وأن عبد الله بن عمر استسلف دراهم  
فقضى خيرا منها فإن كان ذلك على طيب نفس  
من المستسلف ولم يكن ذلك على شرط ولا أي  
ولا عادة كان ذلك حلالا لا بأس به  
قال أبو عمر لا أعلم خلافا فيمن اشترط للزيادة  
في السلف أنه ربا حرام لا يحل أكله وأما العادة  
فيكره ذلك عند الشافعي والكوفيين ولا يرون ذلك  
حراما

الاستدكار ج: 6 ص: 513

لأنه معروف إذا وقع ولا تعلم صحته ما لم يقع لأن  
العادة تقطع دونها وأن اختلاف الأموال ومن حكم  
بذلك استعمل الظن وحكم بغير اليقين فالأحكام  
إنما هي على الحقائق لا على الظنون ومن تورع  
عن ذلك نال فضلا والله أعلم  
ومن هذا الباب أكل هدية الغريم واختلاف الفقهاء  
فيه على نحو ما ذكرنا  
قال مالك لا يصلح أن يقبل هدية تحريمه إلا أن

يكون ذلك بينهما معروفا قبل ذلك وهو يعلم أن ليس هديته إليه لمكان دينه وقال الثوري مثل ذلك وقال أبو حنيفة والشافعي وأصحابهما إن اشترط في السلف زيادة كان حراما وإن اشترط على الغريم هدية كان حراما ولا بأس أن يقبل هديته بغير شرط قالوا وكل قرض جر منفعة لا خير فيه وروي عن إبراهيم مثلثه قال الطحاوي وهذا عندهم إذا كانت المنفعة مشروطة وأما إذا أهدى إليه من غير شرط أو أكل عنده فلا بأس به عندهم وقال الليث بن سعد أكره أن يقبل هديته أو يأكل عنده وقال عبيد الله بن الحسن لا بأس أن يأكل الرجل هدية غريمه وقال الشافعي لا بأس أن يقضيه أجود من دينة أو دونه إذا تراضيا بذلك قال أبو عمر اختلف السلف والخلف في هذه المسألة وعلى حسب ذلك كان اختلاف الخلف من الفقهاء فيها فروي عن أبي بن كعب وعبد الله بن سلام أنهما كرهتا كل هدية الغريم وروي نافع عن بن عمر أنه كان له صديق يسلفه وكان عبد الله بن عمر يهدي له وروي شعبة عن يحيى بن سعيد عن أنس قال إذا أقرضت رجلا قرضا فلا تتركب دابته ولا تقبل هديته إلا أن يكون قد جرت بينك وبينه قبل ذلك مخالطة وروي عن ابن عباس فيها رخصة وفي هذا الباب حديث مسند جيد وهو حجة وملجأ لمن قال قال أبو عمر قال حدثني سعيد بن نصر قال حدثني عبد الوارث بن

سفيان قالا حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني محمد بن وضاح وحدثني أبو بكر بن أبي شيبة قال حدثني عبد الله بن نمير قال حدثني يزيد بن زياد بن أبي الجعد قال حدثني أبو صخر جامع بن شداد عن طارق المحاربي قال لما ظهر الإسلام خرجنا في ركب ومعنا طعينة لنا حتى نزلنا قريبا من المدينة فبينما نحن قعود إذ أتى رجل عليها ثوبان أبيضان فسلم ثم قال من أين أقبل القوم فقلنا له من الربذة ومعنا جمل أحمر أتبيعوني الجمل قال قلنا نعم قال بكم قلنا بكذا أو كذا صاعا من تمر فأخذه ولم يعطنا شيئا قال قد أخذته وأخذ برأس الجمل حتى توارى بحيطان المدينة قال فتلاومنا فيما بيننا قلنا أعطيتم جملكم رجلا لا تعرفونه فقالت الطعينة لا تلاوموا لقد رأيت وجه رجل ما كان ليحقركم ما رأيت أشبه بالقمر ليلة البدر من وجهه فلما كان العشي أتانا رجل فقال السلام عليكم أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم وهو يأمركم أن تأكلوا حتى تشبعوا وأن تكتالوا حتى تستوفوا وأكلنا حتى شبعنا واكتلنا حتى استوفينا

ففي هذا الحديث إباحة أكل طعام من له عليه دين وما كان رسول الله ﷺ ليطعم ما لا يحل ويشهد لهذا حديث أبي رافع المذكور في صدر هذا الباب

ومثله حديث أبي هريرة وقد ذكرناه في ( ( التمهيدي ( ( د ) ) )

وذلك كله يدل على أنه جائز لمن له دين على رجل من دين أقرضه أو بيع باعه أن يقبل منه ما زاد به بطيب نفسه شكرا لها وأن يأكل طعامه ويقبله

وما كان مثل ذلك كله ومثله فليس بربا

وقضى الإجماع أن من اشترط شيئاً من ذلك فهو  
ربا فكان الوجه الأول من الحلال البين والوجه  
الأخر من الحرام البين والحمد لله

الاستذكار ج: 6 ص: 515

## 1 ( 44 - باب ما لا يجوز من السلف )

1344 - مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب قال  
في رجل أسلف رجلا طعاما على أن يعطيه إياه  
في بلد آخر فكره ذلك عمر بن الخطاب وقال  
فأين الحمل يعني حملانة  
قال أبو عمر هذا بين لأنه قد اشترط عليه فيما  
أسلفه زيادة ينتفع بها وهي مؤنة حملة وكل زيادة  
من عين أو منفعة يشترطها المسلم على  
المستسلف فهي ربا لا خلاف في ذلك  
1345 - مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن  
عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إنني أسلفت رجلا  
سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته فقال  
عبد الله بن عمر فذلك الربا قال فكيف تأمرني يا  
أبا عبد الرحمن فقال عبد الله السلف على ثلاثة  
وجوه سلف تسلفه تريد به وجه الله فلك وجه الله  
وسلف تسلفه تريد به وجه صاحبك فلك وجه  
صاحبك وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك  
الربا قال فكيف تأمرني يا أبا عبد الرحمن قال  
أرى أن تشق الصحيفة فإن أعطاك مثل الذي  
أسلفته قبلته وإن أعطاك دون الذي أسلفته  
فأخذته أجرت وإن أعطاك أفضل مما أسلفته  
طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك ولك أجر ما  
أنظرت

1346 - مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر  
يقول من أسلف سلفا فلا يشترط إلا قضاءه

1347 - مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان  
يقول من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه وإن

كانت قبضة من علف فهو ربا  
قال أبو عمر هذا الباب كله عن عمر وبن عمر وبن  
مسعود بذلك على أنه لا ربا في الزيادة في  
السلف إلا أن يشترط تلك الزيادة ما كانت فهذا ما  
لا شك فيه أنه ربا والوأي والعادة من قطع الذرائع

الاستذكار ج: 6 ص: 516

ومن ترك ما ليس به بأس مخافة موافقة ما به  
بأس كما جاء في الحديث ( ) ( وأترك ما يريبك إلى  
ما لا يريب ) ( ) كما قال عليه السلام ( ) ( دع ما يريبك لما لا  
يريبك ) ( )

وقال عمر - رضي الله عنه اتركوا الربا والريبة  
والوأي

والعادة من هذا الباب الريبة والله أعلم  
قال مالك الأمر المجتمع عليه عندنا أن من  
استسلف شيئا من الحيوان بصفة وتحلية معلومة  
فإنه لا بأس بذلك وعليه أن يرد مثله إلا ما كان من  
الولائد فإنه يخاف في ذلك الذريعة إلى إحلال ما لا  
يحل فلا يصلح وتفسير ما كرهه من ذلك أن  
يستسلف الرجل الجارية فيصيبها ما بداله ثم  
يردها إلى صاحبها بعينها فذلك لا يصلح ولا يحل  
ولم يزل أهل العلم ينهون عنه ولا يرخصون فيه  
لأحد

قال أبو عمر اختلف العلماء قديما وحديثا في  
استقراض الحيوان واستسلافه فكرهه قوم وأباه  
قوم منهم ورخص فيه آخرون  
فمن كرهه ولم يجزه ولا أجاز السلم فيه من  
الصحابة عبد الله بن مسعود وحذيفة وعبد  
الرحمن بن سمره  
وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والحسن بن  
صالح وسائر الكوفيين  
وحجتهم أن الحيوان لا يوقف على حقيقة صفته  
لأن مشيته وحركته وجريه وملاحته كل ذلك يزيد

في ثمنه ولا يدرك ذلك بوصف ولا يضبط بنعت لأن قارحا أخضر غير قارح غير أخضر ونحو هذا من صفات سائر الحيوان وادعوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور في أول هذا الباب لما فيه من استقراض رسول الله ﷺ البكر ورده الجمل الخيار ومثله حديث أبي هريرة فادعوا النسخ في ذلك بحديث بن عمر أن رسول الله ﷺ قضى في الذي أعتق نصيبه من عبد له بينه وبين غيره بقيمة نصيب شريكه ولم يوجب عليه نصف عبد مثله وقال داود وطائفة من أهل الظاهر لا يجوز السلم في الحيوان ولا في شيء من الأشياء إلا في المكيل والموزون خاصة وما خرج عن الكيل والوزن فالسلم فيه غير جائز لنهي رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عند البائع ولقوله ( ) ( من سلم فليسلم في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ) ( ويخص المكيل والموزون

الاستذكار ج: 6 ص: 517

من سائر ما ليس عند البائع فكل ما لم يكن مكيلا ولا موزونا قد دخل في بيع ما ليس عندك قال أبو عمر قد نقض داود وأهل الظاهر ما أصلوا في قولهم في بيع ما ليس عندك كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل وأحل الله البيع وحرم الربوا البقرة 275 إلا بيع ثبتت السنة بتحريمه وبالنهي عنه أو اجتمعت الأمة على فساده فلم يلزمهم السلم في الحيوان بظاهر القرآن لأن بيع ما ليس عندك غير مدفوع بما قاله الحجازيون في معناه أنه بيع ما ليس عندك من الأعيان وأما ما كان مضمونا في الذمة موصوفا فلا وقال مالك والشافعي وأصحابهما والأوزاعي والليث بن سعد استقراض الحيوان جائز والسلم فيه جائز وكذلك كل ما يضبط بالصفة في الأغلب

وحتهم حديث أبي رافع واستقراض رسول الله

بالبك  
وفي استقراضه الحيوان إثبات الحيوان في الذمة  
بالمعلومة

ومن حجتهم أيضا إيجاب رسول الله ﷺ ذمة الخطأ  
في ذمة من أوجبها عليها وذمة العمد المقبولة  
وذمة شبه العمد المغلظة كل ذلك قد ثبت بالسنة  
المجتمع على ثبوتها  
وذلك بإثبات الحيوان بالصفة في الذمة فكذلك  
الاستقراض والسلم  
وقد كان بن عمر يجيز السلم في الوصف  
وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده  
على مملوك بصفة وذلك منهم تناقض على ما  
أصلوه  
وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف  
وذكر الليث عن يحيى بن سعيد قال قلت لربيعة  
إن أهل أنطابلس حدثوني أن جبير بن معين كان  
يقضي عندهم بأن لا يجوز السلم في الحيوان وقد  
كان يجالسك ولا أحسبه قضى به إلا عن رأيك  
فقال ربيعة قد كان بن مسعود يقول ذلك فقلت  
وما لك ولا بن مسعود في هذا قد كان بن مسعود  
يتعلم منا ولا نتعلم منه وقد كان يقضي في بلاده  
بأشياء

الاستدكار ج: 6 ص: 518

فإذا جاء إلى المدينة وجد القضاء على غير ما  
قضى به فيرجع إليه  
قال أبو عمر إنما يؤخذ هذا على صحة لابن مسعود  
وفي مسألة أمهات النساء والربائب كان قد أفتى  
بالكوفة بأن الشرط في الأم والربيبة فلما قدم  
المدينة قال له عمر وعلي إن الشرط في الربيبة  
والأم مهملة فرجع إلى ذلك  
وهذا لم يسلم منه أحد قد كان عمر بالمدينة

يعرض له مثل هذا في أشياء يرجع فيها إلى قول علي وغيره على جلالته عمر وعلمه وبين مسعود أحد العلماء الأخيار الفقهاء من الصحابة وهو المعروف فيهم بصاحب سنة رسول الله ﷺ لقوله عليه السلام له ( ( أذنك على أن ترفع الحجاب وأن تسمع سوادي حتى أنهاك ) ) وفسر العلماء السواد ها هنا بالسرار وقال أبو وائل لما أمر عثمان بالمصاحف أن تشق قال عبد الله لا أعلم أحدا أعلم بكتاب الله

من ي  
قال أبو وائل فقامت إلى الخلق لأسمع ما يقولون فما سمعت أحدا من أصحاب محمد ينكر ذلك عليه قال أبو عمر يعني بمن كان بالكوفة من الصحابة يومئذ ونزلها منهم جماعة وقال عقبه بن عمرو الأنصاري أبو مسعود ما أرى رجلا أعلم بما أنزل الله عز وجل على محمد ﷺ من عند الله بن مسعود وقال أبو موسى الأشعري ليوم أو ساعة أجالس فيها عبد الله بن مسعود أوثق في نفسي من عمل سنة كان يسمع حتى لا نسمع ويدخل حين لا ندخل

وقال لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم - يعني بن مسعود وأخباره في ذلك كثيرة وقد ذكرنا كثيرا منها في بابه من كتاب الصحابة والحمد لله كثيرا وأما اعتلال العراقيين بأن الحيوان لا يمكن صفته بغير مسلم لهم لأن الصفة في الحيوان أن يأتي الواصف فيها بما يرفع الإشكال ويوجب الفرق بين الموصوف وغيره كسائر الموصوفات من غير الحيوان وحسب المسلم إليه إذا جاء بما تقع عليه تلك الصفة أن يعتسه منه وأما اختلاف الفقهاء في استقراض الإمام

فقال بقول مالك في ذلك الليث والأوزاعي والشافعي يجوز استقراض الحيوان كله إلا الإماء فإنه لا يجوز استقراضهن وكذلك قول أبي حنيفة على أصولهم أنه لا يجوز استقراض شيء من الحيوان لأن رد المثل لا يمكن لعذر المماثلة عندهم في الحيوان ولا خلاف عن مالك ومن ذكرنا معه فيمن استقرض أمة فلم يطاها حتى علم ذلك من فعله أنه يردّها بعينها وينفسخ استقراضه واختلفوا في حكمها إن وطئها فقال مالك إن وطئها لزمته بالقيمة ولم ترد بردها

وقال الشافعي يردّها ويرد معها عقرها وإن حملت أيضا ردها بعد الولادة وقيمة ولدها إن ولدت أحياء يوم سقطوا من بطنها ويرد معها ما نقصتها الولادة وإن ماتت لزمه مثلها فإن لم يوجد مثلها فقيمتها

وقال داود بن علي وأبو إبراهيم المزني - صاحب الشافعي - وأبو جعفر - الطبري استقراض الإماء جائز

قال الطبري والمزني قياسا على بيعها وأن ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله وكل ما جاز بيعه جاز قرضه في القياس وقال داود ( ) ( لم يحظر الله استقراض الإماء ولا رسوله ولا اتفق الجميع عليه وأصول الأشياء عنده على الإباحة

واستدل بأن رسول الله ﷺ أجاز استسلاف الحيوان والإماء من الحيوان ووجه من لم يجز استقراض الإماء وهم جمهور العلماء أن الفروج محظورة لا تستباح إلا بنكاح أو ملك يمين بعقد لازم والقرض ليس بعقد لازم لأن

المستقرض يردده متى شاء فأشبهه الجارية  
المشترأة بالخيار فلا يجوز وطؤها بإجماع حتى  
تنقضي أيام الخيار فيلزم العقد فيها وهذه قياس  
عليها وبالله التوفيق

## 1 ( 45 - باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة )

1348 - مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن  
رسول الله ﷺ قال ( ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض

الاستذكار ج:6 ص:520

هكذا روى يحيى بعض هذا الحديث لم يزد على  
قوله ( ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ) ) وتابعه بن  
بكير وبن القاسم وجماعة  
ورواه قوم عن مالك عن نافع عن بن عمر أن  
رسول الله ﷺ قال ( ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض  
ولا تلقوا السلعة حتى يهبط بها إلى السوق ) )  
وممن رواه بهذه الزيادة بن وهب والقعنبى وعبد  
الله بن يوسف وسليمان بن برد  
وليست هذه الزيادة في هذا الحديث لغيرهم عن  
مالك واللفظ في حديث مالك عن أبي الزناد  
عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ على ما  
يأتي بعد من هذا الباب إن شاء الله عز وجل  
ومعنى قوله ﷺ ( ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ) )  
بمعنى قوله عليه السلام ( ( لا يبيع أحدكم على بيع  
أخيه ولا يسلم على سومه ) )  
رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ من حديث العلاء عن  
أبيه عن أبي هريرة ومن حديث سهيل عن أبيه عن  
أبي هريرة ومن حديث هشام بن حسان عن محمد

بن سيرين عن أبي هريرة كلهم قال فيه ( ) لا  
يسم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ( )  
( )  
وقد فسر مالك في ( ) (الموطأ) قوله ( ) لا يبيع  
بعضكم على بيع بعض ( )  
قال مالك وتفسير قول رسول الله ﷺ فيما نرى  
والله أعلم لا يبيع بعضكم

الاستدكار ج: 6 ص: 521

على بيع بعض أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على  
سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم وجعل  
يشترط وزن الذهب ويتبرأ من العيوب وما أشبه  
هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم  
فهذا الذي نهى عنه والله أعلم  
قال مالك ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع  
فيسوم بها غير واحد  
قال ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بها  
أخذت بشبه الباطل من الثمن ودخل على الباعة  
في سلعهم المكروه ولم يزل الأمر عندنا على هذا

وقال سفيان الثوري معنى قوله ﷺ ( ) لا يبيع  
بعضكم على بيع بعض ( ) أن يقول عندي خير منه  
وقول أبي حنيفة وأصحابه في ذلك نحو قول مالك

قالوا لا ينبغي أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا  
جنح البائع إلى بيعه

وقال الشافعي معنى قوله ﷺ ( ) لا يبيع بعضكم  
على بيع بعض ( ) أن يتاع الرجل سلعة فيقبضها  
ولم يفترقا وهو مغتبط بها غير نادم عليها فيأتيه  
قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته أو خيرا  
منها بأقل من ذلك من الثمن فيفسخ بيع صاحبه  
لأن الخيار قبل التفرق فيكون هذا فسادا

ومذهب الشافعي في قوله صلى الله عليه وسلم ( لا يسوم الرجل على سوم أخيه ) نحو مذهب مالك ومذاهب الفقهاء في ذلك متقاربة متداخلة وكلهم يكرهون أن يسوم الرجل على سوم أخيه أو يبيع على بيعه بعد الركون والرضا على نحو ما وصفنا من أقوالهم وفي ذلك والبيع عندهم مع ذلك صحيح لأن سوم المساوم لم يتم به عقد بيع وقد كان لكل واحد منهما ألا يتممته إن شاء وأهل الظاهر يفسخونه وقد روي عن مالك وبعض أصحابه فسخه أيضا ما لم يفت وفسخ النكاح ما لم يفت بالدخول وقد أنكر بن الماجشون ذلك أن يكون قاله مالك في البيع قال وإنما قال ذلك في نكاح الذي يخطب على خطبة أخيه وقد تقدم قول مالك وغيره فيمن خطب على خطبة أخيه بعد الركون إليه ونكح على ذلك في صدر كتاب النكاح والحمد لله كثيرا

الاستذكار ج: 6 ص: 522

وأما دخول الذمي في معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يسوم أحدكم على سوم أخيه ) فقد اختلف فيه فكان الأوزاعي يقول لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض فقال لا يبيع أحد على بيع أخيه يعني المسلم وقال الثوري ومالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم لا يجوز أن يبيع المسلم على بيع الذمي

والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش وعن ربح ما لم يضمن وغير ذلك مما

الذمي فيه تبع المسلم فكذلك يدخل في هذا وقد يقال هذا طريق المسلمين ولا يمنع ذلك من سلوك أهـل الذمـة إياها وقد أجمع العلماء على كراهة سوم الذمي على سوم المسلم وعلى سوم الذمي إذا تحاكموا اليـنا فـدل أنهم داخلون في ذلك والله أعلم 1349 - مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال ( ( لا تلقوا الركبان للبيع ولا يبع بعضكم على بيع بعض ولا تناجشوا ولا يبع حاضر لباد ولا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد

الاستدكار ج:6 ص:523

ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ) ( قال أبو عمر أما قوله ( ( لا تلقوا الركبان للبيع ) ( فقد روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة وغيره فروى الأعرج عن أبي هريرة كما ترى ( ( لا تلقوا الركبان للـبيع ) ( وروى بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ( ( لا تلقوا الجلب ) ( وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق وروى بن عباس عن النبي ﷺ ( ( لا تستقبلوا السوق ولا يتلق بعضكم لبعض ) ( والمعنى في كل ذلك واحد وجملة قول مالك في ذلك أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق شيئاً حتى تصل السلعة إلى سوقها هذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريباً منه

وقيل لمالك أرايت إن كان ذلك على رأس ستة أميال فقال لا بأس بذلك قال والحيوان وغيره فـ في ذلك سـ واء وروى بن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يخرج في الأضحى إلى مثل الإصطبل وهو نحو من ميل يشترى ضحايا وهو موضع فيه الغنم والناس يخرجون إليهم يشترى منهم هناك فقال مالك لا يعجبني ذلك وقد نهى عن تلقي السلع فلا أرى أن يشتري شيء منها حتى يهبط بها إلى الأسواق

الاستدكار ج: 6 ص: 524

قال مالك والضحايا أفضل ما احتيط فيه لأنها نسك يتقرب به إلى الله ( عز وجل ) فلا أرى ذلك وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشترىها وتوجد معه أترى أن تؤخذ منه فتباع للناس فقال مالك أرى أن ينهى عن ذلك فإن نهى عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل وقد روى بن وهب عن مالك أنه كره تلقي السلع في مسيرة اليوم واليومين وتحصيل مذهب مالك في ذلك أنه لا يجوز تلقي السلع والركبان ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركة فيها أهل سوقها إن شاؤوا وكان فيها واحدا منهم وسواء كانت السلعة طعاما أو بزرا وروى عيسى وسحنون وأصبع عن بن القاسم أن السلعة إذا تلقاها متلق واشتراها قبل أن يهبط بها إلى سوقها فإنها تعرض على الذين يتجرون في السوق بها فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة إن شاؤوا فإن لم يكن لتلك السلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها إن أحبوا فإن نقصت عن ذلك الثمن لزمتم المشترى المتلقى في لها قال سحنون وقال لي غير بن القاسم يفسخ البيع

وقال عيسى عن بن القاسم يؤدب متلقي السلع إذا كان معتاداً لذلك وروى سحنون عنه أيضاً أنه يؤدب إلا أن يعذر بالجهالة

وقال عيسى عن بن القاسم إن فاتت السلعة فلا شئ عليه

وقد ذكرنا في ( ( التمهيد ) ) وفي كتاب ( ( اختلاف أقوال مالك وأصحابه ) ) ما اختلفوا فيه من هذا الباب وهذا المعنى

وقال الليث بن سعد أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق ولو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها فإن تلقى أحد سلعة فاشترها ثم علم به فإن كان بائعها لم يذهب ردت إليه حتى تباع في السوق وإن كان قد ذهب أخذت من مشتريها وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها

قال فإن كان على بابه أو في طريقه فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد التلقي لأنه ليس بمتلق وإنما التلقي أن يعتمد إلى ذلك

الاستذكار ج: 6 ص: 525

قال أبو عمر يتفق معنى قول مالك والليث في أن النهي أريد به نفع أهل الأسواق لا رب السلع وقال الشافعي يكره تلقي السلعة من أهل البادية فمن تلقاها فقد أساء وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم إلى السوق في إنفاذ البيع أو رده وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعهم وكساد سوقهم وهم أهل غرة فيبيعونهم على ذلك وهذا ضرب من الخديعة

حكى ذلك عن الشافعي الزعفراني والربيع والمزني

وتفسير قول الشافعي عند أصحابه أن يخرج أهل السوق فيخدعون أهل القافلة ويشترون منهم

شراء رخيصة فلهم الخيار لأنهم غروهم  
 قال أبو عمر فمذهب الشافعي في نهى النبي ﷺ  
 عن تلقي السلع إنما أريد به نفع رب السلعة لا  
 نفع أهل سوقها في الحاضرة  
 وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا كان التلقي في أرض  
 لا يضر بأهلها فلا بأس به وإن كان يضر بأهلها  
 فهو مكروه  
 وقال الأوزاعي إذا كان الناس من ذلك شباعا فلا  
 بأس به وإن كانوا محتاجين فلا يقربوا السلع حتى  
 يهبط بها إلى الأسواق  
 ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه تمر به السلع  
 لم يقصد إليها فيشتريها متلقيا والمتلقي عنده  
 التاجر القاصد إلى ذلك الخارج إليه  
 وقال الحسن بن حي لا يجوز تلقي السلع ولا  
 شراؤها في الطريق حتى يهبط بها إلى الأسواق  
 وقالت طائفة من المتأخرين من أهل الفقه  
 والحديث لا بأس بتلقي السلع في أول السوق ولا  
 يجوز ذلك خارج السوق على ظاهر الحديث  
 وقال بن خواز بنداى البيع في تلقي السلع صحيح  
 عند الجميع وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز  
 بالسلعة ويشركه فيها أهل السوق ولا خيار للبائع  
 أو أن البائع بالخيار إذا هبط بها إلى السوق  
 قال أبو عمر قد ذكرنا عن بعض أصحاب مالك أن  
 البيع فاسد يفسخ وما أظن أن بن خواز بنداى  
 وافق على ذلك من قوله ولم يره خلافا لمخالفة  
 الجمهور  
 وفي هذا الباب حديث مسند صحيح حجة لمن ذهب  
 إليه وبالله التوفيق  
 وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان  
 قالا حدثنا قاسم بن

أصبح قال حدثني عبد الله بن روح قال حدثني  
يزيد بن هارون قال حدثني هشام بن حسان عن  
محمد بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه  
قال ( لا تلقوا الجلب فمن تلقى منه شيئاً  
فاشتراه فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق )  
وحدثني سعيد وعبد الوارث قالوا حدثني قاسم  
قال حدثني محمد بن وضاح قال حدثني أبو بكر بن  
أبي شيبة قال حدثني أبو أسامة عن هشام بن  
حسان عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
مثله

وأخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن  
بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني أبو توبة  
الربيع بن نافع قال حدثني عبيد الله بن عمرو  
الرقبي عن أيوب عن بن سيرين عن أبي هريرة أن  
النبي ﷺ نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق  
فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق

وأما قوله ﷺ لا يبيع أحدكم على بيع بعض فقد  
مضى القول فيه في أول هذا الباب في حديث بن  
عمر وأما قوله ﷺ ( ولا تناجشوا ) في حديث  
مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة  
على ما ذكرنا في هذا الباب ف  
1350 - قال مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر

أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش  
قال مالك والنجش أن تعطيه بسلعته أكثر من  
ثمنها وليس في نفسك اشتراؤها فيقتدي بك  
غيرك

قال أبو عمر تفسير العلماء لمعنى النجش  
المنهي عنه متقارب المعنى وإن اختلفت  
ألفاظهم فيه بل المعنى فيه سواء عندهم

قال الشافعي بعد أن ذكر الحديث في النهي عن  
النجش قال والنجش خديعة وليس من أخلاق أهل  
الدين وهو أن يحضر السلعة تباع فيعطي بها  
الشيء وهو لا يريد شراءها ليقتدي به السوام  
فيعطوا بها أكثر مما كانوا يعطون لو لم يعلموا  
سومه

صحيح  
البيهقي

وهو عاص لله عز وجل بارتكابه ما نهى النبي  
عنه وعقد الشراء نافذ لأنه غير النجش

الاستذكار ج: 6 ص: 527

وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يحل النجش وفسروه  
بنحو ما فسره مالك والشافعي  
وتفسير النجش عنهم في تحصيل مذاهبهم أن  
يدس الرجل إلى الرجل ليعطي في سلعته التي  
عرضها للبيع عطاء هو أكثر من ثمنها وهو لا حاجة  
به إلى شرائها ولكن ليغتر به من أراد شراءها  
فيرغب فيها ويغتر بعطائه فيزيد في ثمنها لذلك  
أو يفعل ذلك البائع نفسه ليغر الناس بذلك وهم لا  
يعرفون أنه ربهما  
وأجمعوا أن فاعل ذلك عاص بفعله  
واختلفوا في البيع على هذا إذا صح  
فقال مالك لا يجوز النجش في البيع فمن اشترى  
سلعة بنجوشه فهو بالخيار إذا علم وهو عيب من  
العيب

قال أبو عمر الحجة في هذا لمالك ومن تابعه أن

النبي ﷺ نهى عن التصرية والتحصيل في الشاة  
والبقرة والناقة ثم جعل المشتري بالخيار إذا علم  
بأنها كانت محفلة ولم يقض بفساد البيع  
ومعلوم أن التصرية غش وخديعة فكذلك النجش  
يصح فيه البيع ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك  
قياساً ونظراً والله أعلم  
وقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما بيع النجش  
مكروه والبيع لازم ولا خيار للمبتاع في ذلك لأنه

ليس بعيب في نفس المبيع وإنما هي خديعة في  
 الثمن  
 وقد كان على المشتري أن يتحفظ ويحضر من  
 يميز إن ليم يمين يمين  
 وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر البيع  
 في النجش مفسوخ مردود على بائعه لأنه طابق  
 النهج في ففسد  
 وقال بن حبيب من فعل ذلك جاهلا أو مختارا فسد  
 البيع إن أدرك قبل أن يفوت إلا أن يحب المشتري  
 التمسك بالسلعة بذلك الثمن فإن فاتت في يده  
 كانت عليه بالقيمة  
 هذا إذا كان البائع هو الناجش ولو كان بأمره وإذنه  
 أو بسببه  
 وإن لم يكن شيء من ذلك وكان أجنبيا لا يعرف  
 فلا شيء على البائع وأما البيع فهو صحيح 0

الاستذكار ج: 6 ص: 528

وأما قوله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي الزناد في هذا الباب  
 عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ( ) ولا يبيع  
 حاضر لباد ( ) فإن العلماء اختلفوا في ذلك  
 فكان مالك يقول تفسير ذلك أهل البادية وأهل  
 القري  
 وأما أهل المدائن من أهل الريف فإنه ليس بالبيع  
 لهم بأس ممن يرى أنه يعرف السوم إلا أن من  
 كان منهم يشبه أهل البادية فإنه لا أحب أن يبيع  
 لهم حاضر  
 وقال في البدوي يقدم المدينة فيسأل الحاضر  
 عن السعر أكرهه أن يخبره  
 قال ولا بأس أن يشتري له إنما يكره أن يبيع له  
 وأما ما أن يشترط له فلا بأس  
 هذه رواية بن القاسم عنه قال بن القاسم ثم قال  
 بعد ذلك ولا يبيع مصري لمصري ولا مدني لمصري  
 ولكن يشترط عليه

وقال بن وهب عن مالك لا أرى أن يبيع الحاضر للبيادي ولا لأهل القرى وحدثني خلف بن القاسم قال حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثني المفضل بن محمد الجندي قال حدثني علي بن زياد قال حدثني أبو قرة موسى بن طارق قال قلت لمالك قول النبي صلى الله عليه وسلم ( لا يبيع حاضر لباد ) ( لا يبيع حاضر لباد ) قال لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سلعهم قلت فإن بعت بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى ولم يقدم مسلعته قال لا ينبغي له قلت ومن أهل البادية قال أهل العمود قلت له القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها يقيمون فيها تكون قرى صغارا في نواحي المدينة العظيمة فيقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلعة فيبيعها لهم أهل المدينة قال نعم إنما معنى الحديث أهل العمود وروى أصبغ عن بن القاسم في بيع الحاضر للبيادي أنه يفسخ وروى عيسى عن بن القاسم مثله قال وإن فات فلا شيء عليه وروى سحنون عن بن القاسم أنه يمضي البيع قال سحنون وقال لي غير بن القاسم أنه يرد البيع وروى زونان عن بن وهب أنه يرد عالما كان بالنهي عن ذلك أو جاهلا وروى عيسى وسحنون عن بن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع للبيادي

الاستذكار ج: 6 ص: 529

زاد عيسى في روايته إن كان معتادا لذلك قال أبو عمر لم يختلف قول مالك في كراهية بيع الحاضر للبيادي

واختلف قوله في شرائه له فمرة قال لا يشتري له ولا يشير عليه ولا يبيعه وبه قال بن حبيب قال الشراء للبادي مثل البيع قال وكذلك قوله ( لا يبيع بعضكم على بيع بعض ) ( أي لا يشتري على شراء أخيه ولا يبيع على بيع أخيه ) قال ولا يجوز للحاضر أن يشتري للبدوي ولا يبيع له ولا أن يبعث الحضري للبدوي متاعاً فيبيعه له ولا يشير فيه في البيع إن قدم عليه وقال الأوزاعي لا يبيع حاضر لباد ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر وقال أبو حنيفة وأصحابه لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي ومن حجتهم أن الحديث في النهي عن ذلك قد عارضه قوله صحيح ( الدين النصيحة لكل مسلم ) (

وحدِيث البراء بن عازب عن النبي صحيح قال ( للمسلم على المسلمة بيع ) فذكر منها أن ينصح لـ وقال الشافعي لا يبيع حاضر لباد فإن باع حاضر لباد فهو عاص إذا كان عالماً بالنهي ويجوز البيع لقوله صحيح ( دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ) قال أبو عمر الدين النصيحة عام ( ولا يبيع حاضر لباد ) خاص والخاص يقضي على العام لأن الخصوص استثناء كما قال ( الدين النصيحة حق على

الاستذكار ج: 6 ص: 530

المسلم أن ينصح أخاه إلا أنه لا يبيع حاضر لباد ) لم يختلفوا أنه يستعمل على هذا الحديثان

يستعمل العام منهما في ما عدا المخصوص  
ومعنى نهى النبي ﷺ أن يبيع حاضر لباد لم  
يختلفوا أنه أريد به نفع أهل السوق ونحوها من  
الحاضرة

وعلى هذا المعنى عند مالك وأصحابه نهيه ﷺ عن  
تلقّي السليّ السلع  
وأما الشافعي فجعل لكل واحد منهما معنى على  
ما قدمنا من قوله في معنى النهي عن تلقي  
الجلب أنه في صاحب السلعة الجالب لها إلى  
المصر إلا يخدع قبل أن يصل إلى السوق  
أخبرنا عبد الله قال حدثني محمد قال حدثني أبو  
داود قال حدثني النفيلي قال حدثني زهير قال

حدثني أبو الزبير عن جابر قال قال رسول الله ﷺ  
( لا يبيع حاضر لباد ذروا الناس يرزق الله بعضهم  
من بعض )

وقد أوضحنا هذا المعنى بالآثار المرفوعة وعن  
الصحابة والتابعين في ( التمهيد )  
وقد روي عن مجاهد في ذلك ما حدثناه عبد الله  
بن محمد قال حدثني محمد بن عمر قال حدثني  
علي بن حرب قال حدثني سفيان عن أبي

نجيح عن مجاهد قال إنما نهى رسول الله ﷺ أن لا  
يبيع حاضر لباد في زمانه أراد أن يصيب الناس  
بعضهم من بعض فأما اليوم فليس به بأس  
قال بن أبي نجيح وقال عطاء لا يصلح ذلك لأن

رسول الله ﷺ نهى عنه  
وأخبرنا عبد الله بن محمد قال أخبرنا محمد بن  
عمر قال حدثني علي بن حرب قال حدثني سفيان  
بن عيينة عن مسلم الخياط سمع بن عمر ينهي أن  
يبيع حاضر لباد  
قال مسلم وقال أبو هريرة لا يبيع حاضر لباد

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تصروا الإبل والغنم ) فهو من صريت اللبن في الضرع والماء في الحوض فالشاة مصراة وكذلك الناقة وهي المحفلة سميت مصراة لأن اللبن صرى في ضرعها أياما حتى اجتمع وكثر ومعنى صرى حبس وجمع ولم يحلب حتى عظم ضرعها ليظن المشتري إن ذلك لبن ليلة ونحوها فيغتر بما يرى من عظم ضرعها

الاستذكار ج: 6 ص: 531

وقيل للمصراة محفلة لأن اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلة والحافل الكثير اللبن العظيمة الضرع ومنه قيل مجلس حافل إذا كثر فيه القوم أخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني أبو يحيى بن أبي مسرة قال حدثني المقرئ قال حدثني المسعودي عن جابر عن أبي الضحى عن مسروق قال قال عبد الله بن مسعود واشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم صلى الله عليه وسلم أنه قال ( بيع المحفلات خلافة ولا تحلل خلافة المسلم ) قال أبو عمر من روى لا تصروا الإبل ولا الغنم فقد أخطأ ولو كانت تصروا لكانت مصرورة وهذا لا يجوز عنده

وأما قوله صلى الله عليه وسلم ( لا تصروا الإبل والغنم فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ) فقد اختلف الفقهاء في القول بهذا الحديث فمنهم من قال به واستعمله ومنهم من رده ولم يستعمله ومنهم من قال به مالك بن أنس وهو المشهور عنه وهو تحصيل مذهب

وبه قال الشافعي وأصحابه والليث وأحمد وإسحاق وأبو ثور وجمهور أهل الحديث ذكر أسد وسحنون عن بن القاسم أنهما قالاه يأخذ مالك بهذا الحديث فقال قلت لمالك أتأخذ بهذا الحديث قال نعم قال مالك أو في الأخذ بهذا الحديث رأي وقال بن القاسم وأنا آخذ به لأن مالكا قال لي أرى لأهل البلدان إذا نزل بهم هذا أن يعطوا الصاع من عيشهم قال وأهل مصر عيشهم الحنطة قال أبو عمر رد أبو حنيفة وأصحابه هذا الحديث وادعوا أنه منسوخ وأنه كان قبل تحريم الربا وأتوا بأشياء لا يصح لها معنى غير مجرد الدعوى وقد روى أشهب عن مالك نحو ذلك

الاستذكار ج: 6 ص: 532

ذكر القعنبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ ( من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن شاء أمسكها وإن شاء ردها وصاعا من تمر ) وقال سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه وإن لم يكن ذلك أنه له اللبن بما أعلف وضمن قيل له نراك تضعف الحديث قال كل شيء يوضع موضعه وليس بالموطأ ولا الثابت وقد سمعته قال أبو عمر هذه رواية الله أعلم بصحتها عن مالك وما رواها عنه إلا ثقة ولكنه عند اختلاف من رواية الحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح ثابت وهو أصل في النهي عن الغش والدلسة بالعيوب وأصل أيضا في الرد بالعيوب لمن وجد فيما يشتره من السلع وفيه دليل على أن بيع المعيب بيع يقع صحيحا بدليل التخيير فيه لأنه إن رضي المبتاع بالعيوب

جاز ذلك ولو كان بيع المعيب فاسداً أو حراماً لم  
يصح الرضا به وهذا أصل مجتمع عليه وأما سائر ما في حديث  
المصراة فمختلف فيه أما أهل الحجاز منهم مالك في المشهور من  
مذهبه والشافعي وأصحابهما والليث وابن أبي  
ليلى وأكثر أهل الحديث وأحمد وإسحاق وأبو ثور  
وغيرهم فقد استعملوه على وجهه وعمومه  
وظاهره وقالوا إذا بان له أي مشتري المصراة -  
إذا بان أنها مصراة محفلة ردها في الثلاث أو عند  
انقضائها ورد معها صاعاً من تمر أتباعاً للحديث  
حدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا  
حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثني إسماعيل بن  
إسحاق قال حدثني إبراهيم بن حمزة قال حدثني  
عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن أبي  
الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ  
قال ( ( إنما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها  
ثلاثاً فإن أحبها أمسكها وإن أسخطها ردها وصاعاً  
من تمر ) )  
هكذا رواه محمد بن سيرين ومحمد بن زياد عن  
أبي هريرة أن رسول الله ﷺ جعل بيع المصراة  
بالخيار ثلاثين يوماً وقد قدمنا في باب الخيار قول من جعل الخيار  
ثلاثة أيام في كل شيء ولم يره أكثر من ثلاثة لهذا  
الخبر  
قال مالك من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثاً فإن  
رضيها أمسكها وإن

الاستذكار ج: 6 ص: 533

سخطها لاختلاف لبنها ردها ورد معها صاعاً من  
قوت ذلك البلد تمراً كان أو برا أو غير ذلك  
وبينه قال الطبري  
وقال عيسى بن دينار إن علم مشتري المصراة

أنها مصراة بإقرار البائع فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع قال أبو عمر هذا ما لا خلاف فيه فقف عليه قال عيسى ولو حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها ردها ورد معها صاعا من تمر لحلبته الأولى ولو جاء باللبن بعينه كما حلبه لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع لأن الصاع قد وجب عليه فليس له أن يعطيه فيه لبنا لأنه يدخله بيع الطعام قبل أن يسـتوفى

وقال الشافعي في المصراة يردّها ويرد معها صاعا من تمر لا يرد غير التمر إن كان موجودا وهو قول بن أبي ليلى والليث بن سعد وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور وداود ويحيى على أصولهم أن التمر إذا عدم وجب رد قيمته لا قيمة اللبن

وقد روي عن بن أبي ليلى وأبي يوسف أنهما قالا لا يعطي مع الشاة المصراة إذا ردها قيمة اللبن ومن حجة من قال إنه لا يرد إلا التمر ما حدثناه عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثني بن حمدان قال حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثني يزيد قال حدثني هشام عن محمد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ ( قال ) ( من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام فإن ردها رد معها صاعا من تمر لا سمراء ) ( وحدثني عبد الله بن محمد قال حدثني محمد بن بكر قال حدثني أبو داود قال حدثني موسى بن إسماعيل قال حدثني حماد عن أيوب وهشام وحبيب عن محمد عن بن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ) ( من

اشترى مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها  
وصاعا ممن طعمام لا سمراء ) ( )  
وقال بعضهم ( ) ( وصاعا من تمر لا سمراء ) ( )  
والسمراء عندهم البر يقول تمر لا بر  
قال أبو عمر قوله في هذا الحديث ( ) ( فهو بالخيار  
ثلاثة أيام ) ( دليل على أن مبتاع المصراة إذا  
حلبها مرة وثانية بعد لبن التصرية ليتبين أنها  
كانت مصراة لم يكن في حلبته الثالثة دليل على  
رضاه به إذا قام طالبا لردها بما قام له من  
تصريتها فلو حلبها بعد الثالثة كان منه رضى بها  
ولم يكن ردها  
وقد قيل إن الحلبه الثالثة رضا منه بها  
وكل ذلك لأصحاب مالك والاصح الأول  
قال أبو عمر المعنى - والله أعلم - في هذا  
الحديث أن المصراة لما كان لبنها مغيبا لا يوقف  
على مبلغه لاختلاط لبن التصرية بغيره مما يحدث  
في ملك المشتري من يومه وجهل مقداره وأمكن  
التداعي في قيمة قطع النبي ﷺ الخصومة في  
ذلك بما حده فيه من الصاع المذكور كما فعل ﷺ  
في دية الجنين قطع فيه بالغرة حسما لتداعي  
الموت فيه والحياة لأن الجنين لما أمكن أن يكون  
حيا في حين ضرب بطن أمه فتكون فيه الدية  
كاملة وأمكن أن يكون ميتا فلا يكون فيه شيء  
قطع رسول الله ﷺ التنازع فيه والخصام بأن جعل  
فيه غرة عبد أو أمة لأنه لا يوقف على صحته في  
بطن أمه إذا رمته ميتا  
وفي اتفاق العلماء على القول بحديث الجنين في  
دية الجنين دليل على لزوم القول بحديث المصراة  
اتباعا للسنة وتسليما لها وبالله التوفيق  
وقالت طائفة منهم أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز  
القول بحديث المصراة وادعوا أنه منسوخ

بالحديث الوارد في أن الخراج بالضمان والغلة بالضمان قالوا ومعلوم أن اللبن المحلوب في المرة الأولى - وهو لبن التصرية وقد خالطه جزء من اللبن الحادث في ملك المبتاع وكذلك المرة الثانية وكذلك لو حلبها ثالثة مثل ذلك غلة طارئة في ملك المشتري فكيف يرد له شيئاً قالوا والأصول المجتمع عليها في المستهلكات أنها لا تضمن إلا بالمثل أو بالقيمة من الذهب والورق فكيف يجوز القول في ضمان لبن التصرية الذي حلبه المشتري في أول حلبه وهو ملك البائع في حين البيع لم يضمن بصاع من تمر

الاستدكار ج: 6 ص: 535

فات عند المشتري أو لم يفت وهو مما قد وقعت عليه الصفقة كما وقعت على المصرة نفسها وقالوا وهذا كله يبين أن الحديث في المصرة منسوخ كما نسخت العقوبات في غرامة مثلي الشيء وذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حريسة الجبل التي لا قطع فيها غرامة مثليها وجلدات نكال نسخة قول الله عز وجل فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم البقرة 194

وكذلك قوله وصاعاً من تمر منسوخ أيضاً بتحريم الربا لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل الطعام بالطعام ربا إلهاء وهاء وجعل فيمن استهلك طعاماً طعاماً مثله قال فإن فات فقيمه ذهباً أو ورقاً قالوا وهذا كله يدل على أن حديث المصرة منسوخ

قال أبو عمر حديث المصرة حديث صحيح لا يدفعه أحد من أهل العلم بالحديث ومعناه صحيح في أصول السنة وذلك أن لبن التصرية لما اختلط باللبن الطارئ في ملك المشتري لم يتهياً تقدير ما للبائع من ذلك فيكون على المشتري قيمته لأن

تقويم ما لا يعرف غير ممكن ولما كان لكل واحد  
 منهما شيء من اللبن وكانا جميعا عاجزين عن  
 تحديده حكم النبي ﷺ للبائع بصاع من تمر لأن ذلك  
 كان الغالب في قوتهم يومئذ  
 وفي الأصول ما يشهد لذلك مثل حكمه في الجنين  
 وفي الأصابع والأسنان جعل الصغير منها كالكبير  
 وكذلك الموضحة حكم في صغيرها وكبيرها بحكم  
 واحد لأنه لا يوقف على صحة تفضيل بعضها على  
 بعض في الجمال والمنفعة  
 وروى الشافعي ومطرف بن عبد الله المزني  
 وعبد الأعلى بن حماد المزني وغيرهم قالوا حدثنا  
 مسلم بن خالد الزنجي عن هشام بن عروة عن  
 أبيه عن عائشة أن رجلا اشترى عبدا فاستغله ثم  
 ظهر منه على عيب فخاصم فيه إلى رسول الله  
 ﷺ فقضى له برده فقال البائع يا رسول الله إنه  
 قد أخذ خراجه فقال رسول الله ﷺ ( الخراج  
 بالضم)

الاستدكار ج: 6 ص: 536

هذا لفظ الشافعي  
 وقال المزني فقال الرجل إنه قد استغله يا  
 رسول الله فقال رسول الله ﷺ ( الغلة بالضم  
 ) (

وحدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم  
 بن أصبغ قال حدثنا أبو بكر بن حماد قال حدثنا  
 مسدد قال حدثنا يحيى عن ابن أبي ذئب عن مخلد  
 بن خفاف بن إيماء عن عروة عن عائشة عن النبي  
 ﷺ قال ( الخراج بالضم ) ( )  
 قال أبو عمر لم يختلف العلماء أن المصراة إذا  
 ردها مشترها بعيب التصرية أو بعيب غير التصرية  
 لم يرد اللبن الحادث في ملكه لأنه غلة طرأت في

ملكه وكان ضامنا لأصلها ولما جعل رسول الله ﷺ في لبن التصرية التي وقعت عليه الصفقة مع الشاة أو الناقة صاعا من تمر علم أن ذلك عبادة لبيس بقميمة  
ولما كان لبن الشاة يختلف وكذلك لبن البقرة والنافة ولم يجعل رسول الله ﷺ في لبن المصرة كيف كانت إلا الصاع المذكور علم أن ذلك عبادة لما وصفنا من قطع شعب الخصومة أو كما شاء الله  
وإذا كان ذلك كذلك فينبغي ألا يجب في لبن شاة غرة أو بقرات غرة أو نوق غرة إلا الصاع عبادة وتسليما فيكون ذلك خارجا عن سائر البيوع والله أعلم

ويشهد لما وصفنا قوله ﷺ ( لا تصروا الإبل ولا الغنم فمن اشترى مصراة - يعني من الإبل والغنم ورواية من روى عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة من اشترى غنما مصراة ورواية من روى شاة مصراة ذكره البخاري وأبو داود فهو بالخيار ثلاثا فإن رضيها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعا من تمر ) فلم يجعل في الغنم المصرة إلا ما جعل في الشاة المصرة ولم يخص المصرة من الغنم ولا البقر ولا الإبل مع علمه بأن ذلك يختلف ويتباين وبالله التوفيق

1 ( 46 - باب جامع البيوع )

1315 - مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن رجلا ذكر

لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيوع فقال رسول  
 الله ﷺ ( ( إذا بايعت فقل لا خلافة ) ) قال فكان  
 الرجل إذا بايع يقول لا خلافة  
 قال أبو عمر يقال إن الرجل المذكور في هذا  
 الحديث هو منقذ بن عمرو الأنصاري المازني جد  
 واسع بن حبان وذلك محفوظ في حديث بن عينة  
 عن محمد بن إسحاق عن نافع عن بن عمر أن  
 منقذا سفع في رأسه مأمومة في الجاهلية  
 فخبلت لسانه فكان يخدع في البيع فقال رسول  
 الله ﷺ ( ( بع وقل لا خلافة وأنت بالخيار ثلاثا من  
 بيعك ) )  
 قال أبو عمر فسمعه يقول إذا بايع لا خلافة لا  
 خلافة  
 وعن بن إسحاق في حديث منقذ هذا إسناد آخر  
 رواه عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع  
 بن حبان أن جده منقذا كان قد أتى عليه مائة  
 وثلاثون سنة فكان إذا باع غبن فذكر ذلك للنبي  
 فقال ﷺ ( ( إذا بعته فقل لا خلافة فأنت بالخيار  
 ) )  
 وقد ذكرنا في التمهيد الإسنادين عن بن إسحاق  
 في هذا الحديث  
 وقد قيل إن حبان بن منقذ هو الذي كان يخدع في  
 البيوع وفيه جاء الحديث والأول أصح وأثبت فيه  
 أنه منقذ أبوه إن شاء الله تعالى  
 واختلف العلماء في معنى هذا الحديث  
 فقال منهم قائلون هو خصوص في ذلك الرجل  
 وحده وجعل له رسول الله ﷺ الخيار في البيوع  
 ثلاثة أيام في كل سلعة اشتراها شرط الخيار أو  
 لم يشترطه لما كان فيه من الحرص على الشراء  
 والبيع مع ضعف كان فيه يقولون في عقله

ولسانه وكان يخدع كثيرا فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثا فيما باع أو ابتاع فإن رأى أنه خدع كان له الرد وإن لم يجد عيبا إلا الغبن وحده خصه رسول الله ﷺ بذلك وقيل إنما جعل له أن يشترط لنفسه الخيار ثلاثا مع قوله لا خلافة لا خلافة كأنه يقول لمن بايعه إذا بان لي في الثلاثة الأيام أنني خدعت فلي الرد إن شئت أو الإمساك وإن لم أجد عيبا كسائر مشترطي الخيار

الاستذكار ج: 6 ص: 538

وعلى هذا القول يكون هذا الحديث مستعملا معناه في كل من اشترى وباع إذا اشترط الخيار ثلاثا وظهر إليه فيها أنه غبن وخدع وقد مضى ما للعلماء في اشتراط الخيار ومدته فيما مضى من كتابنا فلا وجه لإعادته واتفق أهل العلم - فيما علمت - أن الوكيل والمأمون ببيع شيء أو شرائه إذا باع أو اشترى بما لا يتغابن الناس في مثله أن فعله ذلك باطل مردود وكذلك فعل الوصي في مال يتيمه إذا فعل في البيع له أو الشراء ما لا يتغابن الناس بمثله لأن ذلك إفساد لمال غيره واستهلاك كما لو وهب مال غيره أو تصدق به بغير إذنه وكان أبو بكر الأبهري وأصحابه يذهبون إلى أن ما لا يتغابن الناس بمثله هو الثلث فما فوقه من ثمن السلعة أو قيمتها وما كان دون ذلك لم يرد فيه البيع إذا لم يقصد إليه ويمضى فيه اجتهاد الوصي والوكيل ومن جرى مجراهما وأما من لم يشترط في بيعه وشرائه أنه إن غبن غبنا بينا فيما باع أو ابتاع فهو بالخيار ثلاثا وهو مالك لنفسه جائز الأمر في ماله فقال بن القاسم في سماع عيسى منه في كتاب الرهون ( ) من

المستخرجة ) ( باب سماع بن القاسم عن مالك قال مالك ولو باع رجل من غير أهل السفه جارية بخمسين دينارا قيمتها ألف دينار أو باعها بألف دينار وقيمتها خمسون دينارا جاز ذلك له قال أبو عمر لا أعلم خلافا في بيع المالك لنفسه الجائز الأمر في ماله ما لم يكن مستسئلا مستنصحا للذي عامله أنه حلال له أن يبيع بيبعا بأكثر ما يساوي أضعافا إذا لم يدلس له ببيع إلا أن يبيع منه أو يشتري عينا من السلع قد جهلها مبتاعها أو باعها منه على أنها غير تلك العين كرجل باع قصديرا أو اشتراه على أنه فضة أو رخاما أو نحوه على أنه ياقوت أو ما أشبهه من نحو ذلك فإن هذا لا يحل ولا يجوز عند أهل العلم وللمشتري ذلك رده ولبائعه الرجوع فيه إذا باع لؤلؤا على أنه عظم أو فضة على أنه قصدير أو نحو ذلك وأما أثمان السلع في الرخص والغلاء وارتفاع الأسعار وانخفاضها فجائز التغاين في ذلك كله إذا كان كل واحد من المتبايعين مالكا لأمره وكان ذلك عن تراض منهما

الاستذكار ج: 6 ص: 539

قال الله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم النساء 29 وكل بيع كان عن تراض من المتبايعين لم ينه الله عز وجل عنه ولا رسوله ولا اتفق العلماء عليه فجائز وظاهر هذه الآية وظاهر قوله تعالى وأحل الله البيع وحرم الربو البقرة 275

ودليل ذلك من السنة نهي صلى الله عليه وسلم عن أن يبيع حاضر لباد وقوله ( ( دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ) )

وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه في الفرس الذي جعله في سبيل الله ثم وجدته يباع

في السوق ( لا يشتره وإن أعطاكه بدرهم ) ( وقال في الأمة إذا زنت في الثالثة أو في الرابعة ( بيعوها ولو بضعير ) - يعني - حبل الشعر ولا خلاف عن مالك وأصحابه أن المقاسمة إذا وقعت على المرضاة بغير تقويم فلا خيار في الغبن لها كثر أو قل وكذلك المعاوضة والبيع وأما الغبن والخلافة فحرام وكذلك خديعة المستسئل المستنصح حرام وهو في معنى حديث بن عمر ففي قصة منقذ وقوله ( لا خلافة ) ( لا خلافة ) كأن يقول انصح لي ولا تخدعني فإن فعلت فأنا بالخيار إذا بان ذلك لي وقد احتج بحديث بن عمر هذا من لم ير الحجر على السيف فيه المتلف لماله وسيأتي القول في ذلك في موضعه من هذا الكتاب إن شاء الله عز وجل وروى سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس أن رجلا كان في عقده ضعف وكان يبايع وأن أهله أتوا النبي ﷺ فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه نبي الله ﷺ فنهاه فقال يا رسول الله إني لا أصبر على البيع فقال ( إذا بايعت فقل لا خلافة ) ( )

1352 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول إذا جئت أرضا يوفون المكيال والميزان فأطل المقام بها وإذا جئت أرضا ينقصون المكيال والميزان فأقلل المقام بها

الاستذكار ج: 6 ص: 540

قال أبو عمر هذا يدل على أنه لا ينبغي المقام بأرض يظهر منها المنكر ظهورا لا يطاق تغييره وأن المقام بالموضع الذي يظهر فيه الحق والعدل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في الأغلب محمود مرغوب فيه إذا وجد وأما بخس المكيال والميزان فمن الحرام المبين

والمنكر  
قال الله عز وجل ولا تبخسوا الناس أشياءهم  
الأعراف 58 وقال ويل للمطففين الذين إذا  
اكتالوا على الناس يستوفون وإذا كالوهم أو  
وزنوهم يخسرون المطففين 1 - 3  
قال قتادة في تأويل هذه الآية بن آدم آوف كما  
تحب أن يوفى لك واعدل كما تحب أن يعدل عليك  
وقال بن عباس يا معشر الموالى إنكم قد وليتم  
أمرين بهما هلك الناس قبلكم هذا المكيال وهذا  
الميزان  
ومر بن عمر برجل يكيل كيلا يعتدي فيه فقال له  
ويلك ما هذا فقال أمر الله تعالى بالوفاء فقال بن  
عمر ونهى عن العمدوان  
وقال الفضيل بن عياض بخس المكيال والميزان  
سواد السوجه غدا في القيامة  
حدثني عبد الوارث بن سفيان وأحمد بن قاسم  
قال حدثني قاسم بن أصبغ قال حدثني الحارث  
بن أبي أسامة قال حدثني أبو نعيم قال حدثني  
سفيان عن عبد الله بن حبان بن خثعم عن  
إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه عن جده قال  
خرج رسول الله ﷺ إلى البقيع فقال ( يا معشر  
التجار إن التجار يحشرون يوم القيامة فجارا إلا  
من بر وصدق )  
وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال  
حدثني محمد بن الجهم السمرى قال حدثني عبد  
الوهاب قال أخبرنا هشام الدستوائى عن أبي  
راشد أنه سمع عبد الرحمن بن سهل يقول  
سمعت رسول الله ﷺ يقول ( التجار هم الفجار  
( قالوا يا رسول الله أليس قد أحل الله البيع  
وحرم الربا قال ( بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون  
ويحزنون ويكذبون )

## وحدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني مطلب بن شعيب قال

الاستذكار ج: 6 ص: 541

حدثني عبد الله بن صالح قال حدثني الليث قال  
حدثني يونس عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب  
عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ ( ( الحلف  
منفقة للسَّلعة لمحقة للبركة ) )  
وروى العلاء بن عبد الرحمن عن أبي هريرة عن  
النبي ﷺ ( ( اليمين الكاذبة محقة للبركة منفقة  
للسَّلعة ) )

رواه عن العلاء جماعة من أئمة أهل الحديث  
حدثني عبد الوارث بن سفيان قال حدثني قاسم  
بن أصبغ قال حدثني أحمد بن زهير قال حدثني  
موسى بن إسماعيل قال حدثني أبان بن يزيد قال  
حدثني عاصم عن أبي وائل عن قيس عن أبي  
غرزة عن النبي ﷺ قال ( ( يا معشر التجار إن  
الشیطان والإثم يحضران بيعكم فشوبوه بالصدقة  
( (

حدثني عبد الوارث قال حدثني قاسم قال حدثني  
أحمد بن زهير قال حدثني موسى بن إسماعيل  
قال حدثني عبد الواحد بن زياد قال حدثني  
الأعمش عن شقيق عن قيس عن أبي غرزة قال

خرج علينا النبي ﷺ فقال ( ( يا معشر التجار إن  
البيع يحضره الحلف واللغو فشوبوه بالصدقة ) )

1353 - مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع محمد  
بن المنكدر يقول أحب الله عبدا سمحا إن باع  
سمحا إن ابتاع سمحا إن قضى سمحا إن اقتضى

وهذا اللفظ قد روي مرفوعا إلى النبي ﷺ من  
طرق صالح قد ذكرناه في ( ( التمهيد ) )  
وليس فيه ما يحتاج إلى تفسير

وحدیث حذیفة من هذا المعنى حدیث حسن جدا  
صحيح ثابت روي من وجوه  
منها ما رواه منصور بن المعتمر عن ربيع بن  
خداش عن حذیفة عن

الاستذكار ج: 6 ص: 542

النبي ﷺ قال ( ) وتلقت الملائكة لروح رجل ممن  
كان قبلكم فقالوا له هل عملت من الخير شيئا  
فقال ما أذكر أني عملت من الخير شيئا قط فقبل  
له اذكر فقال ما أذكر إلا أني كنت رجلا أداين  
الناس فكنت أمر فتياي أن ينظروا المعسر  
ويتجاوزوا عن المعسر فقال الله عز وجل  
( تجاوزوا عنه فإنه أحق بالتجاوز )  
قال مالك في الرجل يشتري الإبل أو الغنم أو البر  
أو الرقيق أو شيئا من العروض جزافا إنه لا يكون  
الجزاف في شيء مما يعد عدا  
قال أبو عمر إنما كره الجزاف في المعدودات لأنه  
عنده من الغرر المقصود إليه كالعبيد والدواب  
وسائر الحيوان  
وعلى هذا جمهور العلماء في العبيد والدواب  
والأنعام والثياب وما أشبه ذلك أنه لا يجوز في  
شيء منه الجزاف لأنه غرر بين إذا ترك عده وقد  
أمكن تأوله وتقليبه والنظر إليه فإن لم يكن ذلك  
فيه كان من الملامسة وكان أشد فسادا  
وقد قالت طائفة من أهل العلم ما لا يجوز فيه  
السلم لم يجز فيه الجزاف لأنه غرر بين  
وقد اتفق مالك والأوزاعي وأبو حنيفة وأصحابهم  
على جواز السلم في الحيوان والبيض عدا وصغير  
ذلك وكبيره سواء  
وروى الحسن بن زياد عن زفر قال لا يجوز السلم  
في الجوز والبيض  
وقال الثوري الرمان والبيض لا يجوز السلم فيهما  
لأنه لا يضبط واحد منهما نصف فإن ضبط بكيل أو

وزن جناز فيسه السلم  
وقال الشافعي لا يجوز السلم في الجوز ولا في  
البيض ولا في الرمان الا أن يضبط بكيل أو وزن  
وقال مالك يجوز السلم في السمك الطري إذا  
سمى جنسا من الحيتان ويشترط الطول أو يكون  
وزنا  
وقال الشافعي يجوز السلم في السمك وزنا  
ويصف صغيرا أو كبيرا  
واختلف عن أبي حنيفة فالأشهر عنه أنه يجوز  
السلم في السمك الطري والمالح وزنا معلوما

الاستدكار ج: 6 ص: 543

وروى أصحاب ( ( الإملاء ) ) عن أبي يوسف عن  
أبي حنيفة أنه لا خير في السلم في السمك  
الطري ولا المالح  
وقال أبو يوسف يجوز في المالح والصغار التي  
تكال  
واختلف عن أصحاب مالك في بيع العدد والجزاف  
صفقة واحصدة  
فروى أصبغ عن بن القاسم أنه لا يباع مع الجزاف  
شيء من الأشياء لا كيل ولا وزن ولا عرض ولا  
غيره  
وقال أصبغ وأجازته لنا أشهب  
وذكر بن حبيب أن بن القاسم كان يجيز ذلك  
قال بن حبيب لا يجوز أن يباع مع الجزاف عدد ولا  
غيره كما لا يجوز أن يباع مع الجزاف شيء من  
الكيل والوزن  
قال أبو عمر سائر العلماء يجيزون بيع كل ما ينظر  
إليه المتبايعان ويتفقون على مبلغه جزافا كان أو  
عددا ولا يضر الجزاف الجائر بيعه عندهم أن  
ينضاف إليه ما يجوز بيعه أيضا من غيره وبالله  
التوفيق  
قال مالك في الرجل يعطي الرجل السلعة يبيعها  
له وقد قومها صاحبها قيمة فقال إن بعته بهذا

الثلث الذي أمرت به فلك دينار أو شيء يسميه له يتراضيان عليه وإن لم تبعها فليس لك شيء إنه لا بأس بذلك إذا سمى ثمنًا يبيعها به وسمى أجرًا معلومًا إذا باع أخذه وإن لم يبع فلا شيء له قال مالك ومثل ذلك أن يقول الرجل للرجل إن قدرت على غلامي الأبق أو جئت بجملتي الشارد فلك كذا فهذا من باب الجعل وليس من باب الإجارة ولو كان من باب الإجارة لم يصلح قال أبو عمر الأصل في جواز الجعل قول الله عز وجل ولمن جاء به حمل بعير يوسف 72 وما أجمع عليه الجمهور من جواز الجعل في الإتيان بالآبق والضوال وكذلك إذا قال له إن بعث لي سلعتي هذه بكذا فلك كذا أو إلا فلا شيء لك لأن عمله ونصبه وتعبه في طلب ذلك الثمن في سلعة كنصبه في طلب

الاستدكار ج: 6 ص: 544

الآبق والضالة فإن وجده حصل على ما جعل له وإلا فلا قال مالك فأما الرجل يعطى السلعة فيقال له بعها ولك كذا وكذا في كل دينار لشيء يسميه فإن ذلك لا يصلح لانه كلما نقص دينار من ثمن السلعة نقص من حقه الذي سمى له فهذا غرر لا يدري كم جعل له قال أبو عمر هذا كما قال مالك عند جمهور العلماء لأنه إذا قال له لك من كل دينار درهم أو نحو هذا ولا يدري كم مبلغ الدينير من ثمن تلك السلعة فتلك أجرة مجهولة وجعل مجهول ومن جعل الإجارة بيعًا من البيوع واعتل بأنها بيع منافع لم يجز فيها البديل المجهول كما لا يجيزه الجميع ففي بيوع الأعيان وهذا هو قول جمهور الفقهاء منهم مالك والشافعي وأبو حنيفة وذهب أهل الظاهر وطائفة من السلف إلى جواز

المجهولات في الإجازات من البدل فأجازوا أن يعطي الرجل حماره لمن يستقي عليه الماء وينتقل ويعمل بنصف ما يهيء الله له من الرزق وسـعـيه على ظهـره وكذلك الحمام يعطيه لمن ينظر له فيه بجزء مما يحصل بيديه في كل يوم قياسا منه كل ذلك على القراض وكذلك الأرض يجيزون إجازتها ببعض ما يخرج منها وكذلك لفظ الزيتون بجزء مما يجمع منه في يومه وما أشبه هذا كله مما يطول ذكره واعتلوا بالقراض والمساقاة وبأن الله عز وجل أباح إجازة المرضع على علم بأن لبن الظئر وما يأخذ منه الصبي في اليوم والليله مع اختلاف أحوال الصبيان في الرضاع واختلاف ألبان النساء كل ذلك اختلاف متباين وقد ورد القرآن بجواز ذلك

والكلام في هذا الباب بين المختلفين يطول وفيما جئنا به منه كفاية إن شاء الله عز وجل 1354 - مالك عن بن شهاب أنه سأله عن الرجل يتكاري الدابة ثم يكرها بأكثر مما تكارها به فقال لا بأس بذلك

الاستذكار ج: 6 ص: 545

قال أبو عمر هذا موضع اختلاف فيه الخلف والسلف فيمن أجاز ذلك فقال مالك قد ملك المكتري بالعقد منافع الأصل الذي اكرى فله التصرف فيه كيف شاء ويملك المكتري ثمن ما يقبض من ذلك ويتصرف فيه تصرف المالك بلا اختلاف في ذلك وكذلك المكتري والمستأجر لما يستأجره يتصرف فيه ويكره بما شاء من زيادة أو نقصان قال الشافعي الإجازات صنف من البيوع يملك كل واحد منهما ما يجب له بالإجازة من غير منفعة في

الدار والعبد والداية إلى المدة التي اشترط ويكون أحق بها من ملك أصلها فهي كالعين المبيعة المقبوضة إذا قبض الأصل الذي تطراً منه المنفعة ولو كان حكمها خالف العين كانت في حكم الدين فلم يجر أن يكثرى بالدين لأنه كان يكون حينئذ

بدين وقد نهى رسول الله ﷺ عن الدين بالدين قال أبو عمر وأما من كره أن يستأجر الرجل الدار أو الداية ثم يؤجرها بأكثر مما استأجرها به فإنه جعل ذلك من باب ربح ما لم يضمن لأن ضمان الأصل من المؤجر صاحب الأصل لا من المستأجر قال أبو حنيفة وأصحابه من استأجر داراً أو داية فليس له أن يؤجرها حتى يقبضها وليس له بعد قبضه إياها أن يؤجرها بأكثر مما استأجرها به فإن فعل ذلك كانت الأجرة له وأمر أن يتصدق بفضلها عما استأجرها به وذكر عبد الرزاق قال سمعت الثوري يقول لمعمر ما كان بن سيرين يقول في رجل اكرى شيئاً ثم ربح فيه فقال معمر أخبرني أيوب أنه سمع بن سيرين يسأل عن ذلك فقال كان إخواننا من الكفرة يكرهونه قال وأخبرنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وسالم بن عبد الله وعروة بن الزبير قال كرهه منهم اثنان ورخص فيه اثنان قلت من قال لا أدري

قال عبد الرزاق وسألت الثوري عنه فقال أخبرني عبدة عن إبراهيم وحصين عن الشعبي ورجل عن مجاهد أنهم كانوا يكرهونه إلا أن يحدث فيه عملاً قال أبو عمر مثل أن يبني في الدار أو الحانوت ما يزيد من أجرتها أو بحد القدوم أو بصقل السيف أو يصلح الإكاف أو نحو ذلك فيجوز له ما أراد به من الكراء فيه

الاستذكار ج:6 ص:546

وهو قول أبي جعفر محمد بن علي وغيره  
وذكر عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن بن طاوس  
عن أبيه أنه سئل عن الرجل يستأجر الشيء  
فيؤجره بأكثر فقال لا بأس به  
قال وأخبرني بن التيمي عن أبيه عن الحسن قال  
لا بأس به  
وكرهه بن سيرين وإبراهيم وشريح وحماد  
قال أبو عمر القول عندنا قول من أجازه  
قال بن شهاب العلة التي وصفنا  
وبالله التوفيق  
تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه

الاستذكار ج:6 ص:547